الإيضاح
في المناسك
تصنيف
الإمام العلامة المجتهد
محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي
رحمه الله تعالى
(٦٣١ - ٦٧٦ هـ)
اعتنى به
عدي محمد الغباري
دار المنهاج

الإيضاح
في المناسك

في المناسك

تصنيف

الإمام العلّامة المجتهد

مُحيي الدّين أبي زكريّا يحيى بن شرفٍ النّوويّ

رحمهُ الله تعالى

(٦٣١ - ٦٧٦ هـ)

اعتنى به

عديّ محمّد الغباريّ

الإصدار الأول ـ الطبعة الأولى

١٤٤٣هـ ـ ٢٠٢١م

اسم الكتاب : الإيضاح في المناسك

المؤلف : الإمام محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)

موضوع الكتاب : فقه شافعي

قياس الكتاب : (٢٢ سم)

تصنيف ديوي الموضوعي : (٢١٧,٣)

عدد المجلدات : (١)

عدد الصفحات : (٤١٦ صفحة)

نوع الورق : شاموا فاخر

نوع التجليد : مجلَّد كرتوناج

عدد ألوان الطباعة : لونان

التصميم والإخراج : مركز المنهاج للصف والإخراج الفني

الرقم المعياري الدولي

ISBN: 978 - 9953 - 62 - 033 - 6

الموزعون المعتمدون داخل المملكة العربية السعودية
جدة
مكتبة دار كنوز المعرفة
هاتف 6510421.6570628
جدة
مكتبة الشنقيطي
هاتف 0504395716 . 0126893638
مكة المكرمة
مكتبة الأسدي
هاتف 5273037 . 5570506
المدينة المنورة
دار البدوي
هاتف 0503000240
المدينة المنورة
مكتبة الزمان
هاتف 8366666 . فاكس 8383226
الرياض
مكتبة جرير
وجميع فروعها داخل المملكة وخارجها
هاتف 4626000 . فاكس 4656363
الرياض
مكتبة العبيكان
وجميع فروعها داخل المملكة
هاتف 4654424 . فاكس 2011913
الرياض
دار التدمرية
هاتف 4924706 . فاكس 4937130
الدمام
مكتبة المتنبي
هاتف 8344946 . فاكس 8432794
الطائف
مكتبة أم هاني
هاتف 7320809
صبيا
روائع ودرر
هاتف 0534361354 ـ جوال 0502444752
لدينا خدمة توصيل داخل المملكة وخارجها
كتابك إلى بابك
dar_alminhaj
@dar_alminhaj
@daralminhaj
+966 12 6326666
ps@alminhaj.com

الموزعون المعتمدون خارج المملكة العربية السعودية

الجمهورية اليمنية

مكتبة تريم الحديثة - حضرموت

هاتف 417130 - فاكس 418130

جمهورية مصر العربية

دار السلام - القاهرة

هاتف 22741578 - فاكس 22741750

المملكة الأردنية الهاشمية

دار محمد دنديس - عمّان

هاتف 4653390 - فاكس 4653380

الجمهورية العربية السورية

دار السنابل - دمشق

هاتف 0988156620 - فاكس 2237960

الإمارات العربية المتحدة

حروف للنشر والتوزيع - أبو ظبي

هاتف 5593007 - فاكس 5593027

مكتبة الإمام البخاري - دبي

هاتف 2977766 - فاكس 2975556

دولة الكويت

مكتبة دار البيان - حَوَلّي

تلفاكس 22616490 - جوال 99521001

دار الضياء للنشر والتوزيع - حَوَلّي

هاتف 22658180 - فاكس 22658180

المملكة المغربية

دار الأمان - الرباط

هاتف 0537723276 - فاكس 0537200055

الدار العالمية - الدار البيضاء

هاتف 052282882 - فاكس 052283354

مملكة البحرين

مكتبة الفاروق - المنامة

هاتف 17272204 - فاكس 17256936

مكتبة الريان - المنامة

هاتف 0097339247759

الجمهورية اللبنانية

الدار العربية للعلوم - بيروت

هاتف 785107 - فاكس 786230

مكتبة التمام - بيروت

هاتف 01707039 - جوال 03662783

جمهورية العراق

مكتبة دار الميثاق - الموصل

هاتف 7704116177 - فاكس 7481732016

دولة قطر

مكتبة الثقافة - الدوحة

هاتف 44421132 - فاكس 44421131

جمهورية الصومال

مكتبة دار الزاهر - مقديشو

هاتف 002525911310

جمهورية الجزائر

دار المشرق والمغرب - الجزائر

هاتف 0780380501 - 0559380141

جمهورية أندونيسيا

دار العلوم الإسلامية ـ سوروبايا
هاتف 0062313522971
جوال 00623160222020

جمهورية تشاد

مكتبة الشيخ التيجاني ـ أنجامينا
هاتف 0023599978036

جمهورية داغستان

مكتبة دار الرسالة ـ محج قلعة
هاتف 0079285708188

مكتبة نور الإسلام ـ محج قلعة
هاتف 0079882124001
هاتف 0079887730306

ماليزيا

مكتبة توء كنالي ـ كوالا لمبور
هاتف 00601115726830

بنغلادش

مكتبة الحسن ـ دكا
هاتف 008801675399119

باكستان

مكتبة المدينة العربية ـ كراتشي
جوال 00923102864568

مكتبة المدينة العربية ـ لاهور
جوال 00923218188780

الهند

مكتبة الشباب العلمية ـ لكنهو
هاتف 00919198621671

مكتبة المدينة العربية ـ مومباي
جوال 00917400262692

جمهورية جنوب أفريقيا

دار الإمام البخاري ـ بينوني
هاتف 0027114210824

الجمهورية التركية

مكتبة الإرشاد ـ إستانبول
هاتف 02126381633 ـ فاكس 02126381700

جمهورية فرنسا

مكتبة سنا ـ باريس
هاتف 0148052928 ـ فاكس 0148052997

إنكلترا

دار مكة العالمية ـ برمنجهام
هاتف 01217739309 ـ جوال 07533177345
فاكس 01217723600

الولايات المتحدة الأمريكية

مكتبة الإمام الشافعي ـ جورجيا
هاتف 0017036723653

أستراليا

المكتبة الإسلامية
هاتف 0061297584040

فيرجن وفروعها في العالم العربي

جميع إصداراتنا متوافرة على

موقع مكتبة نيل وفرات . كوم لتجارة الكتب
www.nwf.com

موقع رائد لتجارة الكتب والبرمجيات العربية
www.furat.com

بين يدي الكتاب

الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ ، وصلَّى اللهُ وسلَّمَ علىٰ سيِّدنا محمَّدٍ وعلىٰ آلِهِ وصحبِهِ أجمعينَ .

وبعـد :

فقدِ اختارَ اللهُ العظيمُ ـ ولهُ الحمدُ والمنَّةُ ـ أُناساً أقامَهُم لحِفظِ فرضِ الإسلامِ وسُنَّتِهِ ، وجعَلَهُم نجوماً يُهتدىٰ بها إلى المنهجِ القويمِ مِنْ شريعَتِهِ ؛ لتَصِحَّ عبادَةُ النَّاسِ وتُقبلَ منهُم ، فإنَّ العملَ إذا لم يَكُنْ صحيحاً . . لم يكُنْ مَقبُولاً ، قالَ اللهُ تعالىٰ : ﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ ﴾ أي : ثوابَهُ وجزاءَهُ الصَّالحَ ﴿ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا ﴾ أي : مُوافقاً لشَرعِ اللهِ تعَالىٰ ﴿ وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًا ﴾ [1] ؛ أي : لا يُريدُ بهِ غيرَ وَجهِ اللهِ تعَالىٰ .

ومِنَ العُلمَاءِ الَّذينَ اصطفَاهُمُ اللهُ تعَالىٰ لبيَانِ ذٰلكَ : الإمَامُ أبو زكريَّا يَحيَى بنُ شَرَفٍ النَّوَويُّ رَضِيَ اللهُ تعَالىٰ عنهُ ، فصَنَّفَ التَّصَانيفَ المفيدَةَ النَّافعَةَ .

وكانَ مِنْ هٰذهِ التَّصَانيفِ : « **الإيضَاحُ في المَنَاسكِ** » ؛ ذكرَ فيهِ أحكامَ الحَجِّ والعُمرَةِ والزِّيَارَةِ ، ونَفَائسَ أُخرَىٰ كثيرَةً .

---

(١) سورة الكهف : (١١٠) .

وقَد ذكرَ العُلمَاءُ رَضِيَ اللهُ تعالىٰ عنهُم : أنَّهُ لا يَجوزُ لأحدٍ أن يُقدِمَ علىٰ فِعلٍ حَتَّىٰ يتعَلَّمَ حُكمَ اللهِ تعالىٰ فيهِ ، وهٰذا فَرضُ عَينٍ .

ولهٰذا استَحَبُّوا للحاجِّ أن يَستَصحِبَ معَهُ كتَاباً وَاضحاً في المنَاسكِ ، جامعاً لِمَقاصدِهَا ، وأن يُديمَ مُطالعَتَهُ ، ويُكرِّرها في جميعِ طريقِهِ ؛ لتصيرَ محَقَّقَةً عندَهُ .

ومَنْ أخَلَّ بهٰذا . . خِيفَ عليهِ أن يَرجعَ بغيرِ حَجٍّ ؛ لإخلالِهِ بشرطٍ مِنْ شُروطِ أركَانِهِ أو نحوِ ذٰلكَ .

ورُبَّمَا قَلَّدَ كثيرٌ مِنَ النَّاسِ بعضَ عوَامِّ مَكَّةَ ، وتوَهَّمَ أنَّهُمْ يَعرفونَ المناسكَ ، فاغتَرَّ بِهِمْ ، وذٰلكَ خَطَأٌ فاحشٌ .

وقدْ يَسَّرَ اللهُ الكريمُ البَرُّ الرَّؤوفُ الرَّحِيمُ التَّشَرُّفَ بخِدمَةِ هٰذا الكتَابِ ، والمرجُوُّ مِنْ كرَمِهِ سُبحَانَهُ وتعالىٰ أنْ يَكونَ قد خَرَجَ على الوَجهِ اللَّائقِ بهِ ، وأنْ ينفَعَ بهٰذا العَمَلِ ، وأنْ يتقبَّلَهُ قَبُولاً حَسَناً ؛ فإنَّ القَبُولَ هوَ القَبُولُ عند اللهِ الكريمِ ، ﴿ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ .

وصلّى الله وسلّم وبارك على سيّدنا محمّدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين

والحمد لله ربّ العالمين

التّعريف بالمصنِّف (١)

هو الشَّيخُ الإمَامُ العَلَّامَةُ ، محيي الدِّينِ أبو زكريَّا ، يَحيَى بنُ شَرَفِ بن مِرَىٰ ، شَيخُ الإسلامِ ، أستَاذُ المتَأخِّرين ، وحُجَّةُ اللهِ على اللَّاحِقينَ ، والدَّاعِي إلىٰ سَبيلِ السَّالفينَ .

لهُ الكرامَاتُ المجيدَةُ ، والمناقبُ الحميدَةُ ، والخَصَائلُ الَّتِي جمَعَتْ طارِفَ كُلِّ فَضلٍ وتَليدَهُ ، والوَرَعُ الذي خَرَّبَ بهِ دُنيَاهُ وجعَلَ دِينَهُ مَعمُوراً ، والزُّهدُ الَّذِي كانَ بهِ سَيِّداً وحَصُوراً .

هٰذا إلىٰ قَدرٍ في العِلمِ لوْ أطَلَّ على المجَرَّةِ . . لَمَا ارتَضَىٰ سَرِيّاً في أعطَانِهَا ، أوْ جَاوَرَ الجوزاءَ . . لَمَا استطابَ مَقَاماً في أوطَانِهَا ، أوْ حَلَّ في دارَةِ الشَّمسِ . . لأنِفَ مِنْ مجَاوَرَةِ سُلطَانِهَا .

وطالَمَا فاهَ بالحَقِّ ، لا تأخُذهُ لومَةُ لائِمٍ ، ونادَىٰ بحَضرَةِ الأسُودِ الضَّرَاغِمِ ، وصَدَعَ بدِينِ اللهِ بمَقَالِ ذِي سَريرَةٍ يخَافُ يَومَ تُبلَى السَّرائِرُ ، ونَطَقَ مُعتَصماً بالبَاطِنِ الظَّاهِرِ ، غيرَ مُلتَفِتٍ إلى الملِكِ الظَّاهِرِ ، وقبَضَ علىٰ دِينِهِ والجَمرُ يَلتَهبُ ، وصَمَّمَ علىٰ مَقالِهِ والصَّارمُ للأروَاحِ يَنتَهبُ .

---

(١) مصادر الترجمة : المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي ، للحافظ السخاوي .

لم يزَلْ طُولَ عُمُرِهِ علىٰ طريقَةِ أهلِ السُّنَّةِ والجَماعَةِ ، مُوَاظِباً علىٰ الخيرِ لا يَصرفُ منهُ سَاعَةً في غيرِ طاعَةٍ .

* * *

وُلِدَ في العَشرِ الأوسَطِ مِنَ المحرَّمِ ، سنَةَ إحدَىٰ وثلاثينَ وسِتِّ مِئةٍ ، ونشَأ في كنَفِ وَالدِهِ الشَّيخِ الزَّاهِدِ وَليِّ اللهِ تعالىٰ شَرَفِ بنِ مِرَىٰ في سَترٍ وخَيرٍ .

ولَمَّا بلغَ مِنَ العُمُرِ سبعَ سنينَ . . كانَ نائماً ليلةَ السَّابعِ والعِشرينَ مِنْ رمَضَانَ بجَانبِ والدِهِ ، فانتبَهَ نحوَ نصفِ اللَّيلِ ، وأيقَظَ والدَهُ وقالَ : يا أبَتِ ؛ ما هٰذا الضَّوءُ الذي قدْ مَلأَ الدَّارَ ؟ فاستيقَظَ أهلُهُ جميعاً ، فلمْ يَرَوا شيئاً .

قالَ والدُهُ : فعَرفتُ أنَّها ليلةُ القَدرِ .

وذكرَ وليُّ اللهِ الشَّيخُ ياسينُ بنُ يوسُفَ المرَّاكشِيُّ قالَ : رأيتُ الشَّيخَ وهوَ ابنُ عشرِ سنينَ بنوَىٰ ، والصِّبيَانُ يُكرهونَهُ على اللَّعِبِ معَهُمْ وهوَ يَهرُبُ منهمْ ويَبكِي ؛ لإكرَاهِهِمْ ، ويقرَأُ القرآنَ في تلكَ الحَالِ .

قالَ : فوَقعَ في قلبي محَبَّتُهُ .

وكانَ قدْ جعلَهُ أبوهُ في دُكَّانٍ ، فجَعَل لا يَشتَغلُ بالبَيعِ والشِّراءِ عنِ القُرآنِ .

قالَ : فأتيتُ مُعلِّمَهُ فوَصَّيتُهُ بهِ ، وقلتُ لهُ : إنَّهُ يُرجَىٰ أنْ يكونَ

أعلمَ أهلِ زمَانِهِ وأزهَدَهُمْ ، ويَنتَفعَ النَّاسُ بهِ .

فقالَ لي : أمُنَجِّمٌ أنتَ ؟ فقلتُ : لا ، وإنَّمَا أنطقَني اللهُ بذٰلكَ .

قالَ : فذكرَ المعَلِّمُ ذٰلكَ لوالدِهِ ، فحَرَصَ عليهِ إلىٰ أنْ خَتَمَ القُرآنَ وقدْ ناهزَ الحُلُمَ .

* * *

فلمَّا كانَ عُمُرُهُ تسعَ عشرَةَ سنَةً . . قَدِمَ بهِ والدُهُ في سنَةِ تِسعٍ وأربعينَ إلىٰ دِمَشقَ فسَكنَ المدرَسَةَ الرَّوَاحيَّةَ ، قالَ الشَّيخُ : (وبَقيتُ نحوَ سنتَينِ لا أضَعُ جَنبِي بالأرضِ ، وأتقَوَّتُ بجِرَايةِ المدرَسَةِ لا غيرُ ، وحَفظتُ « التَّنبيهَ » في نحوِ أربعَةِ أشهُرٍ ونِصفٍ ، ثمَّ حَفظتُ رُبُعَ العبَاداتِ مِنَ « المهَذَّبِ » في باقي السَّنَةِ) .

قالَ : (وجعَلتُ أشرَحُ وأصَحِّحُ علىٰ شَيخِنَا الكمَالِ إسحَاقَ المغربيِّ ، ولازَمتُهُ فأُعجِبَ بي ؛ لِمَا رأىٰ مِنْ مُلَازمَتي للِاشتغَالِ وعدمِ اختلاطِي بالنَّاسِ ، وأحَبَّني محَبَّةً شَديدَةً ، وجَعَلَني مُعيدَ الدَّرسِ بحَلْقَتِهِ لأكثَرِ الجَمَاعَةِ) .

وكانَ يَقرَأُ كلَّ يومٍ اثنَي عشَرَ درساً على المشَايخِ ، شَرحاً وتَصحيحاً .

قالَ : (وكنتُ أُعَلِّقُ جميعَ ما يتعَلَّقُ بها مِنْ شَرحِ مُشكِلٍ ، وإيضَاحِ عبَارةٍ ، وضَبطِ لُغَةٍ ، وبارَكَ اللهُ لي في وَقتِي واشتغَالي ، وأعَانَنِي عليه) .

وضُربَ بهِ المثَلُ في إكبَابِهِ علىٰ طَلَبِ العِلمِ ليلاً ونهَاراً ، وهَجرِهِ النَّومَ إلَّا عنْ غلَبَةٍ ، وضَبطِ أوقاتِهِ بلزُومِ الدَّرسِ أو الكتابةِ أو المطالعَةِ أو التردُّدِ إلى الشُّيُوخِ ، فكانَ لا يُضَيِّعُ لهُ وَقتاً في ليلٍ ولا نهَارٍ إلَّا في وظيفَةٍ مِنَ الاشتغَالِ بالعِلمِ ؛ حتىٰ إنَّهُ في ذهَابِهِ في الطُّرُقِ وإيَابِهِ يَشتغلُ في تكرَارِ محفوظِهِ أو مُطالعَةٍ ، ولقدْ بَقِيَ على التَّحصِيلِ علىٰ هٰذا الوَجهِ نحوَ سِتِّ سنينَ .

حَكى البَدرُ ابنُ جمَاعَةَ أَنَّهُ سَأَلَهُ عن نَومِهِ ، فقال : (إذا غلبَنِي النَّومُ استَنَدتُ إلى الكتُبِ لحظةً وأنتبِهُ) .

قال البَدرُ : (وكنتُ إذا أتَيتُهُ أزُورُهُ يَضَعُ بعضَ الكتُبِ علىٰ بعضٍ ؛ ليُوَسِّعَ لي مَكاناً أجلِسُ فيهِ) .

وبهٰذهِ الهمَّةِ البَاهرَةِ والعَزيمَةِ القَاهِرَةِ بَلغَ الرُّتبَةَ العُليا ، والغَايَةَ القُصوَىٰ ، وظهَرَتْ عنهُ مُصنَّفَاتُهُ الَّتِي هيَ أشهَرُ مِنْ أنْ تُستَقصَىٰ ، وأكثَرُ مِنْ أنْ تُحصَىٰ ، في نحوِ سَبعٍ وعشرينَ سَنَةً ؛ إذْ جملةُ عُمرِهِ نحوُ سِتٍّ وأربعينَ سنةً .

❊ ❊ ❊

ومِنْ أجَلِّ مآثِرِهِ ما حُكِيَ : أنَّهُ تقَطَّبَ قبلَ مَوتِهِ ، وكُوشِفَ بذٰلكَ فاسْتَكْتَمَ .

قالَ تلميذُهُ ابنُ العَطَّارِ : (ذَكرَ لي صَاحِبُنَا الشَّيخُ أبو العَبَّاسِ أحمَدُ بنُ محَمَّدِ بنِ سَالمِ بنِ الحَسَنِ الشَّافعيُّ غيرَ مرَّةٍ قالَ : ذكرَ ليَ الشَّيخُ الصَّالحُ الصَّدُوقُ المعَمَّرُ أبو القاسِمِ ابنُ عُميرِ المِزّيُّ

ـ وكانَ مِنَ الأخيَارِ ـ : أنَّهُ رأىٰ فيمَا يرَى النَّائمُ راياتٍ كثيرةً ، قالَ : وسَمعتُ نوبةً تُضْرَبُ ، فتعَجَّبتُ مِنْ ذٰلكَ ، فقلتُ : ما هٰذا ؟!

فقيلَ لي : اللَّيلةَ قُطِّبَ يَحيَى النَّوويُّ .

فاستَيقَظتُ مِنْ منامِي ولمْ أكنْ أعرفُ الشَّيخَ ، ولا سَمعتُ بهِ قبلَ ذٰلكَ ، واتَّفقَ أنِّي دخَلتُ المدينةَ ـ يعني : في حَاجَةٍ ـ فذكرتُ ذٰلكَ لشَخصٍ فقالَ : هوَ شَيخُ دارِ الحديثِ الأشرَفيَّةِ ، وهوَ الآنَ جَالسٌ فيها بميعَادِها ، فاستَدللتُ عليها ودخَلتُهَا ، فوَجَدتُهُ جَالساً فيها ، وحَولَهُ جمَاعَةٌ ، فوَقعَ بصَرُهُ عليَّ ، فنهَضَ إلىٰ جِهَتِي وترَكَ الجمَاعَةَ ومَشَىٰ إلىٰ طرَفِ إيوانِهَا ولمْ يَتركْني أُكَلِّمُهُ وقال : اكتُمْ ما معَكَ ولا تُحَدِّثْ بهِ أحَداً .

ثمَّ رجَعَ إلىٰ مَوضعِهِ ولم يَزدْ علىٰ ذٰلكَ ، ولمْ أكنْ رأيتُهُ قبلَهَا ، ولمْ أجتَمِعْ بهِ بعدَهَا) .

وقالَ التَّقيُّ محَمَّدُ بنُ الحسَنِ اللَّخمِيُّ : (إنَّهُ ظهَرَتْ لهُ الكرامَاتُ الكثيرَةُ مِنْ سمَاعِ الهاتفِ ، ومِنِ انفتَاحِ البَابِ المقفَلِ بالأقفَالِ ، وردِّهِ كمَا كانَ ، وانشِقَاقِ الحَائطِ في اللَّيلِ وخرُوجِ شَخصٍ لهُ منهُ حَسَنِ الصُّورَةِ ، وكلامِهِ معَهُ في مَصَالحِ الدَّارَينِ ، واجتمَاعِهِ بالأوليَاءِ الأخفيَاءِ ، ومُكاشَفَتِهِ هوَ للواحدِ بأحوالٍ لا يَعلمُهَا إلَّا اللهُ تعَالىٰ ثمَّ صَاحبُهَا ، وإعلامِهِ بمَوتِهِ وهوَ بدمَشقَ .

ومِنْ قُوَّةِ يَقينِهِ : مُلازَمَتُهُ لحيَّةٍ عظيمَةٍ في بيتِهِ بالرَّوَاحيَّةِ ، ويرَاهَا كلَّ قَليلٍ تخرُجُ إليهِ ، ويَضَعُ لها لُبَاباً تأكُلُهُ ؛ حتىٰ إنَّ بَعضَهُمْ

رآهُ في غَفلةٍ وهوَ يُطعِمُهَا اللُّبَابَ فقالَ لهُ : يا سيِّدي ؛ ما هَـٰذِهِ ؟ وخَافَ .

فقالَ : هـٰذهِ خَلقٌ مِنْ خَلقِ اللهِ تعَالىٰ ، لا تَضُرُّ ولا تنفَعُ ، أسألُكَ باللهِ أنْ تكتُمَ ما رأيتَ ولا تُحَدِّثَ بهِ أحَداً .

وأحوَالُهُ كثيرَةٌ لا يَسَعُهَا هـٰذا المحَلُّ ، فرَحمَهُ اللهُ ورحمنَا بهِ) .

لقَدْ كانَ مِنَ الدِّينِ بمكانِ الرَّأسِ مِنَ الجَسَدِ ، ظهَرَ لهُ العلمُ فشَمَّرَ إليهِ ، ونظرَ إلى الخيراتِ فأُفرِغَتْ عليهِ ، إذا تكَلَّمَ . . افتتحَ كلامَه بالحمدِ للهِ والثَّنَاءِ عليهِ ، وإذا ذكرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ . . رفَعَ صَوتَهُ بالصَّلَاةِ عليهِ .

وقدْ كانَ علىٰ طريقةِ أكابرِ السَّلَفِ ؛ حتىٰ قالَ بَعضُهُمْ : إنَّهُ لوْ تقدَّمَ علىٰ زمَنِ الأُستاذِ أبي القاسِمِ القُشيريِّ . . لَاستَفتَحَ بذِكرِ أحوالِهِ وكرامَاتِهِ « رِسالَتَهُ » المشهورَةَ .

وقالَ بَعضُهُمْ : كانَ الشَّيخُ قدْ صَارَتْ إليهِ ثلاثُ مراتبَ ، كُلُّ مَرتبَةٍ منها لو كانَت لشَخصٍ . . شُدَّتْ إليهِ الرِّحَالُ :

المرتبَةُ الأُولى : العِلمُ .

والثَّانيَةُ : الزُّهدُ .

والثَّالثَةُ : الأمرُ بالمعرُوفِ ، والنَّهيُ عنِ المنكرِ .

ومَنْ هَـٰذهِ حَالُهُ . . يتعَيَّنُ أنْ يُرَىٰ كلامُهُ بعَينِ التَّعظِيمِ والإجلالِ ، وأنْ يُعمَلَ بترجيحِهِ في الدِّمَاءِ والأبضَاعِ والأموالِ ، أدامَ اللهُ علىٰ

رُوحِهِ أنوارَ تجلِّيَاتِهِ ، وسوابغَ جُودِهِ وهبَاتِهِ ، وجمَعَنَا بهِ وأحبَّاءَنَا في أعلَىٰ جَنَّاتِهِ ، إنَّهُ سُبحَانَهُ الجَوَادُ الكريمُ البَرُّ الرَّؤوفُ الرَّحِيمُ .

* * *

تُوُفِّيَ الشَّيخُ ليلةَ أربَعٍ وعِشرينَ مِنْ رَجَبٍ ، سَنَةَ سِتٍّ وسَبعينَ وسِتِّ مِئَةٍ ، ودُفِنَ بنَوَىٰ ، رَضِيَ اللهُ عَنهُ وأرضَاهُ ، وأكرَمَ نُزُلَهُ وَمَثوَاهُ ، وجمَعَ بيني وبينَهُ معَ أحِبَّائِنَا في دارِ كرَامَتِهِ ، وَنَفَعَني بعُلومِهِ وكتبِهِ وانتمَائي إلىٰ محَبَّتِهِ ، وَحَشَرَني في زُمرَتِهِ ، والمرءُ معَ مَنْ أحَبَّ ، وأنا مِنْ أهلِ محَبَّتِهِ .

* * *

التَّعريف بالكتاب

إنَّ أوَّلَ ما يُوصَفُ بهِ الإمَامُ النَّوويُّ أنْ نَفَعَ اللهُ تعالىٰ بتَصَانِيفِهِ في حيَاتِهِ وبعدَ وَفاتِهِ ، فلا يَكادُ يَستَغنِي عنهَا أحَدٌ مِنْ أصحَابِ المذاهِبِ المختَلِفَةِ ، ولا تزَالُ القُلوبُ علىٰ محبَّةِ ما ألَّفَهُ مُؤتَلِفَةً ، وما ذاكَ إلَّا لحُسنِ النِّيَّةِ ، وإخلاصِ الطويَّةِ ، فاللهُ الكريمُ يَجزيهِ عنِ المسلمينَ خَيرَ الجزاءِ ، وكانَ مِنْ مُصَنَّفَاتِهِ الَّتِي اشتهرَتْ عنهُ : « **الإيضَاحُ في المنَاسكِ** » .

وقد حَظِيَ هٰذا الكتَابُ بعنايَةِ العُلمَاءِ قديماً وحَديثاً ؛ فمِنهمْ مَنِ اختَصَرَهُ ، ومنهمْ مَنْ شَرَحَهُ ، ومنهمْ مَنْ نَكَّتَ عليهِ ، ومنهمْ مَنْ وَضَعَ الحواشِيَ ، واللهُ الكريمُ يتقَبَّلُ مِنَ الجَميعِ .

فأوَّلُ مَنِ اختصرَهُ : مُصَنِّفُهُ رضيَ اللهُ تعالىٰ عنهُ ورضيَ عنَّا بهِ ، ففِي ترجمَتِهِ لِلحَافظِ السَّخَاوِيِّ : أنَّ لهُ « الإيضَاحَ في المناسِكِ » ، و« الإيجَازَ » فيهَا أيضاً ، ومنسَكاً ثالثاً ، ورابعاً ، وخامساً ، وسادساً ، وأحَدُ هٰذِهِ المناسِكِ منسَكٌ خَاصٌّ بالنِّسوانِ [1] .

وقد طالعْتُ في هٰذهِ المناسِكِ ، والظَّنُّ : أنَّ بعضَ العَامَّةِ الذَّاهِبِينَ إلى الحَجِّ قدْ أتى المُصَنِّفَ الإمَامَ رضيَ اللهُ تعالىٰ عنهُ وطَلَبَ مِنهُ أنْ يكتُبَ لهُ شَيئاً في المناسِكِ ، أو يُرْشِدَهُ إلىٰ كتَابٍ

---

(١) المنهل العذب الروي (ص ٧٧ ـ ٧٨) .

مختَصَرٍ فيهَا ، وقد كانَ الشَّيخُ حَرِيصاً علىٰ تقريبِ الفَائِدَةِ ونشرِهَا بينَ النَّاسِ ، فلمْ يُحِلْهُمْ إلى « الإيضَاحِ » ؛ لِعَدَمِ مُناسَبَتِهِ لِمَنْ يُرِيدُ الحصولَ علىٰ أَهَمِّ الأحكامِ بِأسرعِ وأخصَرِ الطُّرُقِ ، فكتَبَ هـٰذهِ المناسِكَ المختصَرَةِ علىٰ هَيئَةِ رسائِلَ ، لا يتجاوَزُ الواحِدُ مِنهَا خَمْسَ وَرَقَاتٍ ؛ لِيَسهُلَ مطالعَتُهَا وَتُمْكِنَ مراجعَتُهَا .

وقدِ اختَلَفَتْ تَوَارِيخُ كتَابَتِهَا ، فـ « الإيجَازُ » فَرَغَ مِنْ كتابَتِهِ أَوَاخِرَ شهرِ رمضانَ سنةَ سبعينَ وستِّ مئةٍ ، و« المنسَكُ الثَّالِثُ » فَرَغَ مِنْ كتَابَتِهِ في شهرِ رجبٍ سنةَ ثلاثٍ وسبعينَ وستِّ مئةٍ ، و« المنسَكُ الرَّابِعُ » فَرَغَ مِنْ كتَابَتِهِ أَوَاخِرَ شهرِ رجبٍ سنةَ ثلاثٍ وسبعينَ وستِّ مئةٍ ، و« المنسَكُ الخَامِسُ » فرغَ مِنْ كتابتِهِ في شهرِ رجبٍ سنةَ ثلاثٍ وسبعينَ وستِّ مئةٍ ، و« منسَكُ النِّسوانِ » وهوَ مَشْهُورٌ ، قالَ فيهِ : (فهـٰذهِ مسَائلُ تتعَلَّقُ بِحَجِّ المرأةِ) ثمَّ شَرَعَ في ذِكْرِهَا [1] .

وكلُّ هـٰذهِ المناسِكِ فَرَغَ مِنهَا قبلَ شَوَّالٍ ، وفي هـٰذهِ الأثناءِ يستَعِدُّ حُجَّاجُ الشَّامِ لِلسَّفَرِ إلى الحَجِّ ، واللهُ تعالىٰ أعلمُ .

وهـٰذهِ المناسِكُ المختَصَرَةُ ـ خُصُوصاً « الإيجَازَ » ـ كُلُّهَا مَأْخُوذَةٌ مِنْ كتَابِنا « الإيضَاحِ » الَّذي سَمَّاهُ في « شَرحِ صَحِيحِ مُسلِمٍ » بـ : « إيضَاحِ المناسِكِ الكبيرِ » [2] .

---

(١) منسك المرأة (ق١/أ) مخطوط .

(٢) شرح صحيح مسلم (٨٩/٩) .

قالَ في : « الإيجَازِ » : (وقدْ جمَعتُ فيهِ كتَاباً كبيراً مُشتَملاً علىٰ ما يُحتَاجُ إليهِ ولوْ في نَادِرٍ مِنَ الأحوَالِ ، ولٰكنَّهُ طويلٌ بالنِّسبَةِ إلىٰ أكثَرِ قاصِدِي الحَجِّ ، فقصَدتُ في هٰذا المختَصَرِ تلخيصَ مقاصِدِ ذٰلكَ المنسَكِ الكبيرِ ، بحَيثُ يفهَمُهُ العَوَامُّ ، ولا يَزدَريهِ العُلمَاءُ)[1] .

* * *

ـ ووضَعَ وليُّ الدِّينِ أبُو زُرعَةَ أحمَدُ بنُ الحَافظِ العِرَاقيِّ نُكتاً عليه ، وكذٰلكَ الحافظُ جلالُ الدِّينِ السُّيوطيُّ ، وسمَّاها : « تحفةَ النَّاسِكِ بنكتِ المناسِكِ » .

ـ ووضَعَ الشِّهَابُ ابنُ حَجَرٍ الهيتَمِيُّ حاشيَةً نفيسَةً عليهِ ، ثمَّ اختَصَرَ « الإيضَاحَ » ، وضَمَّ إلىٰ مختَصَرِهِ هٰذا فوائدَ مِنْ « حاشيَتِهِ » هَٰذهِ ، كمَا قالَ في مُقَدِّمَةِ مختَصَرِهِ : (فهَٰذَا كتَابٌ اختَصَرتُ فيهِ « الإيضَاحَ » لقُطبِ دائرَةِ العِلمِ والولايَةِ ، شَيخِ الإسلامِ والمسلمينَ ، محيي الدِّينِ يَحيَى النَّوويِّ ، وضَمَمتُ إلىٰ ذٰلكَ كثيراً مِنْ حاشِيَتِي التي كتَبتُهَا علىٰ « إيضَاحِهِ »)[2] .

ـ واختَصَرَ « الإيضاحَ » أيضاً الخَطيبُ الشِّربينيُّ ، ولمْ يذكرْ في المقَدِّمَةِ أنَّهُ اختَصَرَهُ ، لٰكنْ بمطالعَتِهِ يَظهَرُ ذٰلكَ ، واللهُ أعلمُ .

ـ وشَرَحَ « الإيضاحَ » أيضاً شَمسُ الدِّينِ الرَّمليُّ في « الغُرَرِ

---

(١) الإيجاز (ق٢/أ) مخطوط .

(٢) مختصر الإيضاح (ق/٢) مخطوط .

البَهيَّةِ في شَرحِ المناسِكِ النَّوَوِيَّةِ » ، وشَرَحَهُ أيضاً ابنُ عَلّانَ المكِّيُّ في « فَتحِ الفَتَّاحِ بشَرحِ الإيضَاحِ » ، وهوَ مستمَدٌّ مِنْ « حَاشيَةِ » ابنِ حَجَرٍ ، معَ بَعضِ المسَائلِ عنِ الرَّمليِّ وغيرِهِ ومَزجٍ للشَّرحِ بالكتابِ .

وشَرَحَ « مختَصَرَ ابنِ حَجَرٍ » تلميذُهُ الشَّيخُ عبدُ الرَّؤوفِ المكِّيُّ .

ثمَّ جمَعَ الشَّيخُ عليُّ بنُ عَبدِ البَرِّ الحسَنِيُّ الونائيُّ كتاباً لخَّصَهُ مِنْ شَرحِ الشَّيخِ عبدِ الرَّؤوفِ علىٰ « مختَصَرِ » ابنِ حَجَرٍ ، وجمَعَ فيهِ بينَ قَولَي ابنِ حَجَرٍ والرَّمليِّ وأقوالِ غَيرِهما مِنَ المتَأخِّرينَ ، وسَمَّاهُ : « عُمدَةَ الأبرارِ في أحكامِ الحَجِّ والاعتمارِ » .

فهٰذهِ المصَنَّفاتُ أهَمُّ ما يتعَلَّقُ بهٰذا الكتابِ ، واللهُ تعالىٰ أعلمُ .

* * *

وصف النسخ الخطية

النُّسخَةُ الأُولىٰ : نُسخَةُ المكتبَةِ الأزهريَّةِ عنْ مكتبةِ العَرُوسيِّ ، الرَّقْمُ الخَاصُّ (٢٦٢٤) ، والعَامُّ (٤٢٣٠٤) ، فقهٌ شافعيٌّ .

وهيَ نُسخَةُ الشَّيخِ أبي سُليمانَ داوُودَ ابنِ العَطَّارِ [١] أخِي الشَّيخِ أبي الحَسَنِ عليِّ ابنِ العَطَّارِ تلميذِ المصَنِّفِ .

تقعُ في (١١٨) ورقةً ، وعددُ سُطورها (١٥) سَطراً ، ومتوسِّطُ عدَدِ كلمَاتِ السَّطرِ الواحدِ (٩) كلماتٍ ، وخَطُّهَا : نَسخٌ مُعتَادٌ جَيِّد .

ورمَزتُ لها بـ (أ) .

---

(١) قال الحافظ الذهبي في « معجم الشيوخ » (١/٢٣٦) : (داوود بن إبراهيم بن داوود بن سليمان الفقيه ، أبو سليمان ابنُ العَطَّار الدمشقي الشافعي ، ولد سنة خمس وستين وست مئة ، وقرأ القرآن ، وتفقه ، وجوَّدَ الخط ، ونسَخَ الكثيرَ ، ووَلِيَ بعد أخيه مشيخة الحديث بالقليجية ، وكان رفيقي إلىٰ مصر ، فسمعتُ منه بالرملة ، وسمع معي يسيراً من الأبرقوهي ، روىٰ عن طائفة ، وهو ابنُ أمي من الرضاع) ، وقال التاج ابن السُّبكي في « معجم الشيوخ » (ص ١٧٩) : (رجل جيد ، نسخ كثيراً بخطه ، واشتغل ، وسمع الحديثَ من جماعة ، وسمعتُ عليه « الترمذي » كاملاً) ، وقال الشيخ عبد القادر النعيمي في « الدارس في تاريخ المدارس » (١/٤٣٤ ـ ٤٣٥) : (المدرسة القليجية : درَّسَ بها الإمام علاء الدين ابن العطار ، ثم درَّسَ بها بعده أخوه الثقة المعَمَّرُ أبو سليمان داوود بن إبراهيم الدمشقي ، قال السيد الحسيني في « ذيل العبر » في سنة اثنتين وخمسين وسبع مئة : وُلِدَ في شوال سنة خمس وستين ، وتفقه ، وجوَّدَ الخط ، وحدَّثَ عن طائفة ، وأجاز له شيخ الإسلام محيي الدِّين النواويُّ وابن عبد الدائم وابن أبي اليُسر وآخرون رحمهم الله تعالىٰ ، ووَلِيَ مشيخة القليجية بعد أخيه الشيخ علاء الدِّين ، تُوُفِّيَ في جمادى الآخرة منها) .

وهي كُلُّهَا بخَطِّ الشَّيخِ رحمَهُ اللّٰهُ تعَالىٰ ، إلَّا المواضِعَ التَّاليَة :

الموضِعُ الأوَّلُ : الصَّحيفَةُ الأُولىٰ مِنَ المقَدِّمَةِ مِنْ قولِهِ : (بسمِ اللّٰهِ الرَّحمَـٰنِ الرَّحِيمِ . . .) إلىٰ قولِهِ : (وآدَابِهِ) .

الموضِعُ الثَّاني : في البَابِ الأوَّلِ مِنْ قَولِهِ : (وأمَّا الفَريضَةُ . . فلا تجوزُ إلىٰ غيرِ القِبلةِ . . .) إلىٰ قولِهِ : (ولوِ امتنعَ صَاحبُ الماءِ مِنْ بَذلِهِ) .

الموضِعُ الثَّالثُ : مُعظَمُ فصلِ الطَّوَافِ .

الموضِعُ الرَّابعُ : مِنَ المسألةِ الثَّانيَةِ إلى المسألةِ الثَّامنَةِ مِنَ البابِ السَّادسِ .

فكُتِبَتْ هـٰذهِ المواضِعُ ـ إلَّا الموضِعَ الثَّانيَ فلمْ يُكتَبْ شَيءٌ ـ بخَطٍّ مُغَايِرٍ كُتِبَ لاحقاً .

وهَـٰذهِ النُّسخَةُ في غايَةِ الإتقَانِ ، إلَّا تلكَ المواضِعَ وبَعضَ الكلمَاتِ ، والكمَالُ للّٰهِ وحدَهُ ، وعليها بلاغَاتٌ ومقابَلاتٌ ، وكتَبَ الشَّيخُ بَعضَ التَّعليقَاتِ علىٰ هَامشِهَا .

وكتَبَ في آخِرِهَا : (قالَ مُصَنِّفُهُ رضِيَ اللّٰهُ عنهُ : « فرَغتُ مِنْ تَصنِيفِهِ صَبيحَةَ يَومِ الجُمُعَةِ العَاشِرِ مِن رَجَبٍ ، سَنَةَ سِتٍّ وسِتِّينَ وستِّ مِئَةٍ » ، وكتَبَهُ : داوُودُ بنُ إبراهِيمَ بنِ داوُودَ ابنُ العَطَّارِ الشَّافعِيُّ عَفَا اللّٰهُ عنهُ وعنْ والدَيهِ وعنْ جميعِ المسلمينَ في مُدَّةٍ ؛ آخِرُهَا : صَبيحَةَ الأربعَاءِ ، ثالثَ شعبَانَ ، سَنَةَ أربَعٍ وأربَعينَ

وسَبع مِئَةٍ ، بدارِ الحديثِ الشَّقيشقيَّةِ بدربِ البَانيَاسِيّ مِنْ دمَشقَ المحروسَةِ ، والحمدُ للهِ ربِّ العَالمينَ ، اللَّهُمَّ ؛ صَلِّ علىٰ محَمَّدٍ وعلىٰ آلِ محَمَّدٍ وصَحبِهِ) .

وأرَّخَ الشَّيخُ ابنُ العَطَّارِ لتَاريخِ انتهَاءِ المصَنِّفِ مِنَ الكتَابِ بسَنَةِ : (سِتٍّ وسِتِّينَ وسِتِّ مِئَةٍ) ، وأرَّخَ غَيرُهُ بسَنَةِ : (سَبعٍ وسِتِّينَ) ، واللهُ تعَالىٰ أعلمُ .

* * *

النُّسخَةُ الثَّانيةُ : نُسخَةُ مكتبَةِ الأحقافِ بتريمَ ، مجموعَةِ آلِ ابنِ يَحيَىٰ ، رقم (١٤٤) ، فقهٌ .

تقعُ في (١٤٣) ورقةً ، وعددُ سُطورِها (١٣) سَطراً ، ومتوسِّطُ عدَدِ كلمَاتِ السَّطرِ الواحدِ (١٣) كلمَةً ، وخَطُّهَا في أوَّلِهَا إلىٰ (فصلِ التَّيَمُّمِ) في الصَّحيفَةِ رقمِ (١٦) : نَسخٌ معتَادٌ جَيِّد ، وما بعدَهَا : فارسِيٌّ مُتقَنٌ جَميلٌ ، شُكِلَ غالبُهُ ، وكأنَّ كاتبَهُ ليسَ كاتبَ الأوَّلِ ؛ فإنَّ هـٰذا الثَّانيَ متقَنٌ جدّاً ، والأوَّلُ ليسَ كذٰلكَ .

ورمَزتُ لها بـ (ب) .

كُتِبَ في آخِرِها : (واتَّفَقَ الفَرَاغُ مِنْ كتَابَتِهِ يَومَ الاثنَينِ ، سَلخَ رَبيعٍ الأوَّلِ ، سَنَةَ اثنتَينِ وثلاثينَ وسَبع مِئَةٍ ، بيَدِ العَبدِ الفَقِيرِ إلى اللهِ تعَالىٰ : أحمَدَ بنِ محَمَّدِ بنِ أبي بكرٍ الضَّرعَانيّ عَفَا اللهُ عنهُ وعنْ والدَيهِ وجميعِ المسلمينَ) .

* * *

النُّسخَةُ الثَّالثَةُ : نُسخَةُ المكتبَةِ الظَّاهريَّةِ بدِمَشقَ ، رقم (٢٢٢١) ، فقهٌ شافعيٌّ .

تقعُ في (١٢٦) ورقةً ، وعددُ سُطورِها (١٥) سَطراً ، ومتوسِّطُ عدَدِ كلمَاتِ السَّطرِ الواحدِ (١١) كلمَةً ، وخَطُّهَا : نَسخٌ معتَادٌ جَيِّدٌ .

وهيَ مختَلفَةٌ عنِ النُّسَخِ الأُخرَىٰ في بَعضِ الأحكامِ وبَعضِ المسَائِلِ اللُّغَويَّةِ .

ورَمَزتُ لها بـ (ج) .

كُتِبَ في آخِرِهَا : (قالَ الشَّيخُ الإمَامُ العَلَّامَةُ مُحيِي الدِّينِ مُصَنِّفُ هٰذا الكتَابِ : « فرَغتُ مِنْ تَصنِيفِهِ صَبيحَةَ الجُمُعَةِ العَاشِرَ مِنْ رَجَبٍ ، سَنَةَ سَبعٍ وسِتِّينَ وسِتِّ مِئَةٍ » ، تَمَّ « إيضَاحُ المنَاسكِ » للشَّيخِ النَّوويِّ رَحِمَهُ اللهُ تعَالىٰ ونفعَنا بعُلومِهِ وأمَدَّنا بمَددِهِ وأنفاسِهِ ، آمينَ) .

وليسَ فيها تاريخُ نَسخِهَا ، واللهُ تعَالىٰ أعلمُ .

❁ ❁ ❁

النُّسخَةُ الرَّابعَةُ : نُسخَةُ المكتبَةِ الظَّاهريَّةِ بدِمَشقَ ، رقم (٢٢٢٠) ، فقهٌ شافعيٌّ .

تقعُ في (١٣٩) ورقةً ، وعددُ سُطورِها (١٧) سَطراً ، ومتوسِّطُ عدَدِ كلمَاتِ السَّطرِ الواحدِ (٧) كلمَاتٍ ، وخَطُّهَا : نَسخٌ مُعتَادٌ غيرُ جَيِّدٍ .

ورمَزتُ لها بـ (د) .

وهيَ نُسخَةٌ ناقصَةُ الآخِرِ ، مِنْ قولِهِ في (فَصلِ الولايةِ على الحَجِيجِ) : (التَّاسِعُ : أنْ يُؤَدِّبَ خَائِنَهُمْ . . .) إلىٰ آخِرِ الكتَابِ ، فلمْ يَظهَرْ تاريخُ نَسخِهَا ، واللهُ تعَالىٰ أعلمُ .

* * *

النُّسخَةُ الخامسةُ : تقعُ في (١٢٦) ورقةً ، وعددُ سُطورِها (٢٧) سَطراً ، ومتوسِّطُ عدَدِ كلمَاتِ السَّطرِ الواحدِ (٩) كلماتٍ ، وخَطُّهَا : فارسِيٌّ جَيِّدٌ .

ورمَزتُ لها بـ (هـ) .

وفي آخِرها أربَعُونَ حَديثاً في فَضلِ الصَّلاةِ والسَّلامِ علىٰ سَيِّدِنَا رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ ، بخَطِّ نَسخٍ مختَلِفٍ عنها ، كتَبَ هٰذهِ الأحَاديثَ : القاضِي سَالمُ ابنُ القَاضِي مُسلِمٍ ، وكانَ الفرَاغُ مِنْ كتَابَةِ هٰذهِ الأحَاديثِ : (شَهرَ جمَادَى الأوَّلِ ، مِنْ شُهورِ سنةِ ثلاثٍ وسَبعينَ وألفٍ) .

فهيَ متقَدِّمَةٌ علىٰ هٰذا التَّاريخِ أوْ مقارنَةٌ لهُ ، واللهُ تعَالىٰ أعلمُ .

* * *

النُّسخَةُ السَّادسةُ : نُسخَةُ دارِ الكتبِ المصريةِ ، رقم (١٢٧) ، فقهٌ ، تيمور .

تقعُ في (٩٨) ورقةً ، وعددُ سُطورِها (١٩) سَطراً ، ومتوسِّطُ

عدَدِ كلمَاتِ السَّطرِ الواحدِ (٩) كلمَاتٍ ، وخَطُّهَا : نَسخٌ مُعتَادٌ جَيِّدٌ .

ورمَزتُ لها بـ (و) .

وفي آخِرِها : (فرَغتُ مِنْ تَصنِيفِهِ صَبيحَةَ الجُمُعَةِ العَاشِرِ مِنْ رَجَبٍ ، سَنَةَ سَبعٍ [وستِّينَ] وسِتِّ مِئَةٍ ، وحَسبُنَا اللهُ ونِعمَ الوَكِيلُ ، وكانَ الفرَاغُ مِنْ نَسخِهِ في اليَومِ المبَاركِ يَومِ الأربعَاءِ ، ثالثَ عَشَرَ شَهرِ جمَادَى الثَّاني ، مِنْ شُهورِ سَنَةِ إحدىٰ عَشَرَ بعدَ الألفِ مِنَ الهجرَةِ النَّبَويَّةِ ، علىٰ صَاحبِهَا أفضَلُ الصَّلاةِ والسَّلامِ) .

❋ ❋ ❋

منهج العمل في الكتاب

ـ اعتمَدتُ في إخراجِ هـٰذا الكتَابِ على النُّسخَةِ الأُولَىٰ وجعَلتُهَا أصلاً ، وقابَلتُ عليها غيرَهَا ، ولـمْ أنشَغِلْ بالفروقِ والاختلافاتِ الظَّاهِرَةِ إلَّا في القَلِيلِ النَّادِرِ الَّذِي يُحتمَلُ فيهِ الصَّوَابُ والخطَأُ ، أمَّا المقطوعُ بخَطَئِهِ ؛ لكونِهِ مثَلاً تَصحيفاً ظاهراً ، أو تحريفاً بيِّناً ، أو تَكراراً أو سَقطاً لا خَفَاءَ به . . فهـٰذا لا أُشِيرُ إليه ، إلَّا المهِمَّ منهُ ؛ لزيَادَةِ فائدَةٍ ، أو تَرسِيخِ حُكمٍ .

ـ وقد تختَلفُ النُّسَخُ في إثبَاتِ (واوٍ) بدَلَ (فَاءٍ) وبالعَكسِ ، أو (تَاءٍ) بدَلَ (يَاءٍ) وبالعَكسِ ، أو زيَادَةِ حرفٍ أو حَذفِهِ ، أو تَذكِيرِ فِعلٍ أو تأنيثِهِ ، فأثبَتُّ ما في النُّسخَةِ الأُولَىٰ دائماً ، إلَّا إذا اتَّفَقَتِ النُّسَخُ الأُخرَىٰ علىٰ زيادَةٍ أو حَذفٍ ، أو حَرفٍ . . فأثبِتُ المتَّفَقَ عليهِ حِينئذٍ ، والأمرُ فيه قريبٌ ، ولم أُشِرْ إليهِ ؛ لعَدَمِ اختِلافِ المعنَىٰ .

ـ اختَلفَتِ النُّسَخُ أيضاً بلْ والنُّسخَةُ الواحِدَةُ في إثبَاتِ التَّاءِ أو حَذفِهَا من العَدَدِ إذا وَرَدَ مع كلمَتَي : (ذرَاعٍ) و(إصْبَعٍ) ؛ وذٰلكَ لأنَّ هاتَينِ الكلمتَينِ فيهما وجهَانِ .

وقد أثبَتُّ ما وَرَدَ في النُّسخَةِ الأُولىٰ ، ولَـمَّا كانَ فيها سَقطٌ . . أثبَتُّ ما يُوافِقُهَا مِنَ النُّسَخِ الأُخرَى الَّتِي تُوافقُها أيضاً ، ولمْ أُشِرْ إلىٰ شَيءٍ مِنْ ذٰلكَ ؛ اكتفَاءً بما ذكرتُهُ هنا ، واللهُ أعلمُ .

ـ بيَّنتُ المعتمَدَ في المذهَبِ مِنْ كتُبِ المصَنِّفِ الأُخرَىٰ ؛ فإنَّ كتُبَهُ رَضِيَ اللهُ عنهُ ورَضِيَ عنَّا بهِ كثيرَةُ الاختلافِ فيمَا بينَهَا ، وقدِ اتَّفَقَ المتأخِّرُونَ علىٰ أنَّهُ يُعتَمَدُ المتأخِّرُ منها الَّذِي يكونُ تتبُّعُهُ فيهِ لكلامِ الأئمَّةِ أكثَرَ ؛ كـ « التَّحقيق » ، فـ « المجموع » ، فـ « التَّنقِيحِ » ، فـ « الرَّوضَةِ » ، فـ « المنهَاجِ » .

وهٰذا تَقريبٌ ، وإلَّا . . فالواجبُ في الحَقيقَةِ عندَ تعَارُضِ هٰذهِ الكتبِ مراجَعَةُ كلامِ مُعتَمَدِ المتأخِّرينَ ، واتِّبَاعُ ما رجَّحُوهُ .

نعَمْ ؛ العَاملُ لنَفسِهِ يجوزُ أن يَعتَمدَ ما يراهُ في هٰذا الكتَابِ أوْ غيرِهِ ممَّا لم يشتدَّ ضعفُهُ أو خرجَ مخرجَ الشَّواذِّ ، قالَ الإمامُ تَقِيُّ الدِّينِ السُّبكِيُّ : (يجوزُ تَقلِيدُ الوَجهِ الضَّعِيفِ في نَفسِ الأمرِ بالنِّسبَةِ للعَمَلِ في حَقِّ نَفسِهِ ، لا الفَتوَىٰ والحُكمِ)[1] .

وهٰذهِ مَسألَةٌ مُهِمَّةٌ جِدّاً ؛ فإنَّهُ قدْ يَقَعُ مِنْ بَعضِ الحُجَّاجِ أعمَالٌ تُخرِجُ حَجَّهُمْ عنْ أنْ يَكونَ صَحيحاً علىٰ هٰذا المعتمَدِ ، فيَكونُ في غَيرِهِ سَعَةٌ ، خُصُوصاً إذا كانَ غَيرُ المعتمَدِ في مَذهَبٍ يُوَافِقُ المعتمَدَ في مَذهَبٍ آخَرَ ؛ فإنَّ اختلافَ الأئمَّةِ رَحمَةٌ واسعَةٌ ، واللهُ تعَالىٰ أكرَمُ مِنْ أنْ يُخَيِّبَ سَعيَ القَاصِدِ لكرَمِهِ ، أو يَحرِمَ مِنْ رَحمَتِهِ الوَاسعَةِ اللَّائذَ بحَرَمِهِ ، وقدْ جَعَلَ في اختلافِ المذاهبِ سَعَةً ورَحمَةً ، وبعَثَ سيِّدَنَا محَمَّداً صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ بالحَنيفيَّةِ السَّمحَةِ ؛ رِفقاً بهٰذهِ الأُمَّةِ ، والحمدُ للهِ ربِّ العَالمينَ .

---

(١) تحفة المحتاج (١/٤٦) ، حاشية الإيضاح (ص ١١ ـ ١٢) .

ـ وأخيراً : جاءَ في الحَديثِ : « مَنْ لَمْ يَشْكُرِ ٱلنَّاسَ . . لَمْ يَشْكُرِ ٱللهَ تَعَالَىٰ »[1] ، فالشُّكرُ الجَزيلُ للشَّيخِ المباركِ الدُّكتورِ العلَّامةِ عبدِ الحَكيمِ الأنيسِ الَّذِي أشَارَ عليَّ بخدمَةِ هٰذا الكتَابِ ، فجَزَاهُ اللهُ خيراً وتقَبَّلَ منهُ ونَفَعَ بهِ .

وكذٰلكَ لأخِي الشَّيخِ البَاحثِ عادِلِ العَوَضِيّ ؛ لتَأمينهِ نُسَخَ الكتَابِ لإتمَامِ هٰذا العَمَلِ ، فجَزَاهُ اللهُ خيراً وتقَبَّلَ منهُ ونَفَعَ بهِ .

هٰذا ؛ وأسألُ اللهَ الكريمَ البَرَّ الرَّؤوفَ الرَّحِيمَ أنْ يَتَقبَّلَ هٰذا العَمَلَ ، ويجعَلَهُ خَالصاً لوَجهِهِ الكريمِ ، وأنْ يرفَعَني بهِ عندَهُ ، وأن يَنفَعَ بهِ عبَادَهُ ، وصَلَّى اللهُ وسَلَّمَ وبارَكَ علىٰ سَيِّدِنَا محَمَّدٍ وعلىٰ آلِهِ وصَحبِهِ أجمَعينَ .

والحمد لله رب العالمين

وكتبه

عَدِيّ مُحَمَّد الغُبَارِيّ

(١) رمضان (١٤٤٢ هـ)

---

(١) سنن الترمذي (١٩٥٥) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

صور من المخطوطات المعتمدة

راموز ورقة العنوان للنسخة (أ)

راموز الورقة الأولى للنسخة (أ)

راموز الورقة الأخيرة للنسخة (أ)

راموز الورقة الأولى للنسخة (ب)

راموز الورقة الأخيرة للنسخة (ب)

راموز ورقة العنوان للنسخة (ج)

راموز الورقة الأولى للنسخة (ج)

راموز الورقة الأخيرة للنسخة (ج)

راموز ورقة العنوان للنسخة (د)

راموز الورقة الأولى للنسخة (د)

راموز الورقة الأخيرة للنسخة (د)

راموز ورقة العنوان والورقة الأولى للنسخة (هـ)

راموز الورقة الأخيرة للنسخة (هـ)

راموز ورقة العنوان للنسخة (و)

راموز الورقة الأولى للنسخة (و)

راموز الورقة الأخيرة للنسخة (و)

الإيضاح

في المناسك

تصنيف

الإمام العلّامة المجتهد

محيي الدين أبي زكريّا يحيى بن شرف النوويّ

رحمه الله تعالى

(٦٣١ - ٦٧٦ هـ)

خطبة المؤلف

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ذِي ٱلْجَلَالِ وَٱلْإِكْرَامِ ، وَٱلْفَضْلِ وَٱلطَّوْلِ وَٱلْمِنَنِ ٱلْعِظَامِ ، ٱلَّذِي هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ ، وَأَسْبَغَ عَلَيْنَا جَزِيلَ نِعَمِهِ وَأَلْطَافِهِ ٱلْجِسَامِ ، وَكَرَّمَ ٱلْآدَمِيِّينَ وَفَضَّلَهُمْ عَلَىٰ غَيْرِهِمْ مِنَ ٱلْأَنَامِ ، وَدَعَاهُمْ بِرَحْمَتِهِ وَرَأْفَتِهِ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَامِ ، وَأَكْرَمَهُمْ بِمَا شَرَعَهُ لَهُمْ مِنْ حَجِّ بَيْتِهِ ٱلْحَرَامِ ، وَيَسَّرَ ذَٰلِكَ عَلَىٰ تَكَرُّرِ ٱلدُّهُورِ وَٱلْأَعْوَامِ ، وَفَرَضَ حَجَّهُ عَلَىٰ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً مِنَ ٱلنَّاسِ حَتَّى ٱلْأَغْبِيَاءِ وَٱلطَّغَامِ (١) .

أَحْمَدُهُ أَبْلَغَ ٱلْحَمْدِ وَأَكْمَلَهُ ، وَأَعْظَمَهُ وَأَتَمَّهُ وَأَشْمَلَهُ .

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ؛ إِقْرَاراً بِوَحْدَانِيَّتِهِ ، وَإِذْعَاناً لِجَلَالِهِ وَعَظَمَتِهِ وَصَمَدِيَّتِهِ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ٱلْمُصْطَفَىٰ مِنْ خَلِيقَتِهِ ، وَٱلْمُخْتَارُ مِنْ بَرِيَّتِهِ ، صَلَّى ٱللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، وَزَادَهُ فَضْلاً وَشَرَفاً لَدَيْهِ .

أما بعد :

فَإِنَّ ٱلْحَجَّ أَحَدُ أَرْكَانِ ٱلدِّينِ ، وَمِنْ أَعْظَمِ ٱلطَّاعَاتِ لِرَبِّ

---

(١) الطغام : أوغاد الناس ، الواحد والجمع فيه سواء . « مختار الصحاح » (ص٤١٧) ، مادة (طغم) ، وفي « الحاشية » عن « القاموس » (ص٨) : (أوغاد الناس : جمع وغد ، وهو الأحمق الضعيف الرأي) .

ٱلْعَالَمِينَ ، وَهُوَ شِعَارُ أَنْبِيَاءِ ٱللهِ تَعَالَىٰ وَسَائِرِ عِبَادِهِ ٱلصَّالِحِينَ ، صَلَوَاتُ ٱللهِ تَعَالَىٰ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ .

فَمِنْ أَهَمِّ ٱلْأُمُورِ : بَيَانُ أَحْكَامِهِ ، وَإِيضَاحُ مَنَاسِكِهِ وَأَقْسَامِهِ ، وَذِكْرُ مُصَحِّحَاتِهِ وَمُفْسِدَاتِهِ ، وَوَاجِبَاتِهِ وَآدَابِهِ وَمَسْنُونَاتِهِ ، وَسَوَابِقِهِ وَلَوَاحِقِهِ ، وَظَوَاهِرِهِ وَدَقَائِقِهِ ، وَبَيَانُ ٱلْحَرَمِ وَمَكَّةَ ، وَٱلْمَسْجِدِ وَٱلْكَعْبَةِ ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنَ ٱلْأَحْكَامِ ، وَمَا تَمَيَّزَتْ بِهِ عَنْ سَائِرِ بِلَادِ ٱلْإِسْلَامِ .

وَقَدْ جَمَعْتُ هَـٰذَا ٱلْكِتَابَ مُسْتَوْعِباً لِجَمِيعِ مَقَاصِدِهَا ، مُسْتَوْفِياً لِكُلِّ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ أُصُولِهَا وَفُرُوعِهَا وَمَعَاقِدِهَا .

وَضَمَّنْتُهُ مِنَ ٱلنَّفَائِسِ مَا لَا يَنْبَغِي لِطَالِبِ ٱلْحَجِّ أَنْ تَفُوتَهُ مَعْرِفَتُهُ ، وَلَا تَعْزُبُ عَنْهُ خِبْرَتُهُ .

وَلَمْ أَقْتَصِرْ فِيهِ عَلَىٰ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي ٱلْغَالِبِ ، بَلْ ذَكَرْتُ فِيهِ أَيْضاً كُلَّ مَا قَدْ تَدْعُو إِلَيْهِ حَاجَةُ ٱلطَّالِبِ ؛ بِحَيْثُ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ ٱلْمَنَاسِكِ فِي مُعْظَمِ ٱلْأَوْقَاتِ ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ سُؤَالِ أَحَدٍ عَنْ شَيْءٍ مِنْ ذَٰلِكَ فِي أَكْثَرِ ٱلْحَادِثَاتِ ، وَقَصَدْتُ أَنْ يَسْتَغْنِيَ بِهِ صَاحِبُهُ عَنِ ٱسْتِفْتَاءِ غَيْرِهِ عَمَّا قَدْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ، وَأَرْجُو أَنَّهُ لَا يَقَعُ لَهُ شَيْءٌ مِنَ ٱلْمَسَائِلِ إِلَّا وَجَدَهُ فِيهِ مَنْصُوصاً عَلَيْهِ .

وَأَحْذِفُ ٱلْأَدِلَّةَ فِي بَعْضِهِ ؛ إِيثَاراً لِلِٱخْتِصَارِ ، وَخَوْفاً مِنَ ٱلْإِمْلَالِ بِٱلْإِكْثَارِ .

وَأَحْرِصُ عَلَىٰ إِيضَاحِ ٱلْعِبَارَةِ وَإِيجَازِهَا ؛ بِحَيْثُ يَفْهَمُهَا ٱلْعَامِّيُّ ، وَلَا يَسْتَبْشِعُهَا ٱلْفَقِيهُ ؛ لِتَعُمَّ فَائِدَتُهُ وَيَنْتَفِعَ بِهِ ٱلْقَاصِرُ وَٱلنَّبِيهُ .

وَقَدْ صَنَّفَ ٱلشَّيْخُ ٱلْإِمَامُ أَبُو عَمْرٍو ٱبْنُ ٱلصَّلَاحِ رَحِمَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ فِي ٱلْمَنَاسِكِ كِتَاباً نَفِيساً ، وَقَدْ ذَكَرْتُ مَقَاصِدَهُ فِي هَـٰذَا ٱلْكِتَابِ ، وَزِدْتُ مِثْلَهُ أَوْ أَكْثَرَ مِنَ ٱلنَّفَائِسِ ٱلَّتِي لَا يَسْتَغْنِي عَنْ مَعْرِفَتِهَا مَنْ لَهُ رَغْبَةٌ مِنَ ٱلطُّلَّابِ .

وَعَلَى ٱللهِ ٱلْكَرِيمِ ٱعْتِمَادِي ، وَإِلَيْهِ تَفْوِيضِي وَٱسْتِنَادِي .

❊ ❊ ❊

وَهَـٰذَا ٱلْكِتَابُ يَشْتَمِلُ عَلَىٰ ثَمَانِيَةِ أَبْوَابٍ :

ٱلْبَابُ ٱلْأَوَّلُ : فِي آدَابِ ٱلسَّفَرِ ، وَفِي آخِرِهِ فَصْلٌ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِوُجُوبِ ٱلْحَجِّ .

ٱلْبَابُ ٱلثَّانِي : فِي ٱلْإِحْرَامِ ، وَمُحَرَّمَاتِهِ ، وَوَاجِبَاتِهِ ، وَمَسْنُونَاتِهِ .

ٱلْبَابُ ٱلثَّالِثُ : فِي دُخُولِ مَكَّةَ زَادَهَا ٱللهُ شَرَفاً ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ ، وَفِيهِ ثَمَانِيَةُ فُصُولٍ ، وَهُوَ مُعْظَمُ ٱلْكِتَابِ ، وَفِي آخِرِهِ بَيَانُ أَرْكَانِ ٱلْحَجِّ ، وَوَاجِبَاتِهِ ، وَسُنَنِهِ ، وَآدَابِهِ مُخْتَصَرَةً .

ٱلْبَابُ ٱلرَّابِعُ : فِي ٱلْعُمْرَةِ .

ٱلْبَابُ ٱلْخَامِسُ : فِي ٱلْمُقَامِ بِمَكَّةَ ، وَطَوَافِ ٱلْوَدَاعِ ، وَفِيهِ

جُمَلٌ مُسْتَكْثَرَاتٌ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِمَكَّةَ وَٱلْحَرَمِ وَٱلْكَعْبَةِ وَٱلْمَسْجِدِ ، وَأَحْكَامِهَا .

ٱلْبَابُ ٱلسَّادِسُ : فِي زِيَارَةِ قَبْرِ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِٱلْمَدِينَةِ .

ٱلْبَابُ ٱلسَّابِعُ : فِيمَا يَجِبُ عَلَىٰ مَنْ تَرَكَ فِي حَجِّهِ مَأْمُوراً ، أَوِ ٱرْتَكَبَ مَحْظُوراً ، وَفِيهِ نَفَائِسُ كَثِيرَةٌ .

ٱلْبَابُ ٱلثَّامِنُ : فِي حَجِّ ٱلصَّبِيِّ وَٱلْعَبْدِ وَمَنْ فِي مَعْنَاهُمَا ، وَبَعْدَهُ فَصْلٌ فِي آدَابِ رُجُوعِهِ مِنْ سَفَرِهِ ، وَفَصْلٌ فِي ٱلْوِلَايَةِ عَلَى ٱلْحَجِيجِ ، وَبَيَانِ مَا يَجُوزُ لِمُتَوَلِّيهِ فِعْلُهُ وَمَا لَا يَجُوزُ ، وَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ وَمَا لَا يَجِبُ ، وَفِيهِ نَفَائِسُ ، وَفَصْلٌ فِي أَذْكَارٍ تُسْتَحَبُّ فِي كُلِّ وَقْتٍ خَتَمْتُ ٱلْكِتَابَ بِهَا .

وَبِٱللهِ ٱلتَّوْفِيقُ ، وَهُوَ حَسْبِي وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ .

❀ ❀ ❀

ثَبَتَ فِي « ٱلصَّحِيحَيْنِ » عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « بُنِيَ ٱلْإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسٍ : شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللهُ ، وَإِقَامِ ٱلصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ ٱلزَّكَاةِ ، وَٱلْحَجِّ ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ »(١) .

وَثَبَتَ فِي « ٱلصَّحِيحَيْنِ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَبْدِ ٱلرَّحْمَـٰنِ بْنِ

---

(١) صحيح البخاري (٨) ، صحيح مسلم (١٦/٢١) .

صَخْرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ حَجَّ هَـٰذَا ٱلْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ . . خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ »(١) .

قَالَ ٱلْعُلَمَاءُ : (ٱلرَّفَثُ) : ٱسْمٌ لِكُلِّ لَغْوٍ وَخَناً ، وَفُجُورٍ وَزُورٍ ، وَمُجُونٍ بِغَيْرِ حَقٍّ(٢) ، وَ(ٱلْفِسْقُ) : ٱلْخُرُوجُ عَنْ طَاعَةِ ٱللهِ تَعَالَىٰ .

وَثَبَتَ فِي « ٱلصَّحِيحَيْنِ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « ٱلْعُمْرَةُ إِلَى ٱلْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا ، وَٱلْحَجُّ ٱلْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا ٱلْجَنَّةُ »(٣) .

وَٱلْأَصَحُّ : أَنَّ ٱلْمَبْرُورَ هُوَ ٱلَّذِي لَا يُخَالِطُهُ مَأْثَمٌ ، وَقِيلَ : ٱلْمَقْبُولُ .

---

(١) صحيح البخاري (١٨٢٠) ، صحيح مسلم (١٣٥٠) .

(٢) واعتُرِضَ بأن المراد بـ (الرفث) هنا : الجماع ، وصححه المصنف في « الفتاوىٰ » (ص ٩٣) ، وليس هـٰذا الاعتراضُ في محله ؛ فإن كلامَه هنا عن الحج المبرور الذي يمتاز بخصوصية الخلو عن كل معصية ، بخلاف مطلق الصحة التي يشترط خلوها عن معصية الجماع فقط ، وكذٰلك تفسير (الرفث) بالجماع إنما هو في الآية ؛ كما ذكر ذٰلك في « شرح صحيح مسلم » (١١٩/٩) ، وليس الكلام هنا فيها ، وإنما هو في الحديث ، والله تعالىٰ أعلم .
واللغو في اللغة : السقط وما لا يعتد به من كلام وغيره ، والخنا : الفحش ، والفجور : الانبعاث في المعاصي والزنا ، والزور : الكذب والباطل ، والمجون : عدم المبالاة بما يصدر منه من قول أو فعل . « حاشية الإيضاح » (ص ١١٥) .

(٣) صحيح البخاري (١٧٧٣) ، صحيح مسلم (١٣٤٩) .

وَمِنْ عَلَامَاتِ ٱلْقَبُولِ : أَنْ يَرْجِعَ خَيْراً مِمَّا كَانَ ، وَلَا يُعَاوِدَ ٱلْمَعَاصِيَ .

وَٱلدَّلَائِلُ عَلَىٰ فَضْلِ ٱلْحَجِّ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ فِي « ٱلصَّحِيحَيْنِ » وَغَيْرِهِمَا ، وَفِيمَا أَشَرْنَا إِلَيْهِ كِفَايَةٌ ، فَنَشْرَعُ ٱلْآنَ فِي أَبْوَابِ ٱلْكِتَابِ وَمَقَاصِدِهِ مُسْتَعِيناً بِٱللهِ تَعَالَىٰ ، مُسْتَمِدّاً مِنْهُ ٱلتَّوْفِيقَ وَٱلْهِدَايَةَ ، وَٱلصِّيَانَةَ وَٱلرِّعَايَةَ .

* * *

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الباب الأوّل

في آداب سفره

وفيه مسائل

الأولىٰ

يُسْتَحَبُّ أَنْ يُشَاوِرَ مَنْ يَثِقُ بِدِينِهِ وَخِبْرَتِهِ وَعِلْمِهِ فِي حَجِّهِ فِي هَـٰذَا ٱلْوَقْتِ .

وَيَجِبُ عَلَىٰ مَنْ يَسْتَشِيرُهُ أَنْ يَبْذُلَ لَهُ ٱلنَّصِيحَةَ ، وَيَتَخَلَّىٰ مِنَ ٱلْهَوَىٰ وَحُظُوظِ ٱلنُّفُوسِ (١) ، وَمَا يَتَوَهَّمُهُ نَافِعاً فِي أُمُورِ ٱلدُّنْيَا ؛ فَإِنَّ ٱلْمُسْتَشَارَ مُؤْتَمَنٌ (٢) ، وَٱلدِّينُ ٱلنَّصِيحَةُ (٣) .

الثّانية

إِذَا عَزَمَ عَلَى ٱلْحَجِّ . . فَيَنْبَغِي أَنْ يَسْتَخِيرَ ٱللَّهَ تَعَالَىٰ ، وَهَـٰذِهِ

---

(١) في (ب ، هـ ، و) : (النَّفس) .

(٢) هو حديث رواه الإمام أحمد في « مسنده » (٥/٢٧٤) عن سيدنا أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه .

(٣) هو جزء من حديث رواه مسلم في « صحيحه » (٥٥) عن سيدنا تميم الداري رضي الله عنه .

ٱلِاسْتِخَارَةُ لَا تَعُودُ إِلَىٰ نَفْسِ ٱلْحَجِّ ؛ فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَا شَكَّ فِيهِ ، وَإِنَّمَا تَعُودُ إِلَىٰ وَقْتِهِ .

فَمَنْ أَرَادَ ٱلِاسْتِخَارَةَ . . يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ ٱلْفَرِيضَةِ ، ثُمَّ يَقُولُ : (ٱللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ ٱلْعَظِيمِ ؛ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ ، وَأَنْتَ عَلَّامُ ٱلْغُيُوبِ .

ٱللَّهُمَّ ؛ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ ذَهَابِي إِلَى ٱلْحَجِّ فِي هَٰذَا ٱلْحَالِ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي وَعَاجِلِهِ وَآجِلِهِ . . فَٱقْدُرْهُ لِي ، وَيَسِّرْهُ ، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ .

ٱللَّهُمَّ ؛ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي وَعَاجِلِهِ وَآجِلِهِ . . فَٱصْرِفْهُ عَنِّي ، وَٱصْرِفْنِي عَنْهُ ، وَٱقْدُرْ لِيَ ٱلْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ) .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي هَٰذِهِ ٱلصَّلَاةِ بَعْدَ (ٱلْفَاتِحَةِ) فِي ٱلرَّكْعَةِ ٱلْأُولَىٰ : (قُلْ يَا أَيُّهَا ٱلْكَافِرُونَ) ، وَفِي ٱلثَّانِيَةِ : (قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ) .

ثُمَّ لِيَمْضِ بَعْدَ ٱلِاسْتِخَارَةِ لِمَا يَنْشَرِحُ لَهُ صَدْرُهُ .

الثالثة

إِذَا ٱسْتَقَرَّ عَزْمُهُ . . بَدَأَ بِٱلتَّوْبَةِ مِنْ جَمِيعِ ٱلْمَعَاصِي وَٱلْمَكْرُوهَاتِ ، وَيَخْرُجُ مِنْ مَظَالِمِ ٱلْخَلْقِ ، وَيَقْضِي مَا أَمْكَنَهُ مِنْ

دُيُونِهِ ، وَيَرُدُّ ٱلْوَدَائِعَ ، وَيَسْتَحِلُّ كُلَّ مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مُعَامَلَةٌ فِي شَيْءٍ أَوْ مُصَاحَبَةٌ ، وَيَكْتُبُ وَصِيَّتَهُ ، وَيُشْهِدُ عَلَيْهِ بِهَا ، وَيُوَكِّلُ مَنْ يَقْضِي مَا لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ قَضَائِهِ مِنْ دُيُونِهِ ، وَيَتْرُكُ لِأَهْلِهِ وَمَنْ يَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ نَفَقَتَهُمْ إِلَىٰ حِينِ رُجُوعِهِ .

فَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ حَالٌّ وَهُوَ مُوسِرٌ . . فَلِصَاحِبِ ٱلدَّيْنِ مَنْعُهُ مِنَ ٱلْخُرُوجِ وَحَبْسُهُ ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِراً . . لَمْ يَمْلِكْ مُطَالَبَتَهُ ، وَلَهُ ٱلسَّفَرُ بِغَيْرِ رِضَاهُ ، وَكَذَا إِنْ كَانَ ٱلدَّيْنُ مُؤَجَّلاً . . فَلَهُ ٱلسَّفَرُ بِغَيْرِ رِضَاهُ ، وَلَٰكِنْ يُسْتَحَبُّ أَلَّا يَخْرُجَ حَتَّىٰ يُوَكِّلَ مَنْ يَقْضِيهِ عِنْدَ حُلُولِهِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

الرّابعة

يَجْتَهِدُ فِي إِرْضَاءِ وَالِدَيْهِ وَمَنْ يَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ بِرُّهُ وَطَاعَتُهُ ، وَإِنْ كَانَتْ زَوْجَةً . . ٱسْتَرْضَتْ زَوْجَهَا وَأَقَارِبَهَا ، وَيُسْتَحَبُّ لِلزَّوْجِ أَنْ يَحُجَّ بِهَا .

فَإِنْ مَنَعَهُ أَحَدُ ٱلْوَالِدَيْنِ . . نُظِرَ :

إِنْ مَنَعَهُ مِنْ حَجِّ ٱلْإِسْلَامِ . . لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَىٰ مَنْعِهِ ، بَلْ لَهُ ٱلْإِحْرَامُ بِهِ وَإِنْ كَرِهَ ٱلْوَالِدُ ؛ لِأَنَّهُ عَاصٍ بِمَنْعِهِ ، وَإِذَا أَحْرَمَ بِهِ . . لَمْ يَكُنْ لِلْوَالِدِ تَحْلِيلُهُ .

وَإِنْ مَنَعَهُ مِنْ حَجِّ ٱلتَّطَوُّعِ . . لَمْ يَجُزْ لَهُ ٱلْإِحْرَامُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، فَإِنْ أَحْرَمَ . . فَلَهُ تَحْلِيلُهُ عَلَى ٱلْأَصَحِّ .

وَأَمَّا ٱلزَّوْجَةُ . . فَلِلزَّوْجِ مَنْعُهَا مِنْ حَجِّ ٱلتَّطَوُّعِ ، فَإِنْ أَحْرَمَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ . . فَلَهُ تَحْلِيلُهَا ، وَلَهُ أَيْضاً مَنْعُهَا مِنْ حَجِّ ٱلْإِسْلَامِ **عَلَى ٱلْأَظْهَرِ** ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ عَلَى ٱلْفَوْرِ وَٱلْحَجَّ عَلَى ٱلتَّرَاخِي ، وَإِنْ أَحْرَمَتْ بِهِ . . فَلَهُ تَحْلِيلُهَا **عَلَى ٱلْأَظْهَرِ** .

وَإِنْ كَانَتْ مُطَلَّقَةً . . حَبَسَهَا لِلْعِدَّةِ ، وَلَيْسَ لَهَا ٱلتَّحَلُّلُ [1] ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ رَجْعِيَّةً ، فَيُرَاجِعُهَا ثُمَّ يُحَلِّلُهَا .

وَحَيْثُ قُلْنَا : (يُحَلِّلُهَا) . . فَمَعْنَاهُ : يَأْمُرُهَا بِذَبْحِ شَاةٍ ، تَنْوِي هِيَ بِهَا ٱلتَّحَلُّلَ ، وَتُقَصِّرُ مِنْ رَأْسِهَا ثَلَاثَ شَعَرَاتٍ فَصَاعِداً ، فَإِنِ ٱمْتَنَعَتْ مِنَ ٱلتَّحَلُّلِ . . فَلِلزَّوْجِ وَطْؤُهَا ، وَٱلْإِثْمُ عَلَيْهَا ؛ لِتَقْصِيرِهَا .

الخامسة

لِيَحْرِصْ عَلَىٰ أَنْ تَكُونَ نَفَقَتُهُ حَلَالاً خَالِصَةً مِنَ ٱلشُّبْهَةِ .

فَإِنْ خَالَفَ وَحَجَّ بِمَا فِيهِ شُبْهَةٌ ، أَوْ بِمَالٍ مَغْصُوبٍ . . صَحَّ حَجُّهُ فِي ظَاهِرِ ٱلْحُكْمِ ، وَلَـٰكِنَّهُ لَيْسَ حَجّاً مَبْرُوراً ، وَيَبْعُدُ قَبُولُهُ ، هَـٰذَا مَذْهَبُ ٱلشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَجَمَاهِيرِ ٱلْعُلَمَاءِ مِنَ ٱلسَّلَفِ وَٱلْخَلَفِ .

---

(١) أي : لا يجوز لها التحلل ، فإن تحللت . . لم يصح تحللها ولم تخرج من الحج ، وفي (ب ، ج) : (وليس له التحليل) ، وهي ظاهرة . « المجموع » (٨/٢٣٩) .

وَقَالَ أَحْمَدُ ٱبْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ ٱللهُ : (لَا يُجْزِئُهُ ٱلْحَجُّ بِمَالٍ حَرَامٍ)[1] .

السادسة

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَكْثِرَ مِنَ ٱلزَّادِ وَٱلنَّفَقَةِ ؛ لِيُوَاسِيَ مِنْهُ ٱلْمُحْتَاجِينَ .

وَلْيَكُنْ زَادُهُ طَيِّباً ؛ لِقَوْلِ ٱللهِ تَعَالَىٰ : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾[2] ، وَٱلْمُرَادُ بِـ (ٱلطَّيِّبِ) هُنَا : ٱلْجَيِّدُ ، وَبِـ (ٱلْخَبِيثِ) : ٱلرَّدِيءُ .

وَيَكُونُ طَيِّبَ ٱلنَّفْسِ بِمَا يُنْفِقُهُ ؛ لِيَكُونَ أَقْرَبَ إِلَى ٱلْقَبُولِ .

السابعة

يُسْتَحَبُّ تَرْكُ ٱلْمُمَاحَكَةِ فِيمَا يَشْتَرِيهِ لِأَسْبَابِ حَجِّهِ[3] ،

---

(١) روى الطبراني في « معجمه الأوسط » (٥٢٢٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا خرج الرجُلُ حاجّاً بنفقة طيبة ، ووضعَ رِجلَه في الغرز فنادىٰ : لبَّيك اللهم لبَّيك . . ناداه منادٍ من السماء : لبَّيك وسعديك ؛ زادُك حلالٌ ، وراحلتُك حلالٌ ، وحجُّك مبرورٌ غيرُ مأزورٍ ، وإذا خرج بالنفقة الخبيثة ، فوضعَ رِجلَه في الغَرز فنادىٰ : لبَّيك . . ناداه منادٍ من السماء : لا لبَّيك ولا سعديك ؛ زادُك حرامٌ ، ونفقتُك حرامٌ ، وحجُّك غيرُ مبرورٍ » .

(٢) سورة البقرة : (٢٦٧) .

(٣) المماحكة : المنازعة والتمادي في اللجاجة عند المساومة . « المعجم الوسيط » (٢/٨٩٠) ، مادة (محك) .

وَكَذَا كُلُّ شَيْءٍ يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى ٱللهِ تَعَالَىٰ ، كَذَا قَالَهُ ٱلْإِمَامُ ٱلْجَلِيلُ أَبُو ٱلشَّعْثَاءِ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ ٱلتَّابِعِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ ٱلْعُلَمَاءِ .

الثّامنة

يُسْتَحَبُّ أَلَّا يُشَارِكَ غَيْرَهُ فِي ٱلزَّادِ وَٱلرَّاحِلَةِ وَٱلنَّفَقَةِ ؛ لِأَنَّ تَرْكَ ٱلْمُشَارَكَةِ أَسْلَمُ لَهُ ؛ فَإِنَّهُ يَمْتَنِعُ بِسَبَبِهَا مِنَ ٱلتَّصَرُّفِ فِي وُجُوهِ ٱلْخَيْرِ وَٱلصَّدَقَةِ ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ شَرِيكُهُ . . لَمْ يُوثَقْ بِٱسْتِمْرَارِ رِضَاهُ .

فَإِنْ شَارَكَ . . جَازَ ، وَٱسْتُحِبَّ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَىٰ دُونِ حَقِّهِ .

وَأَمَّا ٱجْتِمَاعُ ٱلرُّفْقَةِ عَلَىٰ طَعَامٍ يَجْمَعُونَهُ يَوْماً يَوْماً . . فَحَسَنٌ ، وَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ بَعْضِهِمْ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ إِذَا وَثِقَ بِأَنَّ أَصْحَابَهُ لَا يَكْرَهُونَ ذَٰلِكَ ، وَإِنْ لَمْ يَثِقْ . . فَلَا يَزِيدُ عَلَىٰ قَدْرِ حِصَّتِهِ ، وَلَيْسَ هَـٰذَا مِنْ بَابِ ٱلرِّبَا فِي شَيْءٍ ؛ فَقَدْ صَحَّتِ ٱلْأَحَادِيثُ فِي خَلْطِ ٱلصَّحَابَةِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمْ أَزْوَادَهُمْ (١) .

التّاسعة

يُسْتَحَبُّ أَنْ يُحَصِّلَ مَرْكُوباً قَوِيّاً وَطِيّاً (٢) .

وَٱلرُّكُوبُ فِي ٱلْحَجِّ أَفْضَلُ مِنَ ٱلْمَشْيِ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ٱلصَّحِيحِ ،

---

(١) صحيح البخاري (٢٤٨٣) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، وانظر « فتح الباري » (٥/١٣٠) .

(٢) وطيّاً : أي : ليّن الظهر بالنسبة إليه . « عمدة الأبرار » (ص ٨) .

وَقَدْ ثَبَتَ فِي ٱلْأَحَادِيثِ ٱلصَّحِيحَةِ : أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّ رَاكِباً ، وَكَانَتْ رَاحِلَتُهُ زَامِلَتَهُ [١] .

وَيُسْتَحَبُّ ٱلْحَجُّ عَلَى ٱلرَّحْلِ وَٱلْقَتَبِ [٢] دُونَ ٱلْمَحَامِلِ وَٱلْهَوَادِجِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ ٱلْحَدِيثِ ٱلصَّحِيحِ ، وَلِأَنَّهُ أَشْبَهُ بِٱلتَّوَاضُعِ ، وَلَا يَلِيقُ بِٱلْحَاجِّ غَيْرُ ٱلتَّوَاضُعِ فِي جَمِيعِ هَيْئَاتِهِ وَأَحْوَالِهِ فِي جَمِيعِ سَفَرِهِ .

وَسَوَاءٌ فِيمَا ذَكَرْنَا : ٱلْمَرْكُوبُ ٱلَّذِي يَشْتَرِيهِ ، أَوْ يَسْتَأْجِرُهُ .

وَيَنْبَغِي إِذَا ٱكْتَرَىٰ أَنْ يُظْهِرَ لِلْجَمَّالِ جَمِيعَ مَا يُرِيدُ حَمْلَهُ مِنْ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ ، وَيَسْتَرْضِيَهُ عَلَيْهِ .

وَإِنْ كَانَ يَشُقُّ عَلَيْهِ رُكُوبُ ٱلرَّحْلِ لِعُذْرٍ ؛ كَضَعْفٍ ، أَوْ عِلَّةٍ فِي بَدَنِهِ أَوْ نَحْوِ ذَٰلِكَ . . فَلَا بَأْسَ بِٱلْمَحْمِلِ ، بَلْ هُوَ فِي هَـٰذَا ٱلْحَالِ مُسْتَحَبٌّ .

وَإِنْ كَانَ يَشُقُّ عَلَيْهِ ٱلرَّحْلُ وَٱلْقَتَبُ لِرِيَاسَتِهِ ، أَوِ ٱرْتِفَاعِ مَنْزِلَتِهِ ؛ لِنَسَبِهِ أَوْ عِلْمِهِ ، أَوْ شَرَفِهِ أَوْ وَجَاهَتِهِ ، أَوْ ثَرْوَتِهِ أَوْ مُرُوءَتِهِ ، أَوْ نَحْوِ ذَٰلِكَ مِنْ مَقَاصِدِ أَهْلِ ٱلدُّنْيَا . . لَمْ يَكُنْ ذَٰلِكَ عُذْراً فِي تَرْكِهِ ٱلسُّنَّةَ

---

(١) صحيح البخاري (١٥١٧) عن سيدنا أنس رضي الله عنه ، و(الزاملة) : البَعيرُ الذي يُحمَلُ عليه الطعام والمتاع ، كأنها فاعلة ، من الزَّمْل ؛ وهو الحَمْل ، والمراد : أنه لم تكن معه زاملةٌ تَحمِلُ طعامَه ومتاعَه ، بل كان ذٰلك محمولاً معه علىٰ راحلته ، وكانت هي الراحلة والزاملة . « فتح الباري » (١/١٢٨ ، ٣/٣٨١) .

(٢) القتب : الرحل الصغير علىٰ قدر سنام البعير . « المعجم الوسيط » (٢/٧٤٠) .

فِي ٱخْتِيَارِ ٱلرَّحْلِ وَٱلْقَتَبِ ؛ فَإِنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرٌ مِنْ هَـٰذَا ٱلْجَاهِلِ مِقْدَارَ نَفْسِهِ [١] ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

وَيُكْرَهُ رُكُوبُ ٱلْجَلَّالَةِ ؛ وَهِيَ : ٱلنَّاقَةُ أَوِ ٱلْبَعِيرُ ٱلَّذِي يَأْكُلُ ٱلْعَذِرَةَ ؛ لِلْحَدِيثِ ٱلصَّحِيحِ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ ٱلْجَلَّالَةِ فِي ٱلْإِبِلِ أَنْ يُرْكَبَ عَلَيْهَا [٢] .

العاشرة

يَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا أَرَادَ ٱلْحَجَّ أَنْ يَتَعَلَّمَ كَيْفِيَّتَهُ ، وَهَـٰذَا فَرْضُ عَيْنٍ ؛ إِذْ لَا تَصِحُّ ٱلْعِبَادَةُ مِمَّنْ لَا يَعْرِفُهَا .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَصْحِبَ مَعَهُ كِتَاباً وَاضِحاً فِي ٱلْمَنَاسِكِ ، جَامِعاً لِمَقَاصِدِهَا ، وَأَنْ يُدِيمَ مُطَالَعَتَهُ ، وَيُكَرِّرَهَا فِي جَمِيعِ طَرِيقِهِ ؛ لِتَصِيرَ مُحَقَّقَةً عِنْدَهُ .

وَمَنْ أَخَلَّ بِهَـٰذَا . . خِفْنَا عَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ بِغَيْرِ حَجٍّ ؛ لِإِخْلَالِهِ بِشَرْطٍ مِنْ شُرُوطِ أَرْكَانِهِ أَوْ نَحْوِ ذَٰلِكَ [٣] .

وَرُبَّمَا قَلَّدَ كَثِيرٌ مِنَ ٱلنَّاسِ بَعْضَ عَوَامِّ مَكَّةَ ، وَتَوَهَّمَ أَنَّهُمْ يَعْرِفُونَ ٱلْمَنَاسِكَ ، فَٱغْتَرَّ بِهِمْ ، وَذَٰلِكَ خَطَأٌ فَاحِشٌ .

---

(١) في (د) : (فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد ولد آدم ، والاقتداء به أفضل) .
(٢) سنن أبي داوود (٢٥٥١) .
(٣) في (ب ، ج) : (بِشَرْطٍ مِنْ شُرُوطِهِ ، أَوْ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِهِ ، أَوْ نَحْوِ ذَٰلِكَ) .

الحادية عشرة

يَنْبَغِي أَنْ يَطْلُبَ رَفِيقاً مُوَافِقاً ، رَاغِباً فِي ٱلْخَيْرِ ، كَارِهاً لِلشَّرِّ ؛ إِنْ نَسِيَ . . ذَكَّرَهُ ، وَإِنْ ذَكَرَ . . أَعَانَهُ ، وَإِنْ تَيَسَّرَ مَعَ هَـٰذَا كَوْنُهُ مِنَ ٱلْعُلَمَاءِ . . فَلْيَتَمَسَّكْ بِهِ ؛ فَإِنَّهُ يُعِينُهُ عَلَىٰ مَبَارِّ ٱلْحَجِّ وَمَكَارِمِ ٱلْأَخْلَاقِ ، وَيَمْنَعُهُ بِعِلْمِهِ وَعَمَلِهِ مِنْ سُوءِ مَا يَطْرَأُ عَلَى ٱلْمُسَافِرِ مِنْ مَسَاوِئِ ٱلْأَخْلَاقِ وَٱلضَّجَرِ .

وَٱسْتَحَبَّ بَعْضُ ٱلْعُلَمَاءِ أَنْ يَكُونَ مِنَ ٱلْأَجَانِبِ ، لَا مِنَ ٱلْأَصْدِقَاءِ وَٱلْأَقَارِبِ ، وَهَـٰذَا فِيهِ نَظَرٌ ، بَلِ ٱلِٱخْتِيَارُ : أَنَّ ٱلْقَرِيبَ أَوِ ٱلصَّدِيقَ ٱلْمَوْثُوقَ بِهِ أَوْلَىٰ ؛ فَإِنَّهُ أَعْوَنُ لَهُ عَلَىٰ مُهِمَّاتِهِ ، وَأَشْفَقُ عَلَيْهِ فِي أُمُورِهِ .

ثُمَّ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَحْرِصَ عَلَىٰ رِضَا رَفِيقِهِ فِي جَمِيعِ طَرِيقِهِ ، وَيَحْتَمِلَ كُلُّ وَاحِدٍ صَاحِبَهُ ، وَيَرَىٰ لِصَاحِبِهِ عَلَيْهِ فَضْلاً وَحُرْمَةً ، وَلَا يَرَىٰ ذَٰلِكَ لِنَفْسِهِ ، وَيَصْبِرَ عَلَىٰ مَا يَقَعُ مِنْهُ فِي بَعْضِ ٱلْأَحْيَانِ ؛ مِنْ جَفَاءٍ وَنَحْوِهِ .

فَإِنْ حَصَلَ بَيْنَهُمَا خِصَامٌ دَائِمٌ ، أَوْ تَنَكَّدَتْ حَالُهُمَا وَعَجَزَا عَنْ إِصْلَاحِ ٱلْحَالِ . . ٱسْتُحِبَّ لَهُمَا تَعْجِيلُ ٱلْمُفَارَقَةِ ؛ لِيَسْتَقِرَّ أَمْرُهُمَا ، وَيَسْلَمَ حَجُّهُمَا مِنْ مُبْعِدَاتِهِ عَنِ ٱلْقَبُولِ ، وَتَنْشَرِحَ نُفُوسُهُمَا لِمَنَاسِكِهِمَا ، وَيَذْهَبَ عَنْهُمَا ٱلْحِقْدُ وَسُوءُ ٱلظَّنِّ وَٱلْكَلَامُ فِي ٱلْعِرْضِ ، وَغَيْرُ ذَٰلِكَ مِنَ ٱلنَّقَائِصِ ٱلَّتِي يَتَعَرَّضَانِ لَهَا .

الثانية عشرة

يُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ يَدُهُ فَارِغَةً مِنْ مَالِ ٱلتِّجَارَةِ ذَاهِباً وَرَاجِعاً ؛ فَإِنَّ ذَٰلِكَ يَشْغَلُ ٱلْقَلْبَ ، فَإِنِ ٱتَّجَرَ . . لَمْ يُؤَثِّرْ ذَٰلِكَ فِي صِحَّةِ حَجِّهِ (١) .

وَيَجِبُ عَلَيْهِ تَصْحِيحُ ٱلْإِخْلَاصِ فِي حَجِّهِ ، وَأَنْ يُرِيدَ بِهِ وَجْهَ ٱللهِ تَعَالَىٰ ؛ قَالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ : ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾ (٢) .

وَثَبَتَ فِي ٱلْحَدِيثِ ٱلْمُجْمَعِ عَلَىٰ صِحَّتِهِ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّمَا ٱلْأَعْمَالُ بِٱلنِّيَّاتِ » (٣) .

وَيَنْبَغِي لِمَنْ حَجَّ حَجَّةَ ٱلْإِسْلَامِ وَأَرَادَ ٱلْحَجَّ أَنْ يَحُجَّ مُتَبَرِّعاً مُتَمَحِّضاً لِلْعِبَادَةِ ، فَلَوْ حَجَّ مُكْرِياً جِمَالَهُ وَنَفْسَهُ لِلْخِدْمَةِ . . جَازَ ، لَـٰكِنْ فَاتَتْهُ ٱلْفَضِيلَةُ .

---

(١) أما ثواب حجه . . ففيه خلاف بين العلماء ؛ فذهب جماعة إلىٰ أنه إن اجتمع فيه قصد دنيوي وأخروي ؛ كقصد التجارة معه . . لم يكن له ثواب ، وذهب آخرون إلىٰ أنه يحصل له ثواب بقدر قصده ، قال الإمام الشافعي : (يسن للحاج الخلوُّ عن نحو التجارة ، فإن خرج بنيتهما . . فثوابُهُ دون ثواب المتخلي عن التجارة) ، ومحَلُّ الخلاف المذكور : حيث قصَد الدنيا لنمو ماله فقط ، أما لو قصَدها لكفاية عياله ، والتوسعة عليهم وعلى المحتاجين ونحو ذٰلك من الأغراض الصحيحة . . فينبغي أن يحصل له الثوابُ ، بل كمَالُهُ ؛ لأن كُلّاً من القَصدين أخرويٌّ . « حاشية الإيضاح » (ص ٤٠ ـ ٤١) .

(٢) سورة البينة : (٥) .

(٣) صحيح البخاري (١) ، صحيح مسلم (١٩٠٧) .

وَلَوْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ مُتَبَرِّعاً . . كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِهِ (١) .

وَلَوْ حَجَّ عَنْهُ بِأُجْرَةٍ . . فَقَدْ تَرَكَ ٱلْأَفْضَلَ ، لَـٰكِنْ لَا مَنْعَ مِنْهُ ، وَهُوَ مِنْ أَطْيَبِ ٱلْمَكَاسِبِ ؛ فَإِنَّهُ يُحَصِّلُ لِغَيْرِهِ هَـٰذِهِ ٱلْعِبَادَةَ ٱلْعَظِيمَةَ ، وَيَحْصُلُ لَهُ حُضُورُ تِلْكَ ٱلْمَشَاهِدِ ٱلشَّرِيفَةِ ، نَسْأَلُ ٱللهَ تَعَالَىٰ مِنْ فَضْلِهِ .

الثالثة عشرة

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ سَفَرُهُ يَوْمَ ٱلْخَمِيسِ ؛ فَقَدْ ثَبَتَ فِي « ٱلصَّحِيحَيْنِ » عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : (قَلَّمَا خَرَجَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ إِلَّا يَوْمَ ٱلْخَمِيسِ) (٢) .

فَإِنْ فَاتَهُ . . فَيَوْمُ ٱلِاثْنَيْنِ ؛ إِذْ فِيهِ هَاجَرَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ (٣) .

---

(١) روى الدارقطني في « سننه » (٢/٢٦٠) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَن حَجَّ عن أبيه وأُمِّه . . فقد قضىٰ عنه حجَّتَهُ ، وكان له فضلُ عَشرِ حِجَجٍ » ، وروى الطبراني في « معجمه الأوسط » (٥٨١٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَن حَجَّ عن ميتٍ . . فللَّذِي حَجَّ عنه مثلُ أجرِهِ » ، قال في « حاشية الإيضاح » (ص ٤١ ـ ٤٢) : (ونقل الرُّويانيُّ عن الأصحاب : أنه يُستحب أن يحج بعد حجة الإسلام حجة ثانية عن نفسه ، ثم يشتغل بالنيابة عن غيره ؛ ليكون قد قدَّمَ نفسَه في الفرض والتطوع) .

(٢) صحيح البخاري (٢٩٤٩) ، صحيح مسلم (٢٧٦٩) .

(٣) مسند أحمد (١/٢٧٧) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ بَاكِراً ؛ لِحَدِيثِ صَخْرٍ ٱلْغَامِدِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « ٱللَّهُمَّ ؛ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا » ، وَكَانَ إِذَا بَعَثَ جَيْشاً أَوْ سَرِيَّةً . . بَعَثَهُمْ مِنْ أَوَّلِ ٱلنَّهَارِ ، وَكَانَ صَخْرٌ تَاجِراً ، فَكَانَ يَبْعَثُ تِجَارَتَهُ أَوَّلَ ٱلنَّهَارِ فَأَثْرَىٰ ، وَكَثُرَ مَالُهُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ وَٱلتِّرمِذِيُّ ، وَقَالَ : (حَدِيثٌ حَسَنٌ) [١] .

الرّابعة عشرة

يُسْتَحَبُّ إِذَا أَرَادَ ٱلْخُرُوجَ مِنْ مَنْزِلِهِ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ ، يَقْرَأُ فِي ٱلْأُولَىٰ بَعْدَ (ٱلْفَاتِحَةِ) : (قُلْ يَا أَيُّهَا ٱلْكَافِرُونَ) ، وَفِي ٱلثَّانِيَةِ : (قُلْ هُوَ ٱللهُ أَحَدٌ) .

فَفِي ٱلْحَدِيثِ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا خَلَّفَ أَحَدٌ عِنْدَ أَهْلِهِ أَفْضَلَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ يَرْكَعُهُمَا عِنْدَهُمْ حِينَ يُرِيدُ سَفَراً » [٢] .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ بَعْدَ سَلَامِهِ (آيَةَ ٱلْكُرْسِيِّ) وَ(لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ) ، فَقَدْ جَاءَ فِيهِمَا آثَارٌ لِلسَّلَفِ ، مَعَ مَا عُلِمَ مِنْ بَرَكَةِ ٱلْقُرْآنِ فِي كُلِّ شَيْءٍ وَكُلِّ وَقْتٍ .

ثُمَّ يَدْعُو بِحُضُورِ قَلْبٍ وَإِخْلَاصٍ بِمَا تَيَسَّرَ مِنْ أُمُورِ ٱلْآخِرَةِ

---

(١) سنن أبي داوود (٢٥٩٩) ، سنن الترمذي (١٢١٢) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤٩١٤) عن سيدنا المطعم بن مقدام رضي الله عنه .

وَٱلدُّنْيَا ، وَيَسْأَلُ ٱللهَ تَعَالَى ٱلإِعَانَةَ وَٱلتَّوْفِيقَ فِي سَفَرِهِ وَغَيْرِهِ مِنْ أُمُورِهِ .

فَإِذَا نَهَضَ مِنْ جُلُوسِهِ . . قَالَ مَا رَوَيْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : « **ٱللَّهُمَّ ؛ إِلَيْكَ تَوَجَّهْتُ ، وَبِكَ ٱعْتَصَمْتُ ، ٱللَّهُمَّ ؛ ٱكْفِنِي مَا هَمَّنِي وَمَا لَا أَهْتَمُّ لَهُ ، ٱللَّهُمَّ ؛ زَوِّدْنِي ٱلتَّقْوَىٰ ، وَٱغْفِرْ لِي ذَنْبِي** »[1] .

الخامسة عشرة

يُسْتَحَبُّ أَنْ يُوَدِّعَ أَهْلَهُ وَجِيرَانَهُ وَأَصْدِقَاءَهُ ، وَأَنْ يُوَدِّعُوهُ ، وَيَقُولَ كُلُّ وَاحِدٍ لِصَاحِبِهِ : (أَسْتَوْدِعُ ٱللهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ ، زَوَّدَكَ ٱللهُ ٱلتَّقْوَىٰ ، وَغَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ ، وَيَسَّرَ لَكَ ٱلْخَيْرَ حَيْثُمَا كُنْتَ)[2] .

السادسة عشرة

ٱلسُّنَّةُ : إِذَا أَرَادَ ٱلْخُرُوجَ مِنْ بَيْتِهِ أَنْ يَقُولَ مَا صَحَّ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ : « **ٱللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضَلَّ ، أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزَلَّ ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ** »[3] .

---

(١) عمل اليوم والليلة ، لابن السني (٤٩٥) ، الأذكار ، للإمام النووي (٥٩٣) .
(٢) سنن الترمذي (٣٤٤٣ ، ٣٤٤٤) .
(٣) سنن أبي داوود (٥٠٥٣) عن سيدتنا أم سلمة رضي الله عنها .

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا خَرَجَ ٱلرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ فَقَالَ : بِٱسْمِ ٱللهِ ، تَوَكَّلْتُ عَلَى ٱللهِ ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللهِ . . يُقَالُ : هُدِيتَ وَكُفِيتَ وَوُقِيتَ »[1] ، وَيُسْتَحَبُّ هَـٰذَا ٱلدُّعَاءُ لِكُلِّ خَارِجٍ مِنْ بَيْتِهِ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ عِنْدَ خُرُوجِهِ ، وَكَذَا بَيْنَ يَدَيْ كُلِّ حَاجَةٍ يُرِيدُهَا .

السّابعة عشرة

إِذَا خَرَجَ وَأَرَادَ ٱلرُّكُوبَ . . ٱسْتُحِبَّ أَنْ يَقُولَ : (بِٱسْمِ ٱللهِ) .

فَإِذَا ٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ دَابَّتِهِ . . قَالَ : (ٱلْحَمْدُ لِلهِ ، سُبْحَانَ ٱلَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَـٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ، وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ) .

ثُمَّ يَقُولُ : (ٱلْحَمْدُ لِلهِ) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .

ثُمَّ يَقُولُ : (ٱللهُ أَكْبَرُ) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .

ثُمَّ يَقُولُ : (سُبْحَانَكَ ؛ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَٱغْفِرْ لِي ؛ إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ) ؛ لِلْحَدِيثِ ٱلصَّحِيحِ فِي ذَٰلِكَ[2] .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَضُمَّ إِلَيْهِ : (ٱللَّهُمَّ ؛ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَـٰذَا ٱلْبِرَّ وَٱلتَّقْوَىٰ ، وَمِنَ ٱلْعَمَلِ مَا تُحِبُّ وَتَرْضَىٰ .

ٱللَّهُمَّ ؛ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا ، وَٱطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ .

---

(١) سنن أبي داوود (٥٠٥٤) .

(٢) سنن أبي داوود (٢٥٩٥) عن سيدنا الإمام علي رضي الله عنه .

ٱللَّهُمَّ ؛ أَنْتَ ٱلصَّاحِبُ فِي ٱلسَّفَرِ ، وَٱلْخَلِيفَةُ فِي ٱلْأَهْلِ وَٱلْمَالِ .

ٱللَّهُمَّ ؛ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ ٱلسَّفَرِ ، وَكَآبَةِ ٱلْمُنْقَلَبِ ، وَسُوءِ ٱلْمَنْظَرِ فِي ٱلْأَهْلِ وَٱلْمَالِ) ؛ لِلْحَدِيثِ ٱلصَّحِيحِ فِي ذَٰلِكَ [١] .

الثامنة عشرة

يُسْتَحَبُّ إِكْثَارُ ٱلسَّيْرِ فِي ٱللَّيْلِ ؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « عَلَيْكُمْ بِٱلدُّلْجَةِ ؛ فَإِنَّ ٱلْأَرْضَ تُطْوَىٰ بِٱللَّيْلِ » [٢] .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُرِيحَ دَابَّتَهُ بِٱلنُّزُولِ عَنْهَا غُدْوَةً وَعَشِيَّةً ، وَعِنْدَ عَقَبَةٍ [٣] ، وَيَتَجَنَّبَ ٱلنَّوْمَ عَلَىٰ ظَهْرِهَا .

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يُحَمِّلَ عَلَيْهَا فَوْقَ طَاقَتِهَا ، وَأَنْ يُجِيعَهَا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ ، فَإِنْ حَمَّلَهَا ٱلْجَمَّالُ فَوْقَ طَاقَتِهَا . . لَزِمَ ٱلْمُسْتَأْجِرَ ٱلِٱمْتِنَاعُ مِنْ ذَٰلِكَ .

وَلَا بَأْسَ بِٱلِٱرْتِدَافِ عَلَى ٱلدَّابَّةِ إِذَا أَطَاقَتْ ؛ فَقَدْ صَحَّتِ ٱلْأَحَادِيثُ ٱلْمَشْهُورَةُ فِي ذَٰلِكَ [٤] .

---

(١) صحيح مسلم (١٣٤٢) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) سنن أبي داوود (٢٥٦٤) ، و(الدُّلجَة) : السَّيرُ في الليل ، وهو محمود في سير الدنيا بالأبدان ، وفي سير القلوب إلى الله تعالىٰ بالأعمال . « فتح الباري » للحافظ ابن رجب الحنبلي (١/١٣٩) .

(٣) في (ب ، د) : (عند كل عقبة) .

(٤) صحيح مسلم (١٢٨٠) عن سيدنا أسامة بن زيد رضي الله عنهما .

وَلَا يَمْكُثُ عَلَىٰ ظَهْرِ ٱلدَّابَّةِ إِذَا كَانَ وَاقِفاً لِشُغْلٍ يَطُولُ زَمَنُهُ ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَنْزِلَ إِلَى ٱلْأَرْضِ ، فَإِذَا أَرَادَ ٱلسَّيْرَ . . رَكِبَ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ عُذْرٌ مَقْصُودٌ فِي تَرْكِ ٱلنُّزُولِ ، وَٱلْحَدِيثُ مَشْهُورٌ فِي ٱلنَّهْيِ عَنِ ٱتِّخَاذِ ظُهُورِ ٱلدَّوَابِّ مَنَابِرَ (١) .

وَفِي « الصَّحِيحِ » : أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ (٢) ، وَهَـٰذَا لِلْحَاجَةِ كَمَا ذَكَرْنَا .

ٱلتَّاسِعَةَ عَشْرَةَ

يَنْبَغِي أَنْ يَتَجَنَّبَ ٱلشِّبَعَ ٱلْمُفْرِطَ ، وَٱلزِّينَةَ وَٱلتَّرَفُّهَ وَٱلتَّنَعُّمَ وَٱلتَّبَسُّطَ فِي أَلْوَانِ ٱلْأَطْعِمَةِ ؛ فَإِنَّ ٱلْحَاجَّ أَشْعَثُ أَغْبَرُ .

وَيَنْبَغِي أَنْ يَسْتَعْمِلَ ٱلرِّفْقَ وَحُسْنَ ٱلْخُلُقِ مَعَ ٱلْغُلَامِ وَٱلْجَمَّالِ وَٱلرَّفِيقِ وَٱلسَّائِلِ وَغَيْرِهِمْ ، وَيَتَجَنَّبَ ٱلْمُخَاصَمَةَ وَٱلْمُخَاشَنَةَ وَمُزَاحَمَةَ ٱلنَّاسِ فِي ٱلطُّرُقِ وَمَوَارِدِ ٱلْمَاءِ إِذَا أَمْكَنَهُ ذَٰلِكَ .

وَيَصُونَ لِسَانَهُ مِنَ ٱلشَّتْمِ وَٱلْغِيبَةِ وَلَعْنَةِ ٱلدَّوَابِّ وَجَمِيعِ ٱلْأَلْفَاظِ ٱلْقَبِيحَةِ .

---

(١) سنن أبي داوود (٢٥٦٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، ولفظه : « إيَّايَ أن تتخذوا ظهُورَ دوابِّكم منابرَ ؛ فإنَّ اللهَ إنما سخَّرَها لكم لتُبلِّغَكم إلىٰ بلدٍ لم تكونوا بالغيهِ إلَّا بشِقِّ الأنفُسِ ، وجعَل لكُم الأرضَ ، فعليها فاقضوا حاجاتكم » .

(٢) صحيح البخاري (٦٧) ، صحيح مسلم (١٦٧٩/٣٠) عن سيدنا أبي بكرة رضي الله عنه .

وَلْيَلْحَظْ قَوْلَهُ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ .. رَجَعَ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ »[1] .

وَيَرْفُقُ بِٱلسَّائِلِ وَٱلضَّعِيفِ ، وَلَا يَنْهَرُ أَحداً مِنْهُمْ ، وَلَا يُوَبِّخُهُ عَلَىٰ خُرُوجِهِ بِلَا زَادٍ وَرَاحِلَةٍ ، بَلْ يُوَاسِيهِ بِمَا تَيَسَّرَ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ .. رَدَّهُ رَدّاً جَمِيلاً ، وَدَعَا لَهُ بِٱلْإِعَانَةِ .

العشرون

كَرِهَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلْوَحْدَةَ فِي ٱلسَّفَرِ ، وَقَالَ : « ٱلرَّاكِبُ شَيْطَانٌ ، وَٱلِٱثْنَانِ شَيْطَانَانِ ، وَٱلثَّلَاثَةُ رَكْبٌ »[2] ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَسِيرَ مَعَ ٱلنَّاسِ ، وَلَا يَنْفَرِدَ بِطَرِيقٍ ، وَلَا يَرْكَبَ بُنَيَّاتِ ٱلطُّرُقِ[3] ؛ فَإِنَّهُ تُخَافُ ٱلْآفَاتُ بِسَبَبِ ذَٰلِكَ .

وَإِذَا تَرَافَقَ ثَلَاثَةٌ أَوْ أَكْثَرُ .. فَيَنْبَغِي أَنْ يُؤَمِّرُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ أَفْضَلَهُمْ وَأَجْوَدَهُمْ رَأْياً ، ثُمَّ لِيُطِيعُوهُ ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً .. فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ » ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ[4] .

---

(١) صحيح البخاري (١٥٢١) ، صحيح مسلم (١٣٥٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) صحيح ابن خزيمة (٢٥٧٠) ، سنن أبي داوود (٢٦٠٠) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما .

(٣) هٰكذا في (أ ، د) ، وفي غيرهما : (الطريق) ، وقوله : (بنيات الطرق) أي : الطرق الصغار التي تتشعب من الجادة . « تاج العروس » (٢٢٨/٣٧) ، مادة (بني) .

(٤) سنن أبي داوود (٢٦٠٢) بنحوه .

الحادية والعشرون

يُكْرَهُ أَنْ يَسْتَصْحِبَ كَلْباً أَوْ جَرَساً ؛ لِحَدِيثِ أُمِّ ٱلْمُؤْمِنِينَ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا : أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ ٱلْعِيرَ ٱلَّتِي فِيهَا ٱلْجَرَسُ لَا تَصْحَبُهَا ٱلْمَلَائِكَةُ » ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ (١) .

وَرَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَصْحَبُ ٱلْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ أَوْ جَرَسٌ » ، حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢) .

وَفِي ٱلْحَدِيثِ فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » وَغَيْرِهِ : أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « ٱلْجَرَسُ مِزْمَارُ ٱلشَّيْطَانِ » (٣) .

قَالَ ٱلشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو ٱبْنُ ٱلصَّلَاحِ رَحِمَهُ ٱللهُ : (فَإِنْ وَقَعَ شَيْءٌ مِنْ ذَٰلِكَ مِنْ جِهَةِ غَيْرِهِ وَلَمْ يَسْتَطِعْ إِزَالَتَهُ . . فَلْيَقُلِ : « ٱللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا فَعَلَهُ هَٰؤُلَاءِ ، فَلَا تَحْرِمْنِي ثَمَرَةَ صُحْبَةِ مَلَائِكَتِكَ وَبَرَكَتَهُمْ ») (٤) .

---

(١) سنن أبي داوود (٢٥٤٧) بنحوه ، وهو بلفظه عند النسائي في « السنن الكبرىٰ » (٨٧٦٠) .

(٢) صحيح مسلم (٢١١٣) .

(٣) سنن أبي داوود (٢٥٤٩) ، صحيح ابن خزيمة (٢٥٥٤) ، صحيح ابن حبان (٤٧٠٤) ، المستدرك على الصحيحين (١/٤٤٥) ، مسند أحمد (٢/٣٦٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) صلة الناسك في صفة المناسك (ص ٩٤) .

الثّانية والعشرون

ٱلسُّنَّةُ : إِذَا عَلَا شَرَفاً مِنَ ٱلْأَرْضِ . . كَبَّرَ ، وَإِذَا هَبَطَ وَادِياً أَوْ نَحْوَهُ . . سَبَّحَ ، وَتُكْرَهُ ٱلْمُبَالَغَةُ بِرَفْعِ ٱلصَّوْتِ فِي هَـٰذَا ٱلتَّكْبِيرِ وَٱلتَّسْبِيحِ ؛ لِلْحَدِيثِ ٱلصَّحِيحِ فِي ٱلنَّهْيِ عَنْهُ [١] .

الثّالثة والعشرون

يُسْتَحَبُّ إِذَا أَشْرَفَ عَلَىٰ قَرْيَةٍ أَوْ مَنْزِلٍ . . أَنْ يَقُولَ : (ٱللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ أَهْلِهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا) [٢] .

الرّابعة والعشرون

ٱلسُّنَّةُ : إِذَا نَزَلَ مَنْزِلاً . . أَنْ يَقُولَ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي « صَحِيحِهِ » عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَنْ نَزَلَ مَنْزِلاً ، ثُمَّ قَالَ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ ٱللهِ ٱلتَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ . .

---

(١) صحيح البخاري (٢٩٩٢) عن سيدنا أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، ولفظه : قال : كنَّا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكنَّا إذا أشرفنا علىٰ وادٍ هلَّلنا وكبَّرنا . . ارتفعت أصواتُنا ، فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : « يا أيُّها الناسُ ؛ اربَعُوا علىٰ أنفسكم ، فإنَّكم لا تدعُونَ أصمَّ ولا غائباً ، إنَّه معَكم ، إنَّه سميعٌ قريبٌ ، تبارَكَ اسمه وتعَالىٰ جَدُّهُ » .

(٢) السنن الكبرىٰ ، للنسائي (٨٧٧٦) عن سيدنا صهيب الرومي رضي الله عنه .

لَمْ يَضُرُّهُ شَيْءٌ حَتَّىٰ يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَٰلِكَ »[1] .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُسَبِّحَ فِي حَالِ حَطِّهِ ٱلرَّحْلَ ؛ لِمَا رَوَيْنَاهُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : (كُنَّا إِذَا نَزَلْنَا . . سَبَّحْنَا حَتَّىٰ نَحُطَّ ٱلرِّحَالَ)[2] .

وَيُكْرَهُ ٱلنُّزُولُ فِي قَارِعَةِ ٱلطَّرِيقِ ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : « لَا تُعَرِّسُوا عَلَى ٱلطَّرِيقِ ؛ فَإِنَّهُ مَأْوَى ٱلْهَوَامِّ بِٱللَّيْلِ »[3] .

الخامسة والعشرون

ٱلسُّنَّةُ : أَنَّهُ إِذَا جَنَّ عَلَيْهِ ٱللَّيْلُ . . أَنْ يَقُولَ مَا رَوَيْنَاهُ فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » وَغَيْرِهِ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَافَرَ فَأَقْبَلَ ٱللَّيْلُ . . قَالَ : « يَا أَرْضُ ؛ رَبِّي وَرَبُّكِ ٱللهُ ، أَعُوذُ بِٱللهِ مِنْ شَرِّكِ وَشَرِّ مَا فِيكِ ، وَشَرِّ مَا خُلِقَ فِيكِ ، وَشَرِّ مَا يَدِبُّ عَلَيْكِ ، أَعُوذُ بِٱللهِ مِنْ أَسَدٍ وَأَسْوَدَ ، وَٱلْحَيَّةِ وَٱلْعَقْرَبِ ، وَمِنْ سَاكِنِ ٱلْبَلَدِ ، وَمِنْ وَالِدٍ وَمَا وَلَدَ »[4] .

قُلْتُ : ٱلْمُرَادُ بِـ (ٱلْأَسْوَدِ) : ٱلشَّخْصُ ، قَالَ أَهْلُ ٱللُّغَةِ : كُلُّ شَخْصٍ يُقَالُ لَهُ : أَسْوَدُ .

---

(١) صحيح مسلم (٢٧٠٨) .
(٢) المستخرج ، للضياء المقدسي (٢١٠٨) .
(٣) صحيح مسلم (١٩٢٦) بنحوه .
(٤) سنن أبي داوود (٢٥٩٦) .

قَالَ ٱلْإِمَامُ أَبُو سُلَيْمَانَ ٱلْخَطَّابِيُّ : (« سَاكِنُ ٱلْبَلَدِ » : هُمُ ٱلْجِنُّ ، وَ« ٱلْبَلَدُ » : ٱلْأَرْضُ ٱلَّتِي هِيَ مَأْوَى ٱلْحَيَوَانِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ بِنَاءٌ) .

قَالَ : (وَيُحْتَمَلُ أَنَّ ٱلْمُرَادَ بِـ « ٱلْوَالِدِ » : إِبْلِيسُ ، وَ« مَا وَلَدَ » : ٱلشَّيَاطِينُ) .

السّادسة والعشرون

إِذَا خَافَ قَوْماً أَوْ شَخْصاً ، آدَمِيّاً أَوْ غَيْرَهُ . . قَالَ مَا رَوَيْنَاهُ بِٱلْإِسْنَادِ ٱلصَّحِيحِ فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » وَ« ٱلنَّسَائِيِّ » وَغَيْرِهِمَا عَنْ أَبِي مُوسَى ٱلْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَافَ قَوْماً . . قَالَ : « ٱللَّهُمَّ ؛ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ »(١) .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُكْثِرَ مِنْ دُعَاءِ ٱلْكَرْبِ هُنَا ، وَفِي كُلِّ مَوْطِنٍ ؛ وَهُوَ مَا ثَبَتَ فِي « صَحِيحَيِ ٱلْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ » عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ ٱلْكَرْبِ : « لَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللهُ ٱلْعَظِيمُ ٱلْحَلِيمُ ، لَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللهُ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ، لَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللهُ رَبُّ ٱلسَّمَاوَاتِ وَرَبُّ ٱلْأَرْضِ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْكَرِيمِ »(٢) .

---

(١) سنن أبي داوود (١٥٣٢) ، السنن الكبرىٰ ، للنسائي (٨٥٧٧) .
(٢) صحيح البخاري (٦٣٤٦) ، صحيح مسلم (٢٧٣٠) .

وَفِي « كِتَابِ ٱلتِّرْمِذِيّ » عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا كَرَبَهُ أَمْرٌ . . قَالَ : « يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ ؛ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ » ، قَالَ ٱلْحَاكِمُ : (إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ)[١] .

السّابعة والعشرون

فِي أُمُورٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا ٱلْمُسَافِرُ جَاءَتْ فِيهَا أَحَادِيثُ وَآثَارٌ قَدْ جَمَعْتُهَا فِي كِتَابِ « ٱلْأَذْكَارِ » بِشَوَاهِدَ وَاضِحَةٍ[٢] ، أَذْكُرُ مِنْهَا هُنَا أَطْرَافاً مُخْتَصَرَةً :

مِنْهَا : إِذَا ٱسْتَصْعَبَتْ دَابَّتُهُ . . قِيلَ : يَقْرَأُ فِي أُذُنِهَا : ﴿ أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ ﴾[٣] .

وَإِذَا ٱنْفَلَتَتْ دَابَّتُهُ . . نَادَىٰ : (يَا عِبَادَ ٱللهِ ؛ ٱحْبِسُوا) ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً[٤] .

---

(١) سنن الترمذي (٣٥٢٤) ، المستدرك على الصحيحين (١/٥٠٩) .

(٢) الأذكار (ص ٣٥٨) .

(٣) سورة آل عمران : (٨٣) .

(٤) روى ابن السُّنِّي في « عمل اليوم والليلة » (٥٠٨) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا انفلتَت دابَّةُ أحَدِكم بأرضِ فَلاةٍ . . فليُنادِ : يا عبادَ الله ؛ احبسوا ، يا عبادَ الله ؛ احبسوا ، فإنَّ لله عزَّ وجَلَّ في الأرض حاضِراً سيَحبِسُهُ » ، قال المصنِّفُ في « المجموع » (٤/٣٣٨) : (وجرَّبتُ أنا هـٰذا في دابة انفلتَت منَّا ، وكنَّا جماعة عجزوا عنها ، فذكرتُ أنا هـٰذا فقلتُ : « يا عبادَ الله ؛ احبسوا » ، فوقفَتْ بمجرَّدِ ذٰلك ، وحكىٰ لي ←

وَيُسْتَحَبُّ ٱلْحُدَاءُ[1] ؛ لِلسُّرْعَةِ فِي ٱلسَّيْرِ ، وَتَنْشِيطِ ٱلدَّوَابِّ وَٱلنُّفُوسِ وَتَرْوِيحِهَا ، وَتَسْهِيلِ ٱلسَّيْرِ ، وَفِيهِ أَحَادِيثُ صَحِيحَةٌ كَثِيرَةٌ[2] .

وَإِذَا رَكِبَ سَفِينَةً . . قَالَ : ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ مَجْرَىٰهَا وَمُرْسَىٰهَآ إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[3] ، ﴿ وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ . . . ﴾ ٱلْآيَةَ[4] .

الثامنة والعشرون

يُسْتَحَبُّ لَهُ ٱلْإِكْثَارُ مِنَ ٱلدُّعَاءِ فِي جَمِيعِ سَفَرِهِ ؛ لِنَفْسِهِ وَلِوَالِدَيْهِ ، وَأَحْبَابِهِ وَوُلَاةِ ٱلْمُسْلِمِينَ ، وَسَائِرِ ٱلْمُسْلِمِينَ بِمُهِمَّاتِ أُمُورِ ٱلْآخِرَةِ وَٱلدُّنْيَا ؛ لِلْحَدِيثِ ٱلصَّحِيحِ فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » وَ« ٱلتِّرْمِذِيِّ » وَغَيْرِهِمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَا شَكَّ فِيهِنَّ : دَعْوَةُ ٱلْمَظْلُومِ ، وَدَعْوَةُ ٱلْمُسَافِرِ ، وَدَعْوَةُ ٱلْوَالِدِ عَلَىٰ

شيخنا أبو محمَّد بن أبي اليُسر رحمه الله : أنَّه جرَّبَه ، فقال في بغلة انفلتَت ، فوقفَتْ في الحال) ، وقال نحوَه في « الأذكار » (ص ٣٧٠) .

(١) الحداء : بضم الحاء ؛ كما في « الصحاح » و« المحكم » ، ويجوز كسرها ، ويقال له : الحدوُ ؛ وهو تحسين الصوت الشجي بنحو الرجز المباح . « حاشية الإيضاح » (ص ٦٤) .

(٢) المجموع (٤/٣٣٨) .

(٣) سورة هود ﷺ : (٤١) .

(٤) سورة الزمر : (٦٧) ، والآية بتمامها : ﴿ وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ .

وَلَدِهِ » ، لَيْسَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُودَ : « عَلَىٰ وَلَدِهِ »[1] .

التّاسعة والعشرون

يُسْتَحَبُّ لَهُ ٱلْمُدَاوَمَةُ عَلَى ٱلطَّهَارَةِ ، وَٱلنَّوْمُ عَلَىٰ طَهَارَةٍ[2] .

وَمِمَّا يَتَأَكَّدُ ٱلْأَمْرُ بِهِ : ٱلْمُحَافَظَةُ عَلَى ٱلصَّلَاةِ فِي أَوْقَاتِهَا ٱلْمَشْرُوعَةِ .

وَلَهُ أَنْ يَقْصُرَ وَيَجْمَعَ ، وَلَهُ تَرْكُ ٱلْقَصْرِ وَٱلْجَمْعِ ، وَلَهُ فِعْلُ أَحَدِهِمَا وَتَرْكُ ٱلْآخَرِ ، لَـٰكِنِ ٱلْأَفْضَلُ : أَنْ يَقْصُرَ وَأَلَّا يَجْمَعَ ؛ لِلْخُرُوجِ مِنْ خِلَافِ ٱلْعُلَمَاءِ فِي ذَٰلِكَ ؛ فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ وَغَيْرَهُ رَحِمَهُمُ ٱللهُ قَالُوا : (ٱلْقَصْرُ وَاجِبٌ ، وَٱلْجَمْعُ حَرَامٌ ، إِلَّا فِي عَرَفَاتٍ وَٱلْمُزْدَلِفَةِ) .

وَإِذَا أَرَادَ ٱلْقَصْرَ . . فَلَا بُدَّ مِنْ نِيَّةِ ٱلْقَصْرِ عِنْدَ ٱلْإِحْرَامِ بِٱلصَّلَاةِ .

وَإِنَّمَا يَجُوزُ ٱلْقَصْرُ فِي ٱلظُّهْرِ وَٱلْعَصْرِ وَٱلْعِشَاءِ ؛ كُلِّ وَاحِدَةٍ رَكْعَتَيْنِ .

وَلَوْ فَاتَهُ صَلَاةٌ مَقْصُورَةٌ فَقَضَاهَا فِي سَفَرِهِ . . فَٱلْأَوْلَىٰ : أَنْ يَقْضِيَهَا تَامَّةً ، فَإِنْ قَصَرَهَا . . جَازَ عَلَى ٱلْأَصَحِّ .

وَإِذَا أَرَادَ ٱلْجَمْعَ . . فَإِنَّمَا يَجُوزُ بَيْنَ ٱلظُّهْرِ وَٱلْعَصْرِ فِي وَقْتِ

---

(١) سنن أبي داوود (١٥٣١) ، سنن الترمذي (١٩٠٥) .
(٢) في (ب ، د) : (والنوم عليها) .

إِحْدَاهُمَا ، وَبَيْنَ ٱلْمَغْرِبِ وَٱلْعِشَاءِ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا ؛ فَإِنْ شَاءَ . . قَدَّمَ ٱلثَّانِيَةَ إِلَى ٱلْأُولَىٰ ، وَإِنْ شَاءَ . . أَخَّرَ ٱلْأُولَىٰ إِلَىٰ وَقْتِ ٱلثَّانِيَةِ ، لَـٰكِنِ **ٱلْأَفْضَلُ** : إِنْ كَانَ نَازِلاً فِي وَقْتِ ٱلْأُولَىٰ . . أَنْ يُقَدِّمَ ٱلثَّانِيَةَ ، وَإِنْ كَانَ سَائِراً فِي وَقْتِ ٱلْأُولَىٰ . . أَخَّرَهَا .

فَإِذَا أَرَادَ ٱلْجَمْعَ فِي وَقْتِ ٱلْأُولَىٰ . . فَلَهُ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ :

- أَنْ يَبْدَأَ بِٱلْأُولَىٰ .
- وَأَنْ يَنْوِيَ ٱلْجَمْعَ قَبْلَ فَرَاغِهِ مِنْهَا ، **وَٱلْأَفْضَلُ** : أَنْ تَكُونَ ٱلنِّيَّةُ عِنْدَ ٱلْإِحْرَامِ بِهَا .
- وَأَلَّا يُفَرِّقَ بَيْنَ ٱلصَّلَاتَيْنِ بِصَلَاةِ سُنَّةٍ وَلَا غَيْرِهَا .

فَإِنْ فُقِدَ أَحَدُ هَـٰذِهِ ٱلشُّرُوطِ . . بَطَلَ ٱلْجَمْعُ ، وَوَجَبَ أَنْ يُصَلِّيَ ٱلثَّانِيَةَ فِي وَقْتِهَا .

وَلَوْ فَرَّقَ بَيْنَ ٱلصَّلَاتَيْنِ بِنَحْوِ ٱلْكَلِمَتَيْنِ وَٱلثَّلَاثِ . . لَمْ يَضُرَّ .

وَإِنْ فَرَّقَ بِٱلتَّيَمُّمِ ؛ بِأَنْ تَيَمَّمَ لِلْأُولَىٰ وَسَلَّمَ مِنْهَا ، ثُمَّ تَيَمَّمَ لِلثَّانِيَةِ وَشَرَعَ فِيهَا مِنْ غَيْرِ تَأْخِيرٍ . . جَازَ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ٱلصَّحِيحِ .

وَإِنْ أَرَادَ ٱلْجَمْعَ فِي وَقْتِ ٱلثَّانِيَةِ . . وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْوِيَ تَأْخِيرَ ٱلْأُولَىٰ إِلَى ٱلثَّانِيَةِ لِلْجَمْعِ ، وَتَكُونُ هَـٰذِهِ ٱلنِّيَّةُ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ ٱلْأُولَىٰ ، وَلَهُ تَأْخِيرُ هَـٰذِهِ ٱلنِّيَّةِ مَا دَامَ مِنْ وَقْتِ ٱلْأُولَىٰ [1] زَمَانٌ

---

(١) في (أ) : (النِّيَّة) .

يَسَعُهَا ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ تَأْخِيرَهَا حَتَّىٰ خَرَجَ ٱلْوَقْتُ . . أَثِمَ ، وَصَارَتْ قَضَاءً ، وَقَدْ سَبَقَ حُكْمُهَا فِي ٱلْقَصْرِ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَبْدَأَ بِٱلْأُولَىٰ ، وَأَلَّا يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ خَالَفَ فَبَدَأَ بِٱلثَّانِيَةِ وَفَرَّقَ . . جَازَ عَلَى ٱلْأَصَحِّ ، بِخِلَافِ مَا سَبَقَ فِي ٱلْجَمْعِ فِي وَقْتِ ٱلْأُولَىٰ .

فَصْلٌ

إِذَا جَمَعَ فِي وَقْتِ ٱلْأُولَىٰ . . أَذَّنَ لَهَا ، ثُمَّ أَقَامَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا .

وَإِنْ جَمَعَ فِي وَقْتِ ٱلثَّانِيَةِ . . فَكَذَٰلِكَ عَلَى ٱلْأَصَحِّ ، وَعَلَىٰ قَوْلٍ : لَا يُؤَذِّنُ ، وَعَلَىٰ قَوْلٍ : إِنْ رَجَا حُضُورَ جَمَاعَةٍ . . أَذَّنَ ، وَإِلَّا . . فَلَا .

فَصْلٌ

وَتُسْتَحَبُّ صَلَاةُ ٱلْجَمَاعَةِ فِي ٱلسَّفَرِ ، وَلَٰكِنْ لَا تَتَأَكَّدُ كَتَأَكُّدِهَا فِي ٱلْحَضَرِ .

فَصْلٌ

وَتُسَنُّ ٱلسُّنَنُ ٱلرَّاتِبَةُ مَعَ ٱلْفَرَائِضِ فِي ٱلسَّفَرِ ، كَمَا تُسَنُّ فِي ٱلْحَضَرِ ؛ فَمَنْ جَمَعَ بَيْنَ ٱلظُّهْرِ وَٱلْعَصْرِ . . صَلَّىٰ أَوَّلاً سُنَّةَ

ٱلظُّهْرِ ٱلَّتِي قَبْلَهَا ، ثُمَّ صَلَّى ٱلظُّهْرَ ، ثُمَّ ٱلْعَصْرَ ، ثُمَّ سُنَّةَ ٱلظُّهْرِ ٱلَّتِي بَعْدَهَا ، ثُمَّ سُنَّةَ ٱلْعَصْرِ .

فَصْلٌ

لِلْمُسَافِرِ إِلَىٰ مَسَافَةٍ تَبْلُغُ مَرْحَلَتَيْنِ فَصَاعِداً أَنْ يَمْسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ ؛ ٱبْتِدَاؤُهَا : مِنْ حِينِ يُحْدِثُ بَعْدَ لُبْسِهِ .

وَلَا يَجُوزُ ٱلْمَسْحُ إِلَّا عَلَىٰ خُفٍّ سَاتِرٍ لِمَحَلِّ ٱلْفَرْضِ مِنْ رِجْلَيْهِ ، وَيُشْتَرَطُ : سَتْرُهُمَا مِنْ أَسْفَلَ ، وَمِنَ ٱلْجَوَانِبِ ، وَلَا يُشْتَرَطُ سَتْرُهُمَا فَوْقَ ٱلْكَعْبَيْنِ ، وَلَا يَضُرُّ إِذَا حَصَلَ ٱلسَّتْرُ ٱلْمَشْرُوطُ لَوْ كَانَ يُرَىٰ كَعْبَاهُ مِنْ فَوْقٍ .

وَلَا يَجُوزُ ٱلْمَسْحُ إِلَّا أَنْ يَلْبَسَهُ عَلَىٰ طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ .

وَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِٱلْمَسْحِ مَا شَاءَ مِنَ ٱلْفَرَائِضِ وَٱلنَّوَافِلِ مَا لَمْ تَنْقَضِ ٱلْمُدَّةُ .

وَلَا يَجُوزُ ٱلْمَسْحُ فِي غُسْلِ ٱلْجَنَابَةِ ، وَلَا غَيْرِهِ مِنَ ٱلْأَغْسَالِ ٱلْوَاجِبَةِ وَٱلْمَسْنُونَةِ ، فَإِنْ أَجْنَبَ ، أَوْ حَاضَتِ ٱلْمَرْأَةُ فِي أَثْنَاءِ ٱلْمُدَّةِ . . وَجَبَ نَزْعُهُ ، وَٱسْتِئْنَافُ ٱللُّبْسِ عَلَىٰ طَهَارَةٍ ، فَلَوْ غَسَلَ رِجْلَيْهِ فِي ٱلْخُفِّ . . ٱرْتَفَعَتْ جَنَابَتُهُ ، وَصَحَّتْ صَلَاتُهُ ، لَٰكِنْ لَا يَجُوزُ لَهُ ٱلْمَسْحُ حَتَّىٰ يَسْتَأْنِفَ ٱللُّبْسَ عَلَىٰ طَهَارَةٍ .

وَصِفَةُ ٱلْمَسْحِ ٱلْمُخْتَارَةُ : أَنْ يَمْسَحَ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلَهُ ، فَإِنِ

ٱقْتَصَرَ عَلَىٰ جُزْءٍ يَسِيرٍ مِنْ أَعْلَاهُ . . أَجْزَأَهُ ، وَإِنِ ٱقْتَصَرَ عَلَىٰ أَسْفَلِهِ أَوْ حَرْفِهِ . . لَمْ يُجْزِئْهُ عَلَى ٱلْأَصَحِّ .

وَسَوَاءٌ مَسَحَ بِيَدِهِ ، أَوْ بِعُودٍ ، أَوْ خِرْقَةٍ ، أَوْ غَيْرِ ذَٰلِكَ ؛ فَكُلُّهُ جَائِزٌ .

وَلَوْ قَطَرَ ٱلْمَاءَ عَلَيْهِ ، أَوْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ وَلَمْ يُمِرَّهَا ، أَوْ غَسَلَهُ . . أَجْزَأَهُ عَلَى ٱلْأَصَحِّ ، لَـٰكِنْ يُكْرَهُ ٱلْغَسْلُ .

وَإِذَا ٱنْقَضَتِ ٱلْمُدَّةُ ، أَوْ ظَهَرَ شَيْءٌ مِنْ رِجْلِهِ فِي مَحَلِّ ٱلْفَرْضِ . . خَلَعَ ٱلْخُفَّيْنِ ، ثُمَّ يُنْظَرُ :

فَإِنْ كَانَ مُحْدِثاً . . ٱسْتَأْنَفَ ٱلْوُضُوءَ .

وَإِنْ كَانَ عَلَىٰ طَهَارَةِ ٱلْغَسْلِ . . فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، فَيَسْتَأْنِفُ ٱللُّبْسَ عَلَىٰ تِلْكَ ٱلطَّهَارَةِ إِنْ شَاءَ ، وَإِنْ كَانَ عَلَىٰ طَهَارَةِ مَسْحٍ . . فَيَنْبَغِي أَنْ يَسْتَأْنِفَ ٱلْوُضُوءَ ، فَإِنِ ٱقْتَصَرَ عَلَىٰ غَسْلِ ٱلْقَدَمَيْنِ . . أَجْزَأَهُ عَلَى ٱلْأَصَحِّ ، وَٱلْأَفْضَلُ : أَنْ يَسْتَأْنِفَ ٱلْوُضُوءَ .

وَإِنَّمَا ذَكَرْتُ هَـٰذَا ٱلْفَصْلَ فِي مَسْحِ ٱلْخُفِّ ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ٱلْمُسَافِرُ ، لِتَرْفِيهِ مَاءِ ٱلطَّهَارَةِ ، وَتَخْفِيفِ أَمْرِهَا .

وَمَسَائِلُ ٱلْبَابِ كَثِيرَةٌ ، لَـٰكِنْ قَدْ أَشَرْتُ إِلَىٰ مَقَاصِدِهَا .

فَصْلٌ

يَجُوزُ ٱلتَّنَفُّلُ فِي ٱلسَّفَرِ طَوِيلاً كَانَ أَوْ قَصِيراً عَلَى ٱلرَّاحِلَةِ ،

وَمَاشِياً إِلَىٰ أَيِّ جِهَةٍ تَوَجَّهَ ، وَيَسْتَقْبِلُ ٱلْمَاشِي ٱلْقِبْلَةَ عِنْدَ ٱلْإِحْرَامِ وَٱلرُّكُوعِ وَٱلسُّجُودِ ، وَلَا يُشْتَرَطُ ٱسْتِقْبَالُهَا فِي غَيْرِ هَـٰذِهِ ٱلْمَوَاضِعِ ، لَـٰكِنْ يُشْتَرَطُ : أَلَّا يَسْتَقْبِلَ غَيْرَ جِهَةِ مَقْصِدِهِ إِلَّا ٱلْقِبْلَةَ[1] ، وَيُشْتَرَطُ : أَنْ يَرْكَعَ وَيَسْجُدَ عَلَى ٱلْأَرْضِ .

وَٱلرَّاكِبُ ٱلْمُتَمَكِّنُ مِنْ تَوْجِيهِ ٱلدَّابَّةِ إِلَى ٱلْقِبْلَةِ يَلْزَمُهُ ٱلِٱسْتِقْبَالُ عِنْدَ ٱلْإِحْرَامِ بِٱلصَّلَاةِ لَا غَيْرُ ، فَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ ؛ بِأَنْ كَانَتْ مَقْطُورَةً أَوْ صَعْبَةً . . لَمْ يُشْتَرَطِ ٱلِٱسْتِقْبَالُ فِي شَيْءٍ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي هَوْدَجٍ يَتَمَكَّنُ فِيهِ مِنِ ٱسْتِقْبَالِ ٱلْقِبْلَةِ ، فَيُشْتَرَطُ : ٱسْتِقْبَالُهَا ، هَـٰذَا حُكْمُ ٱلنَّوَافِلِ .

أَمَّا ٱلْفَرِيضَةُ . . فَلَا يَجُوزُ إِلَىٰ غَيْرِ ٱلْقِبْلَةِ بِحَالٍ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَهَا مَاشِياً وَإِنْ كَانَ مُسْتَقْبِلاً ، وَلَا يَصِحُّ مِنَ ٱلرَّاكِبِ ٱلْمُخِلِّ بِٱلْقِيَامِ أَوِ ٱلرُّكُوعِ أَوِ ٱلسُّجُودِ أَوْ غَيْرِهَا ، فَإِنْ أَتَىٰ بِهَـٰذِهِ ٱلْأَرْكَانِ وَٱسْتَقْبَلَ ٱلْقِبْلَةَ :

فَإِنْ كَانَ فِي هَوْدَجٍ أَوْ سَرِيرٍ أَوْ نَحْوِهِمَا عَلَىٰ دَابَّةٍ وَصَلَّىٰ وَهِيَ وَاقِفَةٌ غَيْرُ سَائِرَةٍ . . صَحَّتْ صَلَاتُهُ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ٱلصَّحِيحِ ٱلَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : لَا تَصِحُّ ، وَبِهِ قَطَعَ إِمَامُ ٱلْحَرَمَيْنِ .

فَإِنْ كَانَتِ ٱلدَّابَّةُ سَائِرَةً . . لَمْ تَصِحَّ ٱلْفَرِيضَةُ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ

---

(١) فلو تغيَّر قصدُهُ لجهة أخرىٰ . . فليستقبلها في الحال ، ويَبنِي . « شرح البهجة » (١٣٣/٢) .

ٱلصَّحِيحِ ٱلَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ ٱلشَّافِعِيُّ وَٱلْجَمَاهِيرُ رَحِمَهُمُ ٱللهُ تَعَالَىٰ ، وَقِيلَ : تَصِحُّ .

وَتَصِحُّ ٱلْفَرِيضَةُ فِي ٱلسَّفِينَةِ ٱلْجَارِيَةِ ، وَفِي ٱلزَّوْرَقِ ٱلْمَشْدُودِ عَلَى ٱلسَّاحِلِ بِلَا خِلَافٍ .

وَٱلْأَصَحُّ : أَنَّهَا تَصِحُّ أَيْضاً فِي ٱلسَّرِيرِ ٱلَّذِي يَحْمِلُهُ رِجَالٌ (١) ، وَفِي ٱلْأُرْجُوحَةِ ٱلْمَشْدُودَةِ ، وَٱلزَّوْرَقِ ٱلْجَارِي لِلْمُقِيمِ بِمِثْلِ بَغْدَادَ وَنَحْوِهَا .

هَـٰذَا كُلُّهُ إِذَا لَمْ تَكُنْ ضَرُورَةٌ ، قَالَ أَصْحَابُنَا : فَإِنْ خَافَ ٱنْقِطَاعاً عَنْ رُفْقَتِهِ لَوْ نَزَلَ لَهَا ، أَوْ خَافَ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ . . فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ ٱلْفَرِيضَةَ عَلَى ٱلرَّاحِلَةِ ، وَتَجِبُ ٱلْإِعَادَةُ .

وَحُكْمُ ٱلْمَنْذُورَةِ وَٱلْجَنَازَةِ حُكْمُ ٱلْمَكْتُوبَةِ .

فَرْعٌ

إِذَا صَلَّى ٱلنَّافِلَةَ عَلَىٰ دَابَّةٍ عَلَيْهَا سَرْجٌ أَوْ نَحْوُهُ . . لَمْ يَلْزَمْهُ

---

(١) وإن مشوا به على الأصح ، وفرّقوا بين الدابة السائرة بنفسها وبين الرجال السائرين بالسرير : بأن سيرَهُ منسوبٌ إليهم ، وسيرَ الدابة منسوبٌ إليه ، وبأنها لا تراعي جهة واحدة ولا تثبت عليها ، بخلافهم ؛ حتىٰ لو كان لها من يَلزَمُ لجامَهَا ويُسَيِّرُهَا بحيثُ لا تختلف الجهة . . جاز ذٰلك ، ويؤخذ منه : صحة الفرض في نحو مركب وهودج ؛ لأن من بيده زمام الدابة يراعي القبلة ، قال البدر ابن شُهبَة : (وهي مسألة نفيسة يحتاج إليها) . « شرح البهجة » (١٤١/٢) ، « تحفة المحتاج » (٤٩٢/١ ـ ٤٩٣) ، « نهاية المحتاج » (٤٣٤/١ ـ ٤٣٥) .

وَضعُ ٱلْجَبْهَةِ عَلَىٰ عُرْفِ ٱلدَّابَّةِ ، وَلَا عَلَى ٱلسَّرْجِ وَٱلْقَتَبِ فِي ٱلرُّكُوعِ وَٱلسُّجُودِ ، بَلْ يَكْفِيهِ أَنْ يَنْحَنِيَ لِلرُّكُوعِ وَٱلسُّجُودِ إِلَىٰ طَرِيقِهِ ، وَيَكُونُ سُجُودُهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ ، وَيَجِبُ ٱلتَّمْيِيزُ بَيْنَهُمَا إِذَا تَمَكَّنَ ، وَلَا يَجِبُ أَنْ يَبْلُغَ غَايَةَ وُسْعِهِ فِي ٱلِٱنْحِنَاءِ .

وَيُشْتَرَطُ : أَنْ يَكُونَ مَا يُلَاقِي بَدَنَ ٱلْمُصَلِّي رَاكِباً وَثِيَابَهُ مِنَ ٱلسَّرْجِ وَغَيْرِهِ طَاهِراً .

وَلَوْ بَالَتِ ٱلدَّابَّةُ ، أَوْ وَطِئَتْ نَجَاسَةً ، أَوْ كَانَ عَلَى ٱلسَّرْجِ نَجَاسَةٌ فَسَتَرَهَا وَصَلَّىٰ عَلَيْهِ . . لَمْ يَضُرَّ ، وَكَذَا لَوْ أَوْطَأَهَا ٱلرَّاكِبُ نَجَاسَةً . . لَمْ يَضُرَّ عَلَى ٱلْأَصَحِّ .

وَلَوْ وَطِئَ ٱلْمُصَلِّي مَاشِياً نَجَاسَةً عَمْداً . . بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، وَلَا يُكَلَّفُ ٱلتَّحَفُّظَ وَٱلِٱحْتِيَاطَ فِي ٱلْمَشْيِ .

وَيُشْتَرَطُ : ٱلِٱحْتِرَازُ عَنِ ٱلْأَفْعَالِ ٱلَّتِي لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهَا ، فَلَوْ رَكَضَ ٱلدَّابَّةَ لِلْحَاجَةِ . . جَازَ ، وَلَوْ أَجْرَاهَا بِلَا عُذْرٍ ، أَوْ كَانَ مَاشِياً فَعَدَا بِلَا عُذْرٍ . . بَطَلَتْ عَلَى ٱلْأَصَحِّ .

وَيُشْتَرَطُ فِي ٱلتَّنَفُّلِ رَاكِباً وَمَاشِياً : دَوَامُ ٱلسَّفَرِ وَٱلسَّيْرِ ، فَلَوْ بَلَغَ ٱلْمَنْزِلَ فِي خِلَالِ ٱلصَّلَاةِ . . ٱشْتُرِطَ : إِتْمَامُهَا إِلَى ٱلْقِبْلَةِ مُتَمَكِّناً ، وَيَنْزِلُ إِنْ كَانَ رَاكِباً ، وَلَوْ مَرَّ بِقَرْيَةٍ مُجْتَازاً . . فَلَهُ إِتْمَامُ ٱلصَّلَاةِ رَاكِباً .

وَحَيْثُ قُلْنَا : (يَجِبُ ٱلنُّزُولُ) فَأَمْكَنَهُ ٱلِٱسْتِقْبَالُ ، وَإِتْمَامُ ٱلْأَرْكَانِ عَلَيْهَا وَهِيَ وَاقِفَةٌ . . جَازَ .

وَلَوِ ٱنْحَرَفَ ٱلْمُصَلِّي مَاشِياً عَنْ جِهَةِ مَقْصِدِهِ ، أَوْ حَرَفَ دَابَّتَهُ عَنْهَا :

فَإِنْ كَانَ إِلَىٰ جِهَةِ ٱلْقِبْلَةِ . . لَمْ يَضُرُّهُ ، وَإِنْ كَانَ إِلَىٰ غَيْرِهَا عَمْداً . . لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ .

وَإِنْ كَانَ نَاسِياً أَوْ غَالِطاً يَظُنُّ أَنَّهَا طَرِيقُهُ :

فَإِنْ عَادَ إِلَى ٱلْجِهَةِ عَلَىٰ قُرْبٍ . . لَمْ تَبْطُلْ ، وَإِنْ عَادَ بَعْدَ طُولٍ . . بَطَلَتْ عَلَى ٱلْأَصَحِّ .

وَإِنِ ٱنْحَرَفَ بِجِمَاحِ ٱلدَّابَّةِ . . فَٱلْأَصَحُّ : أَنَّهُ إِنْ عَادَ عَلَىٰ قُرْبٍ . . لَمْ تَبْطُلْ ، وَإِنْ طَالَ . . بَطَلَتْ .

فرع

إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ تَعْيِينِ ٱلْقِبْلَةِ :

فَإِنْ وَجَدَ مَنْ يُخْبِرُهُ بِٱلْقِبْلَةِ عَنْ عِلْمٍ . . ٱعْتَمَدَهُ وَلَمْ يَجْتَهِدْ ، بِشَرْطِ : عَدَالَةِ ٱلْمُخْبِرِ ، سَوَاءٌ فِيهِ : ٱلرَّجُلُ ، وَٱلْمَرْأَةُ ، وَٱلْعَبْدُ .

وَلَا يَعْتَمِدُ ٱلْكَافِرَ ، وَلَا ٱلْفَاسِقَ ، وَلَا ٱلصَّبِيَّ وَإِنْ كَانَ مُرَاهِقاً .

وَسَوَاءٌ فِي وُجُوبِ ٱلْعَمَلِ بِٱلْخَبَرِ : مَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ ٱلِاجْتِهَادِ ، وَغَيْرُهُ .

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يُخْبِرُهُ :

فَإِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى ٱلِاجْتِهَادِ . . لَزِمَهُ ، وَٱسْتَقْبَلَ مَا ظَنَّهُ قِبْلَةً .

وَلَا يَصِحُّ ٱلِٱجْتِهَادُ إِلَّا بِأَدِلَّةِ ٱلْقِبْلَةِ ، وَهِيَ كَثِيرَةٌ ؛ أَقْوَاهَا : ٱلْقُطْبُ ، وَأَضْعَفُهَا : ٱلرِّيحُ .

وَلَا يَجُوزُ لِهَـٰذَا ٱلْقَادِرِ ٱلتَّقْلِيدُ ، فَإِنْ فَعَلَ . . لَزِمَهُ ٱلْقَضَاءُ وَإِنْ أَصَابَ ٱلْقِبْلَةَ ؛ لِأَنَّهُ عَاصٍ مُفَرِّطٌ .

فَإِنْ ضَاقَ ٱلْوَقْتُ . . صَلَّىٰ كَيْفَ كَانَ ، وَلَزِمَهُ ٱلْإِعَادَةُ .

وَإِنْ خَفِيَتِ ٱلدَّلَائِلُ عَلَى ٱلْمُجْتَهِدِ ؛ لِغَيْمٍ ، أَوْ ظُلْمَةٍ ، أَوْ تَعَارُضِ ٱلْأَدِلَّةِ . . فَٱلْأَصَحُّ : أَنَّهُ لَا يُقَلِّدُ ، بَلْ يُصَلِّي كَيْفَ كَانَ وَيُعِيدُ .

أَمَّا إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ٱلِٱجْتِهَادِ ؛ لِعَجْزِهِ عَنْ تَعَلُّمِ أَدِلَّةِ ٱلْقِبْلَةِ كَٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرِ ٱلَّذِي لَا يَعْرِفُ ٱلْأَدِلَّةَ . . فَيَجِبُ عَلَيْهِ تَقْلِيدُ مُكَلَّفٍ مُسْلِمٍ عَدْلٍ عَارِفٍ بِأَدِلَّةِ ٱلْقِبْلَةِ ، سَوَاءٌ فِيهِ : ٱلرَّجُلُ ، وَٱلْمَرْأَةُ ، وَٱلْحُرُّ ، وَٱلْعَبْدُ .

وَٱلتَّقْلِيدُ : قَبُولُ قَوْلِهِ ٱلْمُسْتَنِدِ إِلَى ٱلِٱجْتِهَادِ .

وَلَوِ ٱخْتَلَفَ عَلَيْهِ ٱجْتِهَادُ رَجُلَيْنِ . . قَلَّدَ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا ، وَٱلْأَوْلَىٰ : تَقْلِيدُ ٱلْأَوْثَقِ ٱلْأَعْلَمِ .

وَأَمَّا ٱلْقَادِرُ عَلَىٰ تَعَلُّمِ ٱلْأَدِلَّةِ . . فَهُوَ كَٱلْعَالِمِ بِهَا ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ ٱلتَّقْلِيدُ ، فَإِنْ قَلَّدَ . . قَضَىٰ ؛ لِتَقْصِيرِهِ .

وَلَوْ صَلَّىٰ ثُمَّ تَيَقَّنَ ٱلْخَطَأَ فِي ٱلْقِبْلَةِ . . لَزِمَهُ ٱلْإِعَادَةُ عَلَى ٱلْأَصَحِّ .

وَلَوْ ظَنَّ ٱلْخَطَأَ . . لَمْ يَلْزَمْهُ ٱلْإِعَادَةُ ؛ حَتَّىٰ لَوْ صَلَّىٰ أَرْبَعَ صَلَوَاتٍ إِلَىٰ أَرْبَعِ جِهَاتٍ . . فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

فَصْلٌ

إِذَا عَدِمَ ٱلْمَاءَ . . طَلَبَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ . . تَيَمَّمَ .

وَلَوْ وَجَدَهُ وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ لِعَطَشِهِ ، أَوْ عَطَشِ رَفِيقِهِ ، أَوْ دَابَّتِهِ ، أَوْ حَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ . . تَيَمَّمَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ، سَوَاءٌ فِي كُلِّ ذَٰلِكَ : ٱلْعَطَشُ فِي يَوْمِهِ ، أَوْ فِيمَا بَعْدَهُ قَبْلَ وُصُولِهِ إِلَىٰ مَاءٍ آخَرَ ، قَالَ أَصْحَابُنَا : وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ ٱلْوُضُوءُ فِي هَٰذَا ٱلْحَالِ ؛ لِأَنَّ حُرْمَةَ ٱلنَّفْسِ آكَدُ ، وَلَا بَدَلَ لِلشُّرْبِ ، وَلِلْوُضُوءِ بَدَلٌ .

وَهَٰذِهِ ٱلْمَسْأَلَةُ مِمَّا يَنْبَغِي حِفْظُهَا وَإِشَاعَتُهَا ؛ فَإِنَّ كَثِيراً مِنَ ٱلْحُجَّاجِ وَغَيْرِهِمْ يُخْطِئُونَ فِيهَا ، فَيَتَوَضَّأُ أَحَدُهُمْ مَعَ عِلْمِهِ بِحَاجَةِ ٱلنَّاسِ إِلَى ٱلشُّرْبِ ، وَهَٰذَا ٱلْوُضُوءُ حَرَامٌ لَا شَكَّ فِيهِ .

وَٱلْغُسْلُ عَنِ ٱلْجَنَابَةِ وَعَنِ ٱلْحَيْضِ وَغَيْرِهِمَا . . كَٱلْوُضُوءِ فِيمَا ذَكَرْنَا .

وَمَنْ خَيَّلَتْ لَهُ نَفْسُهُ أَنَّ ٱلْوُضُوءَ فِي هَٰذَا ٱلْحَالِ فَضِيلَةٌ . . فَهُوَ جَاهِلٌ شَدِيدُ ٱلْخَطَأِ ، وَإِنَّمَا فَضِيلَةُ ٱلْوُضُوءِ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مُحْتَاجٌ لِلشُّرْبِ ، وَسَوَاءٌ كَانَ ٱلْمُحْتَاجُ لِلْعَطَشِ رَفِيقَهُ ٱلْمُخَالِطَ لَهُ ، أَوْ وَاحِداً مِنَ ٱلْقَافِلَةِ وَٱلرَّكْبِ .

وَلَوِ ٱمْتَنَعَ صَاحِبُ ٱلْمَاءِ مِنْ بَذْلِهِ وَهُوَ غَيْرُ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ

لِلْعَطَشِ ، وَهُنَاكَ مُضْطَرٌّ إِلَيْهِ لِلْعَطَشِ . . كَانَ لِلْمُضْطَرِّ أَخْذُهُ قَهْراً ، وَلَهُ أَنْ يُقَاتِلَهُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ قُتِلَ أَحَدُهُمَا . . كَانَ صَاحِبُ ٱلْمَاءِ مُهْدَرَ ٱلدَّمِ ، لَا قِصَاصَ فِيهِ وَلَا دِيَةَ وَلَا كَفَّارَةَ ، وَكَانَ ٱلْمُضْطَرُّ مَضْمُوناً بِٱلْقِصَاصِ ، أَوِ ٱلدِّيَةِ ، أَوِ ٱلْكَفَّارَةِ .

وَلَوِ ٱحْتَاجَ صَاحِبُ ٱلْمَاءِ إِلَيْهِ لِعَطَشِ نَفْسِهِ . . كَانَ مُقَدَّماً عَلَىٰ غَيْرِهِ .

وَلَوِ ٱحْتَاجَ إِلَيْهِ ٱلْأَجْنَبِيُّ لِلْوُضُوءِ وَكَانَ ٱلْمَالِكُ مُسْتَغْنِياً عَنْهُ . . لَمْ يَلْزَمْهُ بَذْلُهُ لَهُ ، وَلَا يَجُوزُ لِلْأَجْنَبِيِّ أَخْذُهُ قَهْراً ؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُهُ ٱلتَّيَمُّمُ .

وَٱعْلَمْ : أَنَّهُ مَهْمَا ٱحْتَاجَ إِلَيْهِ لِعَطَشِ نَفْسِهِ ، أَوْ رَفِيقِهِ ، أَوْ حَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ فِي ثَانِي ٱلْحَالِ قَبْلَ وُصُولِهِمْ إِلَىٰ مَاءٍ آخَرَ . . فَلَهُ ٱلتَّيَمُّمُ ، وَيُصَلِّي وَلَا يُعِيدُ .

وَلَوْ لَمْ يَجِدِ ٱلْمَاءَ ، وَوَجَدَهُ يُبَاعُ بِثَمَنِ ٱلْمِثْلِ وَهُوَ وَاجِدٌ لِلثَّمَنِ فَاضِلاً عَمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي سَفَرِهِ ذَاهِباً وَرَاجِعاً . . لَزِمَهُ شِرَاؤُهُ ، وَإِنْ كَانَ يُبَاعُ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِ ٱلْمِثْلِ . . لَمْ يَلْزَمْهُ شِرَاؤُهُ ، سَوَاءٌ قَلَّتِ ٱلزِّيَادَةُ ، أَمْ كَثُرَتْ ، لَٰكِنْ يُسْتَحَبُّ شِرَاؤُهُ .

وَثَمَنُ ٱلْمِثْلِ : هُوَ قِيمَتُهُ فِي ذَٰلِكَ ٱلْمَوْضِعِ فِي تِلْكَ ٱلْحَالِ .

فَصْلٌ

وَإِذَا لَمْ يَجِدِ ٱلْمَاءَ . . وَجَبَ عَلَيْهِ طَلَبُهُ مِمَّنْ يَعْلَمُهُ عِنْدَهُ بِهِبَةٍ

أَوْ ثَمَنٍ ، فَإِنْ وُهِبَ لَهُ . . لَزِمَهُ قَبُولُهُ ، وَإِنْ بَعَثَ مَنْ يَطْلُبُهُ لَهُ . . كَفَاهُ عَنِ ٱلطَّلَبِ بِنَفْسِهِ .

وَلَوْ وَجَدَ بَعْضَ مَا يَكْفِيهِ . . لَزِمَهُ ٱسْتِعْمَالُهُ عَلَى ٱلْأَصَحِّ ، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ لِلْبَاقِي .

فَصْلٌ

وَلَا يَجُوزُ ٱلتَّيَمُّمُ إِلَّا بِتُرَابٍ طَاهِرٍ مُطْلَقٍ ، لَهُ غُبَارٌ يَعْلَقُ بِٱلْعُضْوِ .

فَإِنْ تَيَمَّمَ بِتُرَابٍ مَخْلُوطٍ بِرَمْلٍ . . جَازَ ، وَإِنْ تَيَمَّمَ بِرَمْلٍ مَحْضٍ ، أَوْ تُرَابٍ مَخْلُوطٍ بِجِصٍّ أَوْ نَحْوِهِ . . لَمْ يَصِحَّ .

وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَسْتَصْحِبَ مَعَهُ تُرَاباً فِي خِرْقَةٍ وَنَحْوِهَا ؛ لِيَتَيَمَّمَ بِهِ إِذَا لَمْ يَجِدْ فِي أَرْضِهِ تُرَاباً .

فَصْلٌ

وَٱلتَّيَمُّمُ : مَسْحُ ٱلْوَجْهِ وَٱلْيَدَيْنِ إِلَى ٱلْمِرْفَقَيْنِ بِضَرْبَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ ، وَٱلسُّنَّةُ : أَلَّا يَزِيدَ عَلَىٰ ضَرْبَتَيْنِ ؛ وَسَوَاءٌ تَيَمَّمَ عَنِ ٱلْجَنَابَةِ ، أَوْ عَنِ ٱلْحَدَثِ ٱلْأَصْغَرِ ، فَصِفَتُهُ مَا ذَكَرْنَا .

فَصْلٌ

لَا يَصِحُّ ٱلتَّيَمُّمُ لِفَرِيضَةٍ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهَا ، وَكَذَا ٱلنَّافِلَةُ ٱلرَّاتِبَةُ عَلَى ٱلْأَصَحِّ .

وَلَا يُصَلِّي بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ أَكْثَرَ مِنْ فَرِيضَةٍ ، وَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَهَا مَا شَاءَ مِنَ ٱلنَّوَافِلِ قَبْلَ ٱلْفَرِيضَةِ وَبَعْدَهَا فِي ٱلْوَقْتِ وَخَارِجَ ٱلْوَقْتِ .

فَصْلٌ

إِذَا صَلَّىٰ بِٱلتَّيَمُّمِ لِعَدَمِ ٱلْمَاءِ ٱلَّذِي يَجِبُ ٱسْتِعْمَالُهُ . . لَمْ يَلْزَمْهُ إِعَادَةُ ٱلصَّلَاةِ ، سَوَاءٌ كَانَ سَفَرُهُ قَصِيراً ، أَوْ طَوِيلاً .

وَلَوْ وَجَدَ ٱلْمَاءَ بَعْدَ ٱلصَّلَاةِ فِي ٱلْوَقْتِ ، أَوْ فِي أَثْنَاءِ ٱلصَّلَاةِ . . صَحَّتْ صَلَاتُهُ ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ .

فَصْلٌ

إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تُرَاباً . . صَلَّىٰ عَلَىٰ حَسَبِ حَالِهِ ٱلْفَرِيضَةَ وَحْدَهَا ، وَلَزِمَهُ إِعَادَةُ ٱلصَّلَاةِ بِٱلْمَاءِ أَوِ ٱلتُّرَابِ .

وَإِذَا خَافَ مِنِ ٱسْتِعْمَالِ ٱلْمَاءِ تَلَفَ ٱلنَّفْسِ بِمَرَضٍ ، أَوْ جِرَاحَةٍ ، أَوْ نَحْوِهِمَا ، أَوْ تَلَفَ عُضْوٍ ، أَوْ فَوَاتَ مَنْفَعَةِ عُضْوٍ ، أَوْ زِيَادَةَ ٱلْمَرَضِ ، أَوْ كَثْرَةَ ٱلْأَلَمِ ، أَوْ حُصُولَ شَيْنٍ فَاحِشٍ عَلَىٰ عُضْوٍ ظَاهِرٍ . . تَيَمَّمَ وَصَلَّىٰ ، وَلَا إِعَادَةَ .

فَصْلٌ

مِمَّا تَعُمُّ بِهِ ٱلْبَلْوَىٰ وَيَحْتَاجُ إِلَىٰ مَعْرِفَتِهِ سَالِكُ طَرِيقِ ٱلْحَجِّ . . حُكْمُ مَنْ يَمُوتُ مَعَهُمْ ، وَهَـٰذَا بَابٌ وَاسِعٌ جِدّاً ، وَقَدْ جَمَعْتُ فِيهِ

فِي كُتُبِ ٱلْفِقْهِ بِحَمْدِ ٱللهِ تَعَالَىٰ مَا يُقَارِبُ مُجَلَّدَةً ، فَأُشِيرُ هُنَا إِلَىٰ نُبَذٍ مِنْهُ ، لَا بُدَّ لِلْحَاجِّ مِنْ مَعْرِفَتِهَا :

فَإِذَا مَاتَ وَاحِدٌ فِي ٱلرَّكْبِ وَٱلْقَافِلَةِ . . وَجَبَ عَلَى ٱلَّذِينَ عَلِمُوا مَوْتَهُ غَسْلُهُ ، وَتَكْفِينُهُ ، وَٱلصَّلَاةُ عَلَيْهِ ، وَدَفْنُهُ ، فَإِنْ تَرَكُوا وَاحِداً مِنْ هَـٰذِهِ ٱلْأُمُورِ مَعَ ٱلْقُدْرَةِ . . أَثِمُوا كُلُّهُمْ ، وَإِنْ فَعَلَهَا بَعْضُهُمْ . . سَقَطَ ٱلْحَرَجُ عَنِ ٱلْبَاقِينَ ، وَلَا إِثْمَ عَلَىٰ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ بِحَالٍ .

وَإِذَا لَمْ يَجِدُوا ٱلْمَاءَ . . يَمَّمُوهُ فِي وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ ثُمَّ كَفَّنُوهُ ، ثُمَّ تَيَمَّمُوا وَصَلَّوْا عَلَيْهِ ، وَلَا يَصِحُّ تَيَمُّمُهُمْ حَتَّىٰ يُيَمِّمُوهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ ٱلتَّيَمُّمُ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ ٱلصَّلَاةِ ، وَلَا يَدْخُلُ وَقْتُ ٱلصَّلَاةِ عَلَى ٱلْمَيِّتِ إِلَّا بَعْدَ غَسْلِهِ أَوْ تَيَمُّمِهِ .

وَأَقَلُّ ٱلْكَفَنِ : ثَوْبٌ سَاتِرٌ لِجَمِيعِ ٱلْبَدَنِ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ٱلصَّحِيحِ ، وَقِيلَ : يَكْفِي سَاتِرُ ٱلْعَوْرَةِ (١) .

---

(١) القول الأوَّل صحَّحه المصنفُ هنا ، والقول الثاني صحَّحه المصنفُ في بقيَّة كتبه ، والمعتمد : أنه من حيث حَقُّ الله تعَالىٰ يكفي ساترُ العورة ، ومن حيث حَقُّ الميت يكفي ساترُ بقيَّة البدن ، وعلىٰ ذٰلك يُحمَلُ اختلافُ التصحيح في هـٰذه المسألة ، وحاصلُ كلام أئمَّتنا رضي الله عنهم في الكفن : أنه ينقسم إلىٰ أربعَة أقسَام : حقُّ الله تعالىٰ ؛ وهو : ساترُ العورة ، وهـٰذا لا يجوز لأحد إسقاطُه ، وحقُّ الميت ؛ وهو : ساترُ بقيَّة البدن ، فهـٰذا للميت فقط أن يوصيَ بإسقاطه ، وحقُّ الغرماء ؛ وهو : الكفنُ الثاني والثالث ، فهـٰذا للغرماء إسقاطُه ، وحقُّ الورثة ؛ وهو : الزائدُ على الكفن الثالث ، فللورثة إسقاطُه . انظر « شرح الروض » (١/٣٠٦ ـ ٣٠٧) ، « حاشية الإيضاح » (ص ٩٦) ، « نهاية المحتاج » (٢/٤٥٧ ـ ٤٥٨) ، « إعانة الطالبين » (٢/١١٢ ـ ١١٣) .

وَأَكْمَلُهُ : ثَلَاثَةُ أَثْوَابٍ لِلرَّجُلِ ، وَخَمْسَةٌ لِلْمَرْأَةِ .

وَيَجُوزُ ٱلتَّكْفِينُ فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِ ٱلثِّيَابِ إِلَّا ٱلْحَرِيرَ ، فَلَا يَجُوزُ تَكْفِينُ ٱلرَّجُلِ فِيهِ ، وَيَجُوزُ تَكْفِينُ ٱلْمَرْأَةِ فِيهِ ، لَٰكِنْ يُكْرَهُ .

فَإِنْ كَانَ ٱلْمَيِّتُ رَجُلاً مُحْرِماً . . لَمْ يُكَفَّنْ فِي ٱلْمَخِيطِ ، وَلَا يُغَطَّىٰ رَأْسُهُ ، وَلَا يُقَرَّبُ ٱلطِّيبَ .

وَإِنْ كَانَتِ ٱمْرَأَةً . . لَمْ يُغَطَّ وَجْهُهَا بِشَيْءٍ ، وَيَجُوزُ تَكْفِينُهَا فِي ٱلْمَخِيطِ ، وَيَجِبُ سَتْرُ رَأْسِهَا وَجَمِيعِ بَدَنِهَا مَا سِوَى ٱلْوَجْهِ .

وَأَمَّا ٱلصَّلَاةُ عَلَيْهِ . . فَيَسْقُطُ فَرْضُهَا بِصَلَاةِ وَاحِدٍ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ٱلْمُخْتَارِ ، وَهُوَ ٱلْأَظْهَرُ مِنْ نُصُوصِ ٱلشَّافِعِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، وَقِيلَ : يُشْتَرَطُ ٱثْنَانِ ، وَقِيلَ : ثَلَاثَةٌ ، وَقِيلَ : أَرْبَعَةٌ .

وَتَجُوزُ جَمَاعَةً وَفُرَادَىٰ .

وَلَا يَسْقُطُ فَرْضُهَا بِفِعْلِ ٱلنِّسَاءِ وَلَا ٱلصِّبْيَانِ [1] مَعَ وُجُودِ ٱلرِّجَالِ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ٱلْمُخْتَارِ .

وَأَمَّا ٱلدَّفْنُ . . فَأَقَلُّهُ : حُفْرَةٌ تَمْنَعُهُ مِنَ ٱلسِّبَاعِ ، وَمِنْ ظُهُورِ رَائِحَتِهِ .

وَإِذَا تَعَذَّرَ بَعْضُ هَٰذِهِ ٱلْأُمُورِ . . فَعَلُوا ٱلْمُمْكِنَ مِنْهَا .

---

(١) هٰذا وجه ، والثاني : يسقط بفعل الصبي المميز مع وجود الرجال ، وهو الأصح . « حاشية الإيضاح » (ص ٩٧) .

فَصْلٌ

وَمِمَّا يَتَأَكَّدُ ٱلْوَصِيَّةُ بِهِ : أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَحْرِصَ عَلَىٰ فِعْلِ ٱلْمَعْرُوفِ فِي طَرِيقِهِ ؛ فَيَسْقِيَ ٱلْمَاءَ عِنْدَ ٱلْحَاجَةِ إِلَيْهِ إِذَا أَمْكَنَهُ ، وَيَحْمِلَ ٱلْمُنْقَطِعَ إِذَا تَيَسَّرَ لَهُ ؛ لِأَنَّ أَفْضَلَ ٱلصَّدَقَةِ مَا وَافَقَ ضَرُورَةً أَوْ حَاجَةً ، وَيَتَرَجَّحُ فِعْلُ ٱلصَّدَقَةِ وَٱلْمَعْرُوفِ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ بِأَرْبَعَةِ أُمُورٍ :

أَحَدُهَا : أَنَّ ٱلْحَاجَةَ فِيهِ أَمَسُّ .

ٱلثَّانِي : أَنَّهُ لَا بَلَدَ يُلْجَأُ إِلَيْهِ .

ٱلثَّالِثُ : مُجَاهَدَةُ ٱلنَّفْسِ لِشُحِّهَا بِٱلشَّيْءِ ؛ مَخَافَةَ ٱلْحَاجَةِ .

ٱلرَّابِعُ : أَنَّهُ إِعَانَةٌ لِقَاصِدِي بَيْتِ ٱللهِ تَعَالَىٰ .

* * *

فصل مختصر جداً

فيما يتعلق بوجوب الحج

لَا يَجِبُ ٱلْحَجُّ فِي ٱلْعُمُرِ إِلَّا مَرَّةً ، إِلَّا أَنْ يُنْذَرَ .

وَٱلنَّاسُ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ :

- قِسْمٌ يَصِحُّ لَهُ ٱلْحَجُّ .
- وَقِسْمٌ يَصِحُّ مِنْهُ بِٱلْمُبَاشَرَةِ .
- وَقِسْمٌ يَقَعُ لَهُ عَنْ حَجَّةِ ٱلْإِسْلَامِ .
- وَقِسْمٌ يَجِبُ عَلَيْهِ .

فَأَمَّا ٱلْقِسْمُ ٱلْأَوَّلُ ؛ وَهُوَ ٱلصِّحَّةُ ٱلْمُطْلَقَةُ . . فَشَرْطُهَا : ٱلْإِسْلَامُ فَقَطْ ، فَلَا يَصِحُّ حَجُّ كَافِرٍ .

وَلَا يُشْتَرَطُ ٱلتَّكْلِيفُ ، بَلْ يَصِحُّ إِحْرَامُ ٱلْوَلِيِّ عَنِ ٱلصَّبِيِّ ٱلَّذِي لَا يُمَيِّزُ ، وَعَنِ ٱلْمَجْنُونِ .

وَأَمَّا صِحَّةُ ٱلْمُبَاشَرَةِ . . فَشَرْطُهَا : ٱلْإِسْلَامُ ، وَٱلتَّمْيِيزُ ، فَلَا يَصِحُّ مُبَاشَرَةُ ٱلْمَجْنُونِ وَٱلصَّبِيِّ ٱلَّذِي لَا يُمَيِّزُ ، وَيَصِحُّ مِنَ ٱلْمُمَيِّزِ وَٱلْعَبْدِ .

وَأَمَّا وُقُوعُهُ عَنْ حَجَّةِ ٱلْإِسْلَامِ . . فَشُرُوطُهُ أَرْبَعَةٌ : ٱلْإِسْلَامُ ،

وَٱلْعَقْلُ ، وَٱلْبُلُوغُ ، وَٱلْحُرِّيَّةُ ، فَلَوْ تَكَلَّفَ ٱلْفَقِيرُ ٱلْحَجَّ . . وَقَعَ عَنِ ٱلْإِسْلَامِ .

وَأَمَّا وُجُوبُ حَجَّةِ ٱلْإِسْلَامِ . . فَلَهُ خَمْسَةُ شُرُوطٍ : ٱلْإِسْلَامُ ، وَٱلْبُلُوغُ ، وَٱلْعَقْلُ ، وَٱلْحُرِّيَّةُ ، وَٱلِٱسْتِطَاعَةُ .

فَرْعٌ

ٱلِٱسْتِطَاعَةُ نَوْعَانِ : ٱسْتِطَاعَةُ مُبَاشَرَةٍ بِنَفْسِهِ ، وَٱسْتِطَاعَةُ تَحْصِيلِهِ بِغَيْرِهِ .

فَٱلْأُولَىٰ تَتَعَلَّقُ بِخَمْسَةِ أُمُورٍ : ٱلرَّاحِلَةُ لِمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ مَرْحَلَتَانِ فَصَاعِداً ، وَٱلزَّادُ ، وَأَمْنُ ٱلطَّرِيقِ ، وَصِحَّةُ ٱلْبَدَنِ ، وَإِمْكَانُ ٱلسَّيْرِ .

وَتُشْتَرَطُ ٱلرَّاحِلَةُ وَإِنْ كَانَ قَادِراً عَلَى ٱلْمَشْيِ ، لَـٰكِنِ ٱلْأَفْضَلُ لِلْقَادِرِ : أَنْ يَحُجَّ [١] .

وَتُشْتَرَطُ : رَاحِلَةٌ لَا يَجِدُ مَشَقَّةً شَدِيدَةً مَعَهَا ، فَإِنِ ٱحْتَاجَ إِلَىٰ مَحْمِلٍ أَوْ كَنِيسَةٍ [٢] عَلَى ٱلْبَعِيرِ . . ٱشْتُرِطَ : ٱلْقُدْرَةُ عَلَيْهِ ، وَسَوَاءٌ

---

(١) ولو ماشياً ؛ والمعنىٰ : أن الراحلة شرط لوجوب الحج ، فلو لم يجدها . . لم يجب عليه الحج ، لـٰكن لو تكلَّفَ وحج ماشياً . . كان أفضلَ من ألَّا يحج ، قال في « الروضة » (٢/٤٨٠) : (لا يلزمه الحجُّ إلا إذا وجد راحلة ، سواءٌ قدرَ على المشي أم لا ، لـٰكن يستحب للقادر الحج) .

(٢) الكنيسة : شِبهُ هودج ، يُغرَز في المَحمِلِ أو في الرَّحْلِ قضبَانٌ ، ويُلقَىٰ عليه ثوبٌ يَستظِلُّ به الراكبُ ، ويستتر به . « المصباح المنير » (٢/٦٥٦) ، مادة (كنس) .

قَدرَ عَلَى ٱلرَّاحِلَةِ بِثَمَنِ ٱلْمِثْلِ ، أَوْ أُجْرَةِ ٱلْمِثْلِ فَاضِلاً عَمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ .

وَيُشْتَرَطُ فِي ٱلزَّادِ : مَا يَكْفِيهِ لِذَهَابِهِ وَرُجُوعِهِ ، فَاضِلاً عَمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِنَفَقَةِ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُمْ وَكِسْوَتُهُمْ مُدَّةَ ذَهَابِهِ وَرُجُوعِهِ ، وَفَاضِلاً عَنْ مَسْكَنٍ وَخَادِمٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِمَا ، وَعَنْ قَضَاءِ دَيْنٍ يَكُونُ عَلَيْهِ ؛ حَالّاً كَانَ أَوْ مُؤَجَّلاً (١) .

وَأَمَّا ٱلطَّرِيقُ . . فَيُشْتَرَطُ : أَمْنُهُ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ : ٱلنَّفْسِ ، وَٱلْمَالِ ، وَٱلْبُضْعِ ؛ فَلَا يَجِبُ عَلَى ٱلْمَرْأَةِ حَتَّىٰ تَأْمَنَ عَلَىٰ نَفْسِهَا بِزَوْجٍ ، أَوْ مَحْرَمٍ (٢) ، أَوْ نِسْوَةٍ ثِقَاتٍ (٣) .

---

(١) والأفضلُ لمن خاف العنتَ وليس معه إلا ما يصرفه للنكاح أو الحج : تقديمُ النكاح مع استقرار الحج في ذمته ؛ لأن النكاحَ من الملاذِّ فلا تمنع الحاجَةُ إليه وجوبَ الحج ، فلو مات قبل فعله . . قُضِيَ من تركته ؛ لأنه تأخيرٌ بشرط سلامة العاقبة ، ولكن لا إثم عليه ؛ لأنه فِعلٌ مأذونٌ فيه من قِبَلِ الشارع . « شرح الروض مع حاشيته » (١/٤٤٦) .

(٢) ولا يُكتفَىٰ بالصبي ؛ لأنه لا يحصل معه الأمنُ علىٰ نفسها ، إلا في مراهق ذي وجاهة ؛ بحيث يحصل معه الأمنُ لاحترامه . « شرح الروض » (١/٤٤٧) .

(٣) جمَعنَ صفاتِ العدالة ، وأفهم كلامُهُ : اعتبارَ ثلاثٍ غيرِها ، لكن قال الأسنوي وتبعه جماعة : (يكفي اثنتان غيرُها ؛ لانقطاع الأطماع باجتماعهن) ، واعتمده الخطيبُ والرمليُّ كشيخ الإسلام وابن حجر في « حاشية الإيضاح » (ص ١٠٩) ، وصَوَّبَ ابنُ العماد والزركشي اعتبارَ ثلاثٍ غيرِها ؛ إذ خطرُ السفر يقتضِي الاحتياط في ذٰلك ، علىٰ أنه قد يَعرِضُ لإحداهن حاجةٌ فتذهبُ ثنتان وتبقىٰ ثنتان ، ولو اكتُفِيَ بثنتين . . لذهبت واحدة وحدها فيخشىٰ عليها ، واعتمده ابنُ حجر في « تحفة المحتاج » ، ثم اعتبارُ العدد بالنسبة للوجوب الذي الكلامُ فيه ، أما بالنسبة لجواز خروجها . . فلها ذٰلك مع واحدة لفرض الحج ، ومثله العمرة ، وكذا وحدها إذا ◄

وَأَمَّا رُكُوبُ ٱلْبَحْرِ :

فَإِنْ كَانَ ٱلْغَالِبُ مِنْهُ ٱلسَّلَامَةَ . . وَجَبَ ، وَإِلَّا . . فَلَا .

وَيُشْتَرَطُ : وُجُودُ ٱلْمَاءِ وَٱلزَّادِ فِي ٱلْمَوَاضِعِ ٱلَّتِي جَرَتِ ٱلْعَادَةُ بِحَمْلِهِ مِنْهَا ، وَوُجُودُ ٱلْعَلَفِ عَلَىٰ حَسَبِ ٱلْعَادَةِ[1] .

وَأَمَّا ٱلْبَدَنُ . . فَيُشْتَرَطُ فِيهِ : قُوَّةٌ يَسْتَمْسِكُ بِهَا عَلَى ٱلرَّاحِلَةِ بِغَيْرِ مَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ[2] .

وَٱلْمَحْجُورُ عَلَيْهِ كَغَيْرِهِ[3] ، وَكَذَا ٱلْأَعْمَى ٱلَّذِي يَجِدُ قَائِداً .

وَأَمَّا إِمْكَانُ ٱلسَّيْرِ . . فَأَنْ يَجِدَ هَـٰذِهِ ٱلْأُمُورَ وَيَبْقَىٰ زَمَنٌ يُمْكِنُهُ ٱلذَّهَابُ إِلَى ٱلْحَجِّ عَلَى ٱلسَّيْرِ ٱلْمُعْتَادِ .

❀ ❀ ❀

← أمِنَت ، وعليه حُمِلَ ما دَلَّ من الأخبار علىٰ جواز سفرها وحدها ، أما سفرُهَا وإن قَصُرَ لغير فرض . . فحرامٌ مع النسوة مطلقاً . « شرح الروض » (١/٤٤٧ ـ ٤٤٨) ، « تحفة المحتاج » (٤/٢٤ ـ ٢٥) ، « مغني المحتاج » (٢/٢١٧) ، « نهاية المحتاج » (٣/٢٥٠) .

(١) هـٰذا هو المعتمد .

(٢) أما المال : فلو خاف عليه في الطريق من عَدُوٍّ أو رصَدِيٍّ . . لم يجب الحج ، ويُكرَه بذله للرَّصَديين ، قال الأذرَعيُّ : (وينبغي تقييد المال الذي يَخاف عليه بالمال الذي لا بد له منه للمُؤن ، أما لو أراد أن يستصحبَ مالاً كثيراً للتجارة وكان الخوفُ لأجله . . فليس بعذر) . « الروضة » (٢/٤٨٥) ، « شرح البهجة » (٤/٨٨) .

(٣) أي : والمحجور عليه لسَفهٍ كغيره في وجوب الحج عليه ، لـٰكن لا يُدفع المال إليه ، بل يَصحبه الوليُّ ؛ لينفق عليه في الطريق بالمعروف ، أو يَنصِبُ قَيِّماً ينفق عليه من مال السفيه . « الروضة » (٢/٤٨٧) .

وَأَمَّا ٱسْتِطَاعَةُ ٱلتَّحْصِيلِ . . فَهُوَ : أَنْ يَعْجِزَ عَنِ ٱلْحَجِّ بِنَفْسِهِ ؛ بِمَوْتٍ ، أَوْ كَسْرٍ ، أَوْ زَمَانَةٍ ، أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَىٰ زَوَالُهُ ، أَوْ هَرَمٍ ؛ بِحَيْثُ لَا يَسْتَطِيعُ ٱلثُّبُوتَ عَلَى ٱلرَّاحِلَةِ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ .

وَهَـٰذَا ٱلْعَاجِزُ ٱلْحَيُّ يُسَمَّىٰ : مَعْضُوباً ؛ بِٱلْعَيْنِ ٱلْمُهْمَلَةِ وَٱلضَّادِ ٱلْمُعْجَمَةِ .

ثُمَّ يَجِبُ ٱلِٱسْتِنَابَةُ عَنِ ٱلْمَيِّتِ إِذَا كَانَ قَدِ ٱسْتَطَاعَ فِي حَيَاتِهِ وَلَمْ يَحُجَّ .

هَـٰذَا إِنْ كَانَ لَهُ تَرِكَةٌ ، وَإِلَّا . . فَلَا يَجِبُ عَلَى ٱلْوَارِثِ .

وَيَجُوزُ لِلْوَارِثِ وَٱلْأَجْنَبِيِّ ٱلْحَجُّ عَنْهُ ، سَوَاءٌ أَوْصَىٰ بِهِ أَمْ لَا .

وَأَمَّا ٱلْمَعْضُوبُ . . فَلَا يَصِحُّ ٱلْحَجُّ عَنْهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، وَتَلْزَمُهُ ٱلِٱسْتِنَابَةُ إِنْ وَجَدَ مَالاً يَسْتَأْجِرُ بِهِ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ ، فَاضِلاً عَنْ حَاجَتِهِ يَوْمَ ٱلِٱسْتِئْجَارِ خَاصَّةً ، سَوَاءٌ وَجَدَ أُجْرَةَ رَاكِبٍ أَوْ مَاشٍ ، بِشَرْطِ : أَنْ يَرْضَىٰ بِأُجْرَةِ ٱلْمِثْلِ .

فَإِنْ لَمْ يَجِدِ ٱلْمَالَ ، وَوَجَدَ مَنْ يَتَبَرَّعُ بِٱلْحَجِّ عَنْهُ ؛ مِنْ أَوْلَادِهِ وَأَوْلَادِ أَوْلَادِهِ ٱلذُّكُورِ وَٱلْإِنَاثِ . . لَزِمَهُ ٱسْتِنَابَتُهُ ، بِشَرْطِ : أَنْ يَكُونَ ٱلْوَلَدُ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ ، وَيُوثَقُ بِهِ ، وَهُوَ غَيْرُ مَعْضُوبٍ .

وَلَوْ بَذَلَ ٱلْأَخُ أَوِ ٱلْأَجْنَبِيُّ ٱلطَّاعَةَ . . فَهُمَا كَٱلْوَلَدِ عَلَى ٱلْأَصَحِّ .

وَلَوْ بَذَلَ ٱلْوَلَدُ أَوْ غَيْرُهُ ٱلْمَالَ . . لَمْ يَلْزَمْهُ قَبُولُهُ عَلَى ٱلْأَصَحِّ .

وَيَجُوزُ ٱلِٱسْتِنَابَةُ فِي حَجِّ ٱلتَّطَوُّعِ لِلْمَيِّتِ وَٱلْمَعْضُوبِ عَلَى ٱلْأَصَحِّ .

وَلَوِ ٱسْتَنَابَ ٱلْمَعْضُوبُ عَنْهُ فَحُجَّ عَنْهُ ، ثُمَّ زَالَ ٱلْعَضْبُ وَشُفِيَ . . لَمْ يُجْزِئْهُ عَلَى ٱلْأَصَحِّ ، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ .

فَرْعٌ

إِذَا وُجِدَتْ شَرَائِطُ وُجُوبِ ٱلْحَجِّ . . وَجَبَ عَلَى ٱلتَّرَاخِي ، فَلَهُ ٱلتَّأْخِيرُ مَا لَمْ يَخْشَ ٱلْعَضْبَ ، فَإِنْ خَشِيَهُ . . حَرُمَ عَلَيْهِ ٱلتَّأْخِيرُ عَلَى ٱلْأَصَحِّ ، هَـٰذَا مَذْهَبُنَا .

وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ وَٱلْمُزَنِيُّ : (يَجِبُ عَلَى ٱلْفَوْرِ)[1] .

ثُمَّ عِنْدَنَا إِذَا أَخَّرَ فَمَاتَ . . تَبَيَّنَّا أَنَّهُ مَاتَ عَاصِياً عَلَى ٱلْأَصَحِّ ؛ لِتَفْرِيطِهِ .

وَمِنْ فَوَائِدِ مَوْتِهِ عَاصِياً : أَنَّهُ لَوْ شَهِدَ بِشَهَادَةٍ وَلَمْ يُحْكَمْ بِهَا حَتَّىٰ مَاتَ . . لَمْ يُحْكَمْ بِهَا ؛ كَمَا لَوْ بَانَ فِسْقُهُ .

وَيُحْكَمُ بِعِصْيَانِهِ مِنَ ٱلسَّنَةِ ٱلْأَخِيرَةِ مِنْ سِنِيِّ ٱلْإِمْكَانِ .

---

(١) ويسن تعجيل الحج ؛ خروجاً من الخلاف ، ولقوله تعالىٰ : ﴿ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ﴾ (البقرة : ١٤٨) ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : « تعجَّلوا إلى الحج ؛ فإنَّ أحدَكُم لا يَدري ما يَعرِضُ له » ، رواه الإمام أحمد في « مسنده » (١/٣١٣ ـ ٣١٤) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

فَرْعٌ

مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حَجَّةُ ٱلْإِسْلَامِ . . لَا يَصِحُّ مِنْهُ غَيْرُهَا قَبْلَهَا ، فَلَوِ ٱجْتَمَعَ عَلَيْهِ حَجَّةُ إِسْلَامٍ ، وَقَضَاءٍ ، وَنَذْرٍ . . قُدِّمَتْ حَجَّةُ ٱلْإِسْلَامِ ، ثُمَّ ٱلْقَضَاءُ ، ثُمَّ ٱلنَّذْرُ .

وَلَوْ أَحْرَمَ بِغَيْرِهَا . . وَقَعَ عَنْهَا ، لَا عَمَّا نَوَىٰ .

وَمَنْ عَلَيْهِ قَضَاءٌ أَوْ نَذْرٌ . . لَا يَحُجُّ عَنْ غَيْرِهِ ، فَلَوْ أَحْرَمَ عَنْ غَيْرِهِ . . وَقَعَ عَنْ نَفْسِهِ عَمَّا عَلَيْهِ .

وَلَوِ ٱسْتَأْجَرَ ٱلْمَعْضُوبُ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ عَنِ ٱلنَّذْرِ وَعَلَيْهِ حَجَّةُ ٱلْإِسْلَامِ . . وَقَعَ عَنِ ٱلْإِسْلَامِ .

وَلَوِ ٱسْتَأْجَرَ شَخْصَيْنِ فَحَجَّا عَنْهُ ٱلْحَجَّتَيْنِ فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ . . أَجْزَأَهُ .

وَفُرُوعُ هَـٰذَا ٱلْبَابِ كَثِيرَةٌ ، وَفِيمَا أَشَرْتُ إِلَيْهِ تَنْبِيهٌ عَلَىٰ مَا بَقِيَ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

❋ ❋ ❋

الباب الثّاني

في الإحرام

* * *

فصلٌ

في ميقات الحجّ

لَهُ مِيقَاتَانِ : زَمَانِيٌّ ، وَمَكَانِيٌّ .

أَمَّا ٱلزَّمَانِيُّ . . فَهُوَ : شَوَّالٌ ، وَذُو ٱلْقَعْدَةِ ، وَعَشْرُ لَيَالٍ مِنْ ذِي ٱلْحِجَّةِ ؛ آخِرُهَا : طُلُوعُ ٱلْفَجْرِ يَوْمَ ٱلْعِيدِ ، فَلَا يَنْعَقِدُ ٱلْإِحْرَامُ بِٱلْحَجِّ فِي غَيْرِ هَٰذِهِ ٱلْمُدَّةِ .

فَإِنْ أَحْرَمَ بِهِ فِي غَيْرِهَا . . لَمْ يَنْعَقِدْ حَجّاً ، وَٱنْعَقَدَ عُمْرَةً مُجْزِئَةً عَنْ عُمْرَةِ ٱلْإِسْلَامِ عَلَى ٱلْأَصَحِّ ، وَقِيلَ : تَنْعَقِدُ عُمْرَةً وَلَا تُجْزِئُهُ عَنْ عُمْرَةِ ٱلْإِسْلَامِ ، وَقِيلَ : لَا تَكُونُ عُمْرَةً ، بَلْ يَتَحَلَّلُ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ ، وَقِيلَ : لَا يَنْعَقِدُ ٱلْحَجُّ فِي لَيْلَةِ ٱلْعِيدِ ، بَلْ حُكْمُهَا حُكْمُ غَيْرِ أَشْهُرِ ٱلْحَجِّ .

وَلَوْ أَحْرَمَ قَبْلَ أَشْهُرِ ٱلْحَجِّ إِحْرَاماً مُطْلَقاً . . ٱنْعَقَدَ عُمْرَةً .

* * *

أَمَّا ٱلْمِيقَاتُ ٱلْمَكَانِيُّ . . فَٱلنَّاسُ فِيهِ قِسْمَانِ :

أَحَدُهُمَا : مَنْ هُوَ بِمَكَّةَ ؛ مَكِّيّاً كَانَ أَوْ غَرِيباً ، فَمِيقَاتُهُ بِٱلْحَجِّ : نَفْسُ مَكَّةَ ، وَقِيلَ : مَكَّةُ وَسَائِرُ ٱلْحَرَمِ ، وَٱلصَّحِيحُ : هُوَ ٱلْأَوَّلُ .

وَلَهُ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ جَمِيعِ بِقَاعِ مَكَّةَ .

وَفِي ٱلْأَفْضَلِ قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ ٱللهُ ؛ ٱلصَّحِيحُ مِنْهُمَا : أَنَّهُ يُحْرِمُ مِنْ بَابِ دَارِهِ ، وَٱلثَّانِي : مِنَ ٱلْمَسْجِدِ قَرِيباً مِنَ ٱلْبَيْتِ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ إِحْرَامُ ٱلْمُقِيمِ بِمَكَّةَ يَوْمَ ٱلتَّرْوِيَةِ ؛ وَهُوَ ٱلثَّامِنُ مِنْ ذِي ٱلْحِجَّةِ ، وَسَوَاءٌ أَرَادَ ٱلْمُقِيمُ بِمَكَّةَ ٱلْإِحْرَامَ بِٱلْحَجِّ مُفْرِداً ، أَمْ أَرَادَ ٱلْقِرَانَ بَيْنَ ٱلْحَجِّ وَٱلْعُمْرَةِ فَمِيقَاتُهُ مَا ذَكَرْنَا ، وَقِيلَ : إِنْ أَرَادَ ٱلْقِرَانَ . . لَزِمَهُ إِنْشَاءُ ٱلْإِحْرَامِ مِنْ أَدْنَى ٱلْحِلِّ ؛ كَمَا لَوْ أَرَادَ ٱلْعُمْرَةَ وَحْدَهَا ، وَٱلصَّحِيحُ مَا قَدَّمْنَاهُ .

ٱلْقِسْمُ ٱلثَّانِي : ٱلْأُفُقِيُّ (١) ؛ وَهُوَ غَيْرُ ٱلْمُقِيمِ بِمَكَّةَ ، وَمَوَاقِيتُهُمْ خَمْسَةٌ :

أَحَدُهَا : ذُو ٱلْحُلَيْفَةِ ؛ مِيقَاتُ مَنْ تَوَجَّهَ مِنَ ٱلْمَدِينَةِ ، وَهُوَ مِنَ ٱلْمَدِينَةِ عَلَىٰ نَحْوِ سِتَّةِ أَمْيَالٍ ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ نَحْوُ عَشْرِ مَرَاحِلَ .

ٱلثَّانِي : ٱلْجُحْفَةُ ؛ مِيقَاتُ ٱلْمُتَوَجِّهِينَ مِنَ ٱلشَّامِ عَلَىٰ طَرِيقِ

---

(١) قال المصنف في « تهذيب الأسماء واللغات » (٣/١٥) : (الآفاقُ : النواحي ؛ الواحد : أُفُق ، قالوا : إن النسبة إليه : أُفُقِي ؛ بضم الهمزة والفاء ، وبفتحهما ، لغتان مشهورتان ، وأما قول الغزالي وغيره في (كتاب الحج) : « الآفاقي » . . فمنكر ؛ فإن الجمع إذا لم يُسَمَّ به . . لا يُنسَب إلىٰ واحده) ، وجوّزَهُ الزَّبيديُّ في « تاج العروس » (٢٥/١٢ ـ ١٣) ، مادة (أفق) .

تَبُوكٍ ، وَٱلْمُتَوَجِّهِينَ مِنْ مِصْرَ وَٱلْمَغْرِبِ ، وَهِيَ قَرْيَةٌ عَلَىٰ نَحْوِ ثَلَاثِ مَرَاحِلَ مِنْ مَكَّةَ أَوْ أَكْثَرَ .

ٱلثَّالِثُ : قَرْنٌ ؛ بِإِسْكَانِ ٱلرَّاءِ ، وَيُسَمَّىٰ : قَرْنَ ٱلْمَنَازِلِ ، وَقَرْنَ ٱلثَّعَالِبِ ؛ وَهُوَ مِيقَاتُ ٱلْمُتَوَجِّهِينَ مِنْ نَجْدِ ٱلْحِجَازِ ، وَمِنْ نَجْدِ ٱلْيَمَنِ .

ٱلرَّابِعُ : يَلَمْلَمُ ، وَيُقَالُ : أَلَمْلَمُ ؛ وَهُوَ مِيقَاتُ ٱلْمُتَوَجِّهِينَ مِنْ تِهَامَةَ ، وَتِهَامَةُ بَعْضٌ مِنَ ٱلْيَمَنِ ؛ فَإِنَّ ٱلْيَمَنَ يَشْمَلُ نَجْداً وَتِهَامَةَ .

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَحَيْثُ جَاءَ فِي ٱلْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ : أَنَّ يَلَمْلَمَ مِيقَاتُ أَهْلِ ٱلْيَمَنِ (١) . ٱلْمُرَادُ : مِيقَاتُ تِهَامَةَ ، لَا كُلِّ ٱلْيَمَنِ ؛ فَإِنَّ نَجْدَ ٱلْيَمَنِ مِيقَاتُهُمْ مِيقَاتُ نَجْدِ ٱلْحِجَازِ .

ٱلْخَامِسُ : ذَاتُ عِرْقٍ ؛ مِيقَاتُ ٱلْمُتَوَجِّهِينَ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ ؛ كَخُرَاسَانَ وَٱلْعِرَاقِ .

وَهَـٰذِهِ ٱلثَّلَاثَةُ بَيْنَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ مَرْحَلَتَانِ .

وَٱلْأَفْضَلُ فِي حَقِّ أَهْلِ ٱلْعِرَاقِ وَٱلْمَشْرِقِ : أَنْ يُحْرِمُوا مِنَ ٱلْعَقِيقِ ؛ وَهُوَ وَادٍ بِقُرْبِ ذَاتِ عِرْقٍ ، أَبْعَدُ مِنْهَا .

وَأَعْيَانُ هَـٰذِهِ ٱلْمَوَاقِيتِ لَا تُشْتَرَطُ ، بَلْ مَا يُحَاذِيهَا فِي مَعْنَاهَا .

---

(١) والحديث الذي فيه أن يلملم ميقات أهل اليمن أخرجه البخاري (١٥٢٤) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

وَٱلْأَفْضَلُ فِي كُلِّ مِيقَاتٍ مِنْهَا : أَنْ يُحْرِمَ مِنْ طَرَفِهِ ٱلْأَبْعَدِ مِنْ مَكَّةَ ، فَلَوْ أَحْرَمَ مِنَ ٱلطَّرَفِ ٱلْآخَرِ . . جَازَ ؛ لِأَنَّهُ أَحْرَمَ مِنْهُ .

وَهَـٰذِهِ ٱلْمَوَاقِيتُ لِأَهْلِهَا وَلِكُلِّ مَنْ مَرَّ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا مِمَّنْ يُرِيدُ حَجّاً أَوْ عُمْرَةً ؛ كَٱلشَّامِيِّ يَمُرُّ بِمِيقَاتِ ٱلْمَدِينَةِ .

❁ ❁ ❁

وَيَجُوزُ أَنْ يُحْرِمَ قَبْلَ وُصُولِهِ ٱلْمِيقَاتَ ؛ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ ، وَمِنْ غَيْرِهَا ، وَفِي ٱلْأَفْضَلِ قَوْلَانِ ؛ ٱلصَّحِيحُ : أَنَّهُ يُحْرِمُ مِنَ ٱلْمِيقَاتِ ؛ ٱقْتِدَاءً بِرَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [1] ، وَٱلثَّانِي : مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ .

أَمَّا مَنْ مَسْكَنُهُ بَيْنَ ٱلْمِيقَاتِ وَمَكَّةَ . . فَمِيقَاتُهُ ٱلْقَرْيَةُ ٱلَّتِي يَسْكُنُهَا ، أَوِ ٱلْحِلَّةُ ٱلَّتِي يَنْزِلُهَا ٱلْبَدَوِيُّ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ طَرَفِهَا ٱلْأَبْعَدِ مِنْ مَكَّةَ ، وَيَجُوزُ مِنَ ٱلْأَقْرَبِ .

وَمَنْ سَلَكَ ٱلْبَحْرَ ، أَوْ طَرِيقاً لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ ٱلْمَوَاقِيتِ ٱلْخَمْسَةِ . . أَحْرَمَ إِذَا حَاذَىٰ أَقْرَبَ ٱلْمَوَاقِيتِ إِلَيْهِ ، فَإِنْ لَمْ يُحَاذِ

---

(١) قال في « تحفة المحتاج » (٤٩/٤) : (وقد يسن قبل الميقات ؛ كما لو قصَده من المسجد الأقصىٰ ، للخبر الضعيف : « مَن أهَلَّ بحَجَّةٍ أو عُمرَةٍ من المسجد الأقصىٰ إلى المسجِدِ الحرَام . . غفَرَ اللهُ له ما تقَدَّمَ من ذنبه وما تأخَّرَ » أو : « وَجَبَت له الجنَّة » شك الراوي) ، والخبر المذكور رواه أبو داوود في « سننه » (١٧٣٨) عن سيدتنا أم سلمة رضي الله عنها ، وقال : (يرحم الله وكيعاً ، أحرَمَ من بيت المقدس ؛ يعني : إلىٰ مكة) .

شَيْئاً مِنْهَا . . أَحْرَمَ عَلَىٰ مَرْحَلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ ، فَإِنِ ٱشْتَبَهَ عَلَيْهِ ٱلْأَمْرُ . . تَحَرَّىٰ ، وَطَرِيقُ ٱلِٱحْتِيَاطِ لَا يَخْفَىٰ .

فرع

إِذَا ٱنْتَهَىٰ إِنْسَانٌ إِلَى ٱلْمِيقَاتِ وَهُوَ يُرِيدُ حَجّاً أَوْ عُمْرَةً . . لَزِمَهُ أَنْ يُحْرِمَ مِنْهُ ، فَإِنْ جَاوَزَهُ غَيْرَ مُحْرِمٍ . . عَصَىٰ ، وَلَزِمَهُ أَنْ يَعُودَ إِلَيْهِ وَيُحْرِمَ مِنْهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عُذْرٌ ، فَإِنْ كَانَ عُذْرٌ ؛ كَخَوْفِ ٱلطَّرِيقِ ، أَوِ ٱلِٱنْقِطَاعِ عَنِ ٱلرُّفْقَةِ ، أَوْ ضِيقِ ٱلْوَقْتِ . . أَحْرَمَ وَمَضَىٰ فِي نُسُكِهِ ، وَلَزِمَهُ دَمٌ إِذَا لَمْ يَعُدْ ، فَإِنْ عَادَ إِلَى ٱلْمِيقَاتِ قَبْلَ ٱلْإِحْرَامِ فَأَحْرَمَ مِنْهُ ، أَوْ بَعْدَ ٱلْإِحْرَامِ وَدُخُولِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ أَوْ يَفْعَلَ شَيْئاً مِنْ أَنْوَاعِ ٱلنُّسُكِ . . سَقَطَ عَنْهُ ٱلدَّمُ ، وَإِنْ عَادَ بَعْدَ فِعْلِ نُسُكٍ . . لَمْ يَسْقُطِ ٱلدَّمُ .

سَوَاءٌ فِي لُزُومِ ٱلدَّمِ : مَنْ جَاوَزَ عَامِداً ، أَوْ جَاهِلاً ، أَوْ نَاسِياً ، أَوْ مَعْذُوراً بِغَيْرِ ذَٰلِكَ .

وَإِنَّمَا يَفْتَرِقُونَ فِي ٱلْإِثْمِ ؛ فَلَا إِثْمَ عَلَى ٱلنَّاسِي وَٱلْجَاهِلِ ، وَيَأْثَمُ ٱلْعَامِدُ .

* * *

فصلٌ
في آداب الإحرام
وفيه مسائلُ

إِحْدَاهَا : ٱلسُّنَّةُ : أَنْ يَغْتَسِلَ قَبْلَ ٱلْإِحْـرَامِ غُسْلاً يَنْوِي بِهِ غُسْلَ ٱلْإِحْرَامِ ، وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ لِكُلِّ مَنْ يَصِحُّ مِنْهُ ٱلْإِحْرَامُ ؛ حَتَّى ٱلْحَائِضِ وَٱلنُّفَسَاءِ وَٱلصَّبِيِّ ، فَإِنْ أَمْكَنَ ٱلْحَائِضَ ٱلْمُقَامُ بِٱلْمِيقَاتِ حَتَّىٰ تَطْهُرَ وَتَغْتَسِلَ ثُمَّ تُحْرِمَ . . فَهُوَ أَفْضَلُ .

وَيَصِحُّ مِنَ ٱلْحَائِضِ وَٱلنُّفَسَاءِ جَمِيعُ أَعْمَالِ ٱلْحَجِّ إِلَّا ٱلطَّوَافَ وَرَكْعَتَيْهِ .

فَإِنْ عَجَزَ ٱلْمُحْرِمُ عَنِ ٱلْمَاءِ . . تَيَمَّمَ .

وَإِنْ وَجَدَ مَاءً لَا يَكْفِيهِ لِلْغُسْلِ . . تَوَضَّأَ بِهِ ثُمَّ تَيَمَّمَ .

فَإِنْ تَرَكَ ٱلْغُسْلَ مَعَ إِمْكَانِهِ . . كُرِهَ ذَٰلِكَ وَصَحَّ إِحْرَامُهُ .

وَيُسْتَحَبُّ لِلْحَاجِّ ٱلْغُسْلُ فِي عَشَرَةِ مَوَاضِعَ : لِلْإِحْرَامِ ، وَلِدُخُولِ مَكَّةَ ، وَلِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ ، وَلِلْوُقُوفِ بِمُزْدَلِفَةَ بَعْدَ ٱلصُّبْحِ يَوْمَ ٱلنَّحْرِ ، وَلِطَوَافِ ٱلْإِفَاضَةِ ، وَلِلْحَلْقِ ، وَثَلَاثَةُ أَغْسَالٍ لِرَمْيِ جِمَارِ ٱلتَّشْرِيقِ ، وَلِطَوَافِ ٱلْوَدَاعِ .

وَيَسْتَوِي فِي ٱسْتِحْبَابِهَا ٱلرَّجُلُ وَٱلْمَرْأَةُ وَٱلْحَائِضُ .

وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً . . فَحُكْمُهُ مَا سَبَقَ .

❋ ❋ ❋

ٱلْمَسْأَلَةُ ٱلثَّانِيَةُ : يُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَكْمِلَ ٱلتَّنَظُّفَ بِحَلْقِ ٱلْعَانَةِ ، وَنَتْفِ ٱلْإِبْطِ ، وَقَصِّ ٱلشَّارِبِ ، وَتَقْلِيمِ ٱلْأَظْفَارِ ، وَنَحْوِهَا .

فَلَوْ حَلَقَ ٱلْإِبْطَ بَدَلَ ٱلنَّتْفِ ، أَوْ نَتَفَ ٱلْعَانَةَ . . فَلَا بَأْسَ .

❋ ❋ ❋

ٱلثَّالِثَةُ : يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِسِدْرٍ أَوْ خِطْمِيٍّ[1] أَوْ نَحْوِهِ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُلَبِّدَهُ بِصَمْغٍ أَوْ خِطْمِيٍّ أَوْ غَاسُولٍ وَنَحْوِهِ[2] .

❋ ❋ ❋

ٱلرَّابِعَةُ : يَتَجَرَّدُ عَنِ ٱلْمَلْبُوسِ ٱلَّذِي يَحْرُمُ عَلَى ٱلْمُحْرِمِ لُبْسُهُ[3] ، وَيَلْبَسُ إِزَاراً وَرِدَاءً ، **وَٱلْأَفْضَلُ** : أَنْ يَكُونَا أَبْيَضَيْنِ جَدِيدَيْنِ نَظِيفَيْنِ ، وَيُكْرَهُ ٱلْمَصْبُوغُ .

---

(١) **الخطمي** : نبات من الفصيلة الخبازية ، كثير النفع ، يدق ورقه يابساً ويجعل غسلاً للرأس فينقيه . « المعجم الوسيط » (١/٢٥٤) .

(٢) تلبيد الرأس : بأن يَعقِصَه ويضرب عليه بنحو صَمغ ؛ لدفع نحو القمل ، ويسن فعله وإن طال زمنه واعتاد الجنابة أو الحيض ، ويجوز الحلق لحاجة الغسل ويَفدي ، ولا يكفيه التيمم بدَل الغسل . « حاشية الشرواني علىٰ تحفة المحتاج » (٤/٥٦) .

(٣) قال الإمام الرافعي في « الشرح الكبير » (٣/٣٨٠) : (ينبغي أن يُعلم أن المعدود من السنن التجَرُّدُ بالصفة المذكورة ، فأما مجرَّدُ التجَرُّدِ . . فلا يمكن عَدُّهُ من السنن ؛ لأن ترك لُبس المخيط في الإحرام لازمٌ ، ومن ضرورة لزومه لزومُ التجَرُّدِ قبل الإحرام) .

وَيَلْبَسُ نَعْلَيْنِ ، ثُمَّ يَتَطَيَّبُ ، وَٱلْأَوْلَىٰ : أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَىٰ تَطْيِيبِ بَدَنِهِ دُونَ ثِيَابِهِ ، وَأَنْ يَكُونَ بِٱلْمِسْكِ ، وَٱلْأَفْضَلُ : أَنْ يَخْلِطَهُ بِمَاءِ ٱلْوَرْدِ أَوْ نَحْوِهِ ؛ لِيَذْهَبَ جِرْمُهُ ، وَيَجُوزُ بِمَا يَبْقَىٰ جِرْمُهُ ، وَلَهُ ٱسْتِدَامَةُ لُبْسِ مَا بَقِيَ جِرْمُهُ بَعْدَ ٱلْإِحْرَامِ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ٱلصَّحِيحِ .

وَلَوِ ٱنْتَقَلَ ٱلطِّيبُ بَعْدَ ٱلْإِحْرَامِ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَىٰ مَوْضِعٍ بِٱلْعَرَقِ وَنَحْوِهِ . . لَمْ يَضُرَّ ، وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ عَلَى ٱلْأَصَحِّ ، وَقِيلَ : عَلَيْهِ ٱلْفِدْيَةُ إِنْ تَرَكَهُ بَعْدَ ٱنْتِقَالِهِ .

وَلَوْ نَقَلَهُ بِٱخْتِيَارِهِ ، أَوْ نَزَعَ ٱلثَّوْبَ ٱلْمُطَيَّبَ ثُمَّ لَبِسَهُ . . لَزِمَهُ ٱلْفِدْيَةُ عَلَى ٱلْأَصَحِّ .

وَسَوَاءٌ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ ٱلطِّيبِ : ٱلرَّجُلُ ، وَٱلْمَرْأَةُ .

وَيُسْتَحَبُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَخْضِبَ يَدَيْهَا بِٱلْحِنَّاءِ إِلَى ٱلْكُوعَيْنِ قَبْلَ ٱلْإِحْرَامِ ، وَتَمْسَحَ وَجْهَهَا بِشَيْءٍ مِنَ ٱلْحِنَّاءِ لِيَسْتُرَ ٱلْبَشَرَةَ ؛ لِأَنَّهَا مَأْمُورَةٌ بِكَشْفِهِمَا .

وَسَوَاءٌ فِي ٱسْتِحْبَابِ ٱلْخِضَابِ : ٱلْمُزَوَّجَةُ ، وَغَيْرُهَا ، وَٱلشَّابَّةُ ، وَٱلْعَجُوزُ .

وَإِذَا خَضَبَتْ . . عَمَّمَتِ ٱلْيَدَ .

وَيُكْرَهُ ٱلنَّقْشُ ، وَٱلتَّسْوِيدُ ، وَٱلتَّطْرِيفُ ؛ وَهُوَ : خَضْبُ بَعْضِ ٱلْأَصَابِعِ .

وَيُكْرَهُ لَهَا ٱلْخِضَابُ بَعْدَ ٱلْإِحْرَامِ .

ٱلْخَامِسَةُ : ثُمَّ بَعْدَ فِعْلِهِ مَا ذَكَرْنَاهُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، يَنْوِي بِهِمَا سُنَّةَ ٱلْإِحْرَامِ ، يَقْرَأُ فِيهِمَا بَعْدَ (ٱلْفَاتِحَةِ) : (قُلْ يَا أَيُّهَا ٱلْكَافِرُونَ) ، وَ(قُلْ هُوَ ٱللهُ أَحَدٌ) .

فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ مَسْجِدٌ . . صَلَّاهُمَا فِيهِ .

فَإِنْ أَحْرَمَ فِي وَقْتِ فَرِيضَةٍ فَصَلَّاهَا . . أَغْنَتْهُ عَنْ رَكْعَتَيِ ٱلْإِحْرَامِ .

وَلَوْ صَلَّاهُمَا مُنْفَرِدَتَيْنِ عَنِ ٱلْفَرِيضَةِ . . كَانَ أَفْضَلَ .

فَإِنْ كَانَ ٱلْإِحْرَامُ فِي وَقْتِ كَرَاهَةِ ٱلصَّلَاةِ . . لَمْ يُصَلِّهِمَا عَلَى ٱلْأَصَحِّ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ ٱلْإِحْرَامَ إِلَىٰ خُرُوجِ وَقْتِ ٱلْكَرَاهَةِ ؛ لِيُصَلِّيَهُمَا .

❁ ❁ ❁

ٱلسَّادِسَةُ : إِذَا صَلَّىٰ . . أَحْرَمَ .

وَفِي ٱلْأَفْضَلِ مِنْ وَقْتِ ٱلْإِحْرَامِ قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ ٱللهُ ؛ أَحَدُهُمَا : ٱلْأَفْضَلُ : أَنْ يُحْرِمَ عَقِبَ ٱلصَّلَاةِ وَهُوَ جَالِسٌ ، وَٱلثَّانِي : يُحْرِمُ إِذَا ٱبْتَدَأَ ٱلسَّيْرَ ؛ رَاكِباً كَانَ أَوْ مَاشِياً ، وَهَـٰذَا هُوَ ٱلصَّحِيحُ ؛ فَقَدْ ثَبَتَ فِيهِ أَحَادِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَىٰ صِحَّتِهَا ، وَٱلْحَدِيثُ ٱلْوَارِدُ بِٱلْأَوَّلِ فِيهِ ضَعْفٌ (١) .

---

(١) المجموع (٧/١٩٣ ـ ١٩٤) .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَقْبِلَ ٱلْقِبْلَةَ عِنْدَ ٱلْإِحْرَامِ .

وَأَمَّا ٱلْمَكِّيُّ :

فَإِنْ قُلْنَا : ٱلْأَفْضَلُ : أَنْ يُحْرِمَ مِنْ بَابِ دَارِهِ . . صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ ، ثُمَّ يُحْرِمُ عَلَىٰ بَابِهِ ، ثُمَّ يَدْخُلُ ٱلْمَسْجِدَ وَيَطُوفُ ، ثُمَّ يَخْرُجُ .

وَإِنْ قُلْنَا : يُحْرِمُ مِنَ ٱلْمَسْجِدِ . . دَخَلَ ٱلْمَسْجِدَ وَطَافَ ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ يُحْرِمُ قَرِيباً مِنَ ٱلْبَيْتِ ؛ كَمَا سَبَقَ (١) .

* * *

---

(١) تقدم (ص ٩٩) : أن الأول هو الصحيح ، ثم الطواف الذي يفعله عقب هٰذا الإحرام سنة ، ويسمىٰ : طواف وداع ، ولا سعيَ بعده على المعتمد . « تحفة المحتاج » (٤/٦١) ، « حاشية الإيضاح » (ص ١٤٢ ـ ١٤٣) .

فصلٌ
في صفة الإحرام وما يكون بعده

صِفَةُ ٱلْإِحْـرَامِ : أَنْ يَنْـوِيَ بِقَلْبِهِ ٱلدُّخُولَ فِي ٱلْحَجِّ وَٱلتَّلَبُّسَ بِهِ .

وَإِنْ كَانَ مُعْتَمِراً . . نَوَى ٱلدُّخُولَ فِي ٱلْعُمْرَةِ .

وَإِنْ كَانَ قَارِناً . . نَوَى ٱلدُّخُولَ فِي ٱلْحَجِّ وَٱلْعُمْرَةِ .

وَٱلْوَاجِبُ : أَنْ يَنْوِيَ هَـٰذَا بِقَلْبِهِ ، وَلَا يَجِبُ ٱلتَّلَفُّظُ بِهِ ، وَلَا ٱلتَّلْبِيَةُ ، وَلَـٰكِنِ ٱلْأَفْضَلُ : أَنْ يَتَلَفَّظَ بِهِ بِلِسَانِهِ ، وَأَنْ يُلَبِّيَ ؛ لِأَنَّ بَعْضَ ٱلْعُلَمَاءِ قَالَ : لَا يَصِحُّ ٱلْإِحْرَامُ حَتَّىٰ يُلَبِّيَ ، وَبِهِ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ ٱلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمُ ٱللهُ .

فَٱلِاحْتِيَاطُ : أَنْ يَنْوِيَ بِقَلْبِهِ ، وَيَقُولَ بِلِسَانِهِ وَهُوَ مُسْتَحْضِرٌ نِيَّةَ ٱلْقَلْبِ : (نَوَيْتُ ٱلْحَجَّ ، وَأَحْرَمْتُ بِهِ لِلهِ تَعَالَىٰ ، لَبَّيْكَ ٱللَّهُمَّ لَبَّيْكَ . . .) إِلَىٰ آخِرِ ٱلتَّلْبِيَةِ .

وَإِنْ كَانَ حَجُّهُ عَنْ غَيْرِهِ . . فَلْيَقُلْ : (نَوَيْتُ ٱلْحَجَّ عَنْ فُلَانٍ ، وَأَحْرَمْتُ بِهِ لِلهِ تَعَالَىٰ عَنْهُ ، لَبَّيْكَ ٱللَّهُمَّ عَنْ فُلَانٍ . . .) إِلَىٰ آخِرِ ٱلتَّلْبِيَةِ .

قَالَ ٱلشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ ٱلْجُوَيْنِيُّ : (وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُسَمِّيَ فِي هَـٰذِهِ ٱلتَّلْبِيَةِ مَا أَحْرَمَ بِهِ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ؛ فَيَقُولَ : « لَبَّيْكَ ٱللَّهُمَّ

بِحَجَّةٍ ، لَبَّيْكَ . . . » إِلَىٰ آخِرِهَا ، أَوْ : « لَبَّيْكَ ٱللَّهُمَّ بِعُمْرَةٍ » ، أَوْ : « بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ ») .

قَالَ : (وَلَا يَجْهَرُ بِهَـٰذِهِ ٱلتَّلْبِيَةِ ، بَلْ يُسْمِعُهَا نَفْسَهُ ، بِخِلَافِ مَا بَعْدَهَا ؛ فَإِنَّهُ يَجْهَرُ) .

وَأَمَّا مَا بَعْدَ هَـٰذِهِ ٱلتَّلْبِيَةِ . . فَهَلِ ٱلْأَفْضَلُ أَنْ يَذْكُرَ مَا أَحْرَمَ بِهِ فِي تَلْبِيَتِهِ ، أَمْ لَا ؟ فِيهِ خِلَافٌ ؛ ٱلْأَصَحُّ : أَنَّهُ لَا يَذْكُرُهُ ، وَقَدْ وَرَدَ ٱلْأَمْرَانِ فِي ٱلْحَدِيثِ ؛ فَأَحَدُهُمَا مَحْمُولٌ عَلَى ٱلْأَفْضَلِ ، وَٱلْآخَرُ لِبَيَانِ ٱلْجَوَازِ (١) .

فَرْعٌ

لَوْ نَوَى ٱلْحَجَّ وَلَبَّىٰ بِعُمْرَةٍ ، أَوْ نَوَى ٱلْعُمْرَةَ وَلَبَّىٰ بِحَجٍّ ، أَوْ نَوَاهُمَا وَلَبَّىٰ بِأَحَدِهِمَا ، أَوْ عَكْسُهُ . . فَٱلِاعْتِبَارُ بِمَا نَوَاهُ ، دُونَ مَا لَبَّىٰ بِهِ .

فَرْعٌ

لَوْ نَوَىٰ حَجَّتَيْنِ أَوْ عُمْرَتَيْنِ . . ٱنْعَقَدَتْ إِحْدَاهُمَا ، وَلَمْ تَلْزَمْهُ ٱلْأُخْرَىٰ .

فَرْعٌ

لَهُ فِيمَا يُحْرِمُ بِهِ أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ : ٱلْإِفْرَادُ ، وَٱلتَّمَتُّعُ ، وَٱلْقِرَانُ ، وَٱلْإِطْلَاقُ .

---

(١) المجموع (٧/٢٠٤) .

فَأَمَّا ٱلْإِفْرَادُ . . فَهُوَ : أَنْ يُحْرِمَ بِٱلْحَجِّ فِي أَشْهُرِهِ مِنْ مِيقَاتِ طَرِيقِهِ ، ثُمَّ إِذَا فَرَغَ مِنْهُ . . خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ ـ زَادَهَا ٱللهُ تَعَالَىٰ شَرَفاً ـ فَأَحْرَمَ بِٱلْعُمْرَةِ مِنْ أَدْنَى ٱلْحِلِّ ، وَتَفَرَّغَ مِنْهَا .

فَهَٰذِهِ ٱلصُّورَةُ ٱلْمُتَّفَقُ عَلَيْهَا ، وَلَهُ صُوَرٌ مُخْتَلَفٌ فِيهَا ، سَيَأْتِي بَيَانُهَا إِنْ شَاءَ ٱللهُ تَعَالَىٰ .

وَأَمَّا ٱلْمُتَمَتِّعُ . . فَهُوَ : ٱلَّذِي يُحْرِمُ بِٱلْعُمْرَةِ مِنْ مِيقَاتِ بَلَدِهِ ، وَيَفْرُغُ مِنْهَا ، ثُمَّ يُنْشِئُ ٱلْحَجَّ مِنْ مَكَّةَ ، سُمِّيَ : مُتَمَتِّعاً ؛ لِٱسْتِمْتَاعِهِ بِمَحْظُورَاتِ ٱلْإِحْرَامِ بَيْنَ ٱلْحَجِّ وَٱلْعُمْرَةِ ، فَإِنَّهُ يَحِلُّ لَهُ جَمِيعُ ٱلْمَحْظُورَاتِ إِذَا فَرَغَ مِنَ ٱلْعُمْرَةِ ، سَوَاءٌ كَانَ سَاقَ هَدْياً ، أَمْ لَمْ يَسُقْهُ .

وَأَمَّا ٱلْقِرَانُ . . فَهُوَ : أَنْ يُحْرِمَ بِٱلْحَجِّ وَٱلْعُمْرَةِ جَمِيعاً ، فَتَنْدَرِجُ أَفْعَالُ ٱلْعُمْرَةِ فِي أَفْعَالِ ٱلْحَجِّ ، وَيَتَّحِدُ ٱلْمِيقَاتُ وَٱلْفِعْلُ ، فَيُجْزِئُ عَنْهُمَا طَوَافٌ وَاحِدٌ ، وَسَعْيٌ وَاحِدٌ ، وَحَلْقٌ وَاحِدٌ ، وَلَا يَزِيدُ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُهُ مُفْرِدُ ٱلْحَجِّ أَصْلاً .

وَلَوْ أَحْرَمَ بِٱلْعُمْرَةِ وَحْدَهَا فِي أَشْهُرِ ٱلْحَجِّ ، ثُمَّ أَحْرَمَ بِٱلْحَجِّ قَبْلَ ٱلشُّرُوعِ فِي طَوَافِهَا . . صَحَّ إِحْرَامُهُ بِهِ أَيْضاً ، وَصَارَ قَارِناً ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ نِيَّةِ ٱلْقِرَانِ .

وَلَوْ أَحْرَمَ بِٱلْحَجِّ أَوَّلاً ، ثُمَّ أَحْرَمَ بِٱلْعُمْرَةِ قَبْلَ شُرُوعِهِ فِي أَفْعَالِ ٱلْحَجِّ . . لَمْ يَصِحَّ إِحْرَامُهُ بِهَا عَلَى ٱلْقَوْلِ ٱلصَّحِيحِ .

وَلَوْ أَحْرَمَ بِٱلْعُمْرَةِ قَبْلَ أَشْهُرِ ٱلْحَجِّ ، ثُمَّ أَحْرَمَ بِٱلْحَجِّ فِي أَشْهُرِهِ قَبْلَ شُرُوعِهِ فِي طَوَافِ ٱلْعُمْرَةِ . . صَحَّ إِحْرَامُهُ بِهِ ، وَصَارَ قَارِناً عَلَى ٱلْأَصَحِّ .

وَأَمَّا ٱلْإِطْلَاقُ . . فَهُوَ : أَنْ يَنْوِيَ نَفْسَ ٱلْإِحْرَامِ ، وَلَا يَقْصِدَ ٱلْحَجَّ وَلَا ٱلْعُمْرَةَ وَلَا ٱلْقِرَانَ ، وَهَـٰذَا جَائِزٌ بِلَا خِلَافٍ ، ثُمَّ يُنْظَرُ :

فَإِنْ كَانَ إِحْرَامُهُ فِي أَشْهُرِ ٱلْحَجِّ . . فَلَهُ صَرْفُهُ إِلَىٰ مَا شَاءَ ؛ مِنْ حَجٍّ ، أَوْ عُمْرَةٍ ، أَوْ قِرَانٍ ، وَيَكُونُ ٱلصَّرْفُ وَٱلتَّعْيِينُ بِٱلنِّيَّةِ بِٱلْقَلْبِ ، لَا بِٱللَّفْظِ ، وَلَا يُجْزِئُهُ ٱلْعَمَلُ قَبْلَ ٱلنِّيَّةِ .

وَإِنْ كَانَ إِحْرَامُهُ قَبْلَ أَشْهُرِ ٱلْحَجِّ . . ٱنْعَقَدَ عُمْرَةً .

وَٱعْلَمْ : أَنَّ هَـٰذِهِ ٱلْأَوْجُهَ ٱلْأَرْبَعَةَ جَائِزَةٌ بِٱتِّفَاقِ ٱلْعُلَمَاءِ .

وَأَمَّا ٱلْأَفْضَلُ مِنْ هَـٰذِهِ ٱلْأَوْجُهِ . . فَهُوَ : ٱلْإِفْرَادُ ، ثُمَّ ٱلتَّمَتُّعُ ، ثُمَّ ٱلْقِرَانُ .

وَٱلتَّعْيِينُ عِنْدَ ٱلْإِحْرَامِ أَفْضَلُ مِنَ ٱلْإِطْلَاقِ .

وَٱعْلَمْ : أَنَّ ٱلْقِرَانَ أَفْضَلُ مِنْ إِفْرَادِ ٱلْحَجِّ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْتَمِرَ بَعْدَهُ فِي سَنَتِهِ ؛ فَإِنَّ تَأْخِيرَ ٱلْعُمْرَةِ عَنْ سَنَةِ ٱلْحَجِّ مَكْرُوهٌ .

❊ ❊ ❊

وَيَجِبُ عَلَى ٱلْقَارِنِ وَٱلْمُتَمَتِّعِ دَمٌ ؛ شَاةٌ فَصَاعِداً ، صِفَتُهَا صِفَةُ ٱلْأُضْحِيَةِ ، وَيُجْزِئُهُ سُبُعُ بَدَنَةٍ ، أَوْ سُبُعُ بَقَرَةٍ .

فَإِنْ لَمْ يَجِدِ ٱلْهَدْيَ فِي مَوْضِعِهِ ، أَوْ وَجَدَهُ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِ مِثْلِهِ . . لَزِمَهُ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ ، وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ .

وَإِنَّمَا يَجِبُ ٱلدَّمُ عَلَى ٱلْمُتَمَتِّعِ بِأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ :

- أَلَّا يَعُودَ إِلَىٰ مِيقَاتِ بَلَدِهِ لِإِحْرَامِ ٱلْحَجِّ .
- وَأَنْ يَكُونَ إِحْرَامُهُ بِٱلْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ ٱلْحَجِّ .
- وَأَنْ يَحُجَّ مِنْ عَامِهِ .
- وَأَلَّا يَكُونَ مِنْ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ؛ وَهُمْ : أَهْلُ ٱلْحَرَمِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْهُ عَلَىٰ أَقَلَّ مِنْ مَرْحَلَتَيْنِ .

فَإِنْ فُقِدَ أَحَدُ ٱلشُّرُوطِ . . فَلَا دَمَ عَلَيْهِ ، وَهُوَ مُتَمَتِّعٌ عَلَى ٱلْأَصَحِّ ، وَقِيلَ : يَكُونُ مُفْرِداً .

وَإِنَّمَا يَجِبُ ٱلدَّمُ عَلَى ٱلْقَارِنِ بِشَرْطَيْنِ :

- أَلَّا يَعُودَ إِلَى ٱلْمِيقَاتِ بَعْدَ دُخُولِ مَكَّةَ وَقَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ .
- وَأَلَّا يَكُونَ مِنْ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ .

فَرْعٌ

لَوْ أَحْرَمَ عَمْرٌو بِمَا أَحْرَمَ بِهِ زَيْدٌ . . جَازَ ؛ لِلْأَحَادِيثِ ٱلصَّحِيحَةِ فِي ذَٰلِكَ [1] ، ثُمَّ إِنْ كَانَ زَيْدٌ مُحْرِماً . . ٱنْعَقَدَ لِعَمْرٍو

---

(١) المجموع (٧/٢٠٥) .

مِثْلُ إِحْرَامِهِ ؛ إِنْ كَانَ حَجّاً . . فَحَجٌّ ، وَإِنْ كَانَ عُمْرَةً . . فَعُمْرَةٌ ، وَإِنْ كَانَ قِرَاناً . . فَقِرَانٌ ، وَإِنْ كَانَ مُطْلَقاً . . ٱنْعَقَدَ إِحْرَامُ عَمْرٍو أَيْضاً مُطْلَقاً ، وَيَتَخَيَّرُ فِي صَرْفِهِ إِلَىٰ مَا شَاءَ كَمَا يَتَخَيَّرُ زَيْدٌ ، وَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَصْرِفَ إِلَىٰ مَا يَصْرِفُ إِلَيْهِ زَيْدٌ ، إِلَّا إِذَا أَرَادَ كَإِحْرَامِ زَيْدٍ بَعْدَ تَعْيِينِهِ .

وَلَوْ كَانَ زَيْدٌ أَحْرَمَ مُطْلَقاً ثُمَّ عَيَّنَهُ قَبْلَ إِحْرَامِ عَمْرٍو . . فَٱلْأَصَحُّ : أَنَّهُ يَنْعَقِدُ إِحْرَامُ عَمْرٍو مُطْلَقاً ، وَٱلثَّانِي : يَنْعَقِدُ مُعَيَّناً .

وَلَوْ كَانَ إِحْرَامُ زَيْدٍ فَاسِداً . . ٱنْعَقَدَ لِعَمْرٍو إِحْرَامٌ مُطْلَقٌ عَلَى ٱلْأَصَحِّ .

وَلَوْ كَانَ زَيْدٌ غَيْرَ مُحْرِمٍ . . ٱنْعَقَدَ لِعَمْرٍو إِحْرَامٌ مُطْلَقٌ ، يَصْرِفُهُ إِلَىٰ مَا شَاءَ ، سَوَاءٌ كَانَ يَظُنُّ أَنَّ زَيْداً مُحْرِمٌ ، أَمْ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ مُحْرِمٍ ؛ بِأَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ مَيِّتٌ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

* * *

فصلٌ
في التلبية

ٱلْمُسْتَحَبُّ : أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَىٰ تَلْبِيَةِ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ وَهِيَ : « لَبَّيْكَ ٱللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ ٱلْحَمْدَ وَٱلنِّعْمَةَ لَكَ وَٱلْمُلْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ »[1] ، وَيَكْسِرُ ٱلْهَمْزَةَ مِنْ قَوْلِهِ : (إِنَّ ٱلْحَمْدَ) ، وَلَوْ فُتِحَتْ . . جَازَ .

فَإِنْ زَادَ عَلَيْهَا . . فَقَدْ تَرَكَ ٱلْمُسْتَحَبَّ ، وَلَـٰكِنْ لَا يُكْرَهُ عَلَى ٱلْأَصَحِّ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ٱلتَّلْبِيَةِ ، وَيَسْأَلَ ٱللهَ تَعَالَىٰ رِضْوَانَهُ وَٱلْجَنَّةَ ، وَيَسْتَعِيذَ بِهِ مِنَ ٱلنَّارِ ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا أَحَبَّ لِنَفْسِهِ ، وَلِمَنْ أَحَبَّهُ .

وَيُسْتَحَبُّ ٱلْإِكْثَارُ مِنَ ٱلتَّلْبِيَةِ ، وَيُسْتَحَبُّ قَائِماً وَقَاعِداً ، وَرَاكِباً وَمَاشِياً وَمُضْطَجِعاً ، وَجُنُباً وَحَائِضاً ، وَيَتَأَكَّدُ ٱسْتِحْبَابُهَا عِنْدَ تَغَايُرِ ٱلْأَحْوَالِ وَٱلْأَزْمَانِ وَٱلْأَمَاكِنِ ؛ فَيُسْتَحَبُّ فِي كُلِّ صُعُودٍ وَهُبُوطٍ ، وَحُدُوثِ أَمْرٍ مِنْ رُكُوبٍ أَوْ نُزُولٍ ، أَوِ ٱجْتِمَاعِ رِفَاقٍ ، أَوْ قِيَامٍ أَوْ قُعُودٍ ، وَعِنْدَ ٱلسَّحَرِ ، وَإِقْبَالِ ٱللَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ ، وَٱلْفَرَاغِ مِنَ ٱلصَّلَاةِ .

---

(١) صحيح البخاري (١٥٤٩) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

وَيُسْتَحَبُّ فِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِ ٱلْخَيْفِ بِمِنَىٰ ، وَمَسْجِدِ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَاتٍ ؛ لِأَنَّهَا مَوَاضِعُ نُسُكٍ .

وَيُسْتَحَبُّ أَيْضاً فِي سَائِرِ ٱلْمَسَاجِدِ عَلَى ٱلْأَصَحِّ ، وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِهَا فِي ٱلْمَسَاجِدِ عَلَى ٱلْأَصَحِّ ؛ كَمَا يَرْفَعُ فِي غَيْرِ ٱلْمَسَاجِدِ ، وَقِيلَ : لَا يَرْفَعُ فِي ٱلْمَسَاجِدِ ، وَقِيلَ : يَرْفَعُ فِي ٱلْمَسَاجِدِ ٱلثَّلَاثَةِ دُونَ غَيْرِهَا .

وَلَا يُلَبِّي فِي حَالِ طَوَافِ ٱلْقُدُومِ وَٱلسَّعْيِ عَلَى ٱلْأَصَحِّ ؛ لِأَنَّ لَهُمَا أَذْكَاراً مَخْصُوصَةً .

وَأَمَّا طَوَافُ ٱلْإِفَاضَةِ . . فَلَا يُلَبِّي فِيهِ بِلَا خِلَافٍ ؛ لِخُرُوجِ وَقْتِ ٱلتَّلْبِيَةِ .

وَيُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ رَفْعُ صَوْتِهِ بِٱلتَّلْبِيَةِ ؛ بِحَيْثُ لَا يُضِرُّ بِنَفْسِهِ ، وَيَكُونُ صَوْتُهُ دُونَ ذَٰلِكَ فِي صَلَاتِهِ عَلَىٰ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقِبَهَا .

وَأَمَّا ٱلْمَرْأَةُ . . فَلَا تَرْفَعُ صَوْتَهَا بِهَا ، بَلْ تَقْتَصِرُ عَلَىٰ إِسْمَاعِهَا نَفْسَهَا ، فَإِنْ رَفَعَتْهُ . . كُرِهَ وَلَمْ يَحْرُمْ .

وَيُسْتَحَبُّ تَكْرَارُ ٱلتَّلْبِيَةِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (١) ، وَيَأْتِي بِهَا

---

(١) المعنىٰ : أنه يُكرِّرُ جميع التلبية ثلاث مرات ، ثم إذا أراد التلبية مرَّاتٍ كثيرةً . . فالكمَالُ لا يحصل إلَّا بأن يُصَلِّيَ ثم يدعوَ عقب كلِّ ثلاث مرات ؛ فيأتي بالتلبية ←

مُتَوَالِيَةً لَا يَقْطَعُهَا بِكَلَامٍ وَلَا غَيْرِهِ ، فَإِنْ سُلِّمَ عَلَيْهِ . . رَدَّ ٱلسَّلَامَ بِٱللَّفْظِ ، نَصَّ عَلَيْهِ ٱلشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ رَحِمَهُمُ ٱللهُ تَعَالَىٰ ، وَيُكْرَهُ أَنْ يُسَلَّمَ عَلَيْهِ فِي هَـٰذِهِ ٱلْحَالَةِ .

وَإِذَا رَأَىٰ شَيْئاً فَأَعْجَبَهُ . . فَٱلسُّنَّةُ : أَنْ يَقُولَ : (لَبَّيْكَ إِنَّ ٱلْعَيْشَ عَيْشُ ٱلْآخِرَةِ)[1] .

وَمَن لَا يُحْسِنُ ٱلتَّلْبِيَةَ بِٱلْعَرَبِيَّةِ . . يُلَبِّي بِلِسَانِهِ .

وَيَدْخُلُ وَقْتُ ٱلتَّلْبِيَةِ مِنْ حِينِ يُحْرِمُ ، وَيَبْقَىٰ إِلَىٰ أَنْ يَشْرَعَ فِي ٱلتَّحَلُّلِ ، وَسَيَأْتِي بَيَانُ هَـٰذَا وَاضِحاً إِنْ شَاءَ ٱللهُ تَعَالَىٰ[2] .

* * *

← ثلاثاً ثم الصلاة ثم الدعاء ، ثم التلبية ثلاثاً ثم الصلاة ثم الدعاء . . . وهـٰكذا . « تحفة المحتاج » (٤/٦٣) .

(١) السنن الكبير ، للبيهقي (٧/٤٨) برقم (١٣٤٥١) .

(٢) انظر ما سيأتي (ص ٢٣٣) .

فصلٌ

في محرّمات الإحرام

فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ بِٱلْإِحْرَامِ بِٱلْحَجِّ أَوِ ٱلْعُمْرَةِ سَبْعَةُ أَنْوَاعٍ :

ٱلْأَوَّلُ : ٱللُّبْسُ :

وَٱلْمُحْرِمُ ضَرْبَانِ : رَجُلٌ ، وَٱمْرَأَةٌ .

فَأَمَّا ٱلرَّجُلُ . . فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ سَتْرُ جَمِيعِ رَأْسِهِ وَبَعْضِهِ بِكُلِّ مَا يُعَدُّ سَاتِراً ؛ سَوَاءٌ كَانَ مَخِيطاً ، أَوْ غَيْرَهُ ، مُعْتَاداً ، أَوْ غَيْرَهُ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَضَعَ عَلَىٰ رَأْسِهِ عِمَامَةً ، وَلَا خِرْقَةً ، وَلَا قَلَنْسُوَةً مُقَوَّرَةً ، وَلَا يَعْصِبُهُ بِعِصَابَةٍ وَنَحْوِهَا ؛ حَتَّىٰ يَحْرُمَ أَنْ يَسْتُرَ مِنْهُ قَدْراً يُقْصَدُ سَتْرُهُ لِشَجَّةٍ وَنَحْوِهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ بِهِ شَجَّةٌ .

أَمَّا مَا لَا يُعَدُّ سَاتِراً . . فَلَا بَأْسَ بِهِ ؛ مِثْلَ : أَنْ يَتَوَسَّدَ عِمَامَةً ، أَوْ وِسَادَةً ، أَوْ يَنْغَمِسَ فِي مَاءٍ ، أَوْ يَسْتَظِلَّ بِمَحْمِلٍ أَوْ نَحْوِهِ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ ؛ سَوَاءٌ مَسَّ ٱلْمَحْمِلُ رَأْسَهُ ، أَمْ لَا ، وَقِيلَ : إِنْ مَسَّ ٱلْمَحْمِلُ رَأْسَهُ . . لَزِمَهُ ٱلْفِدْيَةُ ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ .

وَلَوْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ رَأْسِهِ وَأَطَالَ ، أَوْ شَدَّ عَلَيْهِ خَيْطاً لِصُدَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ . . فَلَا بَأْسَ .

وَلَوْ وَضَعَ عَلَىٰ رَأْسِهِ حِمْلاً أَوْ زِنْبِيلاً وَنَحْوَهُ . . كُرِهَ ، وَلَا يَحْرُمُ عَلَى ٱلْأَصَحِّ .

وَلَوْ طَلَىٰ رَأْسَهُ بِحِنَّاءٍ ، أَوْ طِينٍ[1] ، أَوْ مَرْهَمٍ :

فَإِنْ كَانَ رَقِيقاً . . فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ ثَخِيناً يَسْتُرُ . . وَجَبَتِ ٱلْفِدْيَةُ عَلَى ٱلصَّحِيحِ .

وَأَمَّا غَيْرُ ٱلرَّأْسِ مِنَ ٱلْوَجْهِ وَبَاقِي ٱلْبَدَنِ . . فَلَا يَحْرُمُ سَتْرُهُ بِٱلْإِزَارِ وَٱلرِّدَاءِ وَنَحْوِهِمَا ، وَإِنَّمَا يَحْرُمُ فِيهِ ٱلْمَلْبُوسُ ٱلْمَعْمُولُ عَلَىٰ قَدْرِ ٱلْبَدَنِ ، أَوْ قَدْرِ عُضْوٍ مِنْهُ بِحَيْثُ يُحِيطُ بِهِ ؛ إِمَّا بِخِيَاطَةٍ ، وَإِمَّا بِغَيْرِ خِيَاطَةٍ ؛ وَذَٰلِكَ : كَٱلْقَمِيصِ[2] ، وَٱلسَّرَاوِيلِ[3] ، وَٱلتُّبَّانِ[4] ، وَٱلْجُبَّةِ[5] ، وَٱلْقَبَاءِ[6] ، وَٱلْخُفِّ ، وَكَجُبَّةِ

---

(١) المثبت من (هـ) ، وهو الموافق لما في « المجموع » (٧/٢٢٨) ، و« الروضة » (٢/٥٩١) ، وفي (أ) : (طيب) ، وفي (ب) : (طين) مصححة علىٰ (طيب) ، وفي (ج ، و) : (طيب أو طين) ، والمثبَتُ هو الصَّوابُ ؛ إذ الكلام في وضع ما ذُكِرَ بعد الإحرام ، أما وضع الطيب بعد الإحرام . . فيوجب الفدية مطلقاً ، سواء ستر الطيبُ رأسَه أم لم يستره ، لـٰكن لا تتعدد الفدية بستر رأسه بالطيب إذا اتحد الزمانُ والمكانُ ولم يتخلل تكفير . انظر « شرح الروض » (١/٥٠٥) ، « فتح الجواد بشرح الإرشاد » (١/٣٤٤) .

(٢) القميص : ثوبٌ مَخِيطٌ بكُمَّينِ غيرُ مُفَرَّجٍ ، يُلبَس تحت الثياب ، ولا يكون إلا من قُطنٍ أو كِتَّان . « تاج العروس » (١٨/١٢٨) ، مادة (قمص) .

(٣) السَّراويل : لباسٌ يُغَطي السرة والركبتين وما بينهما . « المعجم الوسيط » (١/٤٤٤) .

(٤) التُّبَّان : سراويلُ صَغيرٌ مقدارُ شِبرٍ يستر العورة المغلَّظَة فقط ، يكون للمَلَّاحين . « تاج العروس » (٣٤/٣١٣) ، مادة (تبن) .

(٥) الجُبَّة : ثوبٌ سابغ واسعُ الكمَّين ، مشقوق المقدَّم ، يُلبَس فوق الثِّياب والدِّرْع . « المعجم الوسيط » (١/١٠٩) .

(٦) القَبَاء : ثوبٌ يُلبَس فوق الثياب أو القميص ، ويُتمَنطَقُ به . « المعجم الوسيط » (٢/٧٤٠) .

ٱللِّبْدِ [١] ، وَٱلْقَمِيصِ ٱلْمَنْسُوجِ غَيْرِ ٱلْمَخِيطِ ، وَدِرْعِ ٱلزَّرَدِ [٢] ، وَٱلْجَوْشَنِ [٣] ، وَٱلْجَوْرَبِ ، وَٱلْمُلْزَقِ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ ، سَوَاءٌ كَانَ مِنَ ٱلْجُلُودِ ، أَوِ ٱلْقُطْنِ ، أَوْ غَيْرِهِمَا ، وَسَوَاءٌ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ كُمَّيِ ٱلْقَبَاءِ ، أَمْ لَا .

وَٱلْأَصَحُّ : تَحْرِيمُ ٱلْمَدَاسِ وَشِبْهِهِ ، بِخِلَافِ ٱلنَّعْلِ .

فَإِنْ لَبِسَ شَيْئاً مِنْ هَـٰذَا . . لَزِمَهُ ٱلْفِدْيَةُ ، طَالَ ٱلزَّمَانُ أَمْ قَصُرَ .

وَأَمَّا مَا لَمْ يُوجَدْ فِيهِ ٱلْإِحَاطَةُ ٱلْمَذْكُورَةُ . . فَلَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ وُجِدَتْ فِيهِ خِيَاطَةٌ ، فَيَجُوزُ أَنْ يَرْتَدِيَ بِٱلْقَمِيصِ وَٱلْجُبَّةِ ، وَيَلْتَحِفَ بِهِ فِي حَالِ ٱلنَّوْمِ ، وَأَنْ يَتَّزِرَ بِسَرَاوِيلَ أَوْ بِإِزَارٍ مُلَفَّقٍ مِنْ رِقَاعٍ مَخِيطَةٍ ، وَلَهُ أَنْ يَشْتَمِلَ بِٱلْعَبَاءَةِ وَبِٱلْإِزَارِ وَٱلرِّدَاءِ طَاقَيْنِ وَثَلَاثَةً وَأَكْثَرَ ، وَلَهُ أَنْ يَتَقَلَّدَ ٱلسَّيْفَ ، وَيَشُدَّ عَلَىٰ وَسَطِهِ ٱلْهِمْيَانَ [٤] وَٱلْمِنْطَقَةَ ، وَيَلْبَسَ ٱلْخَاتَمَ .

وَلَوْ أَلْقَىٰ عَلَىٰ نَفْسِهِ قَبَاءً أَوْ فَرْجِيَّةً [٥] وَهُوَ مُضْطَجِعٌ :

---

(١) اللِّبْد : ـ بكسر اللام فسكونِ الباء ـ : الصوف . « المعجم الوسيط » (٢/٨٤٥) .

(٢) دِرْع الزَّرَد : محرَّكة الراء ، مصدرُها : زَرْد بسُكونها ؛ وهو : تداخُلُ حَلَقِ الدِّرْعِ بعضِها في بعضٍ ، والزَّرَد : الدِّرْع المزرُودَة . « مختار الصحاح » (ص ٢٩١) ، مادة (زرد) .

(٣) الجَوْشَن : الدِّرْع أيضاً . « مختار الصحاح » (ص ١٢٠) ، مادة (جشن) .

(٤) الهِمْيَان : كيسٌ يُجعَل فيه النفقة ويُشَد على الوسَط . « المصباح المنير » (٢/٧٩٢) ، مادة (همن) .

(٥) الفَرْجِيَّة : ثوبٌ واسعٌ طويلُ الأكمام ، يتزيَّا به علماءُ الدين . « المعجم الوسيط » (٢/٧٠٤) .

فَإِنْ كَانَ بِحَيْثُ لَوْ قَامَ يُعَدُّ لَابِسَهُ . . لَزِمَهُ ٱلْفِدْيَةُ ، وَإِنْ كَانَ بِحَيْثُ لَوْ قَامَ أَوْ قَعَدَ لَمْ يَسْتَمْسِكْ عَلَيْهِ إِلَّا بِإِصْلَاحٍ . . فَلَا فِدْيَةَ .

وَلَهُ أَنْ يَعْقِدَ ٱلْإِزَارَ ، وَيَشُدَّ عَلَيْهِ خَيْطاً ، وَيَجْعَلَ لَهُ مِثْلَ ٱلْحُجْزَةِ[1] ، وَيُدْخِلَ فِيهَا ٱلتِّكَّةَ[2] ، وَلَهُ أَنْ يَغْرِزَ طَرَفَيْ رِدَائِهِ فِي إِزَارِهِ .

وَلَا يَجُوزُ عَقْدُ ٱلرِّدَاءِ ، وَلَا أَنْ يَزُرَّهُ ، وَلَا يَخُلَّهُ بِخِلَالٍ أَوْ مِسَلَّةٍ[3] ، وَلَا يَرْبِطَ خَيْطاً فِي طَرَفِهِ ثُمَّ يَرْبِطَهُ فِي طَرَفِهِ ٱلْآخَرِ ، فَٱفْهَمْ هَٰذَا ؛ فَإِنَّهُ مِمَّا يَتَسَاهَلُ فِيهِ عَوَامُّ ٱلْحُجَّاجِ ، وَلَا تَغْتَرَّ بِقَوْلِ إِمَامِ ٱلْحَرَمَيْنِ : (يَجُوزُ عَقْدُ ٱلرِّدَاءِ كَٱلْإِزَارِ) ؛ فَإِنَّهُ شَاذٌّ مَرْدُودٌ مُخَالِفٌ لِنَصِّ ٱلشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ ، وَقَدْ رَوَى ٱلشَّافِعِيُّ تَحْرِيمَ عَقْدِ ٱلرِّدَاءِ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا[4] .

وَلَوْ شَقَّ ٱلْإِزَارَ نِصْفَيْنِ ، وَلَفَّ عَلَىٰ كُلِّ سَاقٍ نِصْفاً . . فَهُوَ حَرَامٌ عَلَى ٱلْأَصَحِّ ، وَيَجِبُ بِهِ ٱلْفِدْيَةُ .

* * *

أَمَّا ٱلْمَرْأَةُ . . فَٱلْوَجْهُ فِي حَقِّهَا كَرَأْسِ ٱلرَّجُلِ ؛ فَتَسْتُرُ رَأْسَهَا

---

(١) الحُجْزَة ـ كحُجْرَة ـ : مَعْقِدُ الإزار ، وحُجْزَة السَّراويل : الَّتي فيها التِّكَّةُ . « مختار الصحاح » (ص ١٤٠) ، مادة (حجز) .
(٢) التِّكَّة : رباط السَّراويل . « تاج العروس » (٢٧/٩٦) ، مادة (تكك) .
(٣) مِسَلَّة ـ بكسر الميم ـ : الإبرَة العَظيمَة . « مختار الصحاح » (ص ٣٣٢) ، مادة (سلل) .
(٤) مسند الإمام الشافعي (ص ١٧٠) ، الأم (٣/٣٧٢) .

وَسَائِرَ بَدَنِهَا ؛ سِوَى ٱلْوَجْهِ بِٱلْمَخِيطِ وَجَمِيعِ مَا كَانَ لَهَا ٱلسَّتْرُ بِهِ قَبْلَ ٱلْإِحْرَامِ ؛ كَٱلْقَمِيصِ وَٱلسَّرَاوِيلِ وَٱلْخُفِّ .

وَتَسْتُرُ مِنْ وَجْهِهَا ٱلْقَدْرَ ٱلْيَسِيرَ ٱلَّذِي يَلِي ٱلرَّأْسَ ؛ إِذْ لَا يُمْكِنُ سَتْرُ جَمِيعِ ٱلرَّأْسِ إِلَّا بِهِ ، وَٱلرَّأْسُ عَوْرَةٌ تَجِبُ ٱلْمُحَافَظَةُ عَلَىٰ سَتْرِهِ .

وَلَهَا أَنْ تَسْدُلَ عَلَىٰ وَجْهِهَا ثَوْباً مُتَجَافِياً عَنْهُ بِخَشَبَةٍ وَنَحْوِهَا ؛ سَوَاءٌ فَعَلَتْهُ لِحَاجَةٍ مِنْ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ ، أَوْ خَوْفِ فِتْنَةٍ وَنَحْوِهَا ، أَوْ لِغَيْرِ حَاجَةٍ .

فَإِنْ وَقَعَتِ ٱلْخَشَبَةُ فَأَصَابَ ٱلثَّوْبُ وَجْهَهَا بِغَيْرِ ٱخْتِيَارِهَا وَرَفَعَتْهُ فِي ٱلْحَالِ . . فَلَا فِدْيَةَ .

وَإِنْ كَانَ عَمْداً ، أَوْ وَقَعَتْ بِغَيْرِ ٱخْتِيَارِهَا فَٱسْتَدَامَتْ . . لَزِمَهَا ٱلْفِدْيَةُ .

وَإِنْ سَتَرَ ٱلْخُنْثَى ٱلْمُشْكِلُ وَجْهَهُ فَقَطْ ، أَوْ رَأْسَهُ فَقَطْ . . فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ سَتَرَهُمَا مَعاً . . لَزِمَهُ ٱلْفِدْيَةُ .

فَرْعٌ

يَحْرُمُ عَلَى ٱلرَّجُلِ لُبْسُ ٱلْقُفَّازَيْنِ فِي يَدَيْهِ ، وَيَحْرُمُ أَيْضاً عَلَى ٱلْمَرْأَةِ عَلَى ٱلْأَصَحِّ ، وَيَلْزَمُهَا[1] بِلُبْسِهِ ٱلْفِدْيَةُ .

---

(١) خصَّها بالذكر للخلاف ، وإلا . . فالرجل كذلك ، وفي (ب) : (يلزمُهُمَا) ، ولا إشكال عليها .

وَلَوِ ٱخْتَضَبَتْ وَلَفَّتْ عَلَىٰ يَدِهَا خِرْقَةً ، أَوْ لَفَّتْهَا بِلَا خِضَابٍ . . فَٱلصَّحِيحُ : أَنَّهُ لَا فِدْيَةَ .

فَرْعٌ

هَٰذَا ٱلَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ تَحْرِيمِ ٱللُّبْسِ وَٱلسَّتْرِ هُوَ فِيمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ ، فَإِذَا لَبِسَ أَوْ سَتَرَ شَيْئاً مِمَّا قُلْنَا : إِنَّهُ حَرَامٌ . . أَثِمَ وَلَزِمَتْهُ ٱلْفِدْيَةُ ٱلَّتِي يَأْتِي بَيَانُهَا فِي آخِرِ ٱلْكِتَابِ إِنْ شَاءَ ٱللهُ تَعَالَىٰ [1] .

فَأَمَّا ٱلْمَعْذُورُ . . فَفِيهِ صُوَرٌ :

إِحْدَاهَا : لَوِ ٱحْتَاجَ ٱلرَّجُلُ إِلَىٰ سَتْرِ رَأْسِهِ ، أَوْ لُبْسِ ٱلْمَخِيطِ ؛ لِحَرٍّ أَوْ بَرْدٍ ، أَوْ مُدَاوَاةٍ أَوْ نَحْوِهَا ، أَوِ ٱحْتَاجَتِ ٱلْمَرْأَةُ إِلَىٰ سَتْرِ وَجْهِهَا . . جَازَ ، وَوَجَبَتِ ٱلْفِدْيَةُ [2] .

* * *

ٱلثَّانِيَةُ : لَوْ لَمْ يَجِدْ رِدَاءً وَوَجَدَ قَمِيصاً . . لَمْ يَجُزْ لُبْسُهُ ، بَلْ يَرْتَدِي بِهِ .

وَلَوْ لَمْ يَجِدْ إِزَاراً وَوَجَدَ سَرَاوِيلَ . . جَازَ لَهُ لُبْسُهُ وَلَا فِدْيَةَ ؛ سَوَاءٌ كَانَ بِحَيْثُ لَوْ فَتَقَهُ جَاءَ مِنْهُ إِزَارٌ ، أَوْ لَمْ يَكُنْ ، وَقِيلَ : إِنْ

---

(١) انظر ما سيأتي (ص ٣٥٣) .

(٢) المراد بالحاجة هنا وفي سائر محظورات الإحرام : حصول مشقة لا يحتمل مثلها غالباً ؛ أخذاً من حديث : « أيؤذيك هوامُّ رأسِكَ ؟ » قال : نعم ، قال : « فاحلِق وافتَدِ » . « حاشية الإيضاح » (ص ١٨٩) .

أَمْكَنَ فَتْقُهُ وَٱتِّخَاذُ إِزَارٍ مِنْهُ . . لَزِمَ فَتْقُهُ وَلَمْ يَجُزْ لُبْسُهُ سَرَاوِيلَ ، وَٱلصَّحِيحُ : أَنَّهُ لَا فَرْقَ .

وَإِذَا لَبِسَهُ ثُمَّ وَجَدَ ٱلْإِزَارَ . . وَجَبَ نَزْعُهُ ، فَإِنْ أَخَّرَ . . عَصَىٰ وَوَجَبَتِ ٱلْفِدْيَةُ .

❁ ❁ ❁

ٱلثَّالِثَةُ : لَوْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ . . جَازَ لُبْسُ ٱلْمِكْعَبِ [1] ، وَإِنْ شَاءَ . . قَطَعَ ٱلْخُفَّيْنِ أَسْفَلَ مِنَ ٱلْكَعْبَيْنِ وَلَبِسَهُمَا وَلَا فِدْيَةَ ، فَإِنْ لَبِسَ ٱلْمِكْعَبَ أَوِ ٱلْمَقْطُوعَ لِفَقْدِ ٱلنَّعْلَيْنِ ثُمَّ وَجَدَهُمَا . . وَجَبَ ٱلنَّزْعُ ، فَإِنْ أَخَّرَ . . وَجَبَتِ ٱلْفِدْيَةُ .

وَٱلْمُرَادُ بِفَقْدِ ٱلْإِزَارِ وَٱلنَّعْلَيْنِ : أَلَّا يَقْدِرَ عَلَىٰ تَحْصِيلِهِ ؛ إِمَّا لِفَقْدِهِ ، وَإِمَّا لِعَدَمِ بَذْلِ مَالِكِهِ ، وَإِمَّا لِلْعَجْزِ عَنْ ثَمَنِهِ أَوْ أُجْرَتِهِ .

وَلَوْ بِيعَ بِغَبْنٍ أَوْ نَسِيئَةً ، أَوْ وُهِبَ لَهُ . . لَمْ يَلْزَمْهُ قَبُولُهُ ، وَإِنْ أُعِيرَ . . وَجَبَ قَبُولُهُ .

❁ ❁ ❁

ٱلنَّوْعُ ٱلثَّانِي مِنْ مُحَرَّمَاتِ ٱلْإِحْرَامِ : ٱلطِّيبُ :

فَإِذَا أَحْرَمَ . . حَرُمَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَطَيَّبَ فِي بَدَنِهِ أَوْ ثَوْبِهِ أَوْ فِرَاشِهِ بِمَا يُعَدُّ طِيباً ؛ وَهُوَ : مَا يَظْهَرُ فِيهِ قَصْدُ ٱلتَّطَيُّبِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ

---

(١) المِكْعَب ـ وزانُ مِقْوَدٍ ـ : المداسُ لا يبلغُ الكعبين . « المصباح المنير » (٢/٦٤٧) ، مادة (كعب) .

مَقْصُودٌ آخَرُ ؛ وَذَٰلِكَ : كَٱلْمِسْكِ ، وَٱلْكَافُورِ ، وَٱلْعُودِ ، وَٱلْعَنْبَرِ ، وَٱلصَّنْدَلِ ، وَٱلزَّعْفَرَانِ ، وَٱلْوَرْسِ [1] ، وَٱلْوَرْدِ ، وَٱلْيَاسِمِينِ ، وَٱلنَّيْلَوْفَرِ [2] ، وَٱلْبَنَفْسَجِ [3] ، وَٱلنَّرْجِسِ [4] ، وَٱلْخِيرِيِّ [5] ، وَٱلرَّيْحَانِ ، وَٱلنِّسْرِينِ [6] ، وَٱلْمَرْزَنْجُوشِ [7] ، وَٱلرَّيْحَانِ ٱلْفَارِسِيِّ ؛ وَهُوَ : ٱلضَّيْمُرَانُ ، وَمَا أَشْبَهَهَا .

وَلَا يَحْرُمُ مَا لَا يَظْهَرُ فِيهِ قَصْدُ ٱلرَّائِحَةِ وَإِنْ كَانَ لَهُ رَائِحَةٌ

---

(١) الوَرْس ـ بوزنِ الفَلْس ـ : نبتٌ أصفر ، طيّبُ الرائحة ، يُصبَغ به . « حاشية الإيضاح » (ص ١٩١) .

(٢) النَّيْلَوْفَر ـ بفتح النون واللام والفاء ، وبكسر النون أو فتحها وضم اللام ـ ، ويقال له : الليْنوفر ـ بلام فتحتية ساكنة فنون ـ : ضربٌ من الرياحين ينبت في المياه الراكدة . « تاج العروس » (٢٧٢/١٤) ، « المصباح المنير » (٧٧٧/٢) ، مادة (نيل) .

(٣) البَنَفْسَج : نباتٌ زَهرِيٌّ ، يُزرَع للزينة ، أزهارُهُ عَطِرَة . « المعجم الوسيط » (٧٤/١) .

(٤) النَّرْجِس ـ بفتح النون وكسرها ـ : من الرياحين ، نافعٌ شمُّهُ للزكام والصُّدَاع البارِدَينِ ، ومنه أنواعٌ تزرع لجمال زهرها وطيب رائحتها . « تاج العروس » (١١٦/١٦) ، مادة (رجس) ، « المعجم الوسيط » (٩٤٩/٢) .

(٥) الخِيري : نباتٌ له زهرٌ ، وغَلَبَ علىٰ أصفره ؛ لأنه الذي يُستخرَج دُهنُهُ ، ويدخل في الأدوية ، ويقال للخُزَامىٰ : خِيرِيُّ البَرِّ ؛ لأنه أزكىٰ نبات البادية . « المعجم الوسيط » (٢٧٤/١) .

(٦) النِّسْرين ـ : بكسر النون ـ : ورد معروف ، وهو ضرب من الرياحين . « تاج العروس » (٢١٢/١٤) ، مادة (نسر) .

(٧) المَرْزَنجُوش ـ أو المَرْدَقُوش ، أو المَرزَجُوش ـ : طِيبٌ تجعَلُهُ المرأة في مِشطِها ، يَضرِبُ إلى الحمرة والسواد . « تاج العروس » (٣٨٠/١٧ ـ ٣٨١) ، مادة (مردقش) .

طَيِّبَةٌ كَٱلْفَوَاكِهِ ٱلطَّيِّبَةِ ٱلرَّائِحَةِ ؛ كَٱلسَّفَرْجَلِ ، وَٱلتُّفَّاحِ ، وَٱلْأُتْرُجِّ (١) ، وَٱلنَّارَنْجِ (٢) ، وَكَذَا ٱلْأَدْوِيَةُ ؛ كَٱلدَّارْصِينِيِّ (٣) ، وَٱلْقَرَنْفُلِ ، وَٱلسُّنْبُلِ (٤) ، وَسَائِرِ ٱلْأَبَازِيرِ ٱلطَّيِّبَةِ ، وَكَذَا ٱلشِّيحُ (٥) ، وَٱلْقَيْصُومُ (٦) ، وَٱلشَّقَائِقُ (٧) ، وَسَائِرُ أَزْهَارِ ٱلْبَرَارِي ٱلطَّيِّبَةِ ٱلَّتِي لَا

---

(١) **الأُتْرُج** : ثمرةُ شجرٍ ناعمِ الأغصان والورق والثمر ، وهذه الثمرة كالليمون الكبار ، وهي ذهبية اللون ، ذكيَّة الرائحة ، حامضة الماء ، تعرفه العامة بـ (الكباد) . « المعجم الوسيط » (١/٤) .

(٢) **والنَّارَنج** : ثمرةُ شجرةٍ لها رائحة عطرية ، وأزهارُهَا بيضٌ عَبِقَة الرائحة ، تظهر في الربيع ، وثمرتها هذه لُبيَّة ، عُصَارتها حمضيَّة مُرَّة ، وأنشد بعضهم : [من الخفيف]

وَشَادِنٍ قُلتُ لَهُ : صِف لَنَا ... بُستَانَنَا الزَّاهِي وَنَارَنجَنَا

فَقَالَ لِي : بُستَانُكُم جَنَّةٌ ... وَمَن جَنَى النَّارَنجَ نَاراً جَنَىٰ

« المعجم الوسيط » (٢/٩٤٩) ، « تاج العروس » (٦/٢٣٦) ، مادة (نرج) .

(٣) **الدَّارْصِيني** : ضربٌ من الطيب ، مُسَخِّنٌ مُلَطِّف ، ومُدِرٌّ مجَفِّفٌ باهي . « تاج العروس » (٢٤/٢٤٩) ، مادة (قرف) .

(٤) **السنبل** : هو الناردين ، وهو نبات يستخرج من جذور بعض أنواعه عطر مشهور . « المعجم الوسيط » (١/٤٧٠) .

(٥) **الشِّيح** ـ بالكسر ـ : نبت سهلي يُتَّخَذ من بعضه المكانس ، وهو من الأمرار ، له رائحة طيِّبَة وطعمٌ مُرٌّ ، وهو مرعىً للخيل والنَّعَم ، ومنابته القِيعَان والرياض . « تاج العروس » (٦/٥١١) ، مادة (شيح) .

(٦) **القَيصُوم** : نبت ، وهو صنفان : أنثىٰ وذكر ، النافع منه أطرافه ، وزهره مُرٌّ جدّاً ، ويُدلَك البدن به للنافض فلا يقشعرُ إلا يسيراً ، ودخانه يطرد الهوامَّ ، وشُربُ سَحيقهِ نِيئاً نافعٌ لأشياء كثيرة . « القاموس المحيط » (٤/٢٣٤) ، مادة (قصم) .

(٧) **الشقائق** : نباتٌ أحمرُ الزَّهر ، مُبَقَّعٌ بنُقَطٍ سود ، وله أنواع وضروب ، بعضها يُزرَع ، وبعضها يَنبت بريّاً في أواخر الشتاء وفي الربيع . « المعجم الوسيط » (١/٥٠٨ ـ ٥٠٩) .

تُسْتَنْبَتُ قَصْداً ، وَكَذَا نَوْرُ ٱلتُّفَّاحِ ، وَٱلْكُمَّثْرَىٰ ، وَغَيْرِهِمَا ، وَكَذَا ٱلْعُصْفُرُ ، وَٱلْحِنَّاءُ ، فَلَا يَحْرُمُ شَيْءٌ مِنْ هَـٰذَا ، وَلَا فِدْيَةَ فِيهِ .

وَأَمَّا ٱلْأَدْهَانُ . . فَضَرْبَانِ : دُهْنٌ هُوَ طِيبٌ ، وَدُهْنٌ لَيْسَ بِطِيبٍ .

فَأَمَّا مَا لَيْسَ بِطِيبٍ ؛ كَٱلزَّيْتِ ، وَٱلشَّيْرَجِ [1] ، وَٱلسَّمْنِ ، وَٱلزُّبْدِ ، وَشِبْهِهَا . . فَلَا يَحْرُمُ ٱلِٱدِّهَانُ بِهِ فِي غَيْرِ ٱلرَّأْسِ وَٱللِّحْيَةِ ، وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ ٱللهُ تَعَالَىٰ بَيَانُ حُكْمِ ٱلرَّأْسِ وَٱللِّحْيَةِ [2] .

وَأَمَّا مَا هُوَ طِيبٌ ؛ كَدُهْنِ ٱلْوَرْدِ ، وَٱلْبَنَفْسَجِ . . فَيَحْرُمُ ٱسْتِعْمَالُهُ فِي جَمِيعِ ٱلْبَدَنِ وَٱلثِّيَابِ .

وَأَمَّا دُهْنُ ٱلْبَانِ ٱلْمَنْشُوشُ [3] ؛ وَهُوَ ٱلْمَخْلُوطُ بِٱلطِّيبِ . . فَهُوَ طِيبٌ ، وَغَيْرُ ٱلْمَخْلُوطِ لَيْسَ بِطِيبٍ .

وَيَحْرُمُ ٱسْتِعْمَالُ ٱلْكُحْلِ ٱلَّذِي فِيهِ طِيبٌ ، وَدَوَاءُ ٱلْعَرَقِ ٱلَّذِي فِيهِ طِيبٌ .

وَيَحْرُمُ أَكْلُ طَعَامٍ فِيهِ طِيبٌ ظَاهِرُ ٱلطَّعْمِ أَوِ ٱلرَّائِحَةِ ، فَإِنْ كَانَ

---

(١) الشَّيْرج ـ بفتح الشين ـ : دهن السِّمسِم . « تاج العروس » (٦/٦٢ ـ ٦٣) ، مادة (شرج) .

(٢) انظر ما سيأتي (ص ١٣٠) .

(٣) البان : ضرب من الشجر ، سِبطُ القَوَام لَيِّن ، ورقه كورق الصفصاف ، ويُشَبَّهُ به الحسانُ في الطول ، ولحبِّ ثمرهِ دهنٌ طيِّبٌ ، والمنشوش : ما اختلط دهنه بروائح الطيب . « المعجم الوسيط » (١/٨٠) ، « تاج العروس » (٣٤/٢٨٩) ، مادة (بون) .

مُسْتَهْلَكاً . . فَلَا بَأْسَ ، وَإِنْ بَقِيَ ٱللَّوْنُ دُونَ ٱلرَّائِحَةِ وَٱلطَّعْمِ . . لَمْ يَحْرُمْ عَلَى ٱلْأَصَحِّ .

وَلَوْ خَفِيَتْ رَائِحَةُ ٱلطِّيبِ أَوِ ٱلثَّوْبِ ٱلْمُطَيَّبِ ؛ لِمُرُورِ ٱلزَّمَانِ ، أَوْ لِغُبَارٍ وَنَحْوِهِ :

فَإِنْ كَانَ بِحَيْثُ لَوْ أَصَابَهُ ٱلْمَاءُ فَاحَتْ رَائِحَتُهُ . . حَرُمَ ٱسْتِعْمَالُهُ .

وَإِنْ بَقِيَ ٱللَّوْنُ . . لَمْ يَحْرُمْ عَلَى ٱلْأَصَحِّ .

وَلَوِ ٱنْغَمَرَ طِيبٌ فِي غَيْرِهِ ؛ كَمَاءِ وَرْدٍ قَلِيلٍ ٱمَّحَقَ فِي مَاءٍ . . لَمْ يَحْرُمِ ٱسْتِعْمَالُهُ عَلَى ٱلْأَصَحِّ ، وَإِنْ بَقِيَ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ . . حَرُمَ ، وَإِنْ بَقِيَ ٱللَّوْنُ . . لَمْ يَحْرُمْ عَلَى ٱلْأَصَحِّ .

وَٱعْلَمْ : أَنَّ ٱلِٱسْتِعْمَالَ ٱلْمُحَرَّمَ فِي ٱلطِّيبِ : هُوَ أَنْ يُلْصِقَ ٱلطِّيبَ بِبَدَنِهِ أَوْ ثَوْبِهِ عَلَى ٱلْوَجْهِ ٱلْمُعْتَادِ فِي ذَٰلِكَ ٱلطِّيبِ ، فَلَوْ طَيَّبَ جُزْءاً مِنْ بَدَنِهِ بِغَالِيَةٍ أَوْ مِسْكٍ مَسْحُوقٍ وَنَحْوِهِمَا . . لَزِمَهُ ٱلْفِدْيَةُ ؛ سَوَاءٌ أَلْصَقَهُ بِظَاهِرِ ٱلْبَدَنِ ، أَوْ بَاطِنِهِ ؛ بِأَنْ أَكَلَهُ ، أَوِ ٱحْتَقَنَ بِهِ ، أَوِ ٱسْتَعَطَ .

وَلَوْ رَبَطَ مِسْكاً أَوْ كَافُوراً أَوْ عَنْبَراً فِي طَرَفِ إِزَارِهِ . . لَزِمَهُ ٱلْفِدْيَةُ .

وَلَوْ رَبَطَ ٱلْعُودَ . . فَلَا بَأْسَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعَدُّ تَطَيُّباً .

وَلَا يَحْرُمُ أَنْ يَجْلِسَ فِي حَانُوتِ عَطَّارٍ ، أَوْ مَوْضِعٍ يُبَخَّرُ ، أَوْ عِنْدَ ٱلْكَعْبَةِ وَهِيَ تُبَخَّرُ ، أَوْ فِي بَيْتٍ يَتَبَخَّرُ سَاكِنُوهُ ، وَإِذَا

عَبِقَتْ بِهِ ٱلرَّائِحَةُ فِي هَـٰذَا دُونَ ٱلْعَيْنِ . . لَمْ يَحْرُمْ وَلَا فِدْيَةَ .

ثُمَّ إِنْ لَمْ يَقْصِدِ ٱلْمَوْضِعَ لِٱشْتِمَامِ ٱلرَّائِحَةِ . . لَمْ يُكْرَهْ ، وَإِنْ قَصَدَهُ لِٱشْتِمَامِهَا . . كُرِهَ عَلَى ٱلْأَصَحِّ ، وَفِي قَوْلٍ : لَا يُكْرَهُ .

وَلَوِ ٱحْتَوَىٰ عَلَىٰ مِجْمَرَةٍ فَتَبَخَّرَ بِٱلْعُودِ بَدَنُهُ أَوْ ثَوْبُهُ . . عَصَىٰ وَلَزِمَهُ ٱلْفِدْيَةُ .

وَلَوِ ٱسْتَرْوَحَ إِلَىٰ رَائِحَةِ طِيبٍ مَوْضُوعٍ بَيْنَ يَدَيْهِ . . كُرِهَ وَلَمْ يَحْرُمْ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعَدُّ تَطَيُّباً .

وَلَوْ مَسَّ طِيباً فَلَمْ يَعْلَقْ بِهِ شَيْءٌ مِنْ عَيْنِهِ لَـٰكِنْ عَبِقَتْ بِهِ ٱلرَّائِحَةُ . . فَلَا فِدْيَةَ عَلَى ٱلْأَصَحِّ ، وَفِي قَوْلٍ : يَحْرُمُ ، وَتَجِبُ بِهِ ٱلْفِدْيَةُ .

وَلَوْ شَمَّ ٱلْوَرْدَ . . فَقَدْ تَطَيَّبَ .

وَلَوْ شَمَّ مَاءَ ٱلْوَرْدِ . . فَلَيْسَ مُتَطَيِّباً ، وَإِنَّمَا ٱسْتِعْمَالُهُ أَنْ يَصُبَّهُ عَلَىٰ بَدَنِهِ ، أَوْ ثَوْبِهِ .

وَلَوْ حَمَلَ مِسْكاً أَوْ طِيباً صَرَّهُ فِي كِيسٍ ، أَوْ خِرْقَةٍ مَشْدُودَةٍ ، أَوْ قَارُورَةٍ مُصَمَّمَةِ ٱلرَّأْسِ ، أَوْ حَمَلَ ٱلْوَرْدَ فِي ظَرْفٍ . . فَلَا إِثْمَ وَلَا فِدْيَةَ وَإِنْ كَانَ يَجِدُ رَائِحَتَهُ .

وَلَوْ حَمَلَ مِسْكاً فِي فَأْرَةٍ غَيْرِ مَشْقُوقَةِ ٱلرَّأْسِ . . فَلَا فِدْيَةَ عَلَى ٱلْأَصَحِّ ، وَإِنْ كَانَتْ مَشْقُوقَةَ ٱلرَّأْسِ . . لَزِمَهُ ٱلْفِدْيَةُ .

وَلَوْ جَلَسَ عَلَىٰ فِرَاشٍ مُطَيَّبٍ أَوْ أَرْضٍ مُطَيَّبَةٍ ، أَوْ نَامَ عَلَيْهَا

مُفْضِياً بِبَدَنِهِ أَوْ مَلْبُوسِهِ إِلَيْهَا . . أَثِمَ وَلَزِمَهُ ٱلْفِدْيَةُ ، فَلَوْ فَرَشَ فَوْقَهُ ثَوْباً ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ أَوْ نَامَ عَلَيْهِ . . فَلَا فِدْيَةَ ، لَـٰكِنْ إِنْ كَانَ ٱلثَّوْبُ رَقِيقاً . . كُرِهَ .

وَلَوْ دَاسَ بِنَعْلِهِ طِيباً . . لَزِمَهُ ٱلْفِدْيَةُ .

فَرْعٌ

إِنَّمَا يَحْرُمُ ٱلطِّيبُ وَتَجِبُ فِيهِ ٱلْفِدْيَةُ إِذَا كَانَ ٱسْتِعْمَالُهُ عَنْ قَصْدٍ ، فَإِنْ تَطَيَّبَ نَاسِياً لِإِحْرَامِهِ ، أَوْ جَاهِلاً بِتَحْرِيمِ ٱلطِّيبِ ، أَوْ مُكْرَهاً عَلَيْهِ . . فَلَا إِثْمَ وَلَا فِدْيَةَ .

وَلَوْ عَلِمَ تَحْرِيمَ ٱلطِّيبِ وَجَهِلَ وُجُوبَ ٱلْفِدْيَةِ . . لَزِمَهُ ٱلْفِدْيَةُ .

وَلَوْ عَلِمَ تَحْرِيمَ ٱلطِّيبِ وَجَهِلَ كَوْنَ ٱلْمُسْتَعْمَلِ طِيباً . . فَلَا إِثْمَ وَلَا فِدْيَةَ عَلَى **ٱلصَّحِيحِ** .

وَلَوْ مَسَّ طِيباً يَظُنُّهُ يَابِساً لَا يَعْلَقُ مِنْهُ شَيْءٌ فَكَانَ رَطْباً . . فَفِي وُجُوبِ ٱلْفِدْيَةِ قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ ٱللهُ ، رَجَّحَتْ كُلُّ طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ قَوْلاً ، **وَٱلْأَظْهَرُ** : تَرْجِيحُ عَدَمِ ٱلْوُجُوبِ .

وَمَتَىٰ لَصِقَ طِيبٌ بِبَدَنِهِ أَوْ ثَوْبِهِ عَلَىٰ وَجْهٍ يَقْتَضِي ٱلتَّحْرِيمَ . . عَصَىٰ وَلَزِمَهُ ٱلْفِدْيَةُ ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ ٱلْمُبَادَرَةُ إِلَىٰ إِزَالَتِهِ ، فَإِنْ أَخَّرَ . . عَصَىٰ بِٱلتَّأْخِيرِ عِصْيَاناً آخَرَ ، وَلَا تَتَكَرَّرُ ٱلْفِدْيَةُ .

وَمَتَىٰ لَصِقَ بِهِ عَلَىٰ وَجْهٍ لَا يَحْرُمُ وَلَا يُوجِبُ ٱلْفِدْيَةَ ؛ بِأَنْ

كَانَ نَاسِياً ، أَوْ جَاهِلاً ، أَوْ مُكْرَهاً ، أَوْ أَلْقَتْهُ ٱلرِّيحُ عَلَيْهِ . . لَزِمَهُ ٱلْمُبَادَرَةُ إِلَىٰ إِزَالَتِهِ ، فَإِنْ أَخَّرَ مَعَ ٱلإِمْكَانِ . . عَصَىٰ وَلَزِمَهُ ٱلْفِدْيَةُ .

وَإِزَالَتُهُ تَكُونُ بِنَفْضِهِ إِنْ كَانَ يَابِساً ، فَإِنْ كَانَ رَطْباً . . فَيَغْسِلُهُ أَوْ يُعَالِجُهُ بِمَا يَقْطَعُ رِيحَهُ ، وَٱلْأَوْلَىٰ : أَنْ يَأْمُرَ غَيْرَهُ بِإِزَالَتِهِ ، فَإِنْ بَاشَرَ إِزَالَتَهُ بِنَفْسِهِ . . لَمْ يَضُرَّ ، فَإِنْ كَانَ أَقْطَعَ أَوْ زَمِناً لَا يَقْدِرُ عَلَى ٱلْإِزَالَةِ . . فَلَا إِثْمَ وَلَا فِدْيَةَ ، كَمَنْ أُكْرِهَ عَلَى ٱلتَّطَيُّبِ ؛ فَإِنَّهُ مَعْذُورٌ .

❊ ❊ ❊

ٱلنَّوْعُ ٱلثَّالِثُ : دَهْنُ شَعَرِ ٱلرَّأْسِ وَٱللِّحْيَةِ :

فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ دَهْنُهُمَا بِكُلِّ دُهْنٍ ، سَوَاءٌ كَانَ مُطَيَّباً ، أَوْ غَيْرَ مُطَيَّبٍ ؛ كَٱلزَّيْتِ ، وَٱلسَّمْنِ ، وَدُهْنِ ٱلْجَوْزِ وَٱللَّوْزِ .

وَلَوْ دَهَنَ ٱلْأَقْرَعُ ـ وَهُوَ : ٱلَّذِي لَا يَنْبُتُ بِرَأْسِهِ شَعَرٌ ـ رَأْسَهُ بِهَـٰذَا ٱلدُّهْنِ . . فَلَا بَأْسَ ، وَكَذَا لَوْ دَهَنَ ٱلْأَمْرَدُ ذَقَنَهُ . . فَلَا بَأْسَ .

وَلَوْ دَهَنَ مَحْلُوقُ ٱلشَّعَرِ رَأْسَهُ . . عَصَىٰ عَلَى ٱلْأَصَحِّ وَلَزِمَهُ ٱلْفِدْيَةُ .

وَيَجُوزُ ٱسْتِعْمَالُ هَـٰذَا ٱلدُّهْنِ فِي جَمِيعِ ٱلْبَدَنِ سِوَى ٱلرَّأْسِ وَٱللِّحْيَةِ .

وَلَوْ كَانَ فِي رَأْسِهِ شَجَّةٌ فَجَعَلَ هَـٰذَا ٱلدُّهْنَ فِي بَاطِنِهَا . . فَلَا فِدْيَةَ .

❊ ❊ ❊

ٱلنَّوْعُ ٱلرَّابِعُ : حَلْقُ ٱلشَّعَرِ ، وَقَلْمُ ٱلظُّفُرِ :

فَيَحْرُمُ إِزَالَةُ ٱلشَّعَرِ بِحَلْقٍ أَوْ تَقْصِيرٍ ، أَوْ نَتْفٍ أَوْ إِحْرَاقٍ ، أَوْ غَيْرِ ذَٰلِكَ ، سَوَاءٌ فِيهِ : شَعَرُ ٱلرَّأْسِ وَٱلْإِبْطِ ، وَٱلْعَانَةِ وَٱلشَّارِبِ ، وَغَيْرِهَا مِنْ شُعُورِ ٱلْبَدَنِ ؛ حَتَّىٰ يَحْرُمُ بَعْضُ شَعَرَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ مِنْ بَدَنِهِ .

وَإِزَالَةُ ٱلظُّفُرِ كَإِزَالَةِ ٱلشَّعَرِ ، فَيَحْرُمُ قَلْمُهُ وَكَسْرُهُ وَقَطْعُ جُزْءٍ مِنْهُ ، فَإِنْ فَعَلَ شَيْئاً مِنْ ذَٰلِكَ . . عَصَىٰ وَلَزِمَهُ ٱلْفِدْيَةُ .

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ مَشْطُ لِحْيَتِهِ وَرَأْسِهِ إِنْ أَدَّىٰ إِلَىٰ نَتْفِ شَيْءٍ مِنَ ٱلشَّعَرِ ، فَإِنْ لَمْ يُؤَدِّ إِلَيْهِ . . لَمْ يَحْرُمْ لَـٰكِنْ يُكْرَهُ ، فَإِنْ مَشَطَ فَنُتِفَ . . لَزِمَهُ ٱلْفِدْيَةُ ، فَإِنْ سَقَطَ شَعَرٌ فَشَكَّ هَلِ ٱنْتَتَفَ بِٱلْمَشْطِ ، أَمْ كَانَ مُنْتَسِلاً . . فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ عَلَى ٱلْأَصَحِّ .

وَلَوْ كَشَطَ جِلْدَ رَأْسِهِ ، أَوْ قَطَعَ يَدَهُ ، أَوْ بَعْضَ أَصَابِعِهِ وَعَلَيْهِ شَعَرٌ وَظُفُرٌ . . فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُمَا تَابِعَانِ غَيْرُ مَقْصُودَيْنِ .

وَيَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ حَلْقُ شَعَرِ ٱلْحَلَالِ .

وَيَحْرُمُ عَلَى ٱلْحَلَالِ حَلْقُ شَعَرِ ٱلْمُحْرِمِ ، فَإِنْ حَلَقَ حَلَالٌ أَوْ مُحْرِمٌ شَعَرَ مُحْرِمٍ آخَرَ . . أَثِمَ ، فَإِنْ كَانَ بِإِذْنِهِ . . فَٱلْفِدْيَةُ عَلَى ٱلْمَحْلُوقِ ، وَإِنْ حَلَقَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ؛ بِأَنْ كَانَ نَائِماً ، أَوْ مُكْرَهاً ، أَوْ مُغْمىً عَلَيْهِ ، أَوْ سَكَتَ . . فَٱلْأَصَحُّ : أَنَّ ٱلْفِدْيَةَ عَلَى ٱلْحَالِقِ ، وَقِيلَ : عَلَى ٱلْمَحْلُوقِ [١] .

---

(١) وهو الأصح إذا كان ساكتاً مميّزاً ؛ لتقصيره بما عليه حفظه ، قال في « المجموع » ←

فَعَلَى ٱلْأَصَحِّ : لَوِ ٱمْتَنَعَ ٱلْحَالِقُ مِنْ إِخْرَاجِهَا . . فَلِلْمَحْلُوقِ مُطَالَبَتُهُ بِإِخْرَاجِهَا عَلَى ٱلْأَصَحِّ .

وَلَوْ أَخْرَجَهَا ٱلْمَحْلُوقُ عَنِ ٱلْحَالِقِ بِإِذْنِهِ . . جَازَ ، وَبِغَيْرِ إِذْنِهِ . . لَا يَجُوزُ عَلَى ٱلْأَصَحِّ .

وَلَوْ أَمَرَ حَلَالٌ حَلَالاً بِحَلْقِ شَعَرِ مُحْرِمٍ نَائِمٍ . . فَٱلْفِدْيَةُ عَلَى ٱلْآمِرِ إِنْ لَمْ يَعْرِفِ ٱلْحَالَ (١) ، فَإِنْ عَرَفَ . . فَعَلَيْهِ عَلَى ٱلْأَصَحِّ .

فرع

هَـٰذَا ٱلَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي ٱلْحَلْقِ وَٱلْقَلْمِ بِغَيْرِ عُذْرٍ ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ بِعُذْرٍ . . فَلَا إِثْمَ .

وَأَمَّا ٱلْفِدْيَةُ . . فَفِيهَا صُوَرٌ :

مِنْهَا : ٱلنَّاسِي ، وَٱلْجَاهِلُ ، وَعَلَيْهِمَا ٱلْفِدْيَةُ عَلَى ٱلْأَصَحِّ ؛ لِأَنَّ هَـٰذَا إِتْلَافٌ ، فَلَا يَسْقُطُ ضَمَانُهُ بِٱلْعُذْرِ ؛ كَإِتْلَافِ ٱلْمَالِ .

وَمِنْهَا : لَوْ كَثُرَ ٱلْقَمْلُ فِي رَأْسِهِ ، أَوْ كَانَ بِهِ جِرَاحَةٌ أَحْوَجَهُ أَذَاهَا إِلَى ٱلْحَلْقِ ، أَوْ تَأَذَّىٰ بِٱلْحَرِّ ؛ لِكَثْرَةِ شَعَرِهِ . . فَلَهُ ٱلْحَلْقُ وَعَلَيْهِ ٱلْفِدْيَةُ .

← (٣١٣/٧) : (إذا حلق إنسانٌ رأسَ المحرم وهو مستيقظ عاقل غير مكره لكنه ساكت . . فطريقان مشهوران ؛ أصحهما : أنه كما لو حلق بإذنه ، فتكون الفدية على المحلوق قولاً واحداً ، ولا مطالبة على الحالق بشيء) .

(١) أي : إن لم يَعرفِ الحَالِقُ الحَالَ ، وهو كذٰلك في (ب) .

وَمِنْهَا : لَوْ نَبَتَتْ شَعَرَةٌ أَوْ شَعَرَاتٌ دَاخِلَ جَفْنِهِ وَتَأَذَّىٰ بِهَا . . قَلَعَهَا وَلَا فِدْيَةَ .

وَكَذَا لَوْ طَالَ شَعَرُ حَاجِبِهِ أَوْ رَأْسِهِ وَغَطَّىٰ عَيْنَهُ . . قَطَعَ ٱلْمُغَطِّي وَلَا فِدْيَةَ .

وَكَذَا لَوِ ٱنْكَسَرَ بَعْضُ ظُفُرِهِ وَتَأَذَّىٰ بِهِ . . قَطَعَ ٱلْمُنْكَسِرَ وَلَا يَقْطَعُ مَعَهُ مِنَ ٱلصَّحِيحِ شَيْئاً .

❀ ❀ ❀

ٱلنَّوْعُ ٱلْخَامِسُ : عَقْدُ ٱلنِّكَاحِ :

فَيَحْرُمُ عَلَى ٱلْمُحْرِمِ أَنْ يُزَوِّجَ أَوْ يَتَزَوَّجَ ، فَكُلُّ نِكَاحٍ كَانَ ٱلْوَلِيُّ فِيهِ مُحْرِماً أَوِ ٱلزَّوْجُ أَوِ ٱلزَّوْجَةُ . . فَهُوَ بَاطِلٌ .

وَتَجُوزُ ٱلرَّجْعَةُ فِي ٱلْإِحْرَامِ عَلَى ٱلْأَصَحِّ ، لَـٰكِنْ تُكْرَهُ .

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ٱلْمُحْرِمُ شَاهِداً فِي نِكَاحِ ٱلْحَلَالَيْنِ عَلَى ٱلْأَصَحِّ .

وَتُكْرَهُ خِطْبَةُ ٱلْمَرْأَةِ فِي ٱلْإِحْرَامِ ، وَلَا تَحْرُمُ .

❀ ❀ ❀

ٱلنَّوْعُ ٱلسَّادِسُ : ٱلْجِمَاعُ وَمُقَدِّمَاتُهُ :

فَيَحْرُمُ عَلَى ٱلْمُحْرِمِ ٱلْوَطْءُ فِي ٱلْقُبُلِ وَٱلدُّبُرِ مِنْ كُلِّ حَيَوَانٍ .

وَيَحْرُمُ ٱلْمُبَاشَرَةُ فِيمَا دُونَ ٱلْفَرْجِ بِشَهْوَةٍ ؛ كَٱلْمُفَاخَذَةِ وَٱلْقُبْلَةِ

وَٱللَّمْسِ بِٱلْيَدِ بِشَهْوَةٍ ، وَلَا يَحْرُمُ ٱللَّمْسُ وَٱلْقُبْلَةُ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ .

وَهَـٰذَا ٱلتَّحْرِيمُ فِي ٱلْجِمَاعِ يَسْتَمِرُّ حَتَّىٰ يَتَحَلَّلَ ٱلتَّحَلُّلَيْنِ ، وَكَذَا ٱلْمُبَاشَرَةُ بِغَيْرِ ٱلْجِمَاعِ يَسْتَمِرُّ تَحْرِيمُهَا عَلَى ٱلْقَوْلِ ٱلْأَصَحِّ ، وَعَلَىٰ قَوْلٍ : تَحِلُّ بِٱلتَّحَلُّلِ ٱلْأَوَّلِ .

وَحَيْثُ حَرَّمْنَا ٱلْمُبَاشَرَةَ فِيمَا دُونَ ٱلْفَرْجِ فَبَاشَرَ عَامِداً . . لَزِمَهُ ٱلْفِدْيَةُ ، وَلَا يَفْسُدُ نُسُكُهُ ، وَإِنْ بَاشَرَ نَاسِياً . . فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ بِلَا خِلَافٍ ؛ سَوَاءٌ أَنْزَلَ ، أَمْ لَا .

وَٱلِٱسْتِمْنَاءُ بِٱلْيَدِ يُوجِبُ ٱلْفِدْيَةَ .

وَلَوْ كَرَّرَ ٱلنَّظَرَ إِلَى ٱمْرَأَةٍ فَأَنْزَلَ مِنْ غَيْرِ مُبَاشَرَةٍ وَلَا ٱسْتِمْنَاءٍ . . فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ، وَلَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ .

وَقَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ : (تَجِبُ بَدَنَةٌ) ، وَفِي رِوَايَةٍ : (شَاةٌ) .

وَأَمَّا ٱلْوَطْءُ فِي قُبُلِ ٱلْمَرْأَةِ ، أَوْ دُبُرِهَا ، أَوْ دُبُرِ ٱلرَّجُلِ أَوِ ٱلْبَهِيمَةِ . . فَيَفْسُدُ بِهِ ٱلْحَجُّ إِنْ كَانَ قَبْلَ ٱلتَّحَلُّلِ ٱلْأَوَّلِ ؛ سَوَاءٌ كَانَ قَبْلَ ٱلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ ، أَمْ بَعْدَهُ .

وَإِنْ كَانَ بَيْنَ ٱلتَّحَلُّلَيْنِ . . لَمْ يَفْسُدِ ٱلْحَجُّ .

وَإِنْ جَامَعَ فِي ٱلْعُمْرَةِ قَبْلَ فَرَاغِهَا . . فَسَدَتْ .

وَإِذَا فَسَدَ ٱلْحَجُّ أَوِ ٱلْعُمْرَةُ . . وَجَبَ عَلَيْهِ ٱلْمُضِيُّ فِي فَاسِدِهِ ، وَيَجِبُ قَضَاؤُهُ ، وَيَلْزَمُهُ بَدَنَةٌ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ . . فَبَقَرَةٌ ، وَسَيَأْتِي إِيضَاحُ ٱلْبَدَنَةِ فِي (بَابِ ٱلدِّمَاءِ) فِي آخِرِ ٱلْكِتَابِ إِنْ شَاءَ ٱللهُ

تَعَالَىٰ[1] ، وَيَجِبُ ٱلْقَضَاءُ عَلَى ٱلْفَوْرِ ، هَـٰذَا إِذَا جَامَعَ عَامِداً عَالِماً بِٱلتَّحْرِيمِ .

فَإِنْ كَانَ نَاسِياً ، أَوْ جَاهِلاً بِٱلتَّحْرِيمِ ، أَوْ جُومِعَتِ ٱلْمَرْأَةُ مُكْرَهَةً . . لَمْ يَفْسُدِ ٱلْحَجُّ عَلَى ٱلْأَصَحِّ ، وَلَا فِدْيَةَ أَيْضاً عَلَى ٱلْأَصَحِّ .

❊ ❊ ❊

ٱلنَّوْعُ ٱلسَّابِعُ : إِتْلَافُ ٱلصَّيْدِ :

فَيَحْرُمُ بِٱلْإِحْرَامِ إِتْلَافُ كُلِّ حَيَوَانٍ بَرِّيٍّ وَحْشِيٍّ ـ أَوْ فِي أَصْلِهِ وَحْشِيٌّ ـ مَأْكُولٍ[2] ، وَسَوَاءٌ ٱلْمُسْتَأْنِسُ وَغَيْرُهُ ، وَٱلْمَمْلُوكُ وَغَيْرُهُ ، فَإِنْ أَتْلَفَهُ . . لَزِمَهُ ٱلْجَزَاءُ .

فَإِنْ كَانَ مَمْلُوكاً . . لَزِمَهُ ٱلْجَزَاءُ لِحَقِّ ٱللهِ تَعَالَىٰ ، وَٱلْقِيمَةُ لِلْمَالِكِ .

---

(١) انظر ما سيأتي (ص ٣٥٧) .

(٢) في غير (أ) زيادة : (أَوْ فِي أَصْلِهِ مَأْكُولٌ) ، قال في « حاشية الإيضاح » (ص ٢١٣) : (هو في بعض النسخ ، وما اقتضاه تبَعاً لتعبير الرافعي من حرمة صيد ما بأصوله وحشيٌّ غيرُ مأكولٍ ، ومأكولٌ غيرُ وحشيٍّ ؛ كالمتولد بين ذئب وشاة . . فضعيفٌ ؛ إذ لا بد من التوحش والأكل في جانب واحد ، وذٰلك في ثلاث صور ؛ لأن المتولد البَرّيَّ : إمَّا بين وحشيينِ أحدهما مأكولٌ ؛ كالذئب والضَّبُع ، أو مأكولَينِ أحدهما وحشيٌّ ؛ كالشاة والظبي ، أو وحشيٍّ مأكولٍ وأهليٍّ غيرِ مأكولٍ ؛ كالحمار الوحشي والأهلي ، فهٰذه الثلاثة يحرم صيدها ، بخلاف المتولد بين وحشيٍّ غير مأكولٍ وإنسيٍّ مأكولٍ ؛ كالذئب والشاة ، أو بين غير مأكولين أحدهما وحشيٌّ ؛ كالحمار والذئب ، أو بين أهليينِ أحدهما غيرُ مأكولٍ ؛ كالبغل ، فإنه متولد بين الحمار والفرس ؛ فلا يحرم صيدها) .

وَلَوْ تَوَحَّشَ إِنْسِيٌّ . . لَمْ يَحْرُمْ .

وَلَوْ تَوَلَّدَ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ ، أَوْ مِنْ إِنْسِيٍّ وَغَيْرِهِ ؛ كَالْمُتَوَلِّدِ بَيْنَ الظَّبْيِ وَالشَّاةِ . . حَرُمَ إِتْلَافُهُ ، وَيَجِبُ بِهِ الْجَزَاءُ ؛ احْتِيَاطاً .

وَيَحْرُمُ الْجَرَادُ .

وَلَا يَحْرُمُ السَّمَكُ وَصَيْدُ الْبَحْرِ ؛ وَهُوَ : مَا لَا يَعِيشُ إِلَّا فِي الْبَحْرِ .

فَأَمَّا مَا يَعِيشُ فِي الْبَحْرِ وَالْبَرِّ . . فَحَرَامٌ .

وَأَمَّا الطُّيُورُ الْمَائِيَّةُ الَّتِي تَغُوصُ فِي الْمَاءِ وَتَخْرُجُ . . فَحَرَامٌ .

وَلَا يَحْرُمُ مَا لَيْسَ مَأْكُولاً ، وَلَا هُوَ مُتَوَلِّدٌ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ .

فَرْعٌ

بَيْضُ الصَّيْدِ الْمَأْكُولِ وَلَبَنُهُ حَرَامٌ ، وَيَضْمَنُهُ بِقِيمَتِهِ ، فَإِنْ كَانَتِ الْبَيْضَةُ مَذِرَةً فَأَتْلَفَهَا . . فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ بَيْضَةَ نَعَامَةٍ فَيَضْمَنُهَا بِقِيمَتِهَا ؛ لِأَنَّ قِشْرَهَا يُنْتَفَعُ بِهِ .

وَلَوْ نَفَّرَ صَيْداً عَنْ بَيْضَتِهِ الَّتِي حَضَنَهَا فَفَسَدَتْ . . لَزِمَهُ قِيمَتُهَا .

وَلَوْ كَسَرَ بَيْضَةَ صَيْدٍ فِيهَا فَرْخٌ لَهُ رُوحٌ فَطَارَ وَسَلِمَ . . فَلَا ضَمَانَ ، وَإِنْ مَاتَ . . فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ مِنَ النَّعَمِ إِنْ كَانَ لَهُ مِثْلٌ ، وَإِلَّا . . فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ .

فَرْعٌ

كَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ إِتْلَافُ ٱلصَّيْدِ . . يَحْرُمُ عَلَيْهِ إِتْلَافُ أَجْزَائِهِ ، وَيَحْرُمُ ٱصْطِيَادُهُ وَٱلِٱسْتِيلَاءُ عَلَيْهِ .

وَٱلْأَصَحُّ : أَنَّهُ لَا يَمْلِكُهُ بِٱلشِّرَاءِ وَٱلْهِبَةِ وَٱلْوَصِيَّةِ وَنَحْوِهَا .

فَإِنْ قَبَضَهُ بِعَقْدِ ٱلشِّرَاءِ . . دَخَلَ فِي ضَمَانِهِ ، فَإِنْ هَلَكَ فِي يَدِهِ . . لَزِمَهُ ٱلْجَزَاءُ لِحَقِّ ٱللهِ تَعَالَىٰ ، وَٱلْقِيمَةُ لِمَالِكِهِ ، فَإِنْ رَدَّهُ عَلَيْهِ . . سَقَطَتِ ٱلْقِيمَةُ ، وَلَمْ يَسْقُطِ ٱلْجَزَاءُ إِلَّا بِٱلْإِرْسَالِ .

وَإِنْ قَبَضَهُ بِعَقْدِ ٱلْهِبَةِ أَوِ ٱلْوَصِيَّةِ . . فَهُوَ كَقَبْضِهِ بِعَقْدِ ٱلشِّرَاءِ ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا هَلَكَ فِي يَدِهِ . . لَمْ يَلْزَمْهُ قِيمَتُهُ لِلْآدَمِيِّ **عَلَى ٱلْأَصَحِّ** ؛ لِأَنَّ مَا لَا يُضْمَنُ فِي ٱلْعَقْدِ ٱلصَّحِيحِ . . لَا يُضْمَنُ فِي ٱلْفَاسِدِ ؛ كَٱلْإِجَارَةِ .

وَلَوْ كَانَ يَمْلِكُ صَيْداً فَأَحْرَمَ . . زَالَ مِلْكُهُ عَنْهُ **عَلَى ٱلْأَصَحِّ** ، وَلَزِمَهُ إِرْسَالُهُ ، وَلَا يَجِبُ تَقْدِيمُ ٱلْإِرْسَالِ عَلَى ٱلْإِحْرَامِ بِلَا خِلَافٍ .

فَرْعٌ

وَيَحْرُمُ عَلَى ٱلْمُحْرِمِ ٱلْإِعَانَةُ عَلَىٰ قَتْلِ ٱلصَّيْدِ بِدَلَالَةٍ ، أَوْ إِعَارَةِ آلَةٍ ، أَوْ بِصِيَاحٍ ، وَنَحْوِ ذَٰلِكَ .

وَلَوْ نَفَّرَ صَيْداً فَعَثَرَ وَهَلَكَ بِهِ ، أَوْ أَخَذَهُ سَبُعٌ ، أَوِ ٱنْصَدَمَ بِحَبْلٍ أَوْ شَجَرَةٍ وَنَحْوِهَا . . لَزِمَهُ ٱلضَّمَانُ ، سَوَاءٌ قَصَدَ تَنْفِيرَهُ ، أَمْ لَا ،

وَيَكُونُ فِي عُهْدَةِ ٱلتَّنْفِيرِ حَتَّىٰ يَعُودَ ٱلصَّيْدُ إِلَىٰ عَادَتِهِ فِي ٱلسُّكُونِ ، فَإِنْ هَلَكَ بَعْدَ ذَٰلِكَ . . فَلَا ضَمَانَ .

وَلَوْ هَلَكَ فِي حَالِ نِفَارِهِ بِآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ . . فَلَا ضَمَانَ عَلَى ٱلْأَصَحِّ .

فرع

ٱلنَّاسِي وَٱلْجَاهِلُ كَٱلْعَامِدِ فِي وُجُوبِ ٱلْجَزَاءِ ، وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِمَا ، بِخِلَافِ ٱلْعَامِدِ .

وَلَوْ صَالَ عَلَى ٱلْمُحْرِمِ صَيْدٌ فِي ٱلْحِلِّ أَوِ ٱلْحَرَمِ فَقَتَلَهُ لِلدَّفْعِ عَنْ نَفْسِهِ . . فَلَا ضَمَانَ .

وَلَوْ رَكِبَ إِنْسَانٌ صَيْداً ، وَصَالَ عَلَىٰ مُحْرِمٍ ، وَلَمْ يُمْكِنْ دَفْعُهُ إِلَّا بِقَتْلِ ٱلصَّيْدِ فَقَتَلَهُ . . وَجَبَ ٱلْجَزَاءُ عَلَى ٱلْأَصَحِّ ؛ لِأَنَّ ٱلْأَذَىٰ لَيْسَ مِنَ ٱلصَّيْدِ .

وَلَوْ وَطِئَ ٱلْمُحْرِمُ ٱلْجَرَادَ عَامِداً أَوْ جَاهِلاً فَأَتْلَفَهُ . . فَعَلَيْهِ ٱلضَّمَانُ ، وَيَأْثَمُ ٱلْعَامِدُ دُونَ ٱلْجَاهِلِ .

وَلَوْ عَمَّ ٱلْجَرَادُ ٱلْمَسَالِكَ وَلَمْ يَجِدْ بُدّاً مِنْ وَطْئِهِ فَوَطِئَهُ . . فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ عَلَى ٱلْأَصَحِّ .

وَلَوِ ٱضْطُرَّ إِلَىٰ ذَبْحِ صَيْدٍ ؛ لِشِدَّةِ ٱلْجُوعِ . . جَازَ أَكْلُهُ ، وَعَلَيْهِ ٱلْجَزَاءُ ؛ لِأَنَّهُ أَتْلَفَهُ لِمَنْفَعَةِ نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ إِيذَاءٍ مِنَ ٱلصَّيْدِ .

وَلَوْ خَلَّصَ ٱلْمُحْرِمُ صَيْداً مِنْ فَمِ سَبُعٍ أَوْ هِرَّةٍ وَنَحْوِهِمَا ،

وَأَخَذَهُ لِيُدَاوِيَهُ وَتَعَهَّدَهُ[1] ، فَهَلَكَ فِي يَدِهِ بِلَا تَفْرِيطٍ . . فَلَا ضَمَانَ عَلَى ٱلْأَصَحِّ .

فَرْعٌ

يَحْرُمُ عَلَى ٱلْمُحْرِمِ أَنْ يُسْتَوْدَعَ ٱلصَّيْدَ ، وَأَنْ يَسْتَعِيرَهُ ، فَإِنْ خَالَفَ فَقَبَضَهُ . . كَانَ مَضْمُوناً عَلَيْهِ بِٱلْجَزَاءِ وَٱلْقِيمَةِ لِلْمَالِكِ ، فَإِنْ رَدَّهُ إِلَى ٱلْمَالِكِ . . سَقَطَتِ ٱلْقِيمَةُ ، وَلَمْ يَسْقُطْ ضَمَانُ ٱلْجَزَاءِ حَتَّىٰ يُرْسِلَهُ ٱلْمَالِكُ .

فَرْعٌ

وَلَوْ كَانَ ٱلْمُحْرِمُ رَاكِبَ دَابَّةٍ ، فَتَلِفَ صَيْدٌ بِرَفْسِهَا أَوْ عَضِّهَا ، أَوْ بَالَتْ فِي ٱلطَّرِيقِ فَزَلِقَ بِهِ صَيْدٌ فَهَلَكَ . . لَزِمَهُ ضَمَانُهُ .

وَلَوِ ٱنْفَلَتَتِ ٱلدَّابَّةُ فَأَتْلَفَتْ صَيْداً . . فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

فَرْعٌ

يَحْرُمُ عَلَى ٱلْمُحْرِمِ أَكْلُ صَيْدٍ ذَبَحَهُ هُوَ ، أَوْ صَادَهُ غَيْرُهُ لَهُ ؛ بِإِذْنِهِ أَوْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، أَوْ أَعَانَ عَلَيْهِ ، أَوْ كَانَ لَهُ تَسَبُّبٌ فِيهِ ، فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ . . عَصَىٰ ، وَلَا جَزَاءَ عَلَيْهِ بِسَبَبِ ٱلْأَكْلِ .

---

(١) هٰكذا في (أ ، ب) ، وفي (ج) : (يَتَعَاهَدَهُ) ، وفي الأُخر : (وَيَتَعَهَّدَهُ) .

وَلَوْ صَادَهُ حَلَالٌ لَا لِلْمُحْرِمِ وَلَا تَسَبَّبَ فِيهِ . . جَازَ ٱلْأَكْلُ مِنْهُ ، وَلَا جَزَاءَ عَلَيْهِ .

وَلَوْ ذَبَحَ ٱلْمُحْرِمُ صَيْداً . . صَارَ مَيْتَةً عَلَى ٱلْأَصَحِّ ؛ فَيَحْرُمُ عَلَىٰ كُلِّ أَحَدٍ أَكْلُهُ ، وَإِذَا تَحَلَّلَ هُوَ مِنْ إِحْرَامِهِ . . لَمْ يَحِلَّ لَهُ ذَٰلِكَ ٱلصَّيْدُ .

فَرْعٌ

هَٰذَا ٱلَّذِي ذَكَرْتُهُ نُبَذٌ لَا يَسْتَغْنِي ٱلْحَاجُّ عَنْ مَعْرِفَتِهَا ، وَسَيَأْتِي تَمَامُ مَا يَتَعَلَّقُ بِصَيْدِ ٱلْإِحْرَامِ وَبِصَيْدِ ٱلْحَرَمِ وَأَشْجَارِهِ وَنَبَاتِهِ ، وَبَيَانُ ٱلْجَزَاءِ وَٱلْفِدْيَةِ فِي آخِرِ ٱلْكِتَابِ إِنْ شَاءَ ٱللهُ تَعَالَىٰ [1] .

فَصْلٌ

هَٰذِهِ مُحَرَّمَاتُ ٱلْإِحْرَامِ ٱلسَّبْعَةُ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا ، وَٱلْمَرْأَةُ كَٱلرَّجُلِ فِي جَمِيعِهَا ، إِلَّا مَا ٱسْتَثْنَيْنَاهُ ؛ مِنْ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهَا لُبْسُ ٱلْمَخِيطِ ، وَسَتْرُ رَأْسِهَا ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا سَتْرُ وَجْهِهَا .

وَيَجِبُ عَلَى ٱلْمُحْرِمِ ٱلتَّحَفُّظُ مِنْ هَٰذِهِ ٱلْمُحَرَّمَاتِ ، إِلَّا فِي مَوَاضِعِ ٱلْعُذْرِ ٱلَّتِي نَبَّهْنَا عَلَيْهَا .

وَرُبَّمَا ٱرْتَكَبَ بَعْضُ ٱلْعَامَّةِ شَيْئاً مِنْ هَٰذِهِ ٱلْمُحَرَّمَاتِ وَقَالَ : (أَنَا أَفْتَدِي) ؛ مُتَوَهِّماً أَنَّهُ بِٱلْتِزَامِ ٱلْفِدْيَةِ يَتَخَلَّصُ مِنْ وَبَالِ

---

(١) انظر ما سيأتي (ص ٣٥٩ ـ ٣٦٠) .

ٱلْمَعْصِيَةِ ، وَذَٰلِكَ خَطَأٌ صَرِيحٌ ، وَجَهْلٌ قَبِيحٌ ؛ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ ٱلْفِعْلُ ، وَإِذَا خَالَفَ . . أَثِمَ وَوَجَبَتِ ٱلْفِدْيَةُ .

وَلَيْسَتِ ٱلْفِدْيَةُ مُبِيحَةً لِلْإِقْدَامِ عَلَىٰ فِعْلِ ٱلْمُحَرَّمِ ، وَجَهَالَةُ هَـٰذَا ٱلْفَاعِلِ كَجَهَالَةِ مَنْ يَقُولُ : (أَنَا أَشْرَبُ ٱلْخَمْرَ وَأَزْنِي وَٱلْحَدُّ يُطَهِّرُنِي) !!

وَمَنْ فَعَلَ شَيْئاً مِمَّا يُحْكَمُ بِتَحْرِيمِهِ . . فَقَدْ أَخْرَجَ حَجَّهُ عَنْ أَنْ يَكُونَ مَبْرُوراً .

فَصْلٌ

وَمَا سِوَىٰ هَـٰذِهِ ٱلْمُحَرَّمَاتِ ٱلسَّبْعَةِ لَا يَحْرُمُ عَلَى ٱلْمُحْرِمِ ؛ فَمِنْ ذَٰلِكَ : غَسْلُ ٱلرَّأْسِ بِمَا يُنَظِّفُهُ مِنَ ٱلْوَسَخِ ؛ كَٱلسِّدْرِ وَٱلْخِطْمِيِّ وَغَيْرِهِمَا مِنْ غَيْرِ نَتْفِ شَيْءٍ مِنْ شَعَرِهِ ، لَـٰكِنِ ٱلْأَوْلَىٰ : أَلَّا يَفْعَلَ ؛ لِأَنَّ ذَٰلِكَ ضَرْبٌ مِنَ ٱلتَّرَفُّهِ ، وَٱلْحَاجُّ أَشْعَثُ أَغْبَرُ .

قَالَ ٱلشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ ٱللهُ : (فَإِذَا غَسَلَهُ بِٱلسِّدْرِ وَٱلْخِطْمِيِّ . . أَحْبَبْتُ أَنْ يَفْتَدِيَ ، وَلَا تَجِبُ ٱلْفِدْيَةُ) .

قَالَ ٱلشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ ٱللهُ : (إِذَا غَسَلَهُ مِنْ جَنَابَةٍ . . أَحْبَبْتُ أَنْ يَغْسِلَهُ بِبُطُونِ أَنَامِلِهِ ، وَيُزَايِلَ شَعَرَهُ مُزَايَلَةً رَفِيقَةً ، وَيُشْرِبَ ٱلْمَاءَ أُصُولَ شَعَرِهِ ، وَلَا يَحُكَّهُ بِأَظْفَارِهِ) .

وَمِنْ ذَٰلِكَ : غَسْلُ ٱلْبَدَنِ ، وَهُوَ جَائِزٌ لِلْمُحْرِمِ فِي ٱلْحَمَّامِ وَغَيْرِهِ ، وَلَا يُكْرَهُ ، وَقِيلَ : يُكْرَهُ ٱلْحَمَّامُ .

وَلَهُ ٱلِاكْتِحَالُ بِمَا لَا طِيبَ فِيهِ ، وَيُكْرَهُ بِٱلْإِثْمِدِ دُونَ ٱلتُّوتِيَاءِ [1] ، إِلَّا لِلْحَاجَةِ فَلَا يُكْرَهُ .

وَلَا بَأْسَ بِٱلْفَصْدِ وَٱلْحِجَامَةِ إِذَا لَمْ يَقْطَعْ شَعَراً .

وَلَهُ حَكُّ شَعَرِهِ بِأَظْفَارِهِ عَلَىٰ وَجْهٍ لَا يَنْتِفُ شَعَراً ، وَٱلْمُسْتَحَبُّ : أَلَّا يَفْعَلَ ، فَلَوْ حَكَّ رَأْسَهُ أَوْ لِحْيَتَهُ فَسَقَطَ بِحَكِّهِ شَعَرَاتٌ أَوْ شَعَرَةٌ . . لَزِمَهُ ٱلْفِدْيَةُ .

وَلَوْ سَقَطَ شَعَرٌ وَشَكَّ هَلْ كَانَ زَائِلاً أَمِ ٱنْتَتَفَ بِحَكِّهِ . . فَلَا فِدْيَةَ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَلَهُ أَنْ يُنَحِّيَ ٱلْقَمْلَ مِنْ بَدَنِهِ وَثِيَابِهِ ، وَلَا كَرَاهَةَ فِي ذَٰلِكَ ، وَلَهُ قَتْلُهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، بَلْ يُسْتَحَبُّ لِلْمُحْرِمِ قَتْلُهُ كَمَا يُسْتَحَبُّ لِغَيْرِهِ .

وَيُكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَفْلِيَ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ ، فَإِنْ فَعَلَ فَأَخْرَجَ مِنْهَا قَمْلَةً وَقَتَلَهَا . . تَصَدَّقَ وَلَوْ بِلُقْمَةٍ ، نَصَّ عَلَيْهِ ٱلشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ ٱللهُ .

قَالَ جُمْهُورُ أَصْحَابِنَا : هَٰذَا ٱلتَّصَدُّقُ مُسْتَحَبٌّ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : وَاجِبٌ ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ إِزَالَةِ ٱلْأَذَىٰ عَنِ ٱلرَّأْسِ .

وَلِلْمُحْرِمِ أَنْ يُنْشِدَ ٱلشِّعْرَ ٱلَّذِي لَا إِثْمَ فِيهِ [2] .

---

(١) التوتياء : حجر معروف يكتحل به ، وله خواصُّ مذكورة في كتب الطب . « تاج العروس » (٤/٤٦٩) ، مادة (توت) .

(٢) الشِّعْرُ علىٰ ثلاثة أضرب : مستحب ، ومباح ، ومحظور ؛ فالمستحب نوعان : ←

وَلَا يُكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ وَٱلْمُحْرِمَةِ ٱلنَّظَرُ فِي ٱلْمِرْآةِ ، وَفِي قَوْلٍ ضَعِيفٍ : يُكْرَهُ لَهُمَا .

فَرْعٌ

لَا يَفْسُدُ ٱلْحَجُّ وَلَا ٱلْعُمْرَةُ بِشَيْءٍ مِنْ مُحَرَّمَاتِ ٱلْإِحْرَامِ إِلَّا بِٱلْجِمَاعِ وَحْدَهُ .

وَسَوَاءٌ فِي إِفْسَادِهِمَا بِٱلْجِمَاعِ : ٱلرَّجُلُ ، وَٱلْمَرْأَةُ ؛ حَتَّىٰ لَوِ ٱسْتَدْخَلَتِ ٱلْمَرْأَةُ ذَكَرَ نَائِمٍ . . فَسَدَ حَجُّهَا وَعُمْرَتُهَا ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

* * *

← ما حذر من الآخرة ، وما حث علىٰ مكارم الأخلاق ، والمباح : ما سلم من فحش أو كذب ؛ وهو نوعان أيضاً : ما جلب نفعاً ، وما لم يَعُد بضرر ، والمحظور نوعان : كذب ، وفحش ، وهما جرح في قائله ، فأما منشده : فإن حكاه إنكاراً . . لم يكن جرحاً ، وإن حكاه اختياراً . . كان جرحاً ، فإن تشبَّبَ في شِعْرِهِ ووصف امرأةً : فإن لم يُعَيِّنها . . لم يُقدَح في عدالته ، وإن عيَّنَها . . قُدِحَ في عدالته . « الحاوي الكبير » (٢١/٢٢٥ ـ ٢٢٦) .

الباب الثّالث

في دخول مكّة زادها الله شرفاً ، وما يتعلّق به

وفيه فصولٌ

* * *

الأوّل

في آداب دخولها

وفيه مسائلُ

ٱلْأُولَىٰ : يَنْبَغِي لَهُ بَعْدَ إِحْرَامِهِ بِٱلْحَجِّ أَوِ ٱلْعُمْرَةِ مِنَ ٱلْمِيقَاتِ أَوْ غَيْرِهِ . . أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَىٰ مَكَّةَ ، وَمِنْهَا يَكُونُ خُرُوجُهُ إِلَىٰ عَرَفَاتٍ ، فَهَٰذِهِ هِيَ ٱلسُّنَّةُ .

وَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ حَجِيجُ ٱلْعِرَاقِ فِي هَٰذِهِ ٱلْأَزْمَانِ مِنْ غُدُوِّهِمْ (١) إِلَىٰ عَرَفَاتٍ قَبْلَ دُخُولِ مَكَّةَ ؛ لِضِيقِ وَقْتِهِمْ . . فَفِيهِ تَفْوِيتٌ لِسُنَنٍ كَثِيرَةٍ ؛ مِنْهَا : هَٰذِهِ ، وَطَوَافُ ٱلْقُدُومِ ، وَتَعْجِيلُ ٱلسَّعْيِ ، وَزِيَارَةُ ٱلْبَيْتِ ، وَكَثْرَةُ ٱلصَّلَوَاتِ بِٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ، وَحُضُورُ خُطْبَةِ ٱلْإِمَامِ فِي ٱلْيَوْمِ ٱلسَّابِعِ بِمَكَّةَ ، وَٱلْمَبِيتُ بِمِنَىٰ لَيْلَةَ عَرَفَةَ ، وَٱلصَّلَوَاتُ بِهَا ، وَحُضُورُ تِلْكَ ٱلْمَشَاهِدِ ، وَغَيْرُ ذَٰلِكَ مِمَّا سَنَذْكُرُهُ إِنْ شَاءَ ٱللهُ تَعَالَىٰ .

* * *

---

(١) في (ب ، ج) : (عُدُولِهِم) .

ٱلْمَسْأَلَةُ ٱلثَّانِيَةُ : إِذَا بَلَغَ ٱلْحَرَمَ . . فَقَدِ ٱسْتَحَبَّ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنْ يَقُولَ : (ٱللَّهُمَّ ؛ هَـٰذَا حَرَمُكَ وَأَمْنُكَ ، فَحَرِّمْنِي عَلَى ٱلنَّارِ ، وَآمِنِّي مِنْ عَذَابِكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ ، وَٱجْعَلْنِي مِنْ أَوْلِيَائِكَ وَأَهْلِ طَاعَتِكَ) .

وَيَسْتَحْضِرُ مِنَ ٱلْخُشُوعِ وَٱلْخُضُوعِ فِي قَلْبِهِ وَجَسَدِهِ مَا أَمْكَنَهُ .

❋ ❋ ❋

ٱلثَّالِثَةُ : إِذَا بَلَغَ مَكَّةَ . . ٱغْتَسَلَ بِذِي طَوَىٰ ـ بِفَتْحِ ٱلطَّاءِ ، وَيَجُوزُ ضَمُّهَا وَكَسْرُهَا ـ وَهِيَ بِأَسْفَلِ مَكَّةَ فِي صَوْبِ طَرِيقِ ٱلْعُمْرَةِ ٱلْمُعْتَادَةِ وَمَسْجِدِ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا ، فَيَغْتَسِلُ بِنِيَّةِ غُسْلِ دُخُولِ مَكَّةَ ، هَـٰذَا إِنْ كَانَ طَرِيقُهُ عَلَىٰ ذِي طَوَىٰ ، وَإِلَّا ٱغْتَسَلَ فِي غَيْرِهَا .

وَهَـٰذَا ٱلْغُسْلُ مُسْتَحَبٌّ لِكُلِّ أَحَدٍ ؛ حَتَّى ٱلْحَائِضِ وَٱلنُّفَسَاءِ وَٱلصَّبِيِّ ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ فِي (بَابِ ٱلْإِحْرَامِ)[1] .

❋ ❋ ❋

ٱلرَّابِعَةُ : ٱلسُّنَّةُ : أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ مِنْ ثَنِيَّةِ كَدَاءٍ ـ بِفَتْحِ ٱلْكَافِ وَٱلْمَدِّ ـ وَهِيَ بِأَعْلَىٰ مَكَّةَ ، يُنْحَدَرُ مِنْهَا إِلَى ٱلْمَقَابِرِ .

وَإِذَا خَرَجَ رَاجِعاً إِلَىٰ بَلَدِهِ . . خَرَجَ مِنْ ثَنِيَّةِ كُدىً ـ بِضَمِّ ٱلْكَافِ

---

(١) انظر ما تقدم (ص ١٠٣) .

وَٱلْقَصْرِ وَٱلتَّنْوِينِ ـ وَهِيَ بِأَسْفَلِ مَكَّةَ بِقُرْبِ جَبَلِ قُعَيْقِعَانَ ، وَإِلَىٰ صَوْبِ ذِي طَوَىٰ .

وَذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : أَنَّ ٱلْخُرُوجَ إِلَىٰ عَرَفَاتٍ يُسْتَحَبُّ أَيْضاً أَنْ يَكُونَ مِنْ هَـٰذِهِ ٱلسُّفْلَىٰ .

وَٱلثَّنِيَّةُ : هِيَ ٱلطَّرِيقُ ٱلضَّيِّقَةُ بَيْنَ جَبَلَيْنِ .

وَٱعْلَمْ : أَنَّ ٱلْمَذْهَبَ ٱلصَّحِيحَ ٱلْمُخْتَارَ ٱلَّذِي عَلَيْهِ ٱلْمُحَقِّقُونَ : أَنَّ ٱلدُّخُولَ مِنَ ٱلثَّنِيَّةِ ٱلْعُلْيَا مُسْتَحَبٌّ لِكُلِّ دَاخِلٍ ؛ سَوَاءٌ كَانَتْ فِي صَوْبِ طَرِيقِهِ ، أَمْ لَمْ تَكُنْ ، وَيَعْدِلُ إِلَيْهَا مَنْ لَمْ تَكُنْ فِي طَرِيقِهِ ؛ فَقَدْ صَحَّ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مِنْهَا وَلَمْ تَكُنْ صَوْبَ طَرِيقِهِ [١] .

وَقَدْ ذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ ٱلصَّيْدَلَانِيُّ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ٱلْخُرَاسَانِيِّينَ إِلَىٰ : أَنَّهُ إِنَّمَا يُسْتَحَبُّ ٱلدُّخُولُ مِنْهَا لِمَنْ كَانَتْ فِي طَرِيقِهِ ، وَأَمَّا مَنْ لَمْ تَكُنْ فِي طَرِيقِهِ . . فَقَالُوا : لَا يُسْتَحَبُّ لَهُ ٱلْعُدُولُ إِلَيْهَا ، قَالُوا : وَإِنَّمَا دَخَلَهَا ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱتِّفَاقاً ، وَهَـٰذَا ضَعِيفٌ مَرْدُودٌ .

وَٱلصَّوَابُ : أَنَّهُ نُسُكٌ مُسْتَحَبٌّ لِكُلِّ أَحَدٍ .

❊ ❊ ❊

ٱلْخَامِسَةُ : ٱخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي : أَنَّ ٱلْأَفْضَلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ

---

(١) صحيح البخاري (١٥٧٥) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

مَاشِياً أَمْ رَاكِباً ؟ وَٱلْأَصَحُّ : أَنَّ ٱلْمَاشِيَ أَفْضَلُ ؛ وَعَلَىٰ هَـٰذَا قِيلَ : ٱلْأَوْلَىٰ : أَنْ يَكُونَ حَافِياً إِذَا لَمْ يَخْشَ نَجَاسَةً ، وَلَا يَلْحَقُهُ مَشَقَّةٌ .

❊ ❊ ❊

ٱلسَّادِسَةُ : لَهُ دُخُولُ مَكَّةَ لَيْلاً وَنَهَاراً ؛ فَقَدْ دَخَلَهَا رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَاراً فِي ٱلْحَجِّ [1] ، وَلَيْلاً فِي عُمْرَةٍ لَهُ [2] .

وَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَصَحُّهُمَا : نَهَاراً ، وَٱلثَّانِي : هُمَا سَوَاءٌ فِي ٱلْفَضِيلَةِ .

❊ ❊ ❊

ٱلسَّابِعَةُ : يَنْبَغِي أَنْ يَتَحَفَّظَ فِي دُخُولِهِ مِنْ إِيذَاءِ ٱلنَّاسِ فِي ٱلزَّحْمَةِ ، وَيَتَلَطَّفَ بِمَنْ يُزَاحِمُهُ .

وَيَلْحَظُ بِقَلْبِهِ جَلَالَةَ ٱلْبُقْعَةِ ٱلَّتِي هُوَ فِيهَا ، وَٱلَّتِي هُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَيْهَا ، وَيُمَهِّدُ عُذْرَ مَنْ زَاحَمَهُ ، وَمَا نُزِعَتِ ٱلرَّحْمَةُ إِلَّا مِنْ قَلْبِ شَقِيٍّ [3] .

❊ ❊ ❊

ٱلثَّامِنَةُ : يَنْبَغِي لِمَنْ يَأْتِي مِنْ غَيْرِ ٱلْحَرَمِ أَلَّا يَدْخُلَ مَكَّةَ إِلَّا مُحْرِماً بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ، وَهَلْ يَلْزَمُهُ ذَٰلِكَ أَمْ هُوَ مُسْتَحَبٌّ ؟ فِيهِ

---

(١) صحيح البخاري (١٥٧٤) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٢) سنن الترمذي (٩٣٥) عن سيدنا محرّش الكعبي رضي الله عنه .
(٣) هو حديث رواه الحاكم في « مستدركه » (٤/٢٤٨ ـ ٢٤٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

خِلَافٌ مُنْتَشِرٌ ، يَجْمَعُهُ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ ؛ أَصَحُّهَا : أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ ، وَٱلثَّانِي : أَنَّهُ وَاجِبٌ ، وَٱلثَّالِثُ : إِنْ كَانَ مِمَّنْ يَتَكَرَّرُ دُخُولُهُ ؛ كَٱلْحَطَّابِينَ ، وَٱلسَّقَّائِينَ ، وَٱلصَّيَّادِينَ وَنَحْوِهِمْ . . لَمْ يَجِبْ ، وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يَتَكَرَّرُ ؛ كَٱلتَّاجِرِ ، وَٱلزَّائِرِ ، وَٱلرَّسُولِ ، وَٱلْمَكِّيِّ إِذَا رَجَعَ مِنْ سَفَرِهِ . . وَجَبَ .

وَإِنْ قُلْنَا : يَجِبُ . . فَلَهُ شُرُوطٌ :

أَحَدُهَا : أَنْ يَكُونَ حُرّاً ، فَإِنْ كَانَ عَبْداً . . لَمْ يَجِبْ بِلَا خِلَافٍ ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ فِي ٱلدُّخُولِ مُحْرِماً . . لَمْ يَلْزَمْهُ .

وَٱلثَّانِي : أَنْ يَجِيءَ مِنْ خَارِجِ ٱلْحَرَمِ ، أَمَّا أَهْلُ ٱلْحَرَمِ . . فَلَا إِحْرَامَ عَلَيْهِمْ بِلَا خِلَافٍ .

ٱلثَّالِثُ : أَنْ يَكُونَ آمِناً فِي دُخُولِهِ ، وَأَلَّا يَدْخُلَ لِقِتَالٍ ، فَأَمَّا إِنْ دَخَلَهَا خَائِفاً مِنْ ظَالِمٍ ، أَوْ غَرِيمٍ يَحْبِسُهُ وَهُوَ مُعْسِرٌ ، أَوْ نَحْوِهِمَا ، أَوْ لَا يُمْكِنُهُ ٱلظُّهُورُ لِأَدَاءِ ٱلنُّسُكِ ، أَوْ دَخَلَهَا لِقِتَالِ بَاغٍ أَوْ قَاطِعِ طَرِيقٍ . . فَلَا يَلْزَمُهُ ٱلْإِحْرَامُ بِلَا خِلَافٍ .

وَإِذَا قُلْنَا : يَجِبُ ٱلدُّخُولُ مُحْرِماً ، فَدَخَلَ غَيْرَ مُحْرِمٍ . . عَصَىٰ ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ لِفَوَاتِهِ ؛ كَمَا لَا يَقْضِي تَحِيَّةَ ٱلْمَسْجِدِ إِذَا جَلَسَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَهَا ، وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ .

وَٱلْأَصَحُّ : أَنَّ حُكْمَ دُخُولِ ٱلْحَرَمِ حُكْمُ دُخُولِ مَكَّةَ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ ؛ لِٱشْتِرَاكِهِمَا فِي ٱلْحُرْمَةِ .

ٱلتَّاسِعَةُ : يُسْتَحَبُّ إِذَا وَقَعَ بَصَرُهُ عَلَى ٱلْبَيْتِ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ ؛ فَقَدْ جَاءَ : أَنَّهُ يُسْتَجَابُ دُعَاءُ ٱلْمُسْلِمِ عِنْدَ رُؤْيَةِ ٱلْكَعْبَةِ (١) ، وَيَقُولَ : (ٱللَّهُمَّ ؛ زِدْ هَـٰذَا ٱلْبَيْتَ تَشْرِيفاً وَتَعْظِيماً ، وَتَكْرِيماً وَمَهَابَةً ، وَزِدْ مَنْ شَرَّفَهُ وَعَظَّمَهُ مِمَّنْ حَجَّهُ أَوِ ٱعْتَمَرَهُ تَشْرِيفاً وَتَكْرِيماً ، وَتَعْظِيماً وَبِرّاً) .

وَيُضِيفَ إِلَيْهِ : (ٱللَّهُمَّ ؛ أَنْتَ ٱلسَّلَامُ ، وَمِنْكَ ٱلسَّلَامُ ، فَحَيِّنَا رَبَّنَا بِٱلسَّلَامِ) .

وَيَدْعُوَ بِمَا أَحَبَّ مِنْ مُهِمَّاتِ ٱلْآخِرَةِ وَٱلدُّنْيَا ؛ وَأَهَمُّهَا : سُؤَالُ ٱلْمَغْفِرَةِ .

وَٱعْلَمْ : أَنَّ بِنَاءَ ٱلْبَيْتِ ـ زَادَهُ ٱللهُ شَرَفاً ـ رَفِيعٌ يُرَىٰ قَبْلَ دُخُولِ ٱلْمَسْجِدِ فِي مَوْضِعٍ يُقَالُ لَهُ : رَأْسُ ٱلرَّدْمِ ، إِذَا دَخَلَ مِنْ أَعْلَىٰ مَكَّةَ ، وَهُنَاكَ يَقِفُ وَيَدْعُو ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَجَنَّبَ فِي وُقُوفِهِ مَوْضِعاً يَتَأَذَّىٰ بِهِ ٱلْمَارُّونَ أَوْ غَيْرُهُمْ .

وَٱعْلَمْ : أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَسْتَحْضِرَ عِنْدَ رُؤْيَةِ ٱلْكَعْبَةِ مَا أَمْكَنَهُ مِنَ ٱلْخُشُوعِ وَٱلتَّذَلُّلِ وَٱلْخُضُوعِ ، فَهَـٰذِهِ عَادَةُ ٱلصَّالِحِينَ وَعِبَادِ ٱللهِ ٱلْعَارِفِينَ ؛ لِأَنَّ رُؤْيَةَ ٱلْبَيْتِ تُذَكِّرُ وَتُشَوِّقُ إِلَىٰ رَبِّ ٱلْبَيْتِ .

---

(١) روى البيهقي في « السنن الكبير » (٣/٣٦٠) برقم (٦٥٣٢) عن أبي أمامة رضي الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « تُفتَحُ أبوابُ السَّماء ، ويُستجَابُ الدعاءُ في أربعةِ مواطِنَ : عند التقاء الصُّفوف ، وعند نزولِ الغيث ، وعند إقامةِ الصَّلاة ، وعند رؤية الكعبة » ، قال المصنف في « المجموع » (٨/٩) : (حديث غريب ليس بثابت) .

وَقَدْ حُكِيَ : أَنَّ ٱمْرَأَةً دَخَلَتْ مَكَّةَ فَجَعَلَتْ تَقُولُ : أَيْنَ بَيْتُ رَبِّي ؟ فَقِيلَ لَهَا : ٱلْآنَ تَرَيْنَهُ ، فَلَمَّا لَاحَ ٱلْبَيْتُ . . قَالُوا : هَـٰذَا بَيْتُ رَبِّكِ ، فَٱشْتَدَّتْ نَحْوَهُ فَأَلْصَقَتْ جَبِينَهَا بِحَائِطِ ٱلْبَيْتِ ، فَمَا رُفِعَتْ إِلَّا مَيْتَةً .

وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ ٱلشِّبْلِيِّ رَحِمَهُ ٱللهُ : أَنَّهُ غُشِيَ عَلَيْهِ عِنْدَ رُؤْيَةِ ٱلْكَعْبَةِ ، ثُمَّ أَفَاقَ فَأَنْشَدَ : [من الخفيف]

هَـٰذِهِ دَارُهُـمْ وَأَنْـتَ مُـحِـبٌّ مَـا بَـقَـاءُ ٱلـدُّمُـوعِ فِـي ٱلْآمَـاقِ

* * *

ٱلْعَاشِرَةُ : يُسْتَحَبُّ أَلَّا يُعَرِّجَ أَوَّلَ دُخُولِهِ عَلَى ٱسْتِئْجَارِ مَنْزِلٍ ، وَحَطِّ قُمَاشٍ ، وَتَغْيِيرِ ثِيَابِهِ ، وَلَا شَيْءٍ آخَرَ غَيْرِ ٱلطَّوَافِ .

وَيَقِفُ بَعْضُ ٱلرُّفْقَةِ عِنْدَ مَتَاعِهِمْ وَرَوَاحِلِهِمْ حَتَّىٰ يَطُوفُوا ، ثُمَّ يَرْجِعُوا إِلَىٰ رَوَاحِلِهِمْ وَمَتَاعِهِمْ وَٱسْتِئْجَارِ ٱلْمَنْزِلِ ، بَلْ إِذَا فَرَغَ مِنَ ٱلدُّعَاءِ عِنْدَ رَأْسِ ٱلرَّدْمِ . . قَصَدَ ٱلْمَسْجِدَ وَدَخَلَهُ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ [1] .

وَٱلدُّخُولُ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ مُسْتَحَبٌّ لِكُلِّ قَادِمٍ مِنْ أَيِّ جِهَةٍ كَانَ بِلَا خِلَافٍ .

---

(١) ويسمى الآن : (باب السَّلام) ، ويَدخُل منه وإن لم يكن علىٰ طريقه ؛ لأنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم عدَل إليه ولم يكن علىٰ طريقه ، ووجهُ اختصاصه بذٰلك مع الاتِّبَاع للنبي صلى الله عليه وسلم : أَنَّهُ في جهة باب الكعبة والبيوتُ تُؤتىٰ من أبوابها ، ومِن ثَمَّ كانت جهةُ باب الكعبة أشرفَ وأفضَلَ جهاتها الأربع . « حاشية الإيضاح » (ص ٢٣٤) .

وَلَوْ قَدِمَتِ ٱمْرَأَةٌ جَمِيلَةٌ أَوْ شَرِيفَةٌ لَا تَبْرُزُ لِلرِّجَالِ . . ٱسْتُحِبَّ لَهَا أَنْ تُؤَخِّرَ ٱلطَّوَافَ وَدُخُولَ ٱلْمَسْجِدِ إِلَى ٱللَّيْلِ .

وَيُقَدِّمُ رِجْلَهُ ٱلْيُمْنَىٰ فِي ٱلدُّخُولِ وَيَقُولُ : (أَعُوذُ بِٱللهِ ٱلْعَظِيمِ ، وَبِوَجْهِهِ ٱلْكَرِيمِ ، وَسُلْطَانِهِ ٱلْقَدِيمِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ .

بِٱسْمِ ٱللهِ ، وَٱلْحَمْدُ لِلهِ .

ٱللَّهُمَّ ؛ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ وَسَلِّمْ .

ٱللَّهُمَّ ؛ ٱغْفِرْ لِي ذُنُوبِي ، وَٱفْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ) .

وَإِذَا خَرَجَ . . قَدَّمَ رِجْلَهُ ٱلْيُسْرَىٰ وَقَالَ هَـٰذَا ، إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ : (وَٱفْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ) .

وَهَـٰذَا ٱلذِّكْرُ وَٱلدُّعَاءُ مُسْتَحَبٌّ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ ، وَقَدْ وَرَدَتْ فِيهِ أَحَادِيثُ فِي ٱلصَّحِيحِ وَغَيْرِهِ يَتَلَفَّقُ مِنْهَا مَا ذَكَرْتُهُ ، وَقَدْ أَوْضَحْتُهَا فِي كِتَابِ « ٱلْأَذْكَارِ » ٱلَّذِي لَا يَسْتَغْنِي طَالِبُ ٱلْآخِرَةِ عَنْ مِثْلِهِ [١] .

✻ ✻ ✻

ٱلْحَادِيَةَ عَشْرَةَ : إِذَا دَخَلَ ٱلْمَسْجِدَ . . يَنْبَغِي أَلَّا يَشْتَغِلَ بِصَلَاةِ

---

(١) الأذكار (ص ٧٧) ، وقد ذكرَ المصنفُ رضي الله تعالىٰ عنه ورضي عنا به نحوَ هـٰذه العبارة في مواضعَ متعددةٍ من كتبه ، وليس في هـٰذا شيء من الثناء على النفس ، بل هو من التحدث بالنعمة المأمور به ، ومن الدلالة على الفائدة في محلِّهَا ، ويجري ذٰلك في نظائره الواقعة في كلام المصنفين . « حاشية الإيضاح » (ص ٢٣٦) .

تَحِيَّةِ ٱلْمَسْجِدِ وَلَا غَيْرِهَا ، بَلْ يَقْصِدُ ٱلْحَجَرَ ٱلْأَسْوَدَ ، وَيَبْدَأَ بِطَوَافِ ٱلْقُدُومِ ؛ وَهُوَ تَحِيَّةُ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ .

وَٱلطَّوَافُ مُسْتَحَبٌّ لِكُلِّ دَاخِلٍ ؛ مُحْرِماً كَانَ أَوْ غَيْرَ مُحْرِمٍ ، إِلَّا إِذَا دَخَلَ وَقَدْ خَافَ فَوْتَ ٱلصَّلَاةِ ٱلْمَكْتُوبَةِ ، أَوْ فَوْتَ ٱلْوِتْرِ أَوْ سُنَّةِ ٱلْفَجْرِ ، أَوْ غَيْرِهَا مِنَ ٱلسُّنَنِ ٱلرَّاتِبَةِ ، أَوْ فَوْتَ ٱلْجَمَاعَةِ ٱلْمَكْتُوبَةِ وَإِنْ كَانَ وَقْتُهَا وَاسِعاً ، أَوْ كَانَ عَلَيْهِ فَائِتَةُ مَكْتُوبَةٍ ؛ فَإِنَّهُ يُقَدِّمُ كُلَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلطَّوَافِ ، ثُمَّ يَطُوفُ .

وَلَوْ دَخَلَ وَقَدْ مُنِعَ ٱلنَّاسُ مِنَ ٱلطَّوَافِ . . صَلَّىٰ تَحِيَّةَ ٱلْمَسْجِدِ .

وَٱعْلَمْ : أَنَّ فِي ٱلْحَجِّ ثَلَاثَةَ أَطْوِفَةٍ : طَوَافَ ٱلْقُدُومِ ، وَطَوَافَ ٱلْإِفَاضَةِ ، وَطَوَافَ ٱلْوَدَاعِ .

وَيُشْرَعُ لَهُ طَوَافٌ رَابِعٌ ؛ وَهُوَ : ٱلْمُتَطَوَّعُ بِهِ غَيْرُ هَـٰذِهِ ٱلثَّلَاثَةِ ؛ كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ ٱللهُ تَعَالَىٰ : أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ ٱلْإِكْثَارُ مِنَ ٱلطَّوَافِ (١) .

فَأَمَّا طَوَافُ ٱلْقُدُومِ . . فَلَهُ خَمْسَةُ أَسْمَاءٍ : طَوَافُ ٱلْقُدُومِ ، وَٱلْقَادِمِ ، وَٱلْوُرُودِ ، وَٱلْوَارِدِ ، وَطَوَافُ ٱلتَّحِيَّةِ .

وَأَمَّا طَوَافُ ٱلْإِفَاضَةِ . . فَلَهُ أَيْضاً خَمْسَةُ أَسْمَاءٍ : طَوَافُ ٱلْإِفَاضَةِ ، وَطَوَافُ ٱلزِّيَارَةِ ، وَطَوَافُ ٱلْفَرْضِ ، وَطَوَافُ ٱلرُّكْنِ ، وَطَوَافُ ٱلصَّدَرِ ؛ بِفَتْحِ ٱلصَّادِ وَٱلدَّالِ .

---

(١) انظر ما سيأتي (ص ٢٨٠) .

وَأَمَّا طَوَافُ ٱلْوَدَاعِ . . فَيُقَالُ لَهُ أَيْضاً : طَوَافُ ٱلصَّدَرِ .

وَمَحَلُّ طَوَافِ ٱلْإِفَاضَةِ : بَعْدَ ٱلْوُقُوفِ وَنِصْفِ لَيْلَةِ ٱلنَّحْرِ ، وَطَوَافِ ٱلْوَدَاعِ : عِنْدَ إِرَادَةِ ٱلسَّفَرِ مِنْ مَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ جَمِيعِ ٱلْمَنَاسِكِ .

ثُمَّ ٱعْلَمْ : أَنَّ طَوَافَ ٱلْقُدُومِ سُنَّةٌ ، لَيْسَ بِوَاجِبٍ ، فَلَوْ تَرَكَهُ . . لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ .

وَطَوَافَ ٱلْإِفَاضَةِ : رُكْنٌ ، لَا يَصِحُّ ٱلْحَجُّ إِلَّا بِهِ ، وَلَا يُجْبَرُ بِدَمٍ وَلَا غَيْرِهِ .

وَطَوَافَ ٱلْوَدَاعِ : وَاجِبٌ عَلَى ٱلْأَصَحِّ ، وَلَيْسَ بِرُكْنٍ ، وَعَلَىٰ قَوْلٍ : هُوَ سُنَّةٌ كَٱلْقُدُومِ ، وَسَيَأْتِي إِيضَاحُ هَٰذَا كُلِّهِ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ ٱللهُ تَعَالَىٰ (١) .

وَٱعْلَمْ : أَنَّ طَوَافَ ٱلْقُدُومِ إِنَّمَا يُتَصَوَّرُ فِي حَقِّ مُفْرِدِ ٱلْحَجِّ وَفِي حَقِّ ٱلْقَارِنِ إِذَا كَانَا قَدْ أَحْرَمَا مِنْ غَيْرِ مَكَّةَ وَدَخَلَاهَا قَبْلَ ٱلْوُقُوفِ ، فَأَمَّا ٱلْمَكِّيُّ . . فَلَا يُتَصَوَّرُ فِي حَقِّهِ طَوَافُ قُدُومٍ ؛ إِذْ لَا قُدُومَ لَهُ .

وَأَمَّا مَنْ أَحْرَمَ بِٱلْعُمْرَةِ . . فَلَا يُتَصَوَّرُ فِي حَقِّهِ طَوَافُ قُدُومٍ ، بَلْ إِذَا طَافَ عَنِ ٱلْعُمْرَةِ . . أَجْزَأَهُ عَنْهَا وَعَنْ طَوَافِ ٱلْقُدُومِ ؛ كَمَا تُجْزِئُ ٱلْفَرِيضَةُ عَنْ تَحِيَّةِ ٱلْمَسْجِدِ ، حَتَّىٰ لَوْ طَافَ ٱلْمُعْتَمِرُ

---

(١) انظر ما سيأتي (ص ٢٩١) .

بِنِيَّةِ ٱلْقُدُومِ . . وَقَعَ عَنْ طَوَافِ ٱلْعُمْرَةِ ؛ كَمَا لَوْ كَانَ عَلَيْهِ حَجَّةُ ٱلْإِسْلَامِ ، فَأَحْرَمَ بِتَطَوُّعٍ . . يَقَعُ عَنْ حَجَّةِ ٱلْإِسْلَامِ .

وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَدْخُلْ مَكَّةَ قَبْلَ ٱلْوُقُوفِ . . فَلَيْسَ فِي حَقِّهِ طَوَافُ قُدُومٍ ، بَلِ ٱلطَّوَافُ ٱلَّذِي يَفْعَلُهُ بَعْدَ ٱلْوُقُوفِ هُوَ طَوَافُ ٱلْإِفَاضَةِ ، فَلَوْ نَوَىٰ بِهِ ٱلْقُدُومَ . . وَقَعَ عَنْ طَوَافِ ٱلْإِفَاضَةِ إِنْ كَانَ دَخَلَ وَقْتُهُ ؛ كَمَا قُلْنَا فِي ٱلْمُعْتَمِرِ .

* * *

الفصل الثّاني

في كيفيّة الطواف

فَإِذَا دَخَلَ ٱلْمَسْجِدَ . . فَلْيَقْصِدِ ٱلْحَجَرَ ٱلْأَسْوَدَ ؛ وَهُوَ فِي ٱلرُّكْنِ ٱلَّذِي يَلِي بَابَ ٱلْبَيْتِ مِنْ جَانِبِ ٱلْمَشْرِقِ ، وَيُسَمَّى : ٱلرُّكْنَ ٱلْأَسْوَدَ ، وَيُقَالُ لَهُ وَلِلرُّكْنِ ٱلْيَمَانِيِّ : ٱلرُّكْنَانِ ٱلْيَمَانِيَّانِ .

وَٱرْتِفَاعُ ٱلْحَجَرِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْأَرْضِ : ثَلَاثُ أَذْرُعٍ إِلَّا سَبْعَ أَصَابِعَ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَقْبِلَ ٱلْحَجَرَ ٱلْأَسْوَدَ بِوَجْهِهِ ، وَيَدْنُوَ مِنْهُ ؛ بِشَرْطِ : أَلَّا يُؤْذِيَ أَحداً بِٱلْمُزَاحَمَةِ ، فَيَسْتَلِمَهُ ، ثُمَّ يُقَبِّلَهُ مِنْ غَيْرِ صَوْتٍ يَظْهَرُ فِي ٱلْقُبْلَةِ ، وَيَسْجُدَ عَلَيْهِ ، وَيُكَرِّرَ ٱلتَّقْبِيلَ وَٱلسُّجُودَ عَلَيْهِ ثَلَاثاً .

ثُمَّ يَبْتَدِئُ ٱلطَّوَافَ ، وَيَقْطَعُ ٱلتَّلْبِيَةَ فِي ٱلطَّوَافِ ؛ كَمَا سَبَقَ (١) .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَضْطَبِعَ مَعَ دُخُولِهِ فِي ٱلطَّوَافِ ، فَإِنِ ٱضْطَبَعَ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ . . فَلَا بَأْسَ .

وَٱلِٱضْطِبَاعُ : أَنْ يَجْعَلَ ٱلرَّجُلُ وَسَطَ رِدَائِهِ تَحْتَ مَنْكِبِهِ ٱلْأَيْمَنِ عِنْدَ إِبْطِهِ ، وَيَطْرَحَ طَرَفَيْهِ عَلَىٰ مَنْكِبِهِ ٱلْأَيْسَرِ ، وَيَكُونَ مَنْكِبُهُ ٱلْأَيْمَنُ مَكْشُوفاً .

---

(١) انظر ما تقدم (ص ١١٥) .

وَٱلِاضْطِبَاعُ : مَأْخُوذٌ مِنَ ٱلضَّبْعِ ؛ بِإِسْكَانِ ٱلْبَاءِ ، وَهُوَ : ٱلْعَضُدُ ، وَقِيلَ : وَسَطُ ٱلْعَضُدِ ، وَقِيلَ : مَا بَيْنَ ٱلْإِبْطِ وَنِصْفِ ٱلْعَضُدِ .

وَكَيْفِيَّةُ ٱلطَّوَافِ : أَنْ يُحَاذِيَ جَمِيعُهُ جَمِيعَ ٱلْحَجَرِ ٱلْأَسْوَدِ ، فَلَا يَصِحُّ طَوَافُهُ حَتَّىٰ يَمُرَّ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ عَلَىٰ جَمِيعِ ٱلْحَجَرِ ؛ وَذَٰلِكَ بِأَنْ يَسْتَقْبِلَ ٱلْبَيْتَ ، وَيَقِفَ عَلَىٰ جَانِبِ ٱلْحَجَرِ ٱلَّذِي إِلَىٰ جِهَةِ ٱلرُّكْنِ ٱلْيَمَانِي ؛ بِحَيْثُ يَصِيرُ جَمِيعُ ٱلْحَجَرِ عَنْ يَمِينِهِ ، وَيَصِيرُ مَنْكِبُهُ ٱلْأَيْمَنُ عِنْدَ طَرَفِ ٱلْحَجَرِ .

ثُمَّ يَنْوِيَ ٱلطَّوَافَ لِلَّهِ تَعَالَىٰ ، ثُمَّ يَمْشِيَ مُسْتَقْبِلَ ٱلْحَجَرِ مَارّاً إِلَىٰ جِهَةِ يَمِينِهِ حَتَّىٰ يُجَاوِزَ ٱلْحَجَرَ ، فَإِذَا جَاوَزَهُ . . ٱنْفَتَلَ ، وَجَعَلَ يَسَارَهُ إِلَى ٱلْبَيْتِ ، وَيَمِينَهُ إِلَىٰ خَارِجٍ ، وَلَوْ فَعَلَ هَٰذَا مِنَ ٱلْأَوَّلِ وَتَرَكَ ٱسْتِقْبَالَ ٱلْحَجَرِ . . جَازَ .

ثُمَّ يَمْشِيَ هَٰكَذَا تِلْقَاءَ وَجْهِهِ طَائِفاً حَوْلَ ٱلْبَيْتِ أَجْمَعَ ، فَيَمُرَّ عَلَى ٱلْمُلْتَزَمِ ؛ وَهُوَ مَا بَيْنَ ٱلْحَجَرِ ٱلْأَسْوَدِ وَٱلْبَابِ ، سُمِّيَ بِذَٰلِكَ ؛ لِأَنَّ ٱلنَّاسَ يَلْتَزِمُونَهُ عِنْدَ ٱلدُّعَاءِ .

ثُمَّ يَمُرَّ إِلَى ٱلرُّكْنِ ٱلثَّانِي بَعْدَ ٱلْأَسْوَدِ ، وَيُسَمَّى : ٱلرُّكْنَ ٱلْعِرَاقِيَّ .

ثُمَّ يَمُرَّ وَرَاءَ ٱلْحِجْرِ ـ بِكَسْرِ ٱلْحَاءِ وَسُكُونِ ٱلْجِيمِ ؛ وَهُوَ فِي صَوْبِ ٱلشَّامِ وَٱلْمَغْرِبِ ـ فَيَمْشِيَ حَوْلَهُ حَتَّىٰ يَنْتَهِيَ إِلَى ٱلرُّكْنِ ٱلثَّالِثِ ، وَيُقَالُ لِهَٰذَا ٱلرُّكْنِ وَٱلَّذِي قَبْلَهُ : ٱلرُّكْنَانِ ٱلشَّامِيَّانِ ، وَرُبَّمَا قِيلَ : ٱلْغَرْبِيَّانِ .

ثُمَّ يَدُورَ حَوْلَ ٱلْكَعْبَةِ حَتَّىٰ يَنْتَهِيَ إِلَى ٱلرَّابِعِ ٱلْمُسَمَّىٰ بِٱلرُّكْنِ ٱلْيَمَانِيِّ .

ثُمَّ يَمُرَّ مِنْهُ إِلَى ٱلْحَجَرِ ٱلْأَسْوَدِ فَيَصِلَ إِلَى ٱلْمَوْضِعِ ٱلَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ، فَيَكْمُلَ لَهُ حِينَئِذٍ طَوْفَةٌ وَاحِدَةٌ .

ثُمَّ يَطُوفَ كَذَٰلِكَ حَتَّىٰ يَكْمُلَ لَهُ سَبْعُ طَوْفَاتٍ ؛ فَكُلُّ مَرَّةٍ طَوْفَةٌ ، وَٱلسَّبْعُ طَوَافٌ كَامِلٌ .

وَكَرِهَ ٱلشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ ٱللهُ : أَنْ يُسَمَّى ٱلطَّوَافُ : شَوْطاً وَدَوْراً ، وَرَوَىٰ كَرَاهَتَهُ عَنْ مُجَاهِدٍ رَحِمَهُ ٱللهُ[1] .

وَقَدْ ثَبَتَ فِي « صَحِيحَيِ ٱلْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ » عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا : تَسْمِيَةُ ٱلطَّوَافِ : شَوْطاً[2] .

فَٱلظَّاهِرُ : أَنَّهُ لَا كَرَاهَةَ فِيهِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

هَٰذِهِ صِفَةُ ٱلطَّوَافِ ٱلَّتِي إِذَا ٱقْتَصَرَ عَلَيْهَا . . صَحَّ طَوَافُهُ ، وَبَقِيَتْ مِنْ صِفَتِهِ ٱلْمُكَمِّلَةِ أَفْعَالٌ وَأَذْكَارٌ نَذْكُرُهَا إِنْ شَاءَ ٱللهُ تَعَالَىٰ فِي (سُنَنِ ٱلطَّوَافِ)[3] .

❊ ❊ ❊

وَٱعْلَمْ : أَنَّ ٱلطَّوَافَ يَشْتَمِلُ عَلَىٰ شُرُوطٍ وَوَاجِبَاتٍ لَا يَصِحُّ ٱلطَّوَافُ بِدُونِهَا ، وَعَلَىٰ سُنَنٍ يَصِحُّ بِدُونِهَا .

---

(١) الأم (٣/٤٤٨) .

(٢) صحيح البخاري (١٦٠٢) ، صحيح مسلم (١٢٦٦) .

(٣) انظر ما سيأتي (ص ١٧٠) .

أَمَّا ٱلشُّرُوطُ وَٱلْوَاجِبَاتُ . . فَثَمَانِيَةٌ ، مُخْتَلَفٌ فِي بَعْضِهَا :

ٱلْوَاجِبُ ٱلْأَوَّلُ : سَتْرُ ٱلْعَوْرَةِ ، وَٱلطَّهَارَةُ عَنِ ٱلْحَدَثِ ، وَعَنِ ٱلنَّجَاسَةِ فِي ٱلْبَدَنِ ، وَٱلثَّوْبِ ، وَٱلْمَكَانِ ٱلَّذِي يَطَؤُهُ فِي مَشْيِهِ .

فَلَوْ طَافَ مَكْشُوفَ جُزْءٍ مِنْ عَوْرَتِهِ ، أَوْ مُحْدِثاً ، أَوْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ غَيْرُ مَعْفُوٍّ عَنْهَا ، أَوْ وَطِئَ نَجَاسَةً فِي مَشْيِهِ عَامِداً أَوْ نَاسِياً . . لَمْ يَصِحَّ طَوَافُهُ .

وَمَنْ طَافَتْ مِنَ ٱلنِّسَاءِ ٱلْحَرَائِرِ مَكْشُوفَةَ ٱلرِّجْلِ ، أَوْ شَيْءٍ مِنْهَا ، أَوْ طَافَتْ كَاشِفَةً جُزْءاً مِنْ رَأْسِهَا . . لَمْ يَصِحَّ طَوَافُهَا ؛ حَتَّىٰ لَوْ ظَهَرَتْ شَعَرَةٌ مِنْ شَعَرِ رَأْسِهَا ، أَوْ ظُفُرُ رِجْلِهَا . . لَمْ يَصِحَّ طَوَافُهَا ؛ لِأَنَّ ذَٰلِكَ عَوْرَةٌ مِنْهَا ، يُشْتَرَطُ سَتْرُهُ فِي ٱلطَّوَافِ ؛ كَمَا يُشْتَرَطُ فِي ٱلصَّلَاةِ .

وَإِذَا طَافَتْ هَـٰكَذَا وَرَجَعَتْ . . فَقَدْ رَجَعَتْ بِغَيْرِ حَجٍّ صَحَّ لَهَا وَلَا عُمْرَةٍ .

وَٱعْلَمْ : أَنَّ عَوْرَةَ ٱلرَّجُلِ وَٱلْأَمَةِ : مَا بَيْنَ ٱلسُّرَّةِ وَٱلرُّكْبَةِ ، وَعَوْرَةَ ٱلْحُرَّةِ : جَمِيعُ بَدَنِهَا إِلَّا ٱلْوَجْهَ وَٱلْكَفَّيْنِ ، هَـٰذَا هُوَ ٱلْأَصَحُّ .

وَمِمَّا تَعُمُّ بِهِ ٱلْبَلْوَىٰ فِي ٱلطَّوَافِ مُلَامَسَةُ ٱلنِّسَاءِ ؛ لِلزَّحْمَةِ ، فَيَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَلَّا يُزَاحِمَهُنَّ ، وَلَهَا أَلَّا تُزَاحِمَ ٱلرِّجَالَ ؛ خَوْفاً مِنِ ٱنْتِقَاضِ ٱلطُّهْرِ ، فَإِنْ لَمَسَ أَحَدُهُمَا بَشَرَةَ ٱلْآخَرِ بِبَشَرَتِهِ . . ٱنْتَقَضَ طُهْرُ ٱللَّامِسِ ، وَفِي ٱلْمَلْمُوسِ قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ ٱللهُ ؛

أَصَحُّهُمَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَصْحَابِهِ : أَنَّهُ يَنْتَقِضُ ، وَهُوَ نَصُّهُ فِي أَكْثَرِ كُتُبِهِ ، وَٱلثَّانِي : لَا يَنْتَقِضُ ، وَٱخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ قَلِيلَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، وَٱلْمُخْتَارُ : ٱلْأَوَّلُ .

فَأَمَّا إِذَا لَمَسَ شَعَرَهَا أَوْ ظُفُرَهَا أَوْ سِنَّهَا ، أَوْ لَمَسَ بَشَرَتَهَا بِشَعَرِهِ أَوْ ظُفُرِهِ أَوْ سِنِّهِ . . فَلَا يَنْتَقِضُ .

وَلَوْ تَصَادَمَا فَٱلْتَقَتِ ٱلْبَشَرَتَانِ دَفْعَةً وَاحِدَةً . . فَلَيْسَ فِيهِمَا مَلْمُوسٌ ، بَلْ يَنْتَقِضُ وُضُوءُهُمَا جَمِيعاً بِلَا خِلَافٍ .

وَلَوْ كَانَتِ ٱلْمَلْمُوسَةُ مِمَّنْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ نِكَاحُهَا عَلَى ٱلتَّأْبِيدِ ؛ بِقَرَابَةٍ ، أَوْ رَضَاعٍ ، أَوْ مُصَاهَرَةٍ . . لَمْ يَنْتَقِضْ وُضُوءُ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِلَمْسِ ٱلْبَشَرَةِ عَلَى ٱلْأَصَحِّ .

وَسَوَاءٌ فِي ٱلِٱنْتِقَاضِ بِمُلَامَسَةِ ٱلْأَجْنَبِيَّةِ : ٱلْجَمِيلَةُ ، وَٱلْقَبِيحَةُ ، وَٱلشَّابَّةُ ، وَٱلْعَجُوزُ .

وَلَا يَضُرُّ لَمْسُهَا فَوْقَ حَائِلٍ ؛ مِنْ ثَوْبٍ رَقِيقٍ أَوْ غَيْرِهِ وَلَوْ كَانَ بِشَهْوَةٍ .

وَلَا يَنْتَقِضُ بِلَمْسِ ٱلصَّغِيرَةِ وَٱلصَّغِيرِ ٱللَّذَيْنِ لَمْ يَبْلُغَا حَدّاً يُشْتَهَيَانِ فِيهِ .

وَمِمَّا عَمَّتْ بِهِ ٱلْبَلْوَىٰ غَلَبَةُ ٱلنَّجَاسَةِ فِي مَوْضِعِ ٱلطَّوَافِ مِنْ

جِهَةِ ٱلطَّيْرِ وَغَيْرِهِ ، وَقَدِ ٱخْتَارَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ٱلْمُتَأَخِّرِينَ ٱلْمُحَقِّقِينَ ٱلْمُطَّلِعِينَ : أَنَّهُ يُعْفَىٰ عَنْهَا .

وَيَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ : يُعْفَىٰ عَمَّا يَشُقُّ ٱلِٱحْتِرَازُ مِنْهُ مِنْ ذَٰلِكَ [1] ؛ كَمَا عُفِيَ عَنْ دَمِ ٱلْقَمْلِ وَٱلْبَرَاغِيثِ وَٱلْبَقِّ وَوَنِيمِ ٱلذُّبَابِ ؛ وَهُوَ : رَوْثُهُ ، وَكَمَا عُفِيَ عَنِ ٱلْأَثَرِ ٱلْبَاقِي بَعْدَ ٱلِٱسْتِنْجَاءِ بِٱلْحَجَرِ ، وَكَمَا عُفِيَ عَنِ ٱلْقَلِيلِ مِنْ طِينِ ٱلشَّوَارِعِ ٱلَّذِي تَيَقَّنَّا نَجَاسَتَهُ ، وَكَمَا عُفِيَ عَنِ ٱلنَّجَاسَةِ ٱلَّتِي لَا يُدْرِكُهَا ٱلطَّرْفُ فِي ٱلْمَاءِ وَٱلثَّوْبِ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ٱلْمُخْتَارِ ، وَنَظَائِرُ مَا أَشَرْتُ إِلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ ، وَمَوْضِعُهَا كُتُبُ ٱلْفِقْهِ .

وَقَدْ سُئِلَ ٱلسَّيِّدُ ٱلْجَلِيلُ ٱلْمُتَّفَقُ عَلَىٰ جَلَالَتِهِ وَإِمَامَتِهِ ، وَوَرَعِهِ وَزَهَادَتِهِ ، وَٱضْطِلَاعِهِ مِنَ ٱلْفِقْهِ ؛ وَهُوَ ٱلشَّيْخُ أَبُو زَيْدٍ ٱلْمَرْوَزِيُّ إِمَامُ أَصْحَابِنَا ٱلْخُرَاسَانِيِّينَ . . عَنْ مَسْأَلَةٍ مِنْ هَـٰذَا ٱلنَّحْوِ فَقَالَ بِٱلْعَفْوِ ، وَقَالَ : (ٱلْأَمْرُ إِذَا ضَاقَ . . ٱتَّسَعَ) ، كَأَنَّهُ يَسْتَمِدُّ مِنْ قَوْلِ ٱللهِ تَعَالَىٰ : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [2] .

---

(١) وهـٰذا بحيث لم يتعمَّد المشيَ عليه ، ولم يجد عنه معدلاً ، ولم يكن ثَمَّ رطوبة ، فإن تعمَّد وطأهُ وله غنىً عن وطئه . . أبطلَ طوافه وإن قَلَّ وجَفَّ ، وإلَّا . . فلا ، لـٰكن الرَّطْبُ يضر مطلقاً حتىٰ مع النسيان وعدم المندوحة ، وقال الشمس الرملي : (ومما شاهدتُه مما يجب إنكاره : ما يفعله الفرَّاشون بالمَطاف ؛ من تطهير ذَرْقِ الطير بمسحه بخرقة مبتلَّة ، بل يصير غيرَ معفو عنه) ، قال ابنُ علَّان : (وقد ذكرتُ ذٰلك مراراً للفرَّاشين ولشيخ الحرم ، وما حصل منهم اعتناء فيُعفىٰ عنه ؛ لغلبة الجهل وعموم البلوىٰ) . « فتح الفتاح » (٢/٥٢٦) .

(٢) سورة الحج : (٧٨) .

وَلِأَنَّ مَحَلَّ ٱلطَّوَافِ فِي زَمَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمْ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ سَلَفِ ٱلْأُمَّةِ وَخَلَفِهَا . . لَم يَزَلْ عَلَىٰ هَـٰذَا ٱلْحَالِ ، وَلَمْ يَمْتَنِعْ أَحَدٌ مِنَ ٱلطَّوَافِ لِذَٰلِكَ ، وَلَا أَلْزَمَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا مَنْ يُقْتَدَىٰ بِهِ بَعْدَهُ أَحداً بِتَطْهِيرِ ٱلْمَطَافِ عَنْ ذَٰلِكَ ، وَلَا أَمَرُوهُ بِإِعَادَةِ ٱلطَّوَافِ لِذَٰلِكَ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

❀ ❀ ❀

ٱلْوَاجِبُ ٱلثَّانِي : أَنْ يَكُونَ ٱلطَّوَافُ فِي ٱلْمَسْجِدِ .

وَلَا بَأْسَ بِٱلْحَائِلِ بَيْنَ ٱلطَّائِفِ وَٱلْبَيْتِ ؛ كَالسِّقَايَةِ وَٱلسَّوَارِي .

وَيَجُوزُ ٱلطَّوَافُ فِي أُخْرَيَاتِ ٱلْمَسْجِدِ ، وَفِي أَرْوِقَتِهِ ، وَعِنْدَ بَابِهِ مِنْ دَاخِلِهِ ، وَعَلَىٰ أَسْطِحَتِهِ ، وَلَا خِلَافَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَـٰذَا .

لَـٰكِنْ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : **يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ ٱلطَّوَافِ** : أَنْ يَكُونَ ٱلْبَيْتُ أَرْفَعَ بِنَاءً مِنَ ٱلسَّطْحِ كَمَا هُوَ ٱلْيَومَ ؛ حَتَّىٰ لَوْ رُفِعَ سَقْفُ ٱلْمَسْجِدِ ، فَصَارَ سَطْحُهُ أَعْلَىٰ مِنَ ٱلْبَيْتِ . . لَمْ يَصِحَّ ٱلطَّوَافُ عَلَىٰ هَـٰذَا ٱلسَّطْحِ .

وَأَنْكَرَهُ عَلَيْهِ ٱلْإِمَامُ أَبُو ٱلْقَاسِمِ ٱلرَّافِعِيُّ وَقَالَ : (لَا فَرْقَ بَيْنَ عُلُوِّهِ وَٱنْخِفَاضِهِ) .

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَلَوْ وُسِّعَ ٱلْمَسْجِدُ . . ٱتَّسَعَ ٱلْمَطَافُ ، فَصَحَّ ٱلطَّوَافُ فِي جَمِيعِهِ .

وَهُوَ ٱلْيَومَ أَوْسَعُ مِمَّا كَانَ فِي عَصْرِ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِزِيَادَاتٍ كَثِيرَةٍ ؛ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ ٱللهُ تَعَالَىٰ فِي (ٱلْبَابِ ٱلْخَامِسِ)[1] .

وَٱتَّفَقُوا عَلَىٰ : أَنَّهُ لَوْ طَافَ خَارِجَ ٱلْمَسْجِدِ . . لَمْ يَصِحَّ طَوَافُهُ بِحَالٍ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

❊ ❊ ❊

ٱلْوَاجِبُ ٱلثَّالِثُ : ٱسْتِكْمَالُ سَبْعِ طَوْفَاتٍ ، فَلَوْ شَكَّ . . لَزِمَهُ ٱلْأَخْذُ بِٱلْأَقَلِّ ، وَوَجَبَتِ ٱلزِّيَادَةُ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِنَ ٱلسَّبْعَ ، إِلَّا أَنْ يَشُكَّ بَعْدَ ٱلْفَرَاغِ مِنْهُ ، فَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ .

❊ ❊ ❊

ٱلْوَاجِبُ ٱلرَّابِعُ : ٱلتَّرْتِيبُ ، وَهُوَ فِي أَمْرَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنْ يَبْتَدِئَ مِنَ ٱلْحَجَرِ ٱلْأَسْوَدِ ، فَيَمُرَّ بَجَمِيعِ بَدَنِهِ عَلَىٰ جَمِيعِهِ عَلَى ٱلصِّفَةِ ٱلَّتِي ذَكَرْنَاهَا .

فَلَوِ ٱبْتَدَأَ بِغَيْرِ ٱلْحَجَرِ ٱلْأَسْوَدِ ، أَوْ لَمْ يَمُرَّ عَلَيْهِ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ . . لَمْ تُحْسَبْ لَهُ تِلْكَ ٱلطَّوْفَةُ حَتَّىٰ يَنْتَهِيَ إِلَىٰ مُحَاذَاةِ ٱلْحَجَرِ ٱلْأَسْوَدِ ، فَيُجْعَلُ ذَٰلِكَ أَوَّلَ طَوَافِهِ ، وَيَلْغُو مَا قَبْلَهُ ، فَٱفْهَمْ هَٰذَا ؛ فَإِنَّهُ مِمَّا يُغْفَلُ عَنْهُ ، وَيَفْسُدُ بِسَبَبِ إِهْمَالِهِ حَجُّ كَثِيرٍ مِنَ ٱلنَّاسِ .

---

(١) انظر ما سيأتي (ص ٣١٠ ـ ٣١٢) .

ٱلْأَمْرُ ٱلثَّانِي : أَنْ يَجْعَلَ فِي طَوَافِهِ ٱلْبَيْتَ عَلَىٰ يَسَارِهِ ؛ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ .

فَلَوْ جَعَلَ ٱلْبَيْتَ عَلَىٰ يَمِينِهِ ، وَمَرَّ مِنَ ٱلْحَجَرِ ٱلْأَسْوَدِ إِلَى ٱلرُّكْنِ ٱلْيَمَانِيِّ . . لَمْ يَصِحَّ طَوَافُهُ .

وَلَوْ لَمْ يَجْعَلِ ٱلْبَيْتَ عَلَىٰ يَمِينِهِ وَلَا عَلَىٰ يَسَارِهِ ، بَلِ ٱسْتَقْبَلَهُ بِوَجْهِهِ وَطَافَ مُعْتَرِضاً ، أَوْ جَعَلَ ٱلْبَيْتَ عَلَىٰ يَمِينِهِ ، وَمَشَىٰ قَهْقَرَىٰ إِلَىٰ جِهَةِ ٱلْمُلْتَزَمِ وَٱلْبَابِ . . لَمْ يَصِحَّ طَوَافُهُ عَلَى ٱلْأَصَحِّ .

وَكَذَا لَوْ مَرَّ مُعْتَرِضاً مُسْتَدْبِراً . . لَمْ يَصِحَّ عَلَى ٱلصَّحِيحِ .

وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنَ ٱلطَّوَافِ يَجُوزُ مَعَ ٱسْتِقْبَالِ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مَا ذَكَرْنَاهُ أَوَّلاً ؛ مِنْ أَنَّهُ يَمُرُّ فِي ٱبْتِدَاءِ ٱلطَّوَافِ عَلَى ٱلْحَجَرِ ٱلْأَسْوَدِ مُسْتَقْبِلاً لَهُ ، فَيَقَعُ ٱلِٱسْتِقْبَالُ قُبَالَةَ ٱلْحَجَرِ ٱلْأَسْوَدِ لَا غَيْرُ ، وَذَٰلِكَ مُسْتَحَبٌّ فِي ٱلطَّوْفَةِ ٱلْأُولَىٰ خَاصَّةً دُونَ مَا بَعْدَهَا ، وَلَوْ تَرَكَهُ فِي ٱلْأُولَىٰ ، فَمَرَّ بِٱلْحَجَرِ وَهُوَ عَلَىٰ يَسَارِهِ ، وَسَوَّىٰ بَيْنَ ٱلْأُولَىٰ وَمَا بَعْدَهَا . . جَازَ ، وَلَـٰكِنْ فَوَّتَ هَـٰذَا ٱلِٱسْتِقْبَالَ ٱلْمُسْتَحَبَّ .

وَلَمْ يَذْكُرْ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا هَـٰذَا ٱلِٱسْتِقْبَالَ ، وَهُوَ غَيْرُ ٱلِٱسْتِقْبَالِ ٱلْمُسْتَحَبِّ عِنْدَ لِقَاءِ ٱلْحَجَرِ قَبْلَ ٱبْتِدَاءِ ٱلطَّوَافِ ؛ فَإِنَّ ذَٰلِكَ مُسْتَحَبٌّ لَا خِلَافَ فِيهِ ، وَسُنَّةٌ مُسْتَقِلَّةٌ (١) .

❊ ❊ ❊

---

(١) وإذا استقبل البيت ؛ لدعاء ، أو زحمة ، أو غيرهما . . فليَحترز عن المرور في ←

ٱلْوَاجِبُ ٱلْخَامِسُ : أَنْ يَكُونَ فِي طَوَافِهِ خَارِجاً بِجَمِيعِ بَدَنِهِ عَنْ جَمِيعِ ٱلْبَيْتِ ، فَلَوْ طَافَ عَلَىٰ شَاذَرْوَانِ ٱلْبَيْتِ ، أَوْ فِي ٱلْحِجْرِ . . لَمْ يَصِحَّ طَوَافُهُ ؛ لِأَنَّهُ طَافَ فِي ٱلْبَيْتِ لَا بِٱلْبَيْتِ ، وَقَدْ أَمَرَ ٱللهُ تَعَالَىٰ بِٱلطَّوَافِ بِٱلْبَيْتِ ، وَٱلشَّاذَرْوَانُ وَٱلْحِجْرُ مِنَ ٱلْبَيْتِ .

أَمَّا ٱلشَّاذَرْوَانُ . . فَهُوَ : ٱلْقَدْرُ ٱلَّذِي تُرِكَ مِنْ عَرْضِ ٱلْأَسَاسِ ، خَارِجاً عَنْ عُرْضِ ٱلْجِدَارِ (١) ، مُرْتَفِعاً عَنْ وَجْهِ ٱلْأَرْضِ قَدْرَ ثُلُثَيْ ذِرَاعٍ .

قَالَ أَبُو ٱلْوَلِيدِ ٱلْأَزْرَقِيُّ فِي كِتَابِهِ « تَارِيخِ مَكَّةَ » : (طُولُ ٱلشَّاذَرْوَانِ فِي ٱلسَّمَاءِ سِتَّ عَشْرَةَ إِصْبَعاً ، وَعَرْضُهُ ذِرَاعٌ) (٢) .

قَالَ : (وَٱلذِّرَاعُ أَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ إِصْبَعاً) (٣) .

قَالَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ مِنَ ٱلْعُلَمَاءِ : هَـٰذَا ٱلشَّاذَرْوَانُ جُزْءٌ مِنَ ٱلْبَيْتِ ، نَقَصَتْهُ قُرَيْشٌ مِنْ أَصْلِ ٱلْجِدَارِ حِينَ بَنَوُا ٱلْبَيْتَ ، وَهُوَ

← الطواف ولو أدنىٰ جزءٍ قبل عوده إلىٰ جعل البيت علىٰ يساره . « شرح الروض » (٤٧٧/١) .

(١) عُرْضُ الشيء ـ بضم العين علىٰ وزن : قُفْل ـ هو : الناحية والجانب ، واضرب به عُرْضَ الحائط ؛ أي : جانباً منه أيَّ جانب كان ، وبفتح العين : ضد الطول ، وبكسرها : موضع المدح والذم من الناس . « المصباح المنير » (٤٧٨/٢ ، ٤٨٠) ، مادة (عرض) ، « حاشية القليوبي علىٰ شرح المنهاج » (٢٤٥/٤) .

(٢) أخبار مكة (٢٤٦/١) .

(٣) أخبار مكة (٢٢٩/١) .

ظَاهِرٌ فِي جوَانِبِ ٱلْبيْتِ ، لَٰكِنْ لَا يَظْهَرُ عِنْدَ ٱلْحَجَرِ ٱلْأَسْوَدِ ، وَقَدْ أُحْدِثَ فِي هَـٰذِهِ ٱلْأَزْمَانِ عِنْدَهُ شَاذَرْوَانٌ .

وَلَوْ طَافَ خَارِجَ ٱلشَّاذَرْوَانِ ، وَكَانَ يَضَعُ إِحْدَىٰ رِجْلَيْهِ أَحْيَاناً عَلَى ٱلشَّاذَرْوَانِ وَيَقْفِزُ بِٱلْأُخْرَىٰ . . لَمْ يَصِحَّ طَوَافُهُ .

وَلَوْ طَافَ خَارِجَ ٱلشَّاذَرْوَانِ ، وَمَسَّ بِيَدِهِ ٱلْجِدَارَ فِي مُوَازَاةِ ٱلشَّاذَرْوَانِ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ أَجْزَاءِ ٱلْبَيْتِ . . لَمْ يَصِحَّ طَوَافُهُ أَيْضاً عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ٱلصَّحِيحِ ٱلَّذِي قَطَعَ بِهِ ٱلْجَمَاهِيرُ ؛ لِأَنَّ بَعْضَ بَدَنِهِ فِي ٱلْبَيْتِ .

وَيَنْبَغِي أَنْ يُتَنَبَّهَ هُنَا لِدَقِيقَةٍ ؛ وَهِيَ : أَنَّ مَنْ قَبَّلَ ٱلْحَجَرَ ٱلْأَسْوَدَ فَرَأْسُهُ فِي حَالِ ٱلتَّقْبِيلِ فِي جُزْءٍ مِنَ ٱلْبَيْتِ ، فَيَلْزَمُهُ أَنْ يُقِرَّ قَدَمَيْهِ فِي مَوْضِعِهِمَا حَتَّىٰ يَفْرُغَ مِنَ ٱلتَّقْبِيلِ وَيَعْتَدِلَ قَائِماً ؛ لِأَنَّهُ لَوْ زَالَتْ قَدَمَاهُ عَنْ مَوْضِعِهِمَا إِلَىٰ جِهَةِ ٱلْبَابِ قَلِيلاً وَلَوْ قَدْرَ بَعْضِ شِبْرٍ فِي حَالِ تَقْبِيلِهِ ، ثُمَّ لَمَّا فَرَغَ مِنَ ٱلتَّقْبِيلِ ٱعْتَدَلَ عَلَيْهِمَا فِي ٱلْمَوْضِعِ ٱلَّذِي زَالَتَا إِلَيْهِ وَمَضَىٰ مِنْ هُنَاكَ فِي طَوَافِهِ . . لَكَانَ قَدْ قَطَعَ جُزْءاً مِنْ مَطَافِهِ وَيَدُهُ فِي هَوَاءِ ٱلشَّاذَرْوَانِ ، فَتَبْطُلُ طَوْفَتُهُ تِلْكَ .

وَأَمَّا ٱلْحِجْرُ . . فَهُوَ : مُحَوَّطٌ مُدَوَّرٌ عَلَىٰ صُورَةِ نِصْفِ دَائِرَةٍ ، وَهُوَ خَارِجٌ عَنْ جِدَارِ ٱلْبَيْتِ فِي صَوْبِ ٱلشَّامِ ، وَهُوَ كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ مِنَ ٱلْبَيْتِ ، تَرَكَتْهُ قُرَيْشٌ حِينَ بَنَتِ ٱلْبَيْتَ ، وَأَخْرَجَتْهُ عَنْ بِنَاءِ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَصَارَ لَهُ جِدَارٌ قَصِيرٌ .

وَٱخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي ٱلْحِجْرِ :

فَذَهَبَ كَثِيرُونَ إِلَىٰ : أَنَّ سِتَّ أَذْرُعٍ مِنْهُ مِنَ ٱلْبَيْتِ ، وَمَا زَادَ لَيْسَ مِنَ ٱلْبَيْتِ ؛ حَتَّىٰ لَوِ ٱقْتَحَمَ جِدَارَ ٱلْحِجْرِ ، وَدَخَلَ مِنْهُ وَخَلَّفَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱلْبَيْتِ سِتَّ أَذْرُعٍ . . صَحَّ طَوَافُهُ ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ : سَبْعَ أَذْرُعٍ ، وَبِهَـٰذَا ٱلْمَذْهَبِ قَالَ ٱلشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ ٱلْجُوَيْنِيُّ مِنْ أَئِمَّةِ أَصْحَابِنَا وَوَلَدُهُ إِمَامُ ٱلْحَرَمَيْنِ وَٱلْبَغَوِيُّ ، وَزَعَمَ ٱلْإِمَامُ أَبُو ٱلْقَاسِمِ ٱلرَّافِعِيُّ : أَنَّهُ ٱلصَّحِيحُ .

وَدَلِيلُ هَـٰذَا ٱلْمَذْهَبِ : مَا ثَبَتَ فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا ، عَنْ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « سِتُّ أَذْرُعٍ مِنَ ٱلْحِجْرِ مِنَ ٱلْبَيْتِ »[١] ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : « أَنَّ مِنَ ٱلْحِجْرِ قَرِيباً مِنْ سَبْعِ أَذْرُعٍ مِنَ ٱلْبَيْتِ »[٢] .

وَٱلْمَذْهَبُ ٱلثَّانِي : أَنَّهُ يَجِبُ ٱلطَّوَافُ بِجَمِيعِ ٱلْحِجْرِ ، فَلَوْ طَافَ فِي جُزْءٍ مِنْهُ حَتَّىٰ عَلَىٰ جِدَارِهِ . . لَمْ يَصِحَّ طَوَافُهُ .

وَهَـٰذَا ٱلْمَذْهَبُ هُوَ ٱلصَّحِيحُ ، وَعَلَيْهِ نَصَّ ٱلشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ ٱللهُ ، وَبِهِ قَطَعَ جَمَاهِيرُ أَصْحَابِنَا ، وَهَـٰذَا هُوَ ٱلصَّوَابُ ؛ لِأَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ خَارِجَ ٱلْحِجْرِ[٣] ، وَهَـٰكَذَا ٱلْخُلَفَاءُ ٱلرَّاشِدُونَ وَغَيْرُهُمْ مِنَ ٱلصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ .

---

(١) صحيح مسلم (١٣٣٣/٤٠١) .
(٢) صحيح مسلم (١٣٣٣/٤٠٣) .
(٣) الأم (٣/٤٥٠) .

وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا . . فَقَدْ قَالَ ٱلشَّيْخُ ٱلْإِمَامُ أَبُو عَمْرٍو ٱبْنُ ٱلصَّلَاحِ رَحِمَهُ ٱللهُ : (قَدِ ٱضْطَرَبَتْ فِيهِ ٱلرِّوَايَاتُ ؛ فَفِي رِوَايَةٍ فِي « ٱلصَّحِيحَيْنِ » : « ٱلْحِجْرُ مِنَ ٱلْبَيْتِ » ، وَرُوِيَ : « سِتُّ أَذْرُعٍ مِنَ ٱلْحِجْرِ مِنَ ٱلْبَيْتِ » ، وَرُوِيَ : « سِتُّ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوُهَا » ، وَرُوِيَ : « خَمْسُ أَذْرُعٍ » ، وَرُوِيَ : « قَرِيباً مِنْ سَبْعِ أَذْرُعٍ »)[1] .

قَالَ : (وَإِذَا ٱضْطَرَبَتِ ٱلرِّوَايَاتُ . . تَعَيَّنَ ٱلْأَخْذُ بِأَكْثَرِهَا ؛ لِيَسْقُطَ ٱلْفَرْضُ بِيَقِينٍ)[2] .

قُلْتُ : وَلَوْ سُلِّمَ أَنَّ بَعْضَ ٱلْحِجْرِ لَيْسَ مِنَ ٱلْبَيْتِ . . لَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَلَّا يَجِبَ ٱلطَّوَافُ خَارِجَ جَمِيعِهِ ؛ لِأَنَّ ٱلْمُعْتَمَدَ فِي (بَابِ ٱلْحَجِّ) : ٱلِٱقْتِدَاءُ بِفِعْلِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ فَيَجِبُ ٱلطَّوَافُ بِجَمِيعِهِ ، سَوَاءٌ كَانَ مِنَ ٱلْبَيْتِ ، أَمْ لَا ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

فَرْعٌ
فِي صِفَةِ ٱلْحِجْرِ

ذَكَرَ أَبُو ٱلْوَلِيدِ ٱلْأَزْرَقِيُّ فِي كِتَابِهِ « تَارِيخِ مَكَّةَ » ٱلْحِجْرَ ، وَوَصَفَهُ وَصْفاً وَاضِحاً فَقَالَ : (هُوَ مَا بَيْنَ ٱلرُّكْنِ ٱلشَّامِيِّ وَٱلْغَرْبِيِّ ،

---

(١) صحيح البخاري (١٥٨٤ ، ١٥٨٦) ، صحيح مسلم (١٣٣٣/٤٠١ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٤٠٥) .

(٢) صلة الناسك في صفة المناسك (ص ١٧١ ـ ١٧٢) .

وَأَرْضُهُ مَفْرُوشَةٌ بِرُخَامٍ ، وَهُوَ مُسْتَوٍ بِٱلشَّاذَرْوَانِ ٱلَّذِي تَحْتَ إِزَارِ ٱلْكَعْبَةِ .

وَعَرْضُهُ مِنْ جِدَارِ ٱلْكَعْبَةِ ٱلَّذِي تَحْتَ ٱلْمِيزَابِ إِلَىٰ جِدَارِ ٱلْحِجْرِ : سَبْعَ عَشْرَةَ ذِرَاعاً وَثَمَانِ أَصَابِعَ .

وَذَرْعُ مَا بَيْنَ بَابَيِ ٱلْحِجْرِ : عِشْرُونَ ذِرَاعاً .

وَعَرْضُهُ : ٱثْنَتَانِ وَعِشْرُونَ ذِرَاعاً .

وَذَرْعُ جِدَارِهِ مِنْ دَاخِلِهِ فِي ٱلسَّمَاءِ : ذِرَاعٌ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ إِصْبَعاً .

وَذَرْعُهُ مِمَّا يَلِي ٱلْبَابَ ٱلَّذِي يَلِي ٱلْمَقَامَ : ذِرَاعٌ وَعَشْرُ أَصَابِعَ .

وَذَرْعُ جِدَارِهِ ٱلْغَرْبِيِّ فِي ٱلسَّمَاءِ : ذِرَاعٌ وَعِشْرُونَ إِصْبَعاً .

وَذَرْعُ جِدَارِ ٱلْحِجْرِ مِنْ خَارِجٍ مِمَّا يَلِي ٱلرُّكْنَ ٱلشَّامِيَّ : ذِرَاعٌ وَسِتَّ عَشْرَةَ إِصْبَعاً .

وَطُولُهُ مِنْ وَسَطِهِ فِي ٱلسَّمَاءِ : ذِرَاعَانِ وَثَلَاثُ أَصَابِعَ .

وَعَرْضُ ٱلْجِدَارِ : ذِرَاعَانِ إِلَّا إِصْبَعَيْنِ .

وَذَرْعُ تَدْوِيرِ ٱلْحِجْرِ مِنْ دَاخِلِهِ : ثَمَانٍ وَثَلَاثُونَ ذِرَاعاً .

وَذَرْعُ تَدْوِيرِهِ مِنْ خَارِجٍ : أَرْبَعُونَ ذِرَاعاً وَسِتُّ أَصَابِعَ .

وَذَرْعُ طَوْفَةٍ وَاحِدَةٍ حَوْلَ ٱلْكَعْبَةِ وَٱلْحِجْرِ : مِئَةُ ذِرَاعٍ وَثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ ذِرَاعاً وَٱثْنَتَا عَشْرَةَ إِصْبَعاً) ، هَـٰذَا آخِرُ كَلَامِ ٱلْأَزْرَقِيِّ [1] .

---

(١) أخبار مكة (١/٢٥٤ ـ ٢٥٥) .

وَهَـٰذَا ٱلْفَرْعُ مِمَّا يُحْتَاجُ إِلَىٰ مَعْرِفَتِهِ .

❁ ❁ ❁

ٱلْوَاجِبُ ٱلسَّادِسُ : نِيَّةُ ٱلطَّوَافِ ، فَإِنْ كَانَ ٱلطَّوَافُ فِي غَيْرِ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ . . فَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِٱلنِّيَّةِ بِلَا خِلَافٍ ، وَإِنْ كَانَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ . . **فَٱلْأَوْلَىٰ** : أَنْ يَنْوِيَ ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ . . صَحَّ طَوَافُهُ عَلَى ٱلْأَصَحِّ ؛ لِأَنَّ نِيَّةَ ٱلْحَجِّ تَشْمَلُهُ كَمَا تَشْمَلُ ٱلْوُقُوفَ وَغَيْرَهُ .

وَإِذَا قُلْنَا بِٱلْأَصَحِّ : إِنَّ ٱلنِّيَّةَ لَا تَجِبُ . . **فَٱلْأَصَحُّ** : **أَنَّهُ يُشْتَرَطُ** : أَلَّا يَصْرِفَهُ إِلَىٰ غَرَضٍ آخَرَ ؛ مِنْ طَلَبِ غَرِيمٍ وَنَحْوِهِ ، فَلَوْ صَرَفَهُ . . لَا يَصِحُّ طَوَافُهُ ، وَقِيلَ : يَصِحُّ .

فَرْعٌ

لَوْ حَمَلَ رَجُلٌ مُحْرِماً ؛ مِنْ صَبِيٍّ ، أَوْ مَرِيضٍ ، أَوْ غَيْرِهِمَا وَطَافَ بِهِ :

فَإِنْ كَانَ ٱلطَّائِفُ حَلَالاً ، أَوْ مُحْرِماً قَدْ طَافَ عَنْ نَفْسِهِ . . حُسِبَ ٱلطَّوَافُ لِلْمَحْمُولِ بِشَرْطِهِ .

وَإِنْ كَانَ مُحْرِماً لَمْ يَطُفْ عَنْ نَفْسِهِ . . نُظِرَ :

إِنْ قَصَدَ ٱلطَّوَافَ عَنْ نَفْسِهِ فَقَطْ ، أَوْ عَنْهُمَا ، أَوْ لَمْ يَقْصِدْ شَيْئاً . . وَقَعَ عَنِ ٱلْحَامِلِ .

وَإِنْ قَصَدَهُ عَنِ ٱلْمَحْمُولِ . . وَقَعَ عَنِ ٱلْمَحْمُولِ عَلَى ٱلْأَصَحِّ ، وَقِيلَ : عَنِ ٱلْحَامِلِ ، وَقِيلَ : عَنْهُمَا .

وَسَوَاءٌ فِي ٱلصَّبِيِّ ٱلْمَحْمُولِ : حَمَلَهُ وَلِيُّهُ ٱلَّذِي أَحْرَمَ عَنْهُ ، أَوْ حَمَلَهُ غَيْرُهُ .

وَلَوْ حَمَلَ مُحْرِمَيْنِ وَطَافَ بِهِمَا وَهُوَ حَلَالٌ ، أَوْ مُحْرِمٌ طَافَ عَنْ نَفْسِهِ . . وَقَعَ عَنِ ٱلْمَحْمُولَيْنِ جَمِيعاً ؛ كَمَا لَوْ طَافَا عَلَىٰ دَابَّةٍ .

❀ ❀ ❀

ٱلْوَاجِبُ ٱلسَّابِعُ ، وَٱلْوَاجِبُ ٱلثَّامِنُ : ٱلْمُوَالَاةُ بَيْنَ ٱلطَّوْفَاتِ ، وَٱلصَّلَاةُ بَعْدَ ٱلطَّوَافِ .

وَٱلْأَصَحُّ : أَنَّهُمَا سُنَّتَانِ ، وَفِي قَوْلٍ : وَاجِبَانِ ، وَسَيَأْتِي إِيضَاحُهُمَا فِي (ٱلسُّنَنِ) إِنْ شَاءَ ٱللهُ تَعَالَىٰ (١) .

❀ ❀ ❀

أَمَّا سُنَنُ ٱلطَّوَافِ وَآدَابُهُ . . فَثَمَانٍ :

إِحْدَاهَا : أَنْ يَطُوفَ مَاشِياً ، فَإِنْ طَافَ رَاكِباً ؛ لِعُذْرٍ يَشُقُّ مَعَهُ ٱلطَّوَافُ مَاشِياً ، أَوْ طَافَ رَاكِباً ؛ لِيَظْهَرَ ، وَيُسْتَفْتَىٰ ، وَيُقْتَدَىٰ بِفِعْلِهِ . . جَازَ وَلَا كَرَاهَةَ فِيهِ ؛ لِأَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ رَاكِباً فِي بَعْضِ أَطْوِفَتِهِ (٢) ، وَهُوَ طَوَافُ ٱلزِّيَارَةِ .

---

(١) انظر ما سيأتي (ص ١٧٩ ، ١٨٢) .

(٢) صحيح مسلم (١٢٦٤) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

وَلَوْ طَافَ رَاكِباً بِلَا عُذْرٍ . . جَازَ أَيْضاً ، قَالَ أَصْحَابُنَا : وَلَا يُكْرَهُ .

قَالَ إِمَامُ ٱلْحَرَمَيْنِ : (وَفِي ٱلْقَلْبِ مِنْ إِدْخَالِ ٱلْبَهِيمَةِ ٱلَّتِي لَا يُؤْمَنُ تَلْوِيثُهَا ٱلْمَسْجِدَ شَيْءٌ ، فَإِنْ أَمْكَنَ ٱلِاسْتِيثَاقُ . . فَذَاكَ ، وَإِلَّا . . فَإِدْخَالُهَا مَكْرُوهٌ) .

* * *

ٱلثَّانِيَةُ : ٱلِاضْطِبَاعُ ـ ٱلَّذِي سَبَقَ بَيَانُهُ [1] ـ مُسْتَحَبٌّ إِلَىٰ آخِرِ ٱلطَّوَافِ ، وَقِيلَ : يَسْتَدِيمُهُ بَعْدَ ٱلطَّوَافِ فِي حَالِ صَلَاةِ ٱلطَّوَافِ وَمَا بَعْدَهَا إِلَىٰ فَرَاغِهِ مِنَ ٱلسَّعْيِ .

وَٱلْأَصَحُّ : أَنَّهُ إِذَا فَرَغَ مِنَ ٱلطَّوَافِ . . أَزَالَ ٱلِاضْطِبَاعَ وَصَلَّىٰ ، فَإِذَا فَرَغَ مِنَ ٱلصَّلَاةِ . . أَعَادَ ٱلِاضْطِبَاعَ وَسَعَىٰ مُضْطَبِعاً .

وَإِنَّمَا يَضْطَبِعُ فِي ٱلطَّوَافِ ٱلَّذِي يرمُلُ فِيهِ ، وَمَا لَا رَمَلَ فِيهِ لَا ٱضْطِبَاعَ فِيهِ ، وَسَيَأْتِي بَيَانُ ٱلطَّوَافِ ٱلَّذِي فِيهِ ٱلرَّمَلُ إِنْ شَاءَ ٱللهُ تَعَالَىٰ [2] ، إِلَّا أَنَّهُ يُسَنُّ ٱلِاضْطِبَاعُ فِي جَمِيعِ ٱلطَّوْفَاتِ ٱلسَّبْعِ ، وَٱلرَّمَلُ يَخْتَصُّ بِٱلثَّلَاثِ ٱلْأُوَلِ .

وَٱلصَّبِيُّ كَٱلْبَالِغِ فِي ٱسْتِحْبَابِ ٱلِاضْطِبَاعِ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ٱلْمَشْهُورِ .

---

(١) انظر ما تقدم (ص ١٥٥) .

(٢) انظر ما سيأتي (ص ١٧٣ ـ ١٧٤) .

وَلَا تَضْطَبِعُ ٱلْمَرْأَةُ ؛ لِأَنَّ مَوْضِعَ ٱلِاضْطِبَاعِ مِنْهَا عَوْرَةٌ .

❊ ❊ ❊

ٱلثَّالِثَةُ : ٱلرَّمَلُ ـ بِفَتْحِ ٱلرَّاءِ وَٱلْمِيمِ ـ وَهُوَ : ٱلْإِسْرَاعُ فِي ٱلْمَشْيِ مَعَ تَقَارُبِ ٱلْخُطَا ، دُونَ ٱلْوُثُوبِ وَٱلْعَدْوِ ، وَيُقَالُ لَهُ : ٱلْخَبَبُ .

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَمَنْ قَالَ : إِنَّهُ دُونَ ٱلْخَبَبِ . . فَقَدْ غَلِطَ .

وَٱلرَّمَلُ مُسْتَحَبٌّ فِي ٱلطَّوْفَاتِ ٱلثَّلَاثِ ٱلْأُوَلِ ، وَيُسَنُّ ٱلْمَشْيُ عَلَى ٱلْهِينَةِ فِي ٱلْأَرْبَعِ ٱلْأَخِيرَةِ .

وَٱلصَّحِيحُ مِنَ ٱلْقَوْلَيْنِ : أَنَّهُ يَسْتَوْعِبُ ٱلْبَيْتَ بِٱلرَّمَلِ ، وَفِي قَوْلٍ ضَعِيفٍ : لَا يَرْمُلُ بَيْنَ ٱلرُّكْنَيْنِ ٱلْيَمَانِيَّيْنِ .

وَإِنْ تَرَكَ ٱلرَّمَلَ فِي ٱلثَّلَاثِ ٱلْأُوَلِ . . لَمْ يَقْضِهِ فِي ٱلْأَرْبَعِ ٱلْأَخِيرَةِ ؛ لِأَنَّ ٱلسُّنَّةَ فِي ٱلْأَخِيرَةِ : ٱلْمَشْيُ عَلَى ٱلْهِينَةِ .

وَإِنْ كَانَ رَاكِباً . . حَرَّكَ دَابَّتَهُ فِي مَوْضِعِ ٱلرَّمَلِ ، وَإِنْ حَمَلَهُ إِنْسَانٌ . . رَمَلَ بِهِ ٱلْحَامِلُ .

وَلَا تَرْمُلُ ٱلْمَرْأَةُ بِحَالٍ .

وَٱعْلَمْ : أَنَّ ٱلْقُرْبَ مِنَ ٱلْبَيْتِ مُسْتَحَبٌّ فِي ٱلطَّوَافِ ، وَلَا يُنْظَرُ إِلَىٰ كَثْرَةِ ٱلْخُطَا لَوْ تَبَاعَدَ ، فَلَوْ تَعَذَّرَ ٱلرَّمَلُ مَعَ ٱلْقُرْبِ لِلزَّحْمَةِ :

فَإِنْ كَانَ يَرْجُو فُرْجَةً . . وَقَفَ لِيَرْمُلَ فِيهَا إِنْ لَمْ يُؤْذِ بِوُقُوفِهِ أَحَداً ، وَإِنْ لَمْ يَرْجُهَا . . فَٱلْمُحَافَظَةُ عَلَى ٱلرَّمَلِ مَعَ ٱلْبُعْدِ عَنِ

ٱلْبَيْتِ أَفْضَلُ مِنَ ٱلْقُرْبِ بِلَا رَمَلٍ ؛ لِأَنَّ ٱلرَّمَلَ شِعَارٌ مُسْتَقِلٌّ ، وَلِأَنَّ ٱلرَّمَلَ فَضِيلَةٌ تَتَعَلَّقُ بِنَفْسِ ٱلعِبَادَةِ ، وَٱلْقُرْبُ فَضِيلَةٌ تَتَعَلَّقُ بِمَوْضِعِ ٱلْعِبَادَةِ ، وَٱلْمُتَعَلِّقُ بِنَفْسِ ٱلْعِبَادَةِ أَوْلَىٰ بِٱلْمُحَافَظَةِ ، أَلَا تَرَىٰ أَنَّ ٱلصَّلَاةَ بِٱلْجَمَاعَةِ فِي ٱلْبَيْتِ أَفْضَلُ مِنَ ٱلِٱنْفِرَادِ فِي ٱلْمَسْجِدِ ؟!

وَلَوْ كَانَ إِذَا بَعُدَ وَقَعَ فِي صَفِّ ٱلنِّسَاءِ . . فَٱلْقُرْبُ بِلَا رَمَلٍ أَوْلَىٰ مِنَ ٱلْبُعْدِ إِلَيْهِنَّ مَعَ ٱلرَّمَلِ ؛ خَوْفاً مِنِ ٱنْتِقَاضِ ٱلْوُضُوءِ ، وَمِنَ ٱلْفِتْنَةِ بِهِنَّ ، وَكَذَا لَوْ كَانَ بِٱلْقُرْبِ أَيْضاً نِسَاءٌ وَتَعَذَّرَ ٱلرَّمَلُ فِي جَمِيعِ ٱلْمَطَافِ لِخَوفِ ٱلْمُلَامَسَةِ . . فَتَرْكُ ٱلرَّمَلِ أَوْلَىٰ (١) .

وَمَتَىٰ تَعَذَّرَ ٱلرَّمَلُ . . ٱسْتُحِبَّ أَنْ يَتَحَرَّكَ فِي مَشْيِهِ ، وَيُشِيرَ إِلَىٰ حَرَكَةِ ٱلرَّمَلِ ، وَيُظْهِرَ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ لَوْ أَمْكَنَهُ ٱلرَّمَلُ . . لَرَمَلَ .

قَالَ أَصْحَابُنَا رَحِمَهُمُ ٱللهُ : وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ لَا يُشْرَعُ ٱلرَّمَلُ إِلَّا فِي طَوَافٍ وَاحِدٍ مِنْ أَطْوِفَةِ ٱلْحَجِّ .

وَفِي ذَٰلِكَ ٱلطَّوَافِ قَوْلَانِ ؛ أَصَحُّهُمَا عِنْدَ ٱلْجُمْهُورِ : أَنَّهُ إِنَّمَا يُسَنُّ فِي طَوَافٍ يَسْتَعْقِبُ ٱلسَّعْيَ ، وَٱلثَّانِي : يُسَنُّ فِي طَوَافِ ٱلْقُدُومِ كَيْفَ كَانَ .

فَتَحَصَّلَ مِنَ ٱلْقَوْلَيْنِ : أَنَّهُ لَا يَرْمُلُ فِي طَوَافِ ٱلْوَدَاعِ بِلَا

---

(١) وقياسُهُ : أن يقال مثل ذٰلك في الاضطباع ؛ أي : لو كان بالاضطباع يخشى انتقاضَ الوضوء بملامسة النساء . . فتركُ الاضطباع أولىٰ ، وقد قال الإمام الشافعي في « الأم » (٣/٤٤٧) : (والاضطباع والرَّمَل هيئةٌ أخفُّ من التسبيح في الركوع والسجود) ، والله تعالىٰ أعلم .

خِلَافٍ ، وَيَرْمُلُ فِي طَوَافِ ٱلْقُدُومِ إِذَا أَرَادَ ٱلسَّعْيَ عَقِبَهُ بِلَا خِلَافٍ ، وَكَذَا يَرْمُلُ مَنْ لَمْ يَدْخُلْ مَكَّةَ إِلَّا بَعْدَ ٱلْوُقُوفِ بِلَا خِلَافٍ فِي طَوَافِهِ لِلْإِفَاضَةِ ؛ لِأَنَّ طَوَافَ ٱلْقُدُومِ فِي حَقِّهِ ٱنْدَرَجَ فِي طَوَافِ ٱلْإِفَاضَةِ ، وَكَذَا يَرْمُلُ مَنْ قَدِمَ مَكَّةَ مُعْتَمِراً ؛ لِوُقُوعِ طَوَافِهِ مُجْزِئاً عَنِ ٱلْقُدُومِ ، وَٱسْتِعْقَابِهِ ٱلسَّعْيَ .

وَلَوْ طَافَ لِلْقُدُومِ وَلَمْ يُرِدِ ٱلسَّعْيَ بَعْدَهُ . . رَمَلَ عَلَى ٱلْقَوْلِ ٱلثَّانِي ، وَلَا يَرْمُلُ عَلَى ٱلْقَوْلِ ٱلْأَوَّلِ ٱلْأَصَحِّ ، بَلْ يَرْمُلُ عَقِبَ طَوَافِ ٱلْإِفَاضَةِ ؛ لِٱسْتِعْقَابِهِ ٱلسَّعْيَ .

وَإِذَا طَافَ لِلْقُدُومِ وَرَمَلَ وَسَعَىٰ بَعْدَهُ . . لَا يَرْمُلُ فِي ٱلْإِفَاضَةِ .

وَلَوْ طَافَ لِلْقُدُومِ ، وَلَمْ يَرْمُلْ وَسَعَىٰ عَقِبَهُ . . فَهَلْ يَرْمُلُ فِي ٱلْإِفَاضَةِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ـ وَقِيلَ : قَوْلَانِ ـ أَصَحُّهُمَا : لَا يَرْمُلُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مُسْتَعْقِباً سَعْياً .

وَلَوْ طَافَ وَرَمَلَ وَلَمْ يَسْعَ . . فَٱلصَّحِيحُ ٱلَّذِي عَلَيْهِ ٱلْجُمْهُورُ : أَنَّهُ يَرْمُلُ فِي ٱلْإِفَاضَةِ ؛ لِٱسْتِعْقَابِهِ ٱلسَّعْيَ .

وَأَمَّا ٱلْمَكِّيُّ ٱلْمُنْشِئُ حَجَّهُ مِنْ مَكَّةَ . . فَهُوَ عَلَى ٱلْقَوْلَيْنِ ؛ ٱلْأَصَحُّ : أَنَّهُ يَرْمُلُ ؛ لِٱسْتِعْقَابِهِ ٱلسَّعْيَ ، وَٱلثَّانِي : لَا ؛ لِعَدَمِ ٱلْقُدُومِ .

وَأَمَّا ٱلطَّوَافُ ٱلَّذِي هُوَ غَيْرُ طَوَافَيِ ٱلْقُدُومِ وَٱلْإِفَاضَةِ . . فَلَا يُسَنُّ فِيهِ ٱلرَّمَلُ وَلَا ٱلِٱضْطِبَاعُ بِلَا خِلَافٍ ، سَوَاءٌ كَانَ ٱلطَّائِفُ حَاجّاً ، أَوْ مُعْتَمِراً ، أَوْ غَيْرَهُمَا .

وَٱعْلَمْ : أَنَّ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنِ ٱسْتِحْبَابِ ٱلْقُرْبِ مِنَ ٱلْبَيْتِ فِي ٱلطَّوَافِ . . هُوَ فِي حَقِّ ٱلرَّجُلِ .

أَمَّا ٱلْمَرْأَةُ . . فَيُسْتَحَبُّ لَهَا أَلَّا تَدْنُوَ مِنْهُ ، بَلْ تَكُونُ فِي حَاشِيَةِ ٱلنَّاسِ .

وَيُسْتَحَبُّ لَهَا أَنْ تَطُوفَ لَيْلاً ؛ لِأَنَّهُ أَسْتَرُ لَهَا ، وَأَصْوَنُ لَهَا وَلِغَيْرِهَا مِنَ ٱلْمُلَامَسَةِ وَٱلْفِتْنَةِ .

فَإِنْ كَانَ ٱلْمَطَافُ خَالِياً عَنِ ٱلنَّاسِ . . ٱسْتُحِبَّ لَهَا ٱلْقُرْبُ ؛ كَٱلرَّجُلِ .

❁ ❁ ❁

ٱلرَّابِعَةُ : ٱسْتِلَامُ ٱلْحَجَرِ ٱلْأَسْوَدِ ، وَتَقْبِيلُهُ ، وَوَضْعُ ٱلْجَبْهَةِ عَلَيْهِ ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ ذَٰلِكَ (١) .

وَيُسْتَحَبُّ أَيْضاً أَنْ يَسْتَلِمَ ٱلرُّكْنَ ٱلْيَمَانِيَّ وَلَا يُقَبِّلَهُ ، لَٰكِنْ يُقَبِّلُ يَدَهُ ٱلَّتِي ٱسْتَلَمَهُ بِهَا ، وَيَكُونُ تَقْبِيلُهَا بَعْدَ ٱلِٱسْتِلَامِ بِهَا ، هَٰذَا هُوَ ٱلصَّحِيحُ ٱلَّذِي قَالَهُ جُمْهُورُ أَصْحَابِنَا .

وَقَالَ إِمَامُ ٱلْحَرَمَيْنِ : (إِنْ شَاءَ . . قَبَّلَهَا ثُمَّ ٱسْتَلَمَ بِهَا ، وَإِنْ شَاءَ . . ٱسْتَلَمَ ثُمَّ قَبَّلَهَا) .

وَٱلْمُخْتَارُ : مَذْهَبُ ٱلْجُمْهُورِ .

وَذَكَرَ ٱلْقَاضِي أَبُو ٱلطَّيِّبِ : أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ ٱلْجَمْعُ بَيْنَ ٱلْحَجَرِ

---

(١) انظر ما تقدم (ص ١٥٥) .

ٱلْأَسْوَدِ وَٱلرُّكْنِ ٱلَّذِي هُوَ فِيهِ فِي ٱلِٱسْتِلَامِ وَٱلتَّقْبِيلِ .

وَٱتَّفَقُوا عَلَىٰ : أَنَّهُ لَا يُقَبِّلُ وَلَا يَسْتَلِمُ ٱلرُّكْنَيْنِ ٱلْآخَرَيْنِ ؛ وَهُمَا : ٱلشَّامِيَّانِ ، لِأَنَّهُمَا لَيْسَا عَلَىٰ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بِخِلَافِ ٱلْأَسْوَدِ وَٱلْيَمَانِيِّ [١] .

وَيُسْتَحَبُّ ٱسْتِلَامُ ٱلْحَجَرِ ٱلْأَسْوَدِ وَتَقْبِيلُهُ ، وَٱسْتِلَامُ ٱلْيَمَانِيِّ وَتَقْبِيلُ ٱلْيَدِ بَعْدَهُ عِنْدَ مُحَاذَاتِهِمَا فِي كُلِّ طَوْفَةٍ ، وَهُوَ فِي ٱلْأَوْتَارِ آكَدُ ؛ لِأَنَّهَا أَفْضَلُ .

فَإِنْ مَنَعَتْهُ زَحْمَةٌ مِنَ ٱلتَّقْبِيلِ . . ٱقْتَصَرَ عَلَى ٱلِٱسْتِلَامِ ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ . . أَشَارَ بِيَدِهِ ، أَوْ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ ، ثُمَّ قَبَّلَ مَا أَشَارَ بِهِ ، وَلَا يُشِيرُ بِٱلْفَمِ إِلَى ٱلتَّقْبِيلِ .

وَلَا يُسْتَحَبُّ لِلنِّسَاءِ ٱسْتِلَامٌ وَلَا تَقْبِيلٌ إِلَّا فِي ٱللَّيْلِ عِنْدَ خُلُوِّ ٱلْمَطَافِ .

❁ ❁ ❁

ٱلْخَامِسَةُ : ٱلْأَذْكَارُ ٱلْمُسْتَحَبَّةُ فِي ٱلطَّوَافِ .

فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ ٱسْتِلَامِ ٱلْحَجَرِ أَوَّلاً ، وَعِنْدَ ٱبْتِدَاءِ

---

(١) المرادُ بعدم تقبيل الركنين واستلامهما : إنما هو نفيُ كون ذٰلك سنةً ، فلو قبَّلَهُما أو قبَّلَ غيرَهما من البيت أو استلم ذٰلك . . لم يكن مكروهاً ولا خلافَ الأولىٰ ، بل يكون حَسَناً ؛ كمَا نُقِل عن الشافعي ، قال الشافعيُّ : (وأيَّ البيتِ قَبَّلَ فحَسَنٌ ، غيرَ أنَّا نأمر بالاتباع) ، قال الأسنويُّ : (فتفطَّنْ له ؛ فإنه أمرٌ مُهِمٌّ) . « مغني المحتاج » (١/٧١١) .

ٱلطَّوَافِ أَيْضاً : (بِٱسْمِ ٱللهِ وَٱللهُ أَكْبَرُ ، ٱللَّهُمَّ ؛ إِيمَاناً بِكَ ، وَتَصْدِيقاً بِكِتَابِكَ ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ ، وَٱتِّبَاعاً لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، وَيَأْتِي بِهَـٰذَا ٱلدُّعَاءِ عِنْدَ مُحَاذَاةِ ٱلْحَجَرِ ٱلْأَسْوَدِ فِي كُلِّ طَوْفَةٍ .

قَالَ ٱلشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ ٱللهُ : (وَيَقُولُ : « ٱللهُ أَكْبَرُ ، وَلَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللهُ ») .

قَالَ : (وَمَا ذَكَرَ ٱللهَ تَعَالَىٰ بِهِ ، وَصَلَّىٰ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . فَحَسَنٌ) .

قَالَ : (وَأُحِبُّ أَنْ يَقُولَ فِي رَمَلِهِ : « ٱللَّهُمَّ ؛ ٱجْعَلْهُ حَجّاً مَبْرُوراً ، وَذَنْباً مَغْفُوراً ، وَسَعْياً مَشْكُوراً »)(١) .

قَالَ : (وَيَقُولُ فِي ٱلْأَرْبَعَةِ ٱلْأَخِيرَةِ :

« ٱللَّهُمَّ ؛ ٱغْفِرْ وَٱرْحَمْ ، وَٱعْفُ عَمَّا تَعْلَمُ ، وَأَنْتَ ٱلْأَعَزُّ ٱلْأَكْرَمُ .

ٱللَّهُمَّ ؛ آتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ») .

وَقَدْ ثَبَتَ فِي « ٱلصَّحِيحَيْنِ » عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ :

---

(١) والمناسبُ للمعتمر أن يقول : (عمرةً مبرورةً) ، ويُحتمَل أن يقول : (حجّاً مبروراً) ؛ مراعاةً للخبر ، ويَقصِدُ المعنى اللغويَّ ؛ وهو القصد . « نهاية المحتاج » (٣/٢٨٥) .

كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ٱللَّهُمَّ ؛ آتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ »[1] .

قَالَ ٱلشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ : (هَـٰذَا أَحَبُّ مَا يُقَالُ فِي ٱلطَّوَافِ) ، قَالَ : (وَأُحِبُّ أَنْ يُقَالَ فِي كُلِّهِ) .

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَهُوَ فِيمَا بَيْنَ ٱلرُّكْنِ ٱلْيَمَانِيِّ وَٱلْأَسْوَدِ آكَدُ .

وَيَدْعُو فِيمَا بَيْنَ طَوْفَاتِهِ بِمَا أَحَبَّ مِنْ دِينٍ وَدُنْيَا ؛ لِنَفْسِهِ وَلِمَنْ أَحَبَّ وَلِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً .

وَلَوْ دَعَا وَاحِدٌ وَأَمَّنَ جَمَاعَةٌ . . فَحَسَنٌ .

وَيَنْبَغِي ٱلِاجْتِهَادُ فِي ذَٰلِكَ ٱلْمَوْطِنِ ٱلشَّرِيفِ .

وَقَدْ جَاءَ عَنِ ٱلْحَسَنِ ٱلْبَصْرِيِّ رَحِمَهُ ٱللهُ : أَنَّهُ قَالَ فِي « رِسَالَتِهِ » ٱلْمَشْهُورَةِ إِلَىٰ أَهْلِ مَكَّةَ : (إِنَّ ٱلدُّعَاءَ يُسْتَجَابُ هُنَالِكَ فِي خَمْسَةَ عَشَرَ مَوْضِعاً : فِي ٱلطَّوَافِ ، وَعِنْدَ ٱلْمُلْتَزَمِ ، وَتَحْتَ ٱلْمِيزَابِ ، وَفِي ٱلْبَيْتِ ، وَعِنْدَ زَمْزَمَ ، وَعَلَى ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ ، وَفِي ٱلْمَسْعَىٰ ، وَخَلْفَ ٱلْمَقَامِ ، وَفِي عَرَفَاتٍ ، وَفِي ٱلْمُزْدَلِفَةِ ، وَفِي مِنَىٰ ، وَعِنْدَ ٱلْجَمَرَاتِ ٱلثَّلَاثِ) .

وَمَذْهَبُ ٱلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ ٱللهُ : أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ قِرَاءَةُ ٱلْقُرْآنِ فِي طَوَافِهِ ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ ذِكْرٍ ، وَٱلْقُرْآنُ أَعْظَمُ ٱلذِّكْرِ .

---

(١) صحيح البخاري (٦٣٨٩) ، صحيح مسلم (٢٦٩٠) .

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَقِرَاءَةُ ٱلْقُرْآنِ فِي ٱلطَّوَافِ أَفْضَلُ مِنَ ٱلدُّعَاءِ غَيْرِ ٱلْمَأْثُورِ ، وَأَمَّا ٱلْمَأْثُورُ . . فَهُوَ أَفْضَلُ مِنْهَا عَلَى ٱلصَّحِيحِ .

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ ٱللهِ ٱلْحَلِيمِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا : (لَا تُسْتَحَبُّ ٱلْقِرَاءَةُ فِي ٱلطَّوَافِ) .

وَٱلصَّحِيحُ : مَا قَدَّمْنَاهُ .

قَالَ ٱلشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ ٱلْجُوَيْنِيُّ : (وَيَحْرِصُ عَلَىٰ أَنْ يَخْتِمَ ٱلْقُرْآنَ فِي أَيَّامِ ٱلْمَوْسِمِ فِي طَوَافِهِ خَتْمَةً) .

* * *

ٱلسَّادِسَةُ : ٱلْمُوَالَاةُ بَيْنَ ٱلطَّوْفَاتِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ عَلَى ٱلْأَصَحِّ ، وَفِي قَوْلٍ : هِيَ وَاجِبَةٌ ؛ فَيَنْبَغِي أَلَّا يُفَرِّقَ بَيْنَهَا سِوَىٰ تَفْرِيقٍ يَسِيرٍ ، فَإِنْ فَرَّقَ كَثِيراً ـ وَهُوَ : مَا يَظُنُّ ٱلنَّاظِرُ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَطَعَ طَوَافَهُ أَوْ فَرَغَ مِنْهُ ـ . . فَٱلْأَحْوَطُ : أَنْ يَسْتَأْنِفَ ؛ لِيَخْرُجَ مِنَ ٱلْخِلَافِ .

فَإِنْ بَنَىٰ عَلَى ٱلْأَوَّلِ وَلَمْ يَسْتَأْنِفْ . . جَازَ عَلَى ٱلْأَصَحِّ .

وَإِذَا أَحْدَثَ فِي ٱلطَّوَافِ عَمْداً أَوْ غَيْرَ عَمْدٍ ، وَتَوَضَّأَ ، وَبَنَىٰ عَلَىٰ مَا فَعَلَ . . جَازَ عَلَى ٱلْأَصَحِّ ، وَٱلْأَحْوَطُ : ٱلِٱسْتِئْنَافُ .

وَإِذَا أُقِيمَتِ ٱلْجَمَاعَةُ لِمَكْتُوبَةٍ وَهُوَ فِي ٱلطَّوَافِ ، أَوْ عَرَضَتْ حَاجَةٌ مَاسَّةٌ . . قَطَعَ ٱلطَّوَافَ لِذَٰلِكَ ، فَإِذَا فَرَغَ . . بَنَىٰ ، وَٱلِٱسْتِئْنَافُ أَفْضَلُ .

وَيُكْرَهُ قَطْعُهُ بِلَا سَبَبٍ هُوَ مِثْلُ هَـٰذَا ؛ حَتَّىٰ يُكْرَهُ قَطْعُ ٱلطَّوَافِ ٱلْمَفْرُوضِ لِصَلَاةِ ٱلْجَنَازَةِ ، أَوْ لِصَلَاةِ نَافِلَةٍ رَاتِبَةٍ .

❀ ❀ ❀

ٱلسَّابِعَةُ : يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي طَوَافِهِ خَاضِعاً مُتَخَشِّعاً ، حَاضِرَ ٱلْقَلْبِ ، مُلَازِمَ ٱلْأَدَبِ بِظَاهِرِهِ وَبَاطِنِهِ ، وَفِي حَرَكَتِهِ وَنَظَرِهِ وَهَيْئَتِهِ ؛ فَإِنَّ ٱلطَّوَافَ صَلَاةٌ(١) ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَتَأَدَّبَ بِآدَابِهَا ، وَيَسْتَشْعِرَ بِقَلْبِهِ عَظَمَةَ مَنْ يَطُوفُ بِبَيْتِهِ .

وَيُكْرَهُ لَهُ ٱلْأَكْلُ وَٱلشُّرْبُ فِي ٱلطَّوَافِ ، وَكَرَاهَةُ ٱلشُّرْبِ أَخَفُّ ، وَلَوْ فَعَلَهُمَا . . لَمْ يَبْطُلْ طَوَافُهُ .

وَيُكْرَهُ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ فَمِهِ ؛ كَمَا يُكْرَهُ ذَٰلِكَ فِي ٱلصَّلَاةِ ، إِلَّا أَنْ يَحْتَاجَ إِلَيْهِ أَوْ يَتَثَاءَبَ ؛ فَإِنَّ ٱلسُّنَّةَ : وَضْعُ ٱلْيَدِ عَلَى ٱلْفَمِ عِنْدَ ٱلتَّثَاؤُبِ .

وَيُسْتَحَبُّ أَلَّا يَتَكَلَّمَ فِيهِ بِغَيْرِ ٱلذِّكْرِ ، إِلَّا كَلَاماً هُوَ مَحْبُوبٌ ؛ كَأَمْرٍ بِمَعْرُوفٍ ، أَوْ نَهْيٍ عَنْ مُنْكَرٍ ، أَوْ إِفَادَةِ عِلْمٍ لَا يَطُولُ ٱلْكَلَامُ فِيهِ .

وَيُكْرَهُ أَنْ يُشَبِّكَ أَصَابِعَهُ ، أَوْ يُفَرْقِعَ بِهَا ؛ كَمَا يُكْرَهُ ذَٰلِكَ فِي ٱلصَّلَاةِ .

وَيُكْرَهُ أَنْ يَطُوفَ وَهُوَ يُدَافِعُ ٱلْبَوْلَ ، أَوِ ٱلْغَائِطَ ، أَوِ ٱلرِّيحَ ،

---

(١) هو جزء من حديث رواه الحاكم في « المستدرك » (١/٤٥٩) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، ولفظه : « الطواف بالبيت صلاة ، إلا أن الله أحل لكم فيه الكلام ، فمن يتكلم . . فلا يتكلم إلا بخير » .

أَوْ وَهُوَ شَدِيدُ ٱلتَّوَقَانِ إِلَى ٱلْأَكْلِ ، وَمَا فِي مَعْنَىٰ ذَٰلِكَ ؛ كَمَا تُكْرَهُ ٱلصَّلَاةُ فِي هَٰذِهِ ٱلْأَحْوَالِ .

وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَصُونَ نَظَرَهُ عَمَّنْ لَا يَحِلُّ ٱلنَّظَرُ إِلَيْهِ ؛ مِنِ ٱمْرَأَةٍ ، أَوْ أَمْرَدَ حَسَنِ ٱلصُّورَةِ ؛ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ ٱلنَّظَرُ إِلَى ٱلْأَمْرَدِ ٱلْحَسَنِ بِكُلِّ حَالٍ [1] ، إِلَّا لِحَاجَةٍ شَرْعِيَّةٍ ؛ كَحَالِ ٱلْمُعَامَلَةِ ، وَنَحْوِهَا مِمَّا يُنْظَرُ فِيهِ إِلَى ٱلْمَرْأَةِ لِلْحَاجَةِ ، فَلْيُحْذَرْ ذَٰلِكَ ، لَا سِيَّمَا فِي هَٰذَا ٱلْمَوْطِنِ ٱلشَّرِيفِ .

وَيَصُونَ نَظَرَهُ وَقَلْبَهُ عَنِ ٱحْتِقَارِ مَنْ يَرَاهُ مِنْ ضُعَفَاءِ ٱلْمُسْلِمِينَ أَوْ غَيْرِهِمْ ؛ كَمَنْ فِي بَدَنِهِ نَقْصٌ ، أَوْ جَهِلَ شَيْئاً مِنَ ٱلْمَنَاسِكِ ، أَوْ غَلِطَ فِيهِ ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ يُعَلِّمَهُ ذَٰلِكَ بِرِفْقٍ .

وَقَدْ جَاءَتْ أَشْيَاءُ كَثِيرَةٌ فِي تَعْجِيلِ عُقُوبَةِ كَثِيرِينَ أَسَاؤُوا ٱلْأَدَبَ فِي ٱلطَّوَافِ كَمَنْ نَظَرَ ٱمْرَأَةً فِي ٱلطَّوَافِ وَنَحْوِهِ .

وَهَٰذَا ٱلْأَمْرُ مِمَّا يَتَأَكَّدُ ٱلِٱعْتِنَاءُ بِهِ ؛ فَإِنَّهُ مِنْ أَشَدِّ ٱلْقَبَائِحِ فِي أَشْرَفِ ٱلْأَمَاكِنِ ، وَبِٱللهِ ٱلتَّوْفِيقُ وَٱلْعِصْمَةُ .

❀ ❀ ❀

---

(١) أي : بشهوةٍ أو بغيرها ، قال المصنف في « المنهاج » (ص ٣٧٩ ـ ٣٨٠) : (ويحرُمُ نظَرُ أمرَدَ بشهوةٍ ، وكذا بغيرها في الأصَحِّ المنصوص) ، وضابط الشهوة : أن يتأثر بجمال صورته ؛ بحيث يدرك من نفسه فرقاً بينه وبين الملتحي ، وقريبٌ منه قولُ السُّبكي : هي أن ينظُرَ فيلتذَّ ، وإن لم يشتَهِ زيادَةَ وِقاع أو مقدمةً له ؛ فإنَّ ذٰلك زيادةٌ في الفسوق ، وكثيرون يقتصرون علىٰ مجرَّدِ النظر والمحبَّة ؛ ظانِّين سلامَتَهم من الإثم ، وليسوا بسالمين منه . « تحفة المحتاج » (١٩٩/٧) .

ٱلثَّامِنَةُ : إِذَا فَرَغَ مِنَ ٱلطَّوَافِ . . صَلَّىٰ رَكْعَتَيِ ٱلطَّوَافِ ، وَهُمَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ عَلَى ٱلأَصَحِّ ، وَفِي قَوْلٍ : هُمَا وَاجِبَتَانِ .

وَٱلسُّنَّةُ : أَنْ يُصَلِّيَهُمَا خَلْفَ ٱلْمَقَامِ ، فَإِنْ لَمْ يُصَلِّهِمَا خَلْفَ ٱلْمَقَامِ لِزَحْمَةٍ أَوْ لِغَيْرِهَا . . صَلَّاهُمَا فِي ٱلْحِجْرِ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ . . فَفِي ٱلْمَسْجِدِ ، وَإِلَّا . . فَفِي ٱلْحَرَمِ ، وَإِلَّا . . فَخَارِجَ ٱلْحَرَمِ .

وَلَا يَتَعَيَّنُ لَهُمَا مَكَانٌ وَلَا زَمَانٌ ، بَلْ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَهُمَا بَعْدَ رُجُوعِهِ إِلَىٰ وَطَنِهِ وَفِي غَيْرِهِ ، وَلَا يَفُوتَانِ مَا دَامَ حَيّاً ، وَسَوَاءٌ قُلْنَا : هُمَا وَاجِبَتَانِ ، أَمْ سُنَّتَانِ ؛ فَلَيْسَتَا رُكْناً فِي ٱلطَّوَافِ ، وَلَا شَرْطاً لِصِحَّتِهِ ، بَلْ يَصِحُّ بِدُونِهِمَا ، وَلَا يُجْبَرُ تَأْخِيرُهُمَا وَلَا تَرْكُهُمَا بِدَمٍ وَلَا غَيْرِهِ ، لَـٰكِنْ قَالَ ٱلشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ ٱللهُ : (يُسْتَحَبُّ إِذَا أَخَّرَهُمَا أَنْ يُرِيقَ دَماً) .

وَتَمتَازُ هَـٰذِهِ ٱلصَّلَاةُ عَنْ غَيْرِهَا بِشَيْءٍ ؛ وَهُوَ : أَنَّهَا تَدْخُلُهَا ٱلنِّيَابَةُ ؛ فَإِنَّ ٱلْأَجِيرَ يُصَلِّيهَا عَنِ ٱلْمُسْتَأْجِرِ ، هَـٰذَا هُوَ ٱلأَصَحُّ .

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ : إِنَّ صَلَاةَ ٱلْأَجِيرِ تَقَعُ عَنْ نَفْسِهِ .

وَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَطُوفَ طَوَافَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ . . ٱسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَقِبَ كُلِّ طَوَافٍ رَكْعَتَيْنِ ، فَلَوْ طَافَ طَوَافَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ بِلَا صَلَاةٍ ، ثُمَّ صَلَّىٰ لِكُلِّ طَوَافٍ رَكْعَتَيْنِ . . جَازَ ، لَـٰكِنْ تَرَكَ ٱلْأَفْضَلَ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي ٱلرَّكْعَةِ ٱلْأُولَىٰ مِنْهُمَا بَعْدَ (ٱلْفَاتِحَةِ) : (قُلْ يَا أَيُّهَا ٱلْكَافِرُونَ) ، وَفِي ٱلثَّانِيَةِ : (قُلْ هُوَ ٱللهُ أَحَدٌ) .

وَيَجْهَرُ بِٱلْقِرَاءَةِ إِنْ صَلَّاهُمَا لَيْلاً ، وَيُسِرُّ إِنْ كَانَ نَهَاراً .

وَإِذَا قُلْنَا : إِنَّهُمَا سُنَّةٌ ، فَصَلَّىٰ فَرِيضَةً بَعْدَ ٱلطَّوَافِ . . أَجْزَأَهُ عَنْهُمَا ؛ كَتَحِيَّةِ ٱلْمَسْجِدِ ، نَصَّ عَلَيْهِ ٱلشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ ٱللهُ فِي ٱلْقَدِيمِ ، وَقَالَهُ ٱلصَّيْدَلَانِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا ، وَٱسْتَبْعَدَهُ إِمَامُ ٱلْحَرَمَيْنِ .

وَٱلِٱحْتِيَاطُ : أَنْ يُصَلِّيَهُمَا بَعْدَ ذَٰلِكَ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُوَ عَقِبَ صَلَاتِهِ هَٰذِهِ خَلْفَ ٱلْمَقَامِ بِمَا أَحَبَّ مِنْ أُمُورِ ٱلْآخِرَةِ وَٱلدُّنْيَا .

* * *

الفصل الثّالث

في السّعي وما يتعلّق به

إِذَا فَرَغَ مِنْ رَكْعَتَيِ ٱلطَّوَافِ . . فَٱلسُّنَّةُ : أَنْ يَرْجِعَ إِلَى ٱلْحَجَرِ ٱلْأَسْوَدِ فَيَسْتَلِمَهُ ، ثُمَّ يَخْرُجَ مِنْ بَابِ ٱلصَّفَا إِلَى ٱلْمَسْعَىٰ ؛ ثَبَتَ ذَٰلِكَ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [1] .

وَذَكَرَ ٱلْمَاوَرْدِيُّ فِي كِتَابِهِ « ٱلْحَاوِي » : أَنَّهُ إِذَا ٱسْتَلَمَ ٱلْحَجَرَ . . ٱسْتُحِبَّ أَنْ يَأْتِيَ ٱلْمُلْتَزَمَ وَيَدْعُوَ فِيهِ ، وَيَدْخُلَ ٱلْحِجْرَ وَيَدْعُوَ تَحْتَ ٱلْمِيزَابِ [2] .

وَظَاهِرُ ٱلْحَدِيثِ ٱلصَّحِيحِ ، وَقَوْلِ جَمَاهِيرِ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ : أَنَّهُ لَا يَشْتَغِلُ عَقِبَ ٱلصَّلَاةِ إِلَّا بِٱلِٱسْتِلَامِ ، ثُمَّ ٱلْخُرُوجِ إِلَى ٱلْمَسْعَىٰ .

وَذَكَرَ ٱبْنُ جَرِيرٍ ٱلطَّبَرِيُّ : أَنَّهُ يَطُوفُ ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْهِ ، ثُمَّ يَأْتِي ٱلْمُلْتَزَمَ ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى ٱلْحَجَرِ ٱلْأَسْوَدِ فَيَسْتَلِمُهُ ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى ٱلْمَسْعَىٰ .

وَذَكَرَ ٱلْغَزَالِيُّ رَحِمَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ : أَنَّهُ يَأْتِي ٱلْمُلْتَزَمَ إِذَا فَرَغَ مِنَ ٱلطَّوَافِ قَبْلَ رَكْعَتَيْهِ ، ثُمَّ يُصَلِّيهِمَا .

---

(١) صحيح مسلم (١٢١٨) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .
(٢) الحاوي الكبير (٥/٢٠٤ ـ ٢٠٥) .

وَٱلْمُخْتَارُ : مَا سَبَقَ .

ثُمَّ إِذَا أَرَادَ ٱلْخُرُوجَ لِلسَّعْيِ . . فَٱلسُّنَّةُ : أَنْ يَخْرُجَ مِنْ بَابِ ٱلصَّفَا ، فَيَأْتِيَ سَفْحَ جَبَلِ ٱلصَّفَا ، فَيَصْعَدَ قَدْرَ قَامَةٍ حَتَّىٰ يَرَى ٱلْبَيْتَ ، وَهُوَ يَتَرَاءَىٰ لَهُ مِنْ بَابِ ٱلْمَسْجِدِ بَابُ ٱلصَّفَا لَا مِنْ فَوْقِ جِدَارِ ٱلْمَسْجِدِ ، بِخِلَافِ ٱلْمَرْوَةِ .

فَإِذَا صَعِدَهُ . . ٱسْتَقْبَلَ ٱلْكَعْبَةَ ، وَهَلَّلَ وَكَبَّرَ فَيَقُولُ : (ٱللهُ أَكْبَرُ ، ٱللهُ أَكْبَرُ ، ٱللهُ أَكْبَرُ ، وَلِلهِ ٱلْحَمْدُ ، ٱللهُ أَكْبَرُ عَلَىٰ مَا هَدَانَا ، وَٱلْحَمْدُ لِلهِ عَلَىٰ مَا أَوْلَانَا ، لَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ ٱلْمُلْكُ ، وَلَهُ ٱلْحَمْدُ ، يُحْيِي وَيُمِيتُ ، بِيَدِهِ ٱلْخَيْرُ ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ .

لَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ ٱلْأَحْزَابَ وَحْدَهُ .

لَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللهُ ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ ، مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَافِرُونَ) .

ثُمَّ يَدْعُو بِمَا أَحَبَّ مِنْ أَمْرِ ٱلدِّينِ وَٱلدُّنْيَا .

وَحَسَنٌ أَنْ يَقُولَ : (ٱللَّهُمَّ ؛ إِنَّكَ قُلْتَ : ﴿ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ [1] ، وَإِنَّكَ لَا تُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ ، وَإِنِّي أَسْأَلُكَ كَمَا هَدَيْتَنِي لِلْإِسْلَامِ أَلَّا تَنْزِعَهُ مِنِّي ، وَأَنْ تَتَوَفَّانِي مُسْلِماً) .

---

(١) سورة غافر : (٦٠) .

ثُمَّ يَضُمُّ إِلَيْهِ مَا شَاءَ مِنَ ٱلدُّعَاءِ ، وَلَا يُلَبِّي عَلَى ٱلْأَصَحِّ .

ثُمَّ يُعِيدُ جَمِيعَ مَا سَبَقَ مِنَ ٱلذِّكْرِ وَٱلدُّعَاءِ ثَانِياً ، ثُمَّ يُعِيدُ ٱلذِّكْرَ ثَالِثاً .

وَهَلْ يُعِيدُ ٱلدُّعَاءَ مَعَهُ ؟ فِيهِ خِلَافٌ ، ٱلْأَصَحُّ : أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ إِعَادَتُهُ ثَالِثاً ؛ فَقَدْ ثَبَتَ ذَٰلِكَ فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ فِعْلِ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١) .

ثُمَّ يَنْزِلُ مِنَ ٱلصَّفَا مُتَوَجِّهاً إِلَى ٱلْمَرْوَةِ ، فَيَمْشِي حَتَّىٰ يَبْقَىٰ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱلْمِيلِ ٱلْأَخْضَرِ ٱلْمُعَلَّقِ بِرُكْنِ ٱلْمَسْجِدِ عَلَىٰ يَسَارِهِ . . قَدْرُ سِتِّ أَذْرُعٍ ، ثُمَّ يَسْعَىٰ سَعْياً شَدِيداً حَتَّىٰ يَتَوَسَّطَ بَيْنَ ٱلْمِيلَيْنِ ٱلْأَخْضَرَيْنِ ؛ ٱللَّذَيْنِ أَحَدُهُمَا فِي رُكْنِ ٱلْمَسْجِدِ ، وَٱلْآخَرُ مُتَّصِلٌ بِدَارِ ٱلْعَبَّاسِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، ثُمَّ يَتْرُكُ شِدَّةَ ٱلسَّعْيِ وَيَمْشِي عَلَىٰ عَادَتِهِ حَتَّىٰ يَصِلَ ٱلْمَرْوَةَ ، فَيَصْعَدَ عَلَيْهَا حَتَّىٰ يَظْهَرَ لَهُ ٱلْبَيْتُ إِنْ ظَهَرَ ؛ فَيَأْتِيَ بِٱلذِّكْرِ وَٱلدُّعَاءِ كَمَا فَعَلَ عَلَى ٱلصَّفَا .

فَهَٰذِهِ مَرَّةٌ مِنْ سَعْيِهِ .

ثُمَّ يَعُودُ مِنَ ٱلْمَرْوَةِ إِلَى ٱلصَّفَا ؛ فَيَمْشِي فِي مَوْضِعِ مَشْيِهِ فِي مَجِيئِهِ ، وَيَسْعَىٰ فِي مَوْضِعِ سَعْيِهِ ، فَإِذَا وَصَلَ ٱلصَّفَا . . صَعِدَهُ ، وَفَعَلَ كَمَا فَعَلَ أَوَّلاً .

وَهَٰذِهِ مَرَّةٌ ثَانِيَةٌ مِنْ سَعْيِهِ .

---

(١) صحيح مسلم (١٢١٨) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

ثُمَّ يَعُودُ إِلَى ٱلْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ أَوَّلاً ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى ٱلصَّفَا ، وَهَٰكَذَا حَتَّىٰ يُكْمِلَ سَبْعَ مَرَّاتٍ ؛ يَبْدَأُ بِٱلصَّفَا ، وَيَخْتِمُ بِٱلْمَرْوَةِ .

فَرْعٌ

فِي وَاجِبَاتِ ٱلسَّعْيِ ، وَشُرُوطِهِ ، وَسُنَنِهِ ، وَآدَابِهِ

أَمَّا وَاجِبَاتُهُ . . فَأَرْبَعَةٌ :

أَحَدُهَا : أَنْ يَقْطَعَ جَمِيعَ ٱلْمَسَافَةِ بَيْنَ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ ، فَلَوْ بَقِيَ مِنْهَا بَعْضُ خَطْوَةٍ . . لَمْ يَصِحَّ سَعْيُهُ ؛ حَتَّىٰ لَوْ كَانَ رَاكِباً . . ٱشْتُرِطَ : أَنْ يُسَيِّرَ دَابَّتَهُ حَتَّىٰ تَضَعَ حَافِرَهَا عَلَى ٱلْجَبَلِ أَوْ إِلَيْهِ ، حَتَّىٰ لَا يَبْقَىٰ مِنَ ٱلْمَسَافَةِ شَيْءٌ .

وَيَجِبُ عَلَى ٱلْمَاشِي أَنْ يُلْصِقَ فِي ٱلِٱبْتِدَاءِ وَٱلِٱنْتِهَاءِ رِجْلَهُ بِٱلْجَبَلِ ؛ بِحَيْثُ لَا يَبْقَىٰ بَيْنَهُمَا فُرْجَةٌ ، فَيَلْزَمُهُ أَنْ يُلْصِقَ ٱلْعَقِبَ بِأَصْلِ مَا يَذْهَبُ مِنْهُ ، وَيُلْصِقَ رُؤُوسَ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ بِمَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ ، فَيُلْصِقَ فِي ٱلِٱبْتِدَاءِ بِٱلصَّفَا عَقِبَهُ ، وَبِٱلْمَرْوَةِ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ ، وَإِذَا عَادَ . . عَكَسَ ذَٰلِكَ .

هَٰذَا إِذَا لَمْ يَصْعَدْ ، فَإِنْ صَعِدَ . . فَهُوَ ٱلْأَكْمَلُ ، وَقَدْ زَادَ خَيْراً ، وَلَيْسَ ٱلصُّعُودُ شَرْطاً ، بَلْ هُوَ سُنَّةٌ مُتَأَكَّدَةٌ ، وَلَٰكِنْ بَعْضُ ٱلدَّرَجِ مُسْتَحْدَثٌ ، فَلْيَحْذَرْ أَنْ يُخَلِّفَهَا وَرَاءَهُ فَلَا يَتِمَّ سَعْيُهُ ، وَلْيَصْعَدْ إِلَىٰ أَنْ يَسْتَيْقِنَ .

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : يَجِبُ ٱلرُّقِيُّ عَلَى ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ بِقَدْرِ قَامَةٍ ، وَهَـٰذَا ضَعِيفٌ ، وَٱلصَّحِيحُ ٱلْمَشْهُورُ : أَنَّهُ لَا يَجِبُ ، لَـٰكِنِ ٱلِٱحْتِيَاطُ : أَنْ يَصْعَدَ ؛ لِلْخُرُوجِ مِنَ ٱلْخِلَافِ ، وَلِيَتَيَقَّنَ .

فَٱحْفَظْ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي تَحْقِيقِ وَاجِبِ ٱلْمَسَافَةِ ؛ فَإِنَّ كَثِيراً مِنَ ٱلنَّاسِ يَرْجِعُ بِغَيْرِ حَجٍّ وَلَا عُمْرَةٍ ؛ لِإِخْلَالِهِ بِوَاجِبِهِ ، وَبِٱللهِ ٱلتَّوْفِيقُ .

❁ ❁ ❁

ٱلْوَاجِبُ ٱلثَّانِي : ٱلتَّرْتِيبُ ؛ فَيَجِبُ أَنْ يَبْدَأَ بِٱلصَّفَا ، فَإِنْ بَدَأَ بِٱلْمَرْوَةِ . . لَمْ يُحْسَبْ مُرُورُهُ مِنْهَا إِلَى ٱلصَّفَا ، فَإِذَا عَادَ مِنَ ٱلصَّفَا . . كَانَ هَـٰذَا أَوَّلَ سَعْيِهِ .

وَيُشْتَرَطُ أَيْضاً فِي ٱلْمَرَّةِ ٱلثَّانِيَةِ : أَنْ يَكُونَ ٱبْتِدَاؤُهَا مِنَ ٱلْمَرْوَةِ ؛ كَمَا سَبَقَ ، فَلَوْ أَنَّهُ لَمَّا عَادَ مِنَ ٱلْمَرْوَةِ عَدَلَ عَنْ مَوْضِعِ ٱلسَّعْيِ ، وَجَعَلَ طَرِيقَهُ فِي ٱلْمَسْجِدِ أَوْ غَيْرِهِ ، وَٱبْتَدَأَ ٱلْمَرَّةَ ٱلثَّانِيَةَ مِنَ ٱلصَّفَا أَيْضاً . . لَمْ يَصِحَّ ، وَلَمْ يُحْسَبْ لَهُ تِلْكَ ٱلْمَرَّةُ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ٱلصَّحِيحِ .

❁ ❁ ❁

ٱلْوَاجِبُ ٱلثَّالِثُ : إِكْمَالُ عَدَدِ سَبْعِ مَرَّاتٍ ؛ يُحْسَبُ ٱلذَّهَابُ مِنَ ٱلصَّفَا مَرَّةً ، وَٱلْعَوْدُ مِنَ ٱلْمَرْوَةِ مَرَّةً ثَانِيَةً ، هَـٰذَا هُوَ ٱلْمَذْهَبُ ٱلصَّحِيحُ ٱلَّذِي قَطَعَ بِهِ جَمَاهِيرُ ٱلْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ ،

وَعَلَيْهِ عَمَلُ ٱلنَّاسِ فِي ٱلْأَزْمَانِ ٱلْمُتَقَدِّمَةِ وَٱلْمُتَأَخِّرَةِ .

وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا إِلَىٰ : أَنَّهُ يُحْسَبُ ٱلذَّهَابُ وَٱلْعَوْدُ مَرَّةً وَاحِدَةً ، قَالَهُ مِنْ أَصْحَابِنَا أَبُو عَبْدِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱبْنُ بِنْتِ ٱلشَّافِعِيِّ ، وَأَبُو حَفْصِ بْنُ ٱلْوَكِيلِ ، وَأَبُو بَكْرٍ ٱلصَّيْرَفِيُّ ، وَهَـٰذَا قَوْلٌ فَاسِدٌ لَا ٱعْتِدَادَ بِهِ ، وَلَا نَظَرَ إِلَيْهِ ، إِنَّمَا ذَكَرْتُهُ لِلتَّنْبِيهِ عَلَىٰ ضَعْفِهِ ؛ لِئَلَّا يَغْتَرَّ بِهِ مَنْ وَقَفَ عَلَيْهِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَلَوْ سَعَىٰ أَوْ طَافَ وَشَكَّ فِي ٱلْعَدَدِ . . أَخَذَ بِٱلْأَقَلِّ ، وَلَوِ ٱعْتَقَدَ أَنَّهُ أَتَمَّهَا ، فَأَخْبَرَهُ ثِقَةٌ بِبَقَاءِ شَيْءٍ . . لَمْ يَلْزَمْهُ ٱلْإِتْيَانُ بِهِ ، لَـٰكِنْ يُسْتَحَبُّ .

❁ ❁ ❁

ٱلْوَاجِبُ ٱلرَّابِعُ : أَنْ يَكُونَ ٱلسَّعْيُ بَعْدَ طَوَافٍ صَحِيحٍ ، سَوَاءٌ كَانَ بَعْدَ طَوَافِ ٱلْقُدُومِ ، أَوْ طَوَافِ ٱلزِّيَارَةِ ، وَلَا يُتَصَوَّرُ وُقُوعُهُ بَعْدَ طَوَافِ ٱلْوَدَاعِ ؛ لِأَنَّ طَوَافَ ٱلْوَدَاعِ هُوَ ٱلْمَأْتِيُّ بِهِ بَعْدَ فَرَاغِ ٱلْمَنَاسِكِ ، وَإِذَا بَقِيَ ٱلسَّعْيُ . . لَمْ يَكُنِ ٱلْمَأْتِيُّ بِهِ طَوَافَ وَدَاعٍ .

وَإِذَا سَعَىٰ بَعْدَ طَوَافِ ٱلْقُدُومِ . . أَجْزَأَهُ وَوَقَعَ رُكْناً ، وَيُكْرَهُ إِعَادَتُهُ بَعْدَ طَوَافِ ٱلْإِفَاضَةِ ؛ لِأَنَّ ٱلسَّعْيَ لَيْسَ مِنَ ٱلْعِبَادَاتِ ٱلْمُسْتَقِلَّةِ ٱلَّتِي يُشْرَعُ تَكْرِيرُهَا وَٱلْإِكْثَارُ مِنْهَا ، فَهُوَ كَالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ ، فَيُقْتَصَرُ فِيهِ عَلَى ٱلرُّكْنِ ، بِخِلَافِ ٱلطَّوَافِ ؛ فَإِنَّهُ مَشْرُوعٌ فِي غَيْرِ ٱلْحَجِّ وَٱلْعُمْرَةِ .

وَثَبَتَ فِي « الصَّحِيحِ » عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : (لَمْ يَطُفِ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَصْحَابُهُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمْ بَيْنَ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافاً وَاحِداً ؛ طَوَافَهُ ٱلْأَوَّلَ)[1] ؛ يَعْنِي : ٱلسَّعْيَ .

وَيُسْتَحَبُّ ٱلْمُوَالَاةُ بَيْنَ مَرَّاتِ ٱلسَّعْيِ ، وَبَيْنَ ٱلطَّوَافِ وَٱلسَّعْيِ ، فَلَوْ تَخَلَّلَ بَيْنَهُمَا فَصْلٌ . . لَمْ يَضُرَّ ، بِشَرْطِ : أَلَّا يَتَخَلَّلَ رُكْنٌ ، فَلَوْ طَافَ لِلْقُدُومِ ثُمَّ وَقَفَ بِعَرَفَةَ . . لَمْ يَصِحَّ سَعْيُهُ بَعْدَ ٱلْوُقُوفِ مُضَافاً إِلَىٰ طَوَافِ ٱلْقُدُومِ ، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَسْعَىٰ بَعْدَ طَوَافِ ٱلْإِفَاضَةِ .

وَإِذَا لَمْ يَتَخَلَّلْ رُكْنٌ . . فَلَا فَرْقَ بَيْنَ تَأَخُّرِ ٱلسَّعْيِ عَنِ ٱلطَّوَافِ ، وَتَأَخُّرِ بَعْضِ مَرَّاتِ ٱلسَّعْيِ عَنْ بَعْضٍ ، وَكَذَا بَعْضُ مَرَّاتِ ٱلطَّوَافِ عَنْ بَعْضٍ ؛ حَتَّىٰ لَوْ رَجَعَ إِلَىٰ وَطَنِهِ وَمَضَىٰ عَلَيْهِ سِنُونَ كَثِيرَةٌ . . جَازَ أَنْ يَبْنِيَ عَلَىٰ مَا مَضَىٰ مِنْ سَعْيِهِ وَطَوَافِهِ ، لَـٰكِنِ ٱلْأَفْضَلُ : ٱلِٱسْتِئْنَافُ .

❀ ❀ ❀

وَأَمَّا سُنَنُ ٱلسَّعْيِ . . فَجَمِيعُ مَا سَبَقَ فِي كَيْفِيَّةِ ٱلسَّعْيِ سِوَى ٱلْوَاجِبَاتِ ٱلْأَرْبَعَةِ[2] ، وَهِيَ سُنَنٌ كَثِيرَةٌ :

إِحْدَاهَا : ٱلذِّكْرُ وَٱلدُّعَاءُ عَلَى ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ

---

(١) صحيح مسلم (١٢٧٩) .

(٢) انظر ما تقدم (ص ١٨٥ ـ ١٨٧) .

يَقُولَ بَيْنَ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ فِي سَعْيِهِ وَمَشْيِهِ : (رَبِّ ؛ ٱغْفِرْ وَٱرْحَمْ ، وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ ، إِنَّكَ أَنْتَ ٱلْأَعَزُّ ٱلْأَكْرَمُ) .

وَ : (ٱللَّهُمَّ ؛ آتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ) .

وَلَوْ قَرَأَ ٱلْقُرْآنَ . . كَانَ أَفْضَلَ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

* * *

ٱلثَّانِيَةُ : يُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْعَىٰ عَلَىٰ طَهَارَةٍ ، سَاتِراً عَوْرَتَهُ ، فَلَوْ سَعَىٰ مَكْشُوفَ ٱلْعَوْرَةِ ، أَوْ مُحْدِثاً ، أَوْ جُنُباً ، أَوْ حَائِضاً ، أَوْ وَعَلَيْهِ نَجَاسَةٌ . . صَحَّ سَعْيُهُ .

* * *

ٱلثَّالِثَةُ : يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ سَعْيُهُ فِي مَوْضِعِ ٱلسَّعْيِ ٱلَّذِي سَبَقَ بَيَانُهُ سَعْياً شَدِيداً فَوْقَ ٱلرَّمَلِ ، وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ فِي كُلِّ مَرَّةٍ مِنَ ٱلسَّبْعِ .

وَلَوْ مَشَىٰ فِي جَمِيعِ ٱلْمَسَافَةِ ، أَوْ سَعَىٰ فِيهَا . . صَحَّ ، وَفَاتَهُ ٱلْفَضِيلَةُ .

وَأَمَّا ٱلْمَرْأَةُ . . فَٱلْأَصَحُّ : أَنَّهَا لَا تَسْعَىٰ أَصْلاً ، بَلْ تَمْشِي عَلَىٰ هِينَتِهَا بِكُلِّ حَالٍ ، وَقِيلَ : إِنْ كَانَ بِٱللَّيْلِ فِي حَالِ خُلُوِّ ٱلْمَسْعَىٰ . . فَهِيَ كَٱلرَّجُلِ تَسْعَىٰ فِي مَوْضِعِ ٱلسَّعْيِ .

* * *

ٱلرَّابِعَةُ : ٱلْأَفْضَلُ : أَنْ يَتَحَرَّىٰ زَمَنَ ٱلْخَلْوَةِ لِسَعْيِهِ وَطَوَافِهِ .

وَإِذَا كَثُرَتِ ٱلزَّحْمَةُ . . فَيَنْبَغِي أَنْ يَتَحَفَّظَ مِنْ إِيذَاءِ ٱلنَّاسِ ، وَتَرْكُ هَيْئَةِ ٱلسَّعْيِ أَهْوَنُ مِنْ إِيذَاءِ ٱلْمُسْلِمِينَ ، وَمِنْ تَعْرِيضِ نَفْسِهِ إِلَى ٱلْأَذَىٰ .

وَإِذَا عَجزَ عَنِ ٱلسَّعْيِ ٱلشَّدِيدِ فِي مَوْضِعِهِ لِلزَّحْمَةِ . . تَشَبَّهَ فِي حَرَكَتِهِ بِٱلسَّاعِي ؛ كَمَا قُلْنَا فِي ٱلرَّمَلِ .

❁ ❁ ❁

ٱلْخَامِسَةُ : ٱلْأَفْضَلُ : أَلَّا يَرْكَبَ فِي سَعْيِهِ إِلَّا لِعُذْرٍ ؛ كَمَا سَبَقَ فِي ٱلطَّوَافِ .

❁ ❁ ❁

ٱلسَّادِسَةُ : ٱلْمُوَالَاةُ بَيْنَ مَرَّاتِ ٱلسَّعْيِ مُسْتَحَبَّةٌ ، فَلَوْ فَرَّقَ بِلَا عُذْرٍ تَفْرِيقاً كَثِيراً . . لَمْ يَضُرَّ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ؛ كَمَا سَبَقَ ، لَٰكِنْ فَاتَهُ ٱلْفَضِيلَةُ .

وَلَوْ أُقِيمَتِ ٱلْجَمَاعَةُ وَهُوَ يَسْعَىٰ ، أَوْ عَرَضَ مَانِعٌ . . قَطَعَ ٱلسَّعْيَ ، فَإِذَا فَرَغَ . . بَنَىٰ عَلَىٰ مَا مَضَىٰ .

❁ ❁ ❁

ٱلسَّابِعَةُ : قَالَ ٱلشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ ٱلْجُوَيْنِيُّ رَحِمَهُ ٱللهُ : (رَأَيْتُ ٱلنَّاسَ إِذَا فَرَغُوا مِنَ ٱلسَّعْيِ . . صَلَّوْا رَكْعَتَيْنِ عَلَى ٱلْمَرْوَةِ ، وَذَٰلِكَ

حَسَنٌ وَزِيَادَةُ طَاعَةٍ ، لَٰكِنْ لَمْ يَثْبُتْ ذَٰلِكَ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) .

قَالَ ٱلشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو ٱبْنُ ٱلصَّلَاحِ رَحِمَهُ ٱللهُ : (يَنْبَغِي أَنْ يُكْرَهَ ذَٰلِكَ ؛ لِأَنَّهُ ٱبْتِدَاعُ شِعَارٍ ، وَقَدْ قَالَ ٱلشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ ٱللهُ : « لَيْسَ فِي ٱلسَّعْيِ صَلَاةٌ »)[1] .

* * *

(١) صلة الناسك في صفة المناسك (ص ٢١٤) .

الفصل الرّابع

في الوقوف بعرفاتٍ وما يتعلّق به قبله وبعده

إِذَا فَرَغَ مِنَ ٱلسَّعْيِ بَيْنَ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ :

فَإِنْ كَانَ مُعْتَمِراً مُتَمَتِّعاً أَوْ غَيْرَ مُتَمَتِّعٍ . . حَلَقَ رَأْسَهُ أَوْ قَصَّرَ [1] ، وَصَارَ حَلَالاً ، وَسَيَأْتِي بَيَانُ حَالِ ٱلْمُعْتَمِرِ مَبْسُوطاً فِي (بَابِ ٱلْعُمْرَةِ) إِنْ شَاءَ ٱللهُ تَعَالَىٰ [2] .

ثُمَّ ٱلْمُعْتَمِرُ إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعاً . . أَقَامَ بِمَكَّةَ حَلَالاً ؛ يَفْعَلُ مَا أَرَادَ مِنَ ٱلْجِمَاعِ وَغَيْرِهِ مِمَّا كَانَ حَرَاماً بِٱلْإِحْرَامِ ، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَمِرَ تَطَوُّعاً . . كَانَ لَهُ ذَٰلِكَ .

وَيُسْتَحَبُّ ٱلْإِكْثَارُ مِنَ ٱلِاعْتِمَارِ ؛ كَمَا يَأْتِي فِي (بَابِ ٱلْمُقَامِ بِمَكَّةَ) إِنْ شَاءَ ٱللهُ تَعَالَىٰ [3] .

---

(١) لو اعتمر قبل الحج في وقت لو حلق فيه جاء يوم النحر ولم يسوَدَّ رأسُهُ من الشعر . . كان التقصيرُ أفضلَ ، نقل ذٰلك الأسنويُّ في « المهمات » (٤/٣٦٣ ـ ٣٦٤) عن نص الإمام الشافعي ، وتعرَّضَ الإمامُ النوويُّ في « شرح صحيح مسلم » (٨/٢٣١) للمسألة ، وأطلق : أنه يستحب للمتمتع أن يُقصِّرَ في العمرة ، ويحلقَ في الحج ؛ ليقعَ الحلق في أكمل العبادتين ، ومثلُهُ أيضاً : لو كرَّرَ الاعتمارَ كلَّ يوم مثَلاً . . لم يُندب الحلقُ إلا في الأخيرة ، قال الزركشيُّ : (وإنما لم يُؤمر في ذٰلك بحلقِ بعضِ رأسه في الحج وبعضِهِ في العمرة ؛ لأَنَّهُ يُكره القزَع) . « شرح الروض » (١/٤٩١) ، « حاشية الإيضاح » (ص ٣٠٦ ، ٣٨٣) .

(٢) انظر ما سيأتي (ص ٢٧٤ ـ ٢٧٨) .

(٣) انظر ما سيأتي (ص ٢٧٩ ـ ٣٢٤) .

فَإِذَا كَانَ عِنْدَ خُرُوجِهِ إِلَىٰ عَرَفَاتٍ يَوْمُ ٱلتَّرْوِيَةِ ـ وَهُوَ ٱلْيَوْمُ ٱلثَّامِنُ مِنْ ذِي ٱلْحِجَّةِ ـ . . أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ بِٱلْحَجِّ ، وَكَذَا مَنْ أَرَادَ ٱلْحَجَّ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ٱلْكَائِنِينَ فِيهَا ذَٰلِكَ ٱلْوَقْتَ ، سَوَاءٌ ٱلْمُقِيمُونَ وَٱلْغُرَبَاءُ ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ إِحْرَامِهِ .

وَإِنْ كَانَ ٱلَّذِي فَرَغَ مِنَ ٱلسَّعْيِ حَاجّاً مُفْرِداً أَوْ قَارِناً :

فَإِن وَقَعَ سَعْيُهُ بَعْدَ طَوَافِ ٱلْإِفَاضَةِ . . فَقَدْ فَرَغَ مِنْ أَرْكَانِ ٱلْحَجِّ كُلِّهَا ، وَبَقِيَ عَلَيْهِ ٱلْمَبِيتُ بِمِنَىٰ ، وَرَمْيُ أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيقِ .

وَإِنْ وَقَعَ بَعْدَ طَوَافِ ٱلْقُدُومِ . . فَلْيَمْكُثْ بِمَكَّةَ إِلَىٰ وَقْتِ خُرُوجِهِ فِي ٱلْيَوْمِ ٱلثَّامِنِ مِنْ ذِي ٱلْحِجَّةِ .

❊ ❊ ❊

فَإِذَا كَانَ ٱلْيَوْمُ ٱلَّذِي قَبْلَهُ ـ وَهُوَ ٱلسَّابِعُ ـ . . خَطَبَ فِيهِ ٱلْإِمَامُ بَعْدَ صَلَاةِ ٱلظُّهْرِ خُطْبَةً فَرْدَةً عِنْدَ ٱلْكَعْبَةِ ، وَهِيَ أَوَّلُ خُطَبِ ٱلْحَجِّ ٱلْأَرْبَعِ .

وَٱعْلَمْ : أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ ٱلَّذِي هُوَ ٱلْخَلِيفَةُ إِذَا لَمْ يَحْضُرْ بِنَفْسِهِ ٱلْحَجَّ . . أَنْ يَنْصِبَ أَمِيراً عَلَى ٱلْحَجِيجِ يُطِيعُونَهُ فِيمَا يَنُوبُهُمْ ، وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ ٱللهُ تَعَالَىٰ فِي آخِرِ هَٰذَا ٱلْكِتَابِ بَيَانُ صِفَاتِ هَٰذَا ٱلْأَمِيرِ وَأَحْكَامِهِ [١] .

وَيَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَوْ مَنْصُوبِهِ أَنْ يَخْطُبَ خُطَبَ ٱلْحَجِّ ؛ وَهُنَّ أَرْبَعٌ :

---

(١) انظر ما سيأتي (ص ٣٨٠ ـ ٣٨٣) .

إِحْدَاهُنَّ : يَوْمَ ٱلسَّابِعِ بِمَكَّةَ ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا .

وَٱلثَّانِيَةُ : يَوْمَ عَرَفَةَ .

وَٱلثَّالِثَةُ : يَوْمَ ٱلنَّحْرِ بِمِنَىٰ .

وَٱلرَّابِعَةُ : يَوْمَ ٱلنَّفْرِ ٱلْأَوَّلِ بِمِنَىٰ أَيْضاً .

وَيُخْبِرُهُمْ فِي كُلِّ خُطْبَةٍ بِمَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ مِنَ ٱلْمَنَاسِكِ وَأَحْكَامِهَا إِلَى ٱلْخُطْبَةِ ٱلْأُخْرَىٰ (١) .

وَكُلُّهُنَّ أَفْرَادٌ وَبَعْدَ صَلَاةِ ٱلظُّهْرِ إِلَّا ٱلَّتِي بِعَرَفَةَ ؛ فَإِنَّهُمَا خُطْبَتَانِ وَقَبْلَ صَلَاةِ ٱلظُّهْرِ ؛ كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ ٱللهُ تَعَالَىٰ .

وَيَأْمُرُ ٱلْإِمَامُ ٱلنَّاسَ فِي ٱلْخُطْبَةِ ٱلَّتِي فِي ٱلْيَوْمِ ٱلسَّابِعِ بِمَكَّةَ أَنْ يَسْتَعِدُّوا لِلْغُدُوِّ أَوِ ٱلرَّوَاحِ مِنَ ٱلْغَدِ إِلَىٰ مِنَىٰ ، وَيَأْمُرُ ٱلْمُتَمَتِّعِينَ أَنْ يَطُوفُوا قَبْلَ ٱلْخُرُوجِ ، وَهَـٰذَا ٱلطَّوَافُ مُسْتَحَبٌّ لَهُمْ لَيْسَ بِوَاجِبٍ .

وَلَوْ كَانَ يَوْمُ ٱلسَّابِعِ يَوْمَ جُمُعَةٍ . . خَطَبَ لِلْجُمُعَةِ وَصَلَّاهَا ، ثُمَّ خَطَبَ هَـٰذِهِ ٱلْخُطْبَةَ ؛ لِأَنَّ ٱلسُّنَّةَ فِيهَا : ٱلتَّأْخِيرُ عَنِ ٱلصَّلَاةِ .

---

(١) هـٰذا وجه ، وقيل : هو الأكمل ؛ لأن المسائلَ العلميةَ كلما قَلَّت . . حُفِظَت وضُبِطَت ، والوجه الثاني : أنه يُعَلِّمُهم ما أمامهم من المناسك كلِّها ؛ كما أفاده كلام المصنف في غير هـٰذا الكتاب ، وهو الأكمل ؛ لترسَخ في أذهانهم بإعادتها في الخُطَب الآتية ، ولأنَّ كثيراً منهم قد لا يحضرُ فيما بعدها ؛ لكثرة أشغالهم ، وفي خبر البيهقي بسند جيِّد : (كان صلى الله عليه وسلم إذا كان قبل يوم الترويَة بيوم . . خطب الناسَ وأخبرهم بمناسِكِهم) ، فالجمع المضافُ فيه دليلٌ لهـٰذا الوجه . ذكر ذٰلك في « تحفة المحتاج » (٤/١٠٤) ، وجمع في « نهاية المحتاج » (٣/٢٩٥) بين القولين ؛ فالأول : محمولٌ علىٰ أنَّهُ لبيان الأقلِّ ، والثاني : لبيان الأكمل .

ثُمَّ يَخْرُجُ بِهِمْ فِي ٱلْيَوْمِ ٱلثَّامِنِ إِلَىٰ مِنَىٰ .

❀ ❀ ❀

وَيَكُونُ خُرُوجُهُمْ بَعْدَ صَلَاةِ ٱلصُّبْحِ بِمَكَّةَ ؛ بِحَيْثُ يُصَلُّونَ ٱلظُّهْرَ بِمِنَىٰ .

هَـٰذَا هُوَ ٱلْمَذْهَبُ ٱلصَّحِيحُ ٱلْمَشْهُورُ مِنْ نُصُوصِ ٱلشَّافِعِيِّ وَٱلْأَصْحَابِ ، وَفِي قَوْلٍ : يُصَلُّونَ ٱلظُّهْرَ بِمَكَّةَ ، ثُمَّ يَخْرُجُونَ .

فَإِنْ كَانَ ٱلْيَوْمُ ٱلثَّامِنُ يَوْمَ جُمُعَةٍ . . خَرَجُوا قَبْلَ طُلُوعِ ٱلْفَجْرِ ؛ لِأَنَّ ٱلسَّفَرَ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ إِلَىٰ حَيْثُ لَا تُصَلَّى ٱلْجُمُعَةُ حَرَامٌ أَوْ مَكْرُوهٌ[1] ، وَهُمْ لَا يُصَلُّونَ ٱلْجُمُعَةَ بِمِنَىٰ وَلَا بِعَرَفَاتٍ ؛ لِأَنَّ شَرْطَهَا دَارُ ٱلْإِقَامَةِ .

قَالَ ٱلشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ ٱللهُ : (فَإِنْ بُنِيَ بِهَا قَرْيَةٌ وَٱسْتَوْطَنَهَا أَرْبَعُونَ مِنْ أَهْلِ ٱلْكَمَالِ . . أَقَامُوا ٱلْجُمُعَةَ هُمْ وَٱلنَّاسُ مَعَهُمْ) .

فَرْعٌ

ٱلْيَوْمُ ٱلثَّامِنُ مِنْ ذِي ٱلْحِجَّةِ يُسَمَّىٰ : يَوْمَ ٱلتَّرْوِيَةِ ؛ لِأَنَّهُمْ يَتَرَوَّوْنَ مَعَهُمْ مِنَ ٱلْمَاءِ مِنْ مَكَّةَ .

وَٱلْيَوْمُ ٱلتَّاسِعُ : يَوْمَ عَرَفَةَ .

---

(١) أي : هما وجهان ؛ أصحهما : التحريم ، ومحَلُّه : في مُقِيم بمكة إقامةً مؤثرةً في منع الترخص ، أما غيره . . فله السَّفرُ بعد الفجر . « حاشية الإيضاح » (ص ٣١٠) .

وَٱلْعَاشِرُ : يَوْمَ ٱلنَّحْرِ .

وَٱلْحَادِيَ عَشَرَ : يَوْمَ ٱلْقَرِّ ؛ بِفَتْحِ ٱلْقَافِ وَتَشْدِيدِ ٱلرَّاءِ ، لِأَنَّهُمْ يَقِرُّونَ فِيهِ بِمِنَىٰ .

وَٱلثَّانِيَ عَشَرَ : يَوْمَ ٱلنَّفْرِ ٱلْأَوَّلِ .

وَٱلثَّالثَ عَشَرَ : يَوْمَ ٱلنَّفْرِ ٱلثَّانِي (١) .

* * *

ثُمَّ إِذَا خَرَجُوا يَوْمَ ٱلتَّرْوِيَةِ إِلَىٰ مِنَىٰ . . فَٱلسُّنَّةُ : أَنْ يُصَلُّوا بِهَا ٱلظُّهْرَ وَٱلْعَصْرَ وَٱلْمَغْرِبَ وَٱلْعِشَاءَ ، وَيَبِيتُوا بِهَا ، وَيُصَلُّوا بِهَا ٱلصُّبْحَ ، وَكُلُّ ذَٰلِكَ مَسْنُونٌ ، لَيْسَ بِنُسُكٍ وَاجِبٍ .

فَلَوْ لَمْ يَبِيتُوا بِهَا أَصْلاً ، وَلَمْ يَدْخُلُوهَا . . فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ ، لَـٰكِنْ فَاتَهُمُ ٱلسُّنَّةُ .

* * *

فَإِذَا طَلَعَتِ ٱلشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ عَلَىٰ ثَبِيرٍ ـ وَهُوَ جَبَلٌ مَعْرُوفٌ هُنَاكَ ـ . . سَارُوا مِنْ مِنَىٰ مُتَوَجِّهِينَ إِلَىٰ عَرَفَاتٍ .

وَٱسْتَحْسَنَ بَعْضُ ٱلْعُلَمَاءِ أَنْ يَقُولَ فِي مَسِيرِهِ : (ٱللَّهُمَّ ؛ إِلَيْكَ

---

(١) فأيام المناسك سبعة ؛ **أولها** : بعد الزوال السَّابع من ذي الحجَّة ، وآخرها : بعد الزوال الثالثَ عَشَرَ منه ، وهو آخرُ أيام التشريق ، فالسَّابع لا يُعرَفُ له اسمٌ مخصوص ، والبقيَّة كمَا ذكرَه . « المجموع » (٨/٨٦ ـ ٨٧) ، وفي « شرح الروض » (١/٤٨٥) : يُسَمى اليَومُ السَّابع : يومَ الزينة ؛ لتزيينهم فيه هوادِجَهم .

تَوَجَّهْتُ ، وَلِوَجْهِكَ ٱلْكَرِيمِ أَرَدْتُ ، فَٱجْعَلْ ذَنْبِي مَغْفُوراً ، وَحَجِّي مَبْرُوراً ، وَٱرْحَمْنِي وَلَا تُخَيِّبْنِي ، إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) .

وَيُكْثِرُ مِنَ ٱلتَّلْبِيَةِ .

قَالَ أَقْضَى ٱلْقُضَاةِ ٱلْمَاوَرْدِيُّ : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسِيرُوا عَلَىٰ طَرِيقِ ضَبٍّ ، وَيَعُودُوا عَلَىٰ طَرِيقِ ٱلْمَأْزِمَيْنِ ؛ ٱقْتِدَاءً بِرَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلِيَكُونَ عَائِداً فِي طَرِيقٍ غَيْرِ ٱلَّتِي صَدَرَ مِنْهَا ؛ كَٱلْعِيدِ .

وَذَكَرَ ٱلْأَزْرَقِيُّ نَحْوَ هَٰذَا ، قَالَ ٱلْأَزْرَقِيُّ : (وَطَرِيقُ ضَبٍّ طَرِيقٌ مُخْتَصَرٌ مِنَ ٱلْمُزْدَلِفَةِ إِلَىٰ عَرَفَةَ ، وَهُوَ فِي أَصْلِ ٱلْمَأْزِمَيْنِ عَنْ يَمِينِكَ وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَىٰ عَرَفَةَ)(١) ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

فَإِذَا وَصَلُوا إِلَىٰ نَمِرَةَ . . ضَرَبُوا(٢) بِهَا قُبَّةَ ٱلْإِمَامِ ، وَمَنْ كَانَ لَهُ قُبَّةٌ . . ضَرَبَهَا ؛ ٱقْتِدَاءً بِرَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَلَا يَدْخُلُ عَرَفَاتٍ إِلَّا فِي وَقْتِ ٱلْوُقُوفِ ؛ بَعْدَ ٱلزَّوَالِ ، وَبَعْدَ صَلَاةِ ٱلظُّهْرِ وَٱلْعَصْرِ مَجْمُوعَتَيْنِ ؛ كَمَا سَنَذْكُرُهُ إِنْ شَاءَ ٱللهُ تَعَالَىٰ(٣) .

وَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ ٱلنَّاسُ فِي هَٰذِهِ ٱلْأَزْمَانِ ؛ مِنْ دُخُولِهِمْ أَرْضَ عَرَفَاتٍ فِي ٱلْيَوْمِ ٱلثَّامِنِ . . فَخَطَأٌ مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ ، وَيَفُوتُهُمْ بِسَبَبِهِ

---

(١) أخبار مكة (٢/١٨٦) .
(٢) في (ب ، د ، هـ) : (ضُرِبَت) .
(٣) انظر ما سيأتي (ص ٢٠٦) .

سُنَنٌ كَثِيرَةٌ ؛ مِنْهَا : ٱلصَّلَوَاتُ بِمِنَىٰ ، وَٱلْمَبِيتُ بِهَا ، وَٱلتَّوَجُّهُ مِنْهَا إِلَىٰ نَمِرَةَ ، وَٱلنُّزُولُ بِهَا ، وَٱلْخُطْبَةُ ، وَٱلصَّلَاةُ قَبْلَ دُخُولِ عَرَفَاتٍ ، وَغَيْرُ ذَٰلِكَ [١] .

فَٱلسُّنَّةُ : أَنْ يَمْكُثُوا بِنَمِرَةَ حَتَّىٰ تَزُولَ ٱلشَّمْسُ ، وَيَغْتَسِلُوا بِهَا لِلْوُقُوفِ .

فَإِذَا زَالَتِ ٱلشَّمْسُ . . ذَهَبَ ٱلْإِمَامُ وَٱلنَّاسُ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْمُسَمَّىٰ : مَسْجِدَ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَيَخْطُبُ ٱلْإِمَامُ قَبْلَ صَلَاةِ ٱلظُّهْرِ خُطْبَتَيْنِ [٢] ؛ يُبَيِّنُ لَهُمْ فِي ٱلْأُولَىٰ كَيْفِيَّةَ ٱلْوُقُوفِ وَشَرْطَهُ ، وَمَتَى ٱلدَّفْعُ مِنْ عَرَفَةَ إِلَىٰ مُزْدَلِفَةَ ، وَغَيْرَ ذَٰلِكَ مِمَّا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ ، وَيُحَرِّضُهُمْ عَلَىٰ إِكْثَارِ ٱلدُّعَاءِ وَٱلتَّهْلِيلِ بِٱلْمَوْقِفِ .

وَيُخَفِّفُ هَٰذِهِ ٱلْخُطْبَةَ ، لَٰكِنْ لَا يَبْلُغُ تَخْفِيفُهَا تَخْفِيفَ ٱلثَّانِيَةِ .

فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا . . جَلَسَ قَدْرَ قِرَاءَةِ سُورَةِ (ٱلْإِخْلَاصِ) ، ثُمَّ يَقُومُ إِلَى ٱلْخُطْبَةِ ٱلثَّانِيَةِ ، وَيَأْخُذُ ٱلْمُؤَذِّنُ فِي ٱلْأَذَانِ ، وَيُخَفِّفُ ٱلْخُطْبَةَ ؛

---

(١) إلَّا مَن يَخَافُ زحمةً أو نحوَها . . فلا مخالفة في حقه . « تحفة المحتاج » (٤/١٠٥) .

(٢) ويبادِرُ بالصلاة لإدراك أول الوقوف ؛ كما فعَله النبيُّ صلى الله عليه وسلم ، وإنما لم يُشرَع الأذانُ أوَّل الوقت ؛ اتباعاً لتأخيره صلى الله عليه وسلم له إلىٰ ما ذُكِر . « نهاية المحتاج » (٣/٢٩٦) ، « حاشية الإيضاح » (ص ٣١٦) .

بِحَيْثُ يَفْرُغُ مِنْهَا مَعَ فَرَاغِ ٱلْمُؤَذِّنِ مِنَ ٱلْأَذَانِ ، وَقِيلَ : مَعَ فَرَاغِهِ مِنَ ٱلْإِقَامَةِ .

ثُمَّ يَنْزِلُ فَيُصَلِّي بِٱلنَّاسِ ٱلظُّهْرَ ، ثُمَّ ٱلْعَصْرَ جَامِعاً بَيْنَهُمَا ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ ٱلْجَمْعِ وَأَحْكَامِهِ فِي أَوَّلِ ٱلْكِتَابِ (١) ، وَيَكُونُ جَمْعُهُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ ، وَيُسِرُّ بِٱلْقِرَاءَةِ .

ثُمَّ قِيلَ : إِنَّهُ يَسْتَوِي فِي هَـٰذَا ٱلْجَمْعِ ٱلْمُقِيمُ وَٱلْمُسَافِرُ ، وَإِنَّهُ يُجْمَعُ بِسَبَبِ ٱلنُّسُكِ .

وَٱلْأَصَحُّ : أَنَّهُ بِسَبَبِ ٱلسَّفَرِ ؛ فَيَخْتَصُّ بِٱلْمُسَافِرِ سَفَراً طَوِيلاً ، وَهُوَ مَرْحَلَتَانِ .

وَلَا يَقْصُرُ إِلَّا مَنْ كَانَ مُسَافِراً سَفَراً طَوِيلاً بِلَا خِلَافٍ (٢) .

وَإِذَا كَانَ ٱلْإِمَامُ مُسَافِراً . . قَصَرَ ، فَإِذَا سَلَّمَ . . قَالَ : (يَا أَهْلَ مَكَّةَ وَمَنْ سَفَرُهُ قَصِيرٌ ؛ أَتِمُّوا ، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ) .

---

(١) انظر ما تقدم (ص ٧٤ ـ ٧٦) .

(٢) وليُتفطَّن الآنَ لدقيقة ؛ وهي : أن أكثر الحجيج في هـٰذه الأزمنة يَصِلُون إلىٰ مكة قبل اليوم السَّابع ، وتتجاوز مدَّةُ إقامتهم بمكة أربعةَ أيام كوامل ، فيكون لهم حكم المقيمين ، خلافَ ما كانوا عليه في الأزمنة الماضية ، وحينئذ فلا يجوز لهم القصرُ ولا الجمعُ ، بل يُصَلُّونَ الصلواتِ في أوقاتها تامَّةً .
نعم ؛ لو دخل الحاجُّ مكة ، ونوى الإقامة بها أربعاً ، وأتم الصَّلاة ؛ فإذا خرَجَ يومَ التروية لمنىٰ ، ونوى الذهابَ لوطنه بعد فراغ نُسُكه . . ترخَّصَ من حين خروجه من مكة ؛ لأنه أنشأ سفرَ قصر ، ولا يضرُّ نية العود لمكة للطواف ؛ لأنها ليست وطنَه . « حاشية الإيضاح » (ص ٣١٦ ـ ٣١٧) ، « تحفة المحتاج » (٤/١٠٦) ، « نهاية المحتاج » (٣/٢٩٦) .

وَيُصَلِّي ٱلسُّنَنَ ٱلرَّاتِبَةَ كَمَا يُصَلِّيهَا غَيْرُهُ مِمَّنْ يَجْمَعُ بَيْنَ ٱلصَّلَاتَيْنِ ؛ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ فِي أَوَّلِ ٱلْكِتَابِ (١) ؛ فَيُصَلِّي أَوَّلاً سُنَّةَ ٱلظُّهْرِ ٱلَّتِي قَبْلَهَا ، ثُمَّ يُصَلِّي ٱلظُّهْرَ ، ثُمَّ ٱلْعَصْرَ ، ثُمَّ سُنَّةَ ٱلظُّهْرِ ٱلَّتِي بَعْدَهَا ، ثُمَّ سُنَّةَ ٱلْعَصْرِ .

وَلَا يَتَنَفَّلُونَ بَعْدَ ٱلصَّلَاتَيْنِ بِغَيْرِ ٱلسُّنَّةِ ٱلرَّاتِبَةِ ، بَلْ يُبَادِرُونَ إِلَىٰ تَعْجِيلِ ٱلْوُقُوفِ ، نَصَّ عَلَيْهِ ٱلشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ ٱللهُ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ .

وَلَوِ ٱنْفَرَدَ بَعْضُهُمْ بِٱلْجَمْعِ بِعَرَفَةَ ، أَوْ بِمُزْدَلِفَةَ ، أَوْ صَلَّىٰ إِحْدَى ٱلصَّلَاتَيْنِ مَعَ ٱلْإِمَامِ وَٱلْأُخْرَىٰ وَحْدَهُ ، أَوْ صَلَّىٰ كُلَّ وَاحِدَةٍ فِي وَقْتِهَا . . جَازَ ، لَٰكِنِ ٱلسُّنَّةُ مَا سَبَقَ .

وَلَوْ وَافَقَ يَوْمُ عَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ . . لَمْ يُصَلِّ ٱلْجُمُعَةَ ؛ لِأَنَّ مِنْ شَرْطِ ٱلْجُمُعَةِ : أَنْ تَكُونَ فِي دَارِ ٱلْإِقَامَةِ ، وَأَنْ يُصَلِّيَهَا جَمَاعَةٌ يَسْتَوْطِنُونَ ذَٰلِكَ ٱلْمَوْضِعَ .

❊ ❊ ❊

وَإِذَا فَرَغُوا مِنَ ٱلصَّلَاةِ . . سَارُوا إِلَى ٱلْمَوْقِفِ ، وَعَرَفَاتٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ؛ فَفِي أَيِّ مَوْضِعٍ مِنْهَا وَقَفَ . . أَجْزَأَهُ ، لَٰكِنْ أَفْضَلُهَا : مَوْقِفُ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهُوَ عِنْدَ ٱلصَّخَرَاتِ ٱلْكِبَارِ ٱلْمُفْتَرِشَةِ فِي أَسْفَلِ جَبَلِ ٱلرَّحْمَةِ ؛ وَهُوَ ٱلْجَبَلُ ٱلَّذِي بِوَسَطِ عَرَفَاتٍ ، وَيُقَالُ لَهُ : (إِلَالٌ) ، عَلَىٰ وَزْنِ : (هِلَالٍ) ،

---

(١) انظر ما تقدم (ص ٧٦ ـ ٧٧) .

وَذَكَرَهُ ٱلْجَوْهَرِيُّ فِي « صَحَاحِهِ » : بِفَتْحِ ٱلْهَمْزَةِ[1] ، وَٱلْمَعْرُوفُ : كَسْرُهَا .

وَأَمَّا حَدُّ عَرَفَةَ . . فَقَالَ ٱلشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ ٱللهُ : (هِيَ مَا جَاوَزَ وَادِي عُرَنَةَ ـ بِضَمِّ ٱلْعَيْنِ ، وَفَتْحِ ٱلرَّاءِ ، وَبَعْدَهَا نُونٌ ـ إِلَى ٱلْجِبَالِ ٱلْقَابِلَةِ مِمَّا يَلِي بَسَاتِينَ ٱبْنِ عَامِرٍ) .

وَنَقَلَ ٱلْأَزْرَقِيُّ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ : (حَدُّ عَرَفَاتٍ : مِنَ ٱلْجَبَلِ ٱلْمُشْرِفِ عَلَىٰ بَطْنِ عُرَنَةَ إِلَىٰ جِبَالِ عَرَفَةَ إِلَىٰ وَصِيقٍ ، إِلَىٰ مُلْتَقَىٰ وَصِيقٍ وَوَادِي عُرَنَةَ)[2] .

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : لِعَرَفَاتٍ أَرْبَعَةُ حُدُودٍ :

أَحَدُهَا : يَنْتَهِي إِلَىٰ جَادَّةِ طَرِيقِ ٱلْمَشْرِقِ .

وَٱلثَّانِي : إِلَىٰ حَافَّاتِ ٱلْجَبَلِ ٱلَّذِي وَرَاءَ أَرْضِ عَرَفَاتٍ .

وَٱلثَّالِثُ : إِلَى ٱلْبَسَاتِينِ ٱلَّتِي تَلِي قَرْيَةَ عَرَفَاتٍ ؛ وَهَـٰذِهِ ٱلْقَرْيَةُ عَلَىٰ يَسَارِ مُسْتَقْبِلِ ٱلْكَعْبَةِ إِذَا وَقَفَ بِأَرْضِ عَرَفَاتٍ .

وَٱلرَّابِعُ : يَنْتَهِي إِلَىٰ وَادِي عُرَنَةَ .

قَالَ إِمَامُ ٱلْحَرَمَيْنِ : (وَيَطِيفُ بِمُنْعَرَجَاتِ عَرَفَاتٍ جِبَالٌ وُجُوهُهَا ٱلْمُقْبِلَةُ مِنْ عَرَفَاتٍ) .

وَٱعْلَمْ : أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَرَفَاتٍ وَادِي عُرَنَةَ ، وَلَا نَمِرَةُ ، وَلَا ٱلْمَسْجِدُ

---

(١) الصحاح (٤/١٣٣٥) ، مادة (ألل) .

(٢) أخبار مكة (٢/١٨٧) .

ٱلَّذِي يُصَلِّي فِيهِ ٱلْإِمَامُ ؛ ٱلْمُسَمَّىٰ : مَسْجِدَ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَيُقَالُ لَهُ أَيْضاً : مَسْجِدُ عُرَنَةَ ، بَلْ هَـٰذِهِ ٱلْمَوَاضِعُ خَارِجَ عَرَفَاتٍ ، عَلَىٰ طَرَفِهَا ٱلْغَرْبِيِّ مِمَّا يَلِي مُزْدَلِفَةَ وَمِنَىٰ وَمَكَّةَ .

وَهَـٰذَا ٱلَّذِي ذَكَرْنَاهُ ؛ مِنْ كَوْنِ ٱلْمَسْجِدِ لَيْسَ مِنْ عَرَفَاتٍ . . هُوَ نَصُّ ٱلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ ٱللهُ .

وَقَالَ ٱلشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ ٱلْجُوَيْنِيُّ : (مُقَدَّمُ هَـٰذَا ٱلْمَسْجِدِ فِي طَرَفِ وَادِي عُرَنَةَ ، لَا فِي عَرَفَاتٍ) ، قَالَ : (وَآخِرُهُ فِي عَرَفَاتٍ) .

قَالَ : (فَمَنْ وَقَفَ فِي مُقَدَّمِ ٱلْمَسْجِدِ . . لَمْ يَصِحَّ وُقُوفُهُ ، وَمَنْ وَقَفَ فِي آخِرِهِ . . صَحَّ) ، قَالَ : (وَيَتَمَيَّزُ ذَٰلِكَ بِصَخَرَاتٍ كِبَارٍ فُرِشَتْ فِي ذَٰلِكَ ٱلْمَوْضِعِ) .

هَـٰذَا قَوْلُ ٱلشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ ، وَتَابَعَهُ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ ، وَبِهِ جَزَمَ ٱلْإِمَامُ أَبُو ٱلْقَاسِمِ ٱلرَّافِعِيُّ مَعَ شِدَّةِ تَحْقِيقِهِ وَٱطِّلَاعِهِ ، فَلَعَلَّهُ زِيدَ فِيهِ بَعْدَ ٱلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ ٱللهُ مِنْ أَرْضِ عَرَفَاتٍ هَـٰذَا ٱلْقَدْرُ ٱلْمَذْكُورُ فِي آخِرِهِ .

وَبَيْنَ هَـٰذَا ٱلْمَسْجِدِ وَٱلْجَبَلِ ٱلَّذِي بِوَسَطِ عَرَفَاتٍ ـ ٱلْمُسَمَّىٰ : جَبَلَ ٱلرَّحْمَةِ ـ . . قَدْرُ مِيلٍ ، وَجَمِيعُ تِلْكَ ٱلْأَرْضِ يَصِحُّ ٱلْوُقُوفُ فِيهَا ، وَكَذَا غَيْرُهَا مِمَّا هُوَ دَاخِلٌ فِي ٱلْحَدِّ ٱلْمَذْكُورِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

وَٱعْلَمْ : أَنَّ عَرَفَاتٍ لَيْسَتْ مِنَ ٱلْحَرَمِ .

وَمُنْتَهَى ٱلْحَرَمِ مِنْ مَكَّةَ تِلْكَ ٱلْجِهَةِ عِنْدَ ٱلْعَلَمَيْنِ ٱلْمَنْصُوبَيْنِ . .

عِنْدَ مُنْتَهَى ٱلْمَأْزِمَيْنِ ، وَهُمَا ظَاهِرَانِ ، وَسَيَأْتِي فِي (بَابِ ٱلْمُقَامِ بِمَكَّةَ وَفَضْلِهَا) بَيَانُ حُدُودِ ٱلْحَرَمِ إِنْ شَاءَ ٱللهُ تَعَالَىٰ [1] .

فرع

وَاجِبُ ٱلْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ شَيْئَانِ :

أَحَدُهُمَا : كَوْنُهُ فِي وَقْتِهِ ٱلْمَحْدُودِ ؛ وَهُوَ : مِنْ زَوَالِ ٱلشَّمْسِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَىٰ طُلُوعِ ٱلْفَجْرِ لَيْلَةَ ٱلْعِيدِ ، فَمَنْ حَصَلَ بِعَرَفَةَ فِي لَحْظَةٍ لَطِيفَةٍ مِنْ هَـٰذَا ٱلْوَقْتِ . . صَحَّ وُقُوفُهُ ، وَأَدْرَكَ ٱلْحَجَّ ، وَمَنْ فَاتَهُ ذَٰلِكَ . . فَقَدْ فَاتَهُ ٱلْحَجُّ .

وَٱلثَّانِي : كَوْنُهُ أَهْلاً لِلْعِبَادَةِ ، سَوَاءٌ فِيهِ : ٱلصَّبِيُّ ، وَٱلنَّائِمُ ، وَغَيْرُهُمَا .

وَأَمَّا ٱلْمُغْمَىٰ عَلَيْهِ وَٱلسَّكْرَانُ . . فَلَا يَصِحُّ وُقُوفُهُمَا ؛ لِأَنَّهُمَا لَيْسَا مِنْ أَهْلِ ٱلْعِبَادَةِ .

فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ ٱلْعِبَادَةِ ، وَحَصَلَ فِي جُزْءٍ يَسِيرٍ مِنْ أَجْزَاءِ عَرَفَاتٍ ، فِي لَحْظَةٍ لَطِيفَةٍ مِنْ وَقْتِ ٱلْوُقُوفِ ٱلْمَذْكُورِ . . صَحَّ وُقُوفُهُ ، سَوَاءٌ حَضَرَهَا عَمْداً ، أَوْ وَقَفَ مَعَ ٱلْغَفْلَةِ ، أَوْ مَعَ ٱلْبَيْعِ وَٱلشِّرَاءِ ، وَٱلتَّحَدُّثِ وَٱللَّهْوِ ، أَوْ فِي حَالَةِ ٱلنَّوْمِ ، أَوِ ٱجْتَازَ بِعَرَفَاتٍ فِي وَقْتِ ٱلْوُقُوفِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهَا عَرَفَاتٌ ، وَلَمْ يَلْبَثْ أَصْلاً بَلِ ٱجْتَازَ مُسْرِعاً فِي طَرَفٍ مِنْ أَرْضِهَا ٱلْمَحْدُودِ ، أَوْ كَانَ نَائِماً عَلَىٰ

---

(١) انظر ما سيأتي (ص ٢٧٩ ـ ٣٢٤) .

بَعِيرِهِ فَٱنْتَهَىٰ بِهِ ٱلْبَعِيرُ إِلَىٰ عَرَفَاتٍ ، فَمَرَّ بِهَا ٱلْبَعِيرُ وَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَاكِبُهُ حَتَّىٰ فَارَقَهَا ، أَوِ ٱجْتَازَ بِهَا فِي طَلَبِ غَرِيمٍ هَارِبٍ بَيْنَ يَدَيْهِ ، أَوْ بِهِيمَةٍ شَارِدَةٍ ، أَوْ غَيْرِ ذَٰلِكَ مِمَّا هُوَ فِي مَعْنَاهُ . . صَحَّ وُقُوفُهُ فِي جَمِيعِ ذَٰلِكَ ، وَلَـٰكِنْ يَفُوتُهُ كَمَالُ ٱلْفَضِيلَةِ .

❊ ❊ ❊

أَمَّا سُنَنُ ٱلْوُقُوفِ وَآدَابُهُ . . فَكَثِيرَةٌ :

إِحْدَاهَا : أَنْ يَغْتَسِلَ بِنَمِرَةَ لِلْوُقُوفِ .

❊ ❊ ❊

ٱلثَّانِيَةُ : أَلَّا يَدْخُلَ عَرَفَاتٍ إِلَّا بَعْدَ ٱلزَّوَالِ وَٱلصَّلَاتَيْنِ .

❊ ❊ ❊

ٱلثَّالِثَةُ : أَنْ يَخْطُبَ ٱلْإِمَامُ ٱلْخُطْبَتَيْنِ ، وَيَجْمَعُوا ٱلصَّلَاتَيْنِ ؛ كَمَا سَبَقَ .

❊ ❊ ❊

ٱلرَّابِعَةُ : تَعْجِيلُ ٱلْوُقُوفِ عَقِبَ ٱلصَّلَاتَيْنِ .

❊ ❊ ❊

ٱلْخَامِسَةُ : أَنْ يَحْرِصَ عَلَى ٱلْوُقُوفِ بِمَوْقِفِ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ٱلصَّخَرَاتِ ؛ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ .

وَأَمَّا مَا ٱشْتَهَرَ عِنْدَ ٱلْعَوَامِّ ؛ مِنَ ٱلِٱعْتِنَاءِ بِٱلْوُقُوفِ عَلَىٰ جَبَلِ ٱلرَّحْمَةِ ٱلَّذِي بِوَسَطِ عَرَفَاتٍ ـ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ ـ وَتَرْجِيحِهِمْ لَهُ عَلَىٰ

غَيْرِهِ مِنْ أَرْضِ عَرَفَاتٍ ؛ حَتَّىٰ رُبَّمَا تَوَهَّمَ كَثِيرٌ مِنْ جَهَلَتِهِمْ : أَنَّهُ لَا يَصِحُّ ٱلْوُقُوفُ إِلَّا به . . فَخَطَأٌ مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِمَّنْ يُعْتَمَدُ فِي صُعُودِ هَـٰذَا ٱلْجَبَلِ فَضِيلَةً إِلَّا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ ٱلطَّبَرِيُّ ؛ فَإِنَّهُ قَالَ : (يُسْتَحَبُّ ٱلْوُقُوفُ عَلَيْهِ) ، وَكَذَا قَالَ أَقْضَى ٱلْقُضَاةِ أَبُو ٱلْحَسَنِ ٱلْمَاوَرْدِيُّ ٱلْبَصْرِيُّ صَاحِبُ « ٱلْحَاوِي » مِنْ أَصْحَابِنَا : (يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْصَدَ هَـٰذَا ٱلْجَبَلُ ٱلَّذِي يُقَالُ لَهُ : جَبَلُ ٱلدُّعَاءِ) ، قَالَ : (وَهُوَ مَوْقِفُ ٱلْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ ٱللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ) .

وَهَـٰذَا ٱلَّذِي قَالَاهُ لَا أَصْلَ لَهُ ، وَلَمْ يَرِدْ فِيهِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَلَا ضَعِيفٌ .

فَٱلصَّوَابُ : ٱلِاعْتِنَاءُ بِمَوْقِفِ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهُوَ ٱلَّذِي خَصَّهُ ٱلْعُلَمَاءُ بِٱلذِّكْرِ وَٱلتَّفْضِيلِ ، وَحَدِيثُهُ فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » وَغَيْرِهِ (١) .

وَقَدْ قَالَ إِمَامُ ٱلْحَرَمَيْنِ : (فِي وَسَطِ عَرَفَاتٍ جَبَلٌ يُسَمَّىٰ : جَبَلَ ٱلرَّحْمَةِ ، لَا نُسُكَ فِي صُعُودِهِ وَإِن كَانَ يَعْتَادُهُ ٱلنَّاسُ) .

فَإِذَا عُرِفَ مَا ذَكَرْنَاهُ :

فَمَنْ كَانَ رَاكِباً . . فَلْيُخَالِطْ بِدَابَّتِهِ ٱلصَّخَرَاتِ ٱلْمَذْكُورَةَ ، وَلْيُدَاخِلْهَا ؛ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

---

(١) صحيح مسلم (١٢١٨) ، سنن أبي داوود (١٩٠٠) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

وَمَنْ كَانَ رَاجِلاً . . قَامَ عَلَى ٱلصَّخَرَاتِ أَوْ عِنْدَهَا عَلَىٰ حَسَبِ ٱلْإِمْكَانِ ؛ بِحَيْثُ لَا يُؤْذِي أَحَداً .

وَإِذَا لَمْ يُمْكِنْهُ ذَٰلِكَ ٱلْمَوْقِفُ . . فَيَقْرُبُ مِمَّا يَقْرُبُ مِنْهُ ، وَيَتَجَنَّبُ كُلَّ مَوْضِعٍ يُؤْذِي فِيهِ أَوْ يَتَأَذَّىٰ .

❁ ❁ ❁

ٱلسَّادِسَةُ : إِذَا كَانَ يَشُقُّ عَلَيْهِ ٱلْوُقُوفُ مَاشِياً ، أَوْ كَانَ يَضْعُفُ بِهِ عَنِ ٱلدُّعَاءِ ، أَوْ كَانَ مِمَّنْ يُقْتَدَىٰ بِهِ وَيُسْتَفْتَىٰ . . فَٱلسُّنَّةُ : أَنْ يَقِفَ رَاكِباً ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ ٱلْمَاشِي .

فَإِنْ كَانَ لَا يَضْعُفُ بِٱلْوُقُوفِ مَاشِياً ، وَلَا يَشُقُّ عَلَيْهِ ، وَلَا هُوَ مِمَّنْ يُسْتَفْتَىٰ . . فَفِي ٱلْأَفْضَلِ أَقْوَالٌ لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ ٱللهُ ؛ **أَصَحُّهَا** : رَاكِباً أَفْضَلُ ؛ ٱقْتِدَاءً بِرَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلِأَنَّهُ أَعْوَنُ عَلَى ٱلدُّعَاءِ ، وَهُوَ ٱلْمُهِمُّ فِي هَٰذَا ٱلْمَوْضِعِ ، **وَٱلثَّانِي** : مَاشِياً أَفْضَلُ ، **وَٱلثَّالِثُ** : هُمَا سَوَاءٌ ، هَٰذَا حُكْمُ ٱلرَّجُلِ .

أَمَّا ٱلْمَرْأَةُ . . فَٱلْأَفْضَلُ : أَنْ تَكُونَ قَاعِدَةً ؛ لِأَنَّهُ أَسْتَرُ لَهَا ، وَمِمَّنْ صَرَّحَ بِٱلْمَسْأَلَةِ ٱلْمَاوَرْدِيُّ قَالَ : (وَيُسْتَحَبُّ لَهَا أَنْ تَكُونَ فِي حَاشِيَةِ ٱلْمَوْقِفِ ، لَا عِنْدَ ٱلصَّخَرَاتِ وَٱلزَّحْمَةِ) .

❁ ❁ ❁

ٱلسَّابِعَةُ : ٱلْأَفْضَلُ : أَنْ يَكُونَ مُسْتَقْبِلَ ٱلْقِبْلَةِ ، مُتَطَهِّراً ، سَاتِراً عَوْرَتَهُ ، فَلَوْ وَقَفَ مُحْدِثاً ، أَوْ جُنُباً ، أَوْ حَائِضاً ، أَوْ وَعَلَيْهِ

نَجَاسَةٌ ، أَوْ مَكْشُوفَ ٱلْعَوْرَةِ . . صَحَّ وُقُوفُهُ ، وَفَاتَهُ ٱلْفَضِيلَةُ .

❁ ❁ ❁

ٱلثَّامِنَةُ : أَنْ يَكُونَ مُفْطِراً ؛ فَلَا يَصُومُ ، سَوَاءٌ كَانَ يَضْعُفُ بِهِ ، أَمْ لَا ؛ لِأَنَّ ٱلْفِطْرَ أَعْوَنُ لَهُ عَلَى ٱلدُّعَاءِ ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي ٱلْحَدِيثِ ٱلصَّحِيحِ : (أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ مُفْطِراً)[1] ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

❁ ❁ ❁

ٱلتَّاسِعَةُ : أَنْ يَكُونَ حَاضِرَ ٱلْقَلْبِ ، فَارِغاً مِنَ ٱلْأُمُورِ ٱلشَّاغِلَةِ عَنِ ٱلدُّعَاءِ .

وَيَنْبَغِي أَنْ يُقَدِّمَ قَضَاءَ أَشْغَالِهِ قَبْلَ ٱلزَّوَالِ ، وَيَتَفَرَّغَ بِظَاهِرِهِ وَبَاطِنِهِ عَنْ جَمِيعِ ٱلْعَلَائِقِ .

وَيَنْبَغِي أَلَّا يَقِفَ فِي طُرُقِ ٱلْقَوَافِلِ وَغَيْرِهِمْ ؛ لِئَلَّا يَنْزَعِجَ .

❁ ❁ ❁

ٱلْعَاشِرَةُ : أَنْ يُكْثِرَ مِنَ ٱلدُّعَاءِ وَٱلتَّهْلِيلِ وَقِرَاءَةِ ٱلْقُرْآنِ ؛ فَهَٰذِهِ وَظِيفَةُ هَٰذَا ٱلْمَوْضِعِ ، وَلَا يُقَصِّرَ فِي ذَٰلِكَ ، فَهُوَ مُعْظَمُ ٱلْحَجِّ وَمُخُّهُ وَمَطْلُوبُهُ ، وَفِي ٱلْحَدِيثِ ٱلصَّحِيحِ : « ٱلْحَجُّ عَرَفَةُ »[2] .

---

(١) صحيح البخاري (١٦٥٨) عن سيدتنا أم الفضل رضي الله عنها .

(٢) سنن الترمذي (٨٨٩) عن سيدنا عبد الرحمان بن يعمر رضي الله عنه .

فَٱلْمَحْرُومُ مَنْ قَصَّرَ فِي ٱلِٱهْتِمَامِ بِذَٰلِكَ ، وَٱسْتِفْرَاغِ ٱلْوُسْعِ فِيهِ .

وَيُكْثِرُ مِنْ هَـٰذَا ٱلذِّكْرِ وَٱلدُّعَاءِ قَائِماً وَقَاعِداً ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي ٱلدُّعَاءِ ، وَلَا يُجَاوِزُ بِهِمَا رَأْسَهُ ، وَلَا يَتَكَلَّفُ ٱلسَّجْعَ فِي ٱلدُّعَاءِ .

وَلَا بَأْسَ بِٱلدُّعَاءِ ٱلْمَسْجُوعِ إِذَا كَانَ مَحْفُوظاً ، أَوْ قَالَهُ بِلَا تَكَلُّفٍ وَلَا فِكْرٍ فِيهِ ، بَلْ جَرَىٰ عَلَىٰ لِسَانِهِ مِنْ غَيْرِ تَكَلُّفٍ لِتَرْتِيبِهِ وَإِعْرَابِهِ ، وَغَيْرِ ذَٰلِكَ مِمَّا يَشْغَلُ قَلْبَهُ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْفِضَ صَوْتَهُ بِٱلدُّعَاءِ ، وَيُكْرَهُ ٱلْإِفْرَاطُ فِي رَفْعِ ٱلصَّوْتِ .

وَيَنْبَغِي أَنْ يُكْثِرَ مِنَ ٱلتَّضَرُّعِ فِيهِ وَٱلْخُشُوعِ ، وَإِظْهَارِ ٱلضَّعْفِ وَٱلِٱفْتِقَارِ وَٱلذِّلَّةِ .

وَيُلِحُّ فِي ٱلدُّعَاءِ ، وَلَا يَسْتَبْطِئُ ٱلْإِجَابَةَ ، بَلْ يَكُونُ قَوِيَّ ٱلرَّجَاءِ لِلْإِجَابَةِ .

وَيُكَرِّرُ كُلَّ ذَٰلِكَ ثَلَاثاً .

وَيَفْتَتِحُ دُعَاءَهُ بِٱلتَّحْمِيدِ وَٱلتَّمْجِيدِ لِلّٰهِ تَعَالَىٰ وَٱلتَّسْبِيحِ ، وَٱلصَّلَاةِ وَٱلسَّلَامِ عَلَىٰ رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَيَخْتِمُهُ بِمِثْلِ ذَٰلِكَ .

وَلْيَكُنْ مُتَطَهِّراً ، مُتَبَاعِداً عَنِ ٱلْحَرَامِ وَٱلشُّبْهَةِ ؛ فِي طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ ، وَلِبَاسِهِ وَمَرْكُوبِهِ وَغَيْرِ ذَٰلِكَ مِمَّا مَعَهُ ؛ فَإِنَّ هَـٰذِهِ مِنْ آدَابِ جَمِيعِ ٱلدَّعَوَاتِ .

وَلْيَخْتِمْ دُعَاءَهُ بِـ (آمِينَ) .

وَلْيُكْثِرْ مِنَ ٱلتَّسْبِيحِ وَٱلتَّحْمِيدِ ، وَٱلتَّكْبِيرِ وَٱلتَّهْلِيلِ ، وَأَفْضَلُ ذَٰلِكَ : مَا رَوَاهُ ٱلتِّرمِذِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّهُ قَالَ : « أَفْضَلُ ٱلدُّعَاءِ يَوْمَ عَرَفَةَ ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَٱلنَّبِيُّونَ قَبْلِي : لَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ ٱلْمُلْكُ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ »(١) .

وَفِي « كِتَابِ ٱلتِّرمِذِيِّ » عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : أَكْثَرُ مَا دَعَا ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي ٱلْمَوْقِفِ : « ٱللَّهُمَّ ؛ لَكَ ٱلْحَمْدُ كَالَّذِي نَقُولُ ، وَخَيْراً مِمَّا نَقُولُ .

ٱللَّهُمَّ ؛ لَكَ صَلَاتِي وَنُسُكِي ، وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي ، وَإِلَيْكَ مَآبِي ، وَلَكَ رَبِّ تُرَاثِي .

ٱللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ ٱلْقَبْرِ ، وَوَسْوَسَةِ ٱلصَّدْرِ ، وَشَتَاتِ ٱلْأَمْرِ .

ٱللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَجِيءُ بِهِ ٱلرِّيحُ »(٢) .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُكْثِرَ مِنَ ٱلتَّلْبِيَةِ ؛ رَافِعاً بِهَا صَوْتَهُ ، وَمِنَ ٱلصَّلَاةِ عَلَىٰ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

---

(١) سنن الترمذي (٣٥٨٥) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما ، الموطأ (١/٢١٤ ـ ٢١٥) عن طلحة بن عبيد الله بن كريز رحمه الله تعالىٰ مرسلاً .

(٢) سنن الترمذي (٣٥٢٠) .

وَيَنْبَغِي أَنْ يَأْتِيَ بِهَـٰذِهِ ٱلْأَنْوَاعِ كُلِّهَا ؛ فَتَارَةً يَدْعُو ، وَتَارَةً يُهَلِّلُ ، وَتَارَةً يُكَبِّرُ ، وَتَارَةً يُلَبِّي ، وَتَارَةً يُصَلِّي عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَتَارَةً يَسْتَغْفِرُ .

وَيَدْعُو مُنْفَرِداً ، وَمَعَ جَمَاعَةٍ .

وَلْيَدْعُ لِنَفْسِهِ وَوَالِدَيْهِ ، وَأَقَارِبِهِ وَشُيُوخِهِ ، وَأَصْحَابِهِ وَأَصْدِقَائِهِ ، وَأَحْبَابِهِ وَسَائِرِ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِ ، وَسَائِرِ ٱلْمُسْلِمِينَ .

وَلْيَحْذَرْ كُلَّ ٱلْحَذَرِ مِنَ ٱلتَّقْصِيرِ فِي ذَٰلِكَ ؛ فَإِنَّ هَـٰذَا ٱلْيَوْمَ لَا يُمْكِنُ تَدَارُكُهُ ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ .

وَيُسْتَحَبُّ ٱلْإِكْثَارُ مِنَ ٱلِاسْتِغْفَارِ ، وَٱلتَّلَفُّظِ بِٱلتَّوْبَةِ مِنْ جَمِيعِ ٱلْمُخَالَفَاتِ مَعَ ٱلِاعْتِقَادِ بِٱلْقَلْبِ ، وَأَنْ يُكْثِرَ مِنَ ٱلْبُكَاءِ مَعَ ٱلذِّكْرِ وَٱلدُّعَاءِ ؛ فَهُنَالِكَ تُسْكَبُ ٱلْعَبَرَاتُ ، وَتُسْتَقَالُ ٱلْعَثَرَاتُ ، وَتُرْتَجَى ٱلطَّلِبَاتُ .

وَإِنَّـهُ لَـمَجْمَعٌ عَظِيمٌ ، وَمَوْقِفٌ جَسِيمٌ ، يَجْتَمِعُ فِيهِ خِيَارُ عِبَادِ ٱللهِ ٱلْمُخْلَصِينَ ، وَخَوَاصِّهِ ٱلْمُقَرَّبِينَ ، وَهُوَ أَعْظَمُ مَجَامِعِ ٱلدُّنْيَا .

وَقِيلَ : إِذَا وَافَقَ يَوْمُ عَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ . . غُفِرَ لِكُلِّ أَهْلِ ٱلْمَوْقِفِ (١) .

---

(١) واستُشكِل : بأن اللهَ تعالىٰ يغفرُ لجميع أهله مطلقاً ، فما وجه تخصيص يوم الجمعة ؟ أجيبَ : بأنه يُحتمَلُ أن اللهَ تعالىٰ يغفرُ للجميع يوم الجمعة بغير واسطة ، ←

وَثَبَتَ فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا : أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ أَنْ يُعْتِقَ ٱللهُ تَعَالَىٰ فِيهِ عَبْداً مِنَ ٱلنَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ ، وَإِنَّهُ يُبَاهِي بِهِمُ ٱلْمَلَائِكَةَ ، يَقُولُ : مَا أَرَادَ هَٰؤُلَاءِ ؟ »(١) .

وَرَوَيْنَا عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ ٱللهِ أَحَدِ ٱلْعَشَرَةِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمْ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا رُئِيَ ٱلشَّيْطَانُ أَصْغَرَ وَلَا أَحْقَرَ وَلَا أَدْحَرَ وَلَا أَغْيَظَ مِنْهُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا أَنَّ ٱلرَّحْمَةَ تَنْزِلُ فِيهِ ، فَيُتَجَاوَزُ عَنِ ٱلذُّنُوبِ ٱلْعِظَامِ »(٢) .

← وفي غيره بواسطة ؛ يَهَبُ قوماً لقوم ، وكفىٰ مَن غُفِرَ له بدونها شرفاً جَعْلُهُ مقصوداً لا تبعاً وإن حصلَ أصلُ المغفرة للكل . « حاشية الإيضاح » (ص ٣٢٨) .

ومن مزايا موافقة يوم عرفة يوم جمعة : موافقة اليوم الذي وقف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومنها : موافقة اليوم الذي أكمل اللهُ تعالىٰ فيه دينَهُ لعباده المؤمنين ، وأتَمَّ نعمتَهُ عليهم ، ومنها : اجتماعُ اليومين اللذين هما أفضَلُ الأيام ، ومنها : أن فيه اجتماعَ الخلائق في أقطار الأرض للخُطبة وصلاة الجمعة ، واجتماعَ أهل عرفة يومَ عرفة بعرفة ، فيَحصُلُ من اجتماع المسلمين في مساجدهم وموقِفِهم من الدعاء والتضرع ما لا يحصُلُ في يوم سواه ، ومنها : أن يوم الجمعة فيه ساعة محَقَّقَةُ الإجابة ، وأكثرُ الأقوال : أنها آخِرُ ساعة بعد العصر ، وأهلُ الموقف كلُّهم إذ ذاك واقفون للدعاء والتضرع ، وغير ذٰلك . انظر « زاد المعاد » (١/ ١٢) .

(١) صحيح مسلم (١٣٤٨) .

(٢) موطأ الإمام مالك (١/ ٤٢٢) ، واعتُرِضَ : بأن راويَهُ طلحة بن عبيد الله بن كَرِيزٍ ، وهو مرسل ؛ لأن طلحة هٰذا تابعي خزاعي كوفي ، ويُرَدُّ : بأنه قد يكون وقع في رواية أو نسخة المصنف : أنه طلحة بن عبيد الله أحَدُ العشرة المبشرين بالجنة ، فنَصَّ هنا علىٰ كونه كذٰلك ؛ لئلَّا يُتَوَهَّمَ : أنَّه غيره ، وقد نبَّهَ علىٰ مثل هٰذا في « المجموع » (٨/ ١٠٩) .

وَعَنِ ٱلْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَنَّهُ نَظَرَ إِلَىٰ بُكَاءِ ٱلنَّاسِ بِعَرَفَةَ فَقَالَ : (أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ هَـٰؤُلَاءِ صَارُوا إِلَىٰ رَجُلٍ فَسَأَلُوهُ دَانِقاً[1] . . أَكَانَ يَرُدُّهُم ؟ قِيلَ : لَا ، قَالَ : وَٱللهِ ؛ لَلْمَغْفِرَةُ عِنْدَ ٱللهِ عَزَّ وَجَلَّ أَهْوَنُ مِنْ إِجَابَةِ رَجُلٍ لَهُمْ بِدَانِقٍ) .

وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمْ : أَنَّهُ رَأَىٰ سَائِلاً يَسْأَلُ ٱلنَّاسَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَقَالَ : (يَا عَاجِزُ ؛ أَفِي هَـٰذَا ٱلْيَوْمِ يُسْأَلُ غَيْرُ ٱللهِ عَزَّ وَجَلَّ ؟!) .

فَرْعٌ

وَمِنَ ٱلْأَدْعِيَةِ ٱلْمُخْتَارَةِ :

ـ ٱللَّهُمَّ ؛ آتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ .

ـ ٱللَّهُمَّ ؛ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْماً كَثِيراً ، وَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، فَٱغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي ، إِنَّكَ أَنْتَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ .

ـ ٱللَّهُمَّ ؛ ٱغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً تُصْلِحُ بِهَا شَأْنِي فِي ٱلدَّارَيْنِ ، وَارْحَمْنِي رَحْمَةً أَسْعَدُ بِهَا فِي ٱلدَّارَيْنِ ، وَتُبْ عَلَيَّ تَوْبَةً نَصُوحاً لَا أَنْكُثُهَا أَبَداً ، وَأَلْزِمْنِي سَبِيلَ ٱلِاسْتِقَامَةِ لَا أَزِيغُ عَنْهَا أَبَداً .

ـ ٱللَّهُمَّ ؛ ٱنْقُلْنِي مِنْ ذُلِّ ٱلْمَعْصِيَةِ إِلَىٰ عِزِّ ٱلطَّاعَةِ ، وَأَغْنِنِي

---

(١) الدانق : ضرب من النقود الفضية .

بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ ، وَبِطَاعَتِكَ عَنْ مَعْصِيَتِكَ ، وَبِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ ، وَنَوِّرْ قَلْبِي وَقَبْرِي ، وَأَعِذْنِي مِنَ ٱلشَّرِّ كُلِّهِ ، وَٱجْمَعْ لِيَ ٱلْخَيْرَ كُلَّهُ .

ـ أَسْتَوْدِعُكَ دِينِي وَأَمَانَتِي ، وَقَلْبِي وَبَدَنِي ، وَخَوَاتِيمَ عَمَلِي ، وَجَمِيعَ مَا أَنْعَمْتَ بِهِ عَلَيَّ وَعَلَىٰ جَمِيعِ أَحِبَّائِي وَٱلْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ .

وَهَـٰذَا ٱلْبَابُ وَاسِعٌ جِدّاً ، لَـٰكِنْ نَبَّهْنَا عَلَىٰ أُصُولِهِ وَمَقَاصِدِهِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

❊ ❊ ❊

ٱلْحَادِيَةَ عَشْرَةَ : ٱلْأَفْضَلُ لِلْوَاقِفِ : أَلَّا يَسْتَظِلَّ ، بَلْ يَبْرُزَ لِلشَّمْسِ ، إِلَّا لِعُذْرٍ ؛ بِأَنْ يَتَضَرَّرَ ، أَوْ يَنْقُصَ دُعَاؤُهُ وَٱجْتِهَادُهُ .

❊ ❊ ❊

ٱلثَّانِيَةَ عَشْرَةَ : يَنْبَغِي أَنْ يَبْقَىٰ فِي ٱلْمَوْقِفِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ ٱلشَّمْسُ ؛ فَيَجْمَعَ فِي وُقُوفِهِ بَيْنَ ٱللَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ ، فَإِنْ أَفَاضَ قَبْلَ غُرُوبِ ٱلشَّمْسِ ، وَعَادَ إِلَىٰ عَرَفَاتٍ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلْفَجْرِ . . فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَعُدْ . . أَرَاقَ دَماً ، وَهَلْ هُوَ وَاجِبٌ أَمْ مُسْتَحَبٌّ ؟ فِيهِ قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ ؛ **أَصَحُّهُمَا** : مُسْتَحَبٌّ [1] ، **وَٱلثَّانِي** : وَاجِبٌ ، وَهَـٰذَا فِيمَنْ حَضَرَ نَهَاراً .

---

(١) هـٰذا هو المعتمد ؛ بناءً علىٰ أن الجمع بين الليل والنهار بعرفة مستحب ، وهو المعتمد كما أفهَمَه كلامُهُ هنا ، خلافَ ما سيأتي قُبيل (باب العمرة) [ص ٤١٨] مِن أنه واجب ، وأن من ترك واجباً لزمه دم . « حاشية الإيضاح » (ص ٣٣١) .

أَمَّا مَنْ لَمْ يَحْضُرْ إِلَّا لَيْلاً . . فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَلَٰكِنْ فَاتَتْهُ ٱلْفَضِيلَةُ .

❀ ❀ ❀

ٱلثَّالِثَةَ عَشْرَةَ : لِيَحْذَرْ كُلَّ ٱلْحَذَرِ مِنَ ٱلْمُخَاصَمَةِ وَٱلْمُشَاتَمَةِ وَٱلْمُنَافَرَةِ وَٱلْكَلَامِ ٱلْقَبِيحِ ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَحْتَرِزَ عَنِ ٱلْكَلَامِ ٱلْمُبَاحِ مَا أَمْكَنَهُ ؛ فَإِنَّهُ تَضْيِيعٌ لِلْوَقْتِ ٱلْمُهِمِّ فِيمَا لَا يَعْنِي ، مَعَ أَنَّهُ يُخَافُ ٱنْجِرَارُهُ إِلَىٰ كَلَامٍ حَرَامٍ ؛ مِنْ غِيبَةٍ وَنَحْوِهَا .

وَيَنْبَغِي أَنْ يَحْتَرِزَ غَايَةَ ٱلِٱحْتِرَازِ عَنِ ٱحْتِقَارِ مَنْ يَرَاهُ رَثَّ ٱلْهَيْئَةِ ، أَوْ مُقَصِّراً فِي شَيْءٍ ، وَيَحْتَرِزَ عَنِ ٱنْتِهَارِ ٱلسَّائِلِ وَنَحْوِهِ .

وَإِنْ خَاطَبَ ضَعِيفاً أَوْ وَضِيعاً . . تَلَطَّفَ فِي مُخَاطَبَتِهِ ، فَإِنْ رَأَىٰ مُنْكَراً مُحَقَّقاً . . تَوَجَّهَ عَلَيْهِ إِنْكَارُهُ ، وَيَتَلَطَّفُ فِي ذَٰلِكَ ، وَبِٱللهِ ٱلتَّوْفِيقُ .

❀ ❀ ❀

ٱلرَّابِعَةَ عَشْرَةَ : لِيَسْتَكْثِرْ مِنْ أَعْمَالِ ٱلْخَيْرِ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ وَسَائِرِ أَيَّامِ عَشْرِ ذِي ٱلْحِجَّةِ ؛ فَقَدْ ثَبَتَ فِي « صَحِيحِ ٱلْبُخَارِيِّ » عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَا ٱلْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهُ فِي هَٰذِهِ » ؛ يَعْنِي : أَيَّامَ ٱلْعَشْرِ ، قَالُوا : وَلَا ٱلْجِهَادُ ؟ قَالَ : « وَلَا ٱلْجِهَادُ ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ »[1] .

---

(١) صحيح البخاري (٩٦٩) .

وَأَيَّامُ ٱلْعَشْرِ هِيَ : ٱلْأَيَّامُ ٱلْمَعْلُومَاتُ ، وَأَيَّامُ ٱلتَّشْرِيقِ هِيَ : ٱلْأَيَّامُ ٱلْمَعْدُودَاتُ .

فَرْعٌ

إِذَا غَلِطَ ٱلْحُجَّاجُ فَوَقَفُوا فِي غَيْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ . . نُظِرَ :

إِنْ غَلِطُوا بِٱلتَّأْخِيرِ فَوَقَفُوا فِي ٱلْعَاشِرِ مِنْ ذِي ٱلْحِجَّةِ . . أَجْزَأَهُمْ وَتَمَّ حَجُّهُمْ ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ ، وَسَوَاءٌ بَانَ ٱلْغَلَطُ بَعْدَ ٱلْوُقُوفِ ، أَوْ فِي حَالِ ٱلْوُقُوفِ .

وَلَوْ غَلِطُوا فَوَقَفُوا فِي ٱلْحَادِيَ عَشَرَ ، أَوْ غَلِطُوا فِي ٱلتَّقْدِيمِ ؛ فَوَقَفُوا فِي ٱلثَّامِنِ ، أَوْ غَلِطُوا فِي ٱلْمَكَانِ ؛ فَوَقَفُوا فِي غَيْرِ أَرْضِ عَرَفَاتٍ . . فَلَا يَصِحُّ حَجُّهُمْ بِحَالٍ .

وَلَوْ وَقَعَ ٱلْغَلَطُ فِي ٱلْوُقُوفِ فِي ٱلْعَاشِرِ لِطَائِفَةٍ يَسِيرَةٍ لَا لِلْحَجِيجِ ٱلْعَامِّ . . لَمْ يُجْزِئْهُمْ عَلَى ٱلْأَصَحِّ .

وَلَوْ شَهِدَ وَاحِدٌ أَوْ عَدَدٌ بِرُؤْيَةِ هِلَالِ ذِي ٱلْحِجَّةِ ، فَرُدَّتْ شَهَادَتُهُمْ . . لَزِمَ ٱلشُّهُودَ ٱلْوُقُوفُ فِي ٱلتَّاسِعِ عِنْدَهُمْ وَإِنْ كَانَ ٱلنَّاسُ يَقِفُونَ بَعْدَهُ .

فَرْعٌ

لَوْ أَنَّ مُحْرِماً بِٱلْحَجِّ سَعَىٰ إِلَىٰ عَرَفَاتٍ ، فَقَرُبَ مِنْهَا قَبْلَ طُلُوعِ ٱلْفَجْرِ لَيْلَةَ ٱلنَّحْرِ ؛ بِحَيْثُ بَقِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا قَدْرٌ يَسَعُ صَلَاةَ ٱلْعِشَاءِ وَلَمْ يَكُنْ بَعْدُ صَلَّى ٱلْعِشَاءَ . . فَقَدْ تَعَارَضَ فِي حَقِّهِ أَمْرُ ٱلْوُقُوفِ

وَصَلَاةُ ٱلْعِشَاءِ ، فَأَيُّهُمَا ٱشْتَغَلَ بِهِ فَاتَهُ ٱلْآخَرُ ، فَكَيْفَ يَعْمَلُ ؟

فِيهِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ لِأَصْحَابِنَا ؛ **أَصَحُّهَا** : أَنَّهُ يَذْهَبُ لِإِدْرَاكِ ٱلْوُقُوفِ ؛ فَإِنَّهُ يَتَرَتَّبُ عَلَىٰ فَوَاتِهِ مَشَاقٌّ كَثِيرَةٌ ؛ مِنْ وُجُوبِ ٱلْقَضَاءِ ، وَوُجُوبِ ٱلدَّمِ لِلْقَضَاءِ ، وَرُبَّمَا تَعَذَّرَ ٱلْقَضَاءُ ، وَفِيهِ تَغْرِيرٌ عَظِيمٌ بِٱلْحَجِّ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُحَافِظَ عَلَيْهِ وَيُؤَخِّرَ ٱلصَّلَاةَ ؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا بِعُذْرِ ٱلْجَمْعِ ، وَهَـٰذَا أَشَدُّ حَاجَةً مِنْهُ .

وَٱلثَّانِي : أَنَّهُ يُصَلِّي فِي مَوْضِعِهِ ، فَيُحَافِظُ عَلَى ٱلصَّلَاةِ ؛ لِأَنَّهَا عَلَى ٱلْفَوْرِ ، بِخِلَافِ ٱلْحَجِّ ؛ فَإِنَّهُ عَلَى ٱلتَّرَاخِي ، وَلِأَنَّ ٱلصَّلَاةَ آكَدُ .

وَٱلثَّالِثُ : أَنَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا ، فَيُصَلِّي صَلَاةَ شِدَّةِ ٱلْخَوْفِ ؛ فَيُحْرِمُ بِٱلصَّلَاةِ وَيَشْرَعُ فِيهَا وَهُوَ يَعْدُو ذَاهِباً إِلَى ٱلْوُقُوفِ ، وَهَـٰذَا عُذْرٌ مِنْ أَعْذَارِ صَلَاةِ شِدَّةِ ٱلْخَوْفِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

فرع

فِي ٱلتَّعْرِيفِ بِغَيْرِ عَرَفَاتٍ

وَهُوَ هَـٰذَا ٱلِٱجْتِمَاعُ ٱلْمَعْرُوفُ فِي ٱلْبُلْدَانِ .

ٱخْتَلَفَ ٱلْعُلَمَاءُ فِيهِ ، فَجَاءَ عَنْ جَمَاعَةٍ ٱسْتِحْسَانُهُ وَفِعْلُهُ ؛ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ٱلْحَسَنِ ٱلْبَصْرِيِّ قَالَ : (أَوَّلُ مَنْ صَنَعَ ذَٰلِكَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ) .

وَقَالَ ٱلْأَثْرَمُ : سَأَلْتُ أَحْمَدَ ٱبْنَ حَنْبَلٍ عَنِ ٱلتَّعْرِيفِ فِي ٱلْأَمْصَارِ فَقَالَ : (أَرْجُو أَلَّا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ ، قَدْ فَعَلَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ ؛ ٱلْحَسَنُ ،

وَبَكْرٌ ، وَثَابِتٌ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ ، كَانُوا يَشْهَدُونَ ٱلْمَسْجِدَ يَوْمَ عَرَفَةَ) .

وَكَرِهَهُ جَمَاعَاتٌ ؛ مِنْهُمْ : نَافِعٌ مَوْلَى ٱبْنِ عُمَرَ ، وَإِبْرَاهِيمُ ٱلنَّخَعِيُّ ، وَٱلْحَكَمُ ، وَحَمَّادٌ ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُهُمْ .

وَصَنَّفَ ٱلْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ ٱلطَّرْطُوشِيُّ ٱلْمَالِكِيُّ ٱلزَّاهِدُ كِتَاباً فِي ٱلْبِدَعِ ٱلْمُنْكَرَةِ ، فَجَعَلَ مِنْهَا هَٰذَا ٱلتَّعْرِيفَ ، وَبَالَغَ فِي إِنْكَارِهِ ، وَنَقَلَ أَقْوَالَ ٱلْعُلَمَاءِ فِيهَا .

وَلَا شَكَّ أَنَّ مَنْ جَعَلَهَا بِدْعَةً لَا يُلْحِقُهَا بِفَاحِشَاتِ ٱلْبِدَعِ ، بَلْ يُخَفِّفُ أَمْرَهَا بِٱلنِّسْبَةِ إِلَىٰ غَيْرِهَا .

فَرْعٌ

وَمِنَ ٱلْبِدَعِ ٱلْقَبِيحَةِ : مَا ٱعْتَادَهُ ٱلْعَوَامُّ فِي هَٰذِهِ ٱلْأَزْمَانِ مِنْ إِيقَادِ ٱلشَّمْعِ بِجَبَلِ عَرَفَةَ لَيْلَةَ ٱلتَّاسِعِ ، وَهَٰذِهِ ضَلَالَةٌ فَاحِشَةٌ ، جَمَعُوا فِيهَا أَنْوَاعاً مِنَ ٱلْقَبَائِحِ ؛ مِنْهَا : إِضَاعَةُ ٱلْمَالِ فِي غَيْرِ وَجْهِهِ ، وَمِنْهَا : إِظْهَارُ شِعَارِ ٱلْمَجُوسِ فِي ٱلنَّارِ ، وَمِنْهَا : ٱخْتِلَاطُ ٱلنِّسَاءِ بِٱلرِّجَالِ وَٱلشُّمُوعُ بَيْنَهُمْ وَوُجُوهُهُمْ بَارِزَةٌ ، وَمِنْهَا : تَقْدِيمُ دُخُولِ عَرَفَاتٍ عَلَىٰ وَقْتِهِ ٱلْمَشْرُوعِ .

وَيَجِبُ عَلَىٰ وَلِيِّ ٱلْأَمْرِ وَكُلِّ مَنْ تَمَكَّنَ مِنْ إِزَالَةِ هَٰذِهِ ٱلْبِدَعِ إِنْكَارُهَا وَإِزَالَتُهَا ، وَٱللهُ ٱلْمُسْتَعَانُ .

* * *

الفصل الخامس

في الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، وما يتعلق بها

ٱلسُّنَّةُ لِلْإِمَامِ إِذَا غَرَبَتِ ٱلشَّمْسُ وَتَحَقَّقَ غُرُوبُهَا : أَنْ يُفِيضَ مِنْ عَرَفَاتٍ وَيُفِيضَ ٱلنَّاسُ مَعَهُ ، وَيُؤَخِّرُوا صَلَاةَ ٱلْمَغْرِبِ بِنِيَّةِ ٱلْجَمْعِ إِلَى ٱلْعِشَاءِ (١) ، وَيُكْثِرَ مِنْ ذِكْرِ ٱللهِ تَعَالَىٰ .

وَٱلسُّنَّةُ : أَنْ يَسْلُكَ فِي طَرِيقِهِ إِلَى ٱلْمُزْدَلِفَةِ عَلَىٰ طَرِيقِ ٱلْمَأْزِمَيْنِ ؛ وَهُوَ بَيْنَ ٱلْعَلَمَيْنِ ٱللَّذَيْنِ هُمَا حَدُّ ٱلْحَرَمِ مِنْ تِلْكَ ٱلنَّاحِيَةِ .

وَٱلْمَأْزِمُ ـ بِٱلْهَمْزَةِ بَعْدَ ٱلْمِيمِ وَكَسْرِ ٱلزَّايِ ـ هُوَ : ٱلطَّرِيقُ بَيْنَ ٱلْجَبَلَيْنِ .

وَحَدُّ ٱلْمُزْدَلِفَةِ : مَا بَيْنَ مَأْزِمَيْ عَرَفَةَ ٱلْمَذْكُورَيْنِ وَقَرْنِ مُحَسِّرٍ يَمِيناً وَشِمَالاً مِنْ تِلْكَ ٱلْمَوَاطِنِ ؛ ٱلْقَوَابِلِ وَٱلظَّوَاهِرِ ، وَٱلشِّعَابِ وَٱلْجِبَالِ ، وَكُلُّهَا مِنْ مُزْدَلِفَةَ .

وَلَيْسَ ٱلْمَأْزِمَانِ وَلَا وَادِي مُحَسِّرٍ مِنْ مُزْدَلِفَةَ ؛ وَهُوَ : بِضَمِّ

---

(١) قال في « حاشية الإيضاح » (ص ٣٣٩) : (أي : بشرطه المعروف مما مرَّ) ، وقد مرَّ في الوقوف بعرفات : أن الجمع والقصر بسبب السفر على الأصح ؛ فيختص بالمسافر سفراً طويلاً ، وكذٰلك يقال في المزدلفة وفي بقيَّة المناسك ؛ كالمبيت بمنىٰ أيامَ الرمي ، وحينئذ : فينبغي أن يُصَلِّيَ المغربَ بعد غروب الشمس في عرفات ، ثم يُفيضَ إلى المزدلفة فيُصَلِّيَ العشاءَ فيها تامَّةً ، والله تعالىٰ أعلم .

ٱلْمِيمِ ، وَفَتْحِ ٱلْحَاءِ ، وَكَسْرِ ٱلسِّينِ ٱلْمُشَدَّدَةِ ٱلْمُهْمَلَتَيْنِ ، سُمِّيَ بِذَٰلِكَ ؛ لِأَنَّ فِيلَ أَصْحَابِ ٱلْفِيلِ حَسَّرَ فِيهِ ، أَيْ : أَعْيَا وَكَلَّ عَنِ ٱلْمَسِيرِ ؛ وَهُوَ : وَادٍ بَيْنَ مِنَىٰ وَٱلْمُزْدَلِفَةِ .

وَٱعْلَمْ : أَنَّ بَيْنَ مَكَّةَ وَمِنَىٰ فَرْسَخاً ، وَمُزْدَلِفَةُ مُتَوَسِّطَةٌ بَيْنَ عَرَفَاتٍ وَمِنَىٰ ، بَيْنَهَا وَبَيْنَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا فَرْسَخٌ ؛ وَهُوَ : ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ .

وَإِذَا سَارَ إِلَى ٱلْمُزْدَلِفَةِ . . سَارَ مُلَبِّياً مُكْثِراً مِنْهَا ، وَيَسِيرُ عَلَىٰ هِينَتِهِ وَعَادَةِ مَشْيِهِ بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ ، فَإِنْ وَجَدَ فُرْجَةً . . ٱسْتُحِبَّ أَنْ يُسْرِعَ وَيُحَرِّكَ دَابَّتَهُ ؛ ٱقْتِدَاءً بِرَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَقَدَّمَ ٱلنَّاسُ ٱلْإِمَامَ ، أَوْ يَتَأَخَّرُوا عَنْهُ ، لَـٰكِنْ مَنْ أَرَادَ ٱلصَّلَاةَ مَعَهُ . . فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ قَرِيباً مِنْهُ .

ثُمَّ إِنَّ ٱلْجُمْهُورَ مِنْ أَصْحَابِنَا أَطْلَقُوا ٱلْقَوْلَ بِتَأْخِيرِ ٱلصَّلَاتَيْنِ إِلَى ٱلْمُزْدَلِفَةِ ، وَقَالَ جَمَاعَةٌ : يُؤَخِّرُهُمَا مَا لَمْ يَخْشَ فَوْتَ وَقْتِ ٱلِٱخْتِيَارِ لِلْعِشَاءِ ؛ وَهُوَ : ثُلُثُ ٱللَّيْلِ عَلَى ٱلْقَوْلِ ٱلْأَصَحِّ ، وَعَلَىٰ قَوْلٍ : نِصْفُ ٱللَّيْلِ .

فَإِنْ خَافَهُ . . لَمْ يُؤَخِّرْ ، بَلْ يَجْمَعُ بِٱلنَّاسِ فِي ٱلطَّرِيقِ .

وَإِذَا وَصَلَ ٱلْمُزْدَلِفَةَ . . فَقَدِ ٱسْتَحَبَّ ٱلشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ ٱللهُ أَنْ يُصَلِّيَ قَبْلَ حَطِّ رَحْلِهِ ، وَيُنِيخَ ٱلْجِمَالَ وَيَعْقِلَهَا حَتَّىٰ يُصَلِّيَ [1] ؛

---

(١) أي : العشاءَ ؛ فالمعنىٰ : أنهم يُصَلُّونَ المغربَ قبل حَطِّ رحالهم ، ثم يُنيخُ كلُّ ←

لِأَنَّهُ ثَبَتَ فِي « ٱلصَّحِيحَيْنِ » مِنْ حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا : (أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّوُا ٱلْمَغْرِبَ وَٱلْعِشَاءَ مَعَ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَمْ يَحُطُّوا رِحَالَهُمْ حَتَّىٰ صَلَّوُا ٱلْعِشَاءَ)[1] ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

ثُمَّ ٱلْجَمْعُ بَيْنَهُمَا يَكُونُ عَلَى ٱلْأَصَحِّ بِأَذَانٍ لِلْأُولَىٰ وَبِإِقَامَتَيْنِ لَهُمَا .

وَلَوْ تَرَكَ ٱلْجَمْعَ وَصَلَّىٰ كُلَّ وَاحِدَةٍ فِي وَقْتِهَا ، أَوْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي وَقْتِ ٱلْمَغْرِبِ ، أَوْ جَمَعَ وَحْدَهُ لَا مَعَ ٱلْإِمَامِ ، أَوْ صَلَّىٰ إِحْدَاهُمَا مَعَ ٱلْإِمَامِ وَٱلْأُخْرَىٰ وَحْدَهُ جَامِعاً . . جَازَ وَفَاتَهُ ٱلْفَضِيلَةُ .

فَرْعٌ

فَإِذَا وَصَلُوا مُزْدَلِفَةَ . . بَاتُوا بِهَا ، وَهَـٰذَا ٱلْمَبِيتُ نُسُكٌ ، وَهَلْ هُوَ وَاجِبٌ أَمْ سُنَّةٌ ؟ فِيهِ قَوْلَانِ لِلشَّافِعِي رَحِمَهُ ٱللهُ .

فَإِنْ دَفَعَ بَعْدَ نِصْفِ ٱللَّيْلِ لِعُذْرٍ أَمْ لِغَيْرِهِ ، أَوْ دَفَعَ قَبْلَ نِصْفِ ٱللَّيْلِ وَعَادَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلْفَجْرِ . . فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

← إنسان جملَه ويَعقِلُه ، ثم يُصَلُّون العشاءَ ؛ للحديث الآخر عن أسامة بن زيد أيضاً أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم لَمَّا جاء مزدلفةَ . . توضَّأ ، ثم أُقيمَت الصَّلاة فصَلَّى المغربَ ، ثم أناخَ كلُّ إنسانٍ بعيرَهُ في منزله ، ثم أُقيمَت العشاءُ فصَلَّاها ، ولم يُصَلِّ بينهما شيئاً . « المجموع » (١٢٠ ـ ١٢١) ، « شرح الروض » (١/٤٨٧) ، « حاشية الإيضاح » (ص ٣٤٢) .

(١) صحيح البخاري (١٣٩) ، صحيح مسلم (١٢٨٠) .

وَإِنْ تَـرَكَ ٱلْـمَبِيتَ مِـنْ أَصْلِـهِ ، أَوْ دَفَـعَ قَبْلَ نِصْفِ ٱللَّيْلِ وَلَـمْ يَـعُـدْ ، أَوْ لَـمْ يَـدْخُـلْ مُـزْدَلِفَـةَ أَصْـلاً . . صَـحَّ حَـجُّـهُ وَأَرَاقَ دَماً .

فَإِنْ قُلْنَا : ٱلْـمَبِيْتُ وَاجِبٌ . . كَانَ ٱلدَّمُ وَاجِباً ، وَإِنْ قُلْنَا : سُنَّةٌ . . كَانَ ٱلدَّمُ سُنَّةً .

وَلَـوْ لَـمْ يَـحْـضُـرْ مُـزْدَلِفَـةَ فِي ٱلنِّصْفِ ٱلْأَوَّلِ أَصْـلاً وَحَـضَـرَهَا سَاعَةً فِي ٱلنِّصْفِ ٱلثَّانِي مِنَ ٱللَّيْلِ . . حَصَلَ ٱلْمَبِيتُ ، نَصَّ عَلَيْهِ ٱلشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ ٱللهُ فِي « ٱلْأُمِّ »[1] ، وَخَفِيَ هَـٰذَا ٱلنَّصُّ عَلَىٰ بَعْضِ أَصْحَابِنَا فَقَالُوا خِلَافَهُ ، وَلَيْسَ بِمَقْبُولٍ مِنْهُمْ .

وَيَـحْـصُـلُ هَـٰذَا ٱلْـمَبِيتُ بِٱلْـحُـصُولِ فِي أَيِّ بُقْعَةٍ كَانَتْ مِنْ مُزْدَلِفَةَ ، وَقَدْ سَبَقَ تَحْدِيدُهَا[2] .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَبْقَىٰ بِمُزْدَلِفَةَ حَتَّىٰ يَطْلُعَ ٱلْفَجْرُ ، وَيُصَلِّيَ بِهَا ، وَيَقِفَ عَلَىٰ قُزَحَ ؛ كَمَا سَنَذْكُرُهُ إِنْ شَاءَ ٱللهُ تَعَالَىٰ ، فَيَكُونُ بِمُزْدَلِفَةَ إِلَىٰ قُبَيْلِ طُلُوعِ ٱلْفَجْرِ .

وَيَتَأَكَّدُ ٱلِٱعْتِنَاءُ بِهَـٰذَا ٱلْمَبِيتِ ، سَوَاءٌ قُلْنَا : وَاجِبٌ ، أَمْ : سُنَّةٌ ؛ فَقَدْ فَعَلَهُ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَقَدْ ذَهَبَ إِمَامَانِ جَلِيلَانِ مِنْ أَصْحَابِنَا إِلَىٰ : أَنَّ هَـٰذَا ٱلْـمَبِيتَ رُكْـنٌ ، لَا يَـصِـحُّ ٱلْـحَـجُّ إِلَّا بِـهِ ، قَالَهُ أَبُو عَبْدِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱبْنُ بِنْتِ

---

(١) الأم (٣/٥٤٩) .

(٢) انظر ما تقدم (ص ٢٢٠) .

ٱلشَّافِعِيّ وَأَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُحْرَصَ عَلَى ٱلْمَبِيتِ ؛ لِلْخُرُوجِ مِنَ ٱلْخِلَافِ .

فَرْعٌ

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي مُزْدَلِفَةَ بِٱللَّيْلِ لِلْوُقُوفِ بِٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ وَلِلْعِيدِ ، وَلِمَا فِيهَا مِنَ ٱلِاجْتِمَاعِ ، وَقَدْ سَبَقَ : أَنَّ مَنْ لَمْ يَجِدِ ٱلْمَاءَ . . تَيَمَّمَ .

وَهَـٰذِهِ ٱللَّيْلَةُ وَهِيَ لَيْلَةُ ٱلْعِيدِ لَيْلَةٌ عَظِيمَةٌ جَامِعَةٌ لِأَنْوَاعٍ مِنَ ٱلْفَضْلِ ؛ مِنْهَا : شَرَفُ ٱلزَّمَانِ وَٱلْمَكَانِ ؛ فَإِنَّ ٱلْمُزْدَلِفَةَ مِنَ ٱلْحَرَمِ ؛ كَمَا سَبَقَ[1] .

وَٱنْضَمَّ إِلَىٰ هَـٰذَا : جَلَالَةُ أَهْلِ ٱلْجَمْعِ ٱلْحَاضِرِينَ بِهَا ، وَهُمْ وَفْدُ ٱللهِ تَعَالَىٰ ، وَخَيْرُ عِبَادِهِ ، وَمَنْ لَا يَشْقَىٰ بِهِمْ جَلِيسُهُمْ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَعْتَنِيَ ٱلْحَاضِرُ بِهَا بِإِحْيَائِهَا بِٱلْعِبَادَةِ ؛ مِنَ ٱلصَّلَاةِ وَٱلتِّلَاوَةِ وَٱلذِّكْرِ وَٱلدُّعَاءِ وَٱلتَّضَرُّعِ .

وَيَتَأَهَّبُ بَعْدَ نِصْفِ ٱللَّيْلِ ، وَيَأْخُذُ مِنَ ٱلْمُزْدَلِفَةِ حَصَى ٱلْجِمَارِ لِجَمْرَةِ ٱلْعَقَبَةِ يَوْمَ ٱلنَّحْرِ ؛ وَهِيَ : سَبْعُ حَصَيَاتٍ ، وَٱلِاحْتِيَاطُ : أَنْ يَزِيدَ ؛ فَرُبَّمَا سَقَطَ مِنْهَا شَيْءٌ .

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : يَأْخُذُ مِنْهَا جِمَارَ ٱلتَّشْرِيقِ أَيْضاً ؛ وَهِيَ : ثَلَاثٌ وَسِتُّونَ حَصَاةً .

---

(١) انظر ما تقدم (ص ٢٢٠) .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : ٱلْأَوْلَىٰ : أَنْ يَأْخُذَ جِمَارَ ٱلتَّشْرِيقِ مِنْ غَيْرِ ٱلْمُزْدَلِفَةِ .

وَكِلَاهُمَا قَدْ نُقِلَ عَنِ ٱلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ ٱللهُ ، لَـٰكِنِ ٱلْجُمْهُورُ عَلَىٰ هَـٰذَا ٱلثَّانِي .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ أَخْذُهُ ٱلْحَصَىٰ بِٱللَّيْلِ ، كَذَا قَالَهُ ٱلْجُمْهُورُ ، وَقِيلَ : يَأْخُذُهُ بَعْدَ ٱلصُّبْحِ .

وَٱلْمُخْتَارُ : ٱلْأَوَّلُ ؛ لِئَلَّا يَشْتَغِلَ بِهِ عَنْ وَظَائِفِهِ بَعْدَ ٱلصُّبْحِ .

وَيَكُونُ ٱلْحَصَىٰ صِغَاراً ، قَدْرُهُ : قَدْرُ حَصَى ٱلْخَذْفِ ، لَا أَكْبَرُ مِنْهُ وَلَا أَصْغَرُ ؛ وَهِيَ دُونَ أَنْمُلَةٍ ، نَحْوُ حَبَّةِ ٱلْبَاقِلَّىٰ ، وَقِيلَ : نَحْوُ ٱلنَّوَاةِ .

وَيُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ أَكْبَرَ مِنْ ذَٰلِكَ ، وَيُكْرَهُ كَسْرُ ٱلْحِجَارَةِ لَهُ إِلَّا لِعُذْرٍ ، بَلْ يَلْتَقِطُهَا صِغَاراً ، وَقَدْ وَرَدَ نَهْيٌ عَنْ كَسْرِهَا هَا هُنَا [1] ، وَهُوَ أَيْضاً يُفْضِي إِلَى ٱلْأَذَىٰ .

وَمِن أَيِّ مَوْضِعٍ أَخَذَ . . جَازَ ، لَـٰكِنْ يُكْرَهُ مِنَ ٱلْمَسْجِدِ ، وَمِنَ

---

(١) قال ابن قدامة المقدسيُّ في « المغني » (٥/٢٨٨ ـ ٢٨٩) : (عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غداةَ العَقَبَةِ وهو علىٰ ناقته : « ٱلْقُطْ لي حَصىً » ، فلقَطتُ له سَبعَ حصيات من حصى الخذف ، فجعل يقبِضهن في كفه ويقول : « أمثالَ هـٰؤلاء فارموا » ، ثم قال : « أيها الناس ؛ إياكم والغُلُوَّ في الدين ، فإنما أهلك مَن كان قبلكم الغُلُوُّ في الدين » ، والتقاطُ الحصىٰ أولىٰ من تكسيره ؛ لهـٰذا الخبر ، ولأنه لا يُؤمَن في التكسير أن يَطيرَ إلىٰ وجهه شيء يؤذيه) .

ٱلْحَشِّ ، وَمِنَ ٱلْمَوَاضِعِ ٱلنَّجِسَةِ ، وَمِنَ ٱلْجَمَرَاتِ ٱلَّتِي رَمَاهَا هُوَ أَوْ غَيْرُهُ ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ : « مَا تُقُبِّلَ . . رُفِعَ ، وَمَا لَمْ يُتَقَبَّلْ . . تُرِكَ ، وَلَوْلَا ذَٰلِكَ . . لَسَدَّ مَا بَيْنَ ٱلْجَبَلَيْنِ »(١) .

وَزَادَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : فَكَرِهَ أَخْذَهَا مِنْ جَمِيعِ مِنَىٰ ؛ لِٱنْتِشَارِ مَا رُمِيَ فِيهَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ .

وَلَوْ رَمَىٰ بِكُلِّ مَا كَرِهْنَاهُ . . جَازَ .

قَالَ ٱلشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ ٱللهُ : (وَلَا أَكْرَهُ غَسْلَ حَصَى ٱلْجِمَارِ ، بَلْ لَمْ أَزَلْ أَعْمَلُهُ وَأُحِبُّهُ) .

فَإِذَا طَلَعَ ٱلْفَجْرُ . . بَادَرَ ٱلْإِمَامُ وَٱلنَّاسُ بِصَلَاةِ ٱلصُّبْحِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا .

---

(١) رواه البيهقي في « السنن الكبير » (٥/١٢٨) برقم (٩٦١٩) ، وإنما أسنده المصنفُ إلى ابن عباس مع وروده عنه صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه ضعيف كما رواه الدارقطني (٢/٣٠٠) والبيهقي في « السنن الكبير » (٥/١٢٨) برقم (٩٦٢٣) وذكرَ ذٰلك في « المجموع » (٨/١٢٤ ـ ١٢٥) ، وقد يقال : إن حديثَ ابن عباس في حُكم المرفوع ؛ لأنه لا يقال من قِبَلِ الرأي ؛ وحينئذ : فحيث صح عنه . . وجبَ القول بصحته عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ويؤيده ما في « المستدرَك » (١/٤٧٦) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، قال : قلنا : يا رسول الله ؛ هٰذه الأحجارُ التي تَرمِي بها تُحمَلُ ، فتَحسِبُ أنَّها تنقَعِرُ ، قال : « إنَّهُ ما يُقبَلُ منها . . يُرفَعُ ، ولولا ذٰلك . . لرأيتَها مثلَ الجبَال » ، قال الحاكم : (هٰذا حديث صحيح الإسناد) ، قال المحبُّ الطبري : (وهٰذا حقٌّ لا شك فيه ، وحُكِيَ عن بعض مشايخنا أنه شاهد ذٰلك) . « حاشية الإيضاح » (ص ٣٤٩) .

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَٱلْمُبَالَغَةُ فِي ٱلتَّبْكِيرِ بِهَا فِي هَـٰذَا ٱلْيَوْمِ آكَدُ مِنْ بَاقِي ٱلْأَيَّامِ ؛ ٱقْتِدَاءً بِرَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلِيَتَّسِعَ ٱلْوَقْتُ لِوَظَائِفِ ٱلْمَنَاسِكِ ؛ فَإِنَّهَا كَثِيرَةٌ فِي هَـٰذَا ٱلْيَوْمِ ، فَلَيْسَ فِي أَيَّامِ ٱلْحَجِّ أَكْثَرُ عَمَلاً مِنْهُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

* * *

الفصل السّادس

في الدّفع إلى منىً

ٱلسُّنَّةُ : تَقْدِيمُ ٱلضُّعَفَاءِ مِنَ ٱلنِّسَاءِ وَغَيْرِهِنَّ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلْفَجْرِ إِلَىٰ مِنَىٰ ؛ لِيَرْمُوا جَمْرَةَ ٱلْعَقَبَةِ قَبْلَ زَحْمَةِ ٱلنَّاسِ ، وَيَكُونُ تَقَدُّمُهُمْ بَعْدَ نِصْفِ ٱللَّيْلِ .

وَأَمَّا غَيْرُهُمْ . . فَيَمْكُثُونَ حَتَّىٰ يُصَلُّوا ٱلصُّبْحَ بِمُزْدَلِفَةَ ؛ كَمَا سَبَقَ (١) ، فَإِذَا صَلَّوْهَا . . دَفَعُوا مُتَوَجِّهِينَ إِلَىٰ مِنَىٰ ، فَإِذَا وَصَلُوا قُزَحَ ـ بِضَمِّ ٱلْقَافِ ، وَفَتْحِ ٱلزَّايِ ؛ وَهُوَ آخِرُ ٱلْمُزْدَلِفَةِ ، وَهُوَ جَبَلٌ صَغِيرٌ ، وَهُوَ ٱلْمَشْعَرُ ٱلْحَرَامُ ـ . . صَعِدَهُ إِنْ أَمْكَنَهُ ، وَإِلَّا . . وَقَفَ عِنْدَهُ وَتَحْتَهُ .

وَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ ٱلْكَعْبَةِ فَيَدْعُو وَيَحْمَدُ ٱللهَ تَعَالَىٰ ، وَيُكَبِّرُهُ وَيُهَلِّلُهُ وَيُوَحِّدُهُ ، وَيُكْثِرُ مِنَ ٱلتَّلْبِيَةِ ، وَٱسْتَحَبُّوا أَنْ يَقُولَ : (ٱللَّهُمَّ ؛ كَمَا وَقَفْتَنَا فِيهِ وَأَرَيْتَنَا إِيَّاهُ . . فَوَفِّقْنَا لِذِكْرِكَ كَمَا هَدَيْتَنَا ، وَٱغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا كَمَا وَعَدْتَنَا بِقَوْلِكَ ـ وَقَوْلُكَ ٱلْحَقُّ ـ : ﴿ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ۝ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾) (٢) .

---

(١) انظر ما تقدم (ص ٢٢٣) .

(٢) سورة البقرة : (١٩٨ ـ ١٩٩) .

وَيُكْثِرُ مِنْ قَوْلِهِ : (ٱللَّهُمَّ ؛ آتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ) .

وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ ، وَيَخْتَارُ ٱلدَّعَوَاتِ ٱلْجَامِعَةَ ، وَبِٱلْأُمُورِ ٱلْمُهِمَّةِ ، وَيُكَرِّرُ دَعَوَاتِهِ .

وَقَدِ ٱسْتَبْدَلَ ٱلنَّاسُ بِٱلْوُقُوفِ عَلَىٰ قُزَحَ ٱلْوُقُوفَ عَلَىٰ بِنَاءٍ مُسْتَحْدَثٍ فِي وَسَطِ ٱلْمُزْدَلِفَةِ ، ثُمَّ قِيلَ : لَا يَحْصُلُ أَصْلُ هَٰذِهِ ٱلسُّنَّةِ بِذَٰلِكَ ، وَٱلْأَظْهَرُ : أَنَّهُ يَحْصُلُ أَصْلُ ٱلسُّنَّةِ ، لَٰكِنْ أَفْضَلُهُ مَا ذَكَرْنَا ، وَقَدْ جَزَمَ بِهَٰذَا ٱلْإِمَامُ أَبُو ٱلْقَاسِمِ ٱلرَّافِعِيُّ فَقَالَ : (لَوْ وَقَفُوا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنَ ٱلْمُزْدَلِفَةِ . . حَصَلَ أَصْلُ هَٰذِهِ ٱلسُّنَّةِ) .

وَقَدْ ثَبَتَ فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « جَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ »[1] ، فَهَٰذَا نَصٌّ صَرِيحٌ ؛ لِأَنَّ جَمْعاً ٱسْمٌ لِلْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعِهَا بِلَا خِلَافٍ .

وَلَوْ فَاتَتْ هَٰذِهِ ٱلسُّنَّةُ مِنْ أَصْلِهَا . . لَمْ تُجْبَرْ بِدَمٍ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

فَإِذَا أَسْفَرَ ٱلصُّبْحُ . . دَفَعَ مِنَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ خَارِجاً مِنَ ٱلْمُزْدَلِفَةِ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ مُتَوَجِّهاً إِلَىٰ مِنَىٰ ، وَعَلَيْهِ ٱلسَّكِينَةُ وَٱلْوَقَارُ ، وَشِعَارُهُ ٱلتَّلْبِيَةُ وَٱلذِّكْرُ .

وَإِنْ وَجَدَ فُرْجَةً . . أَسْرَعَ ، فَإِذَا بَلَغَ وَادِيَ مُحَسِّرٍ ـ وَقَدْ تَقَدَّمَ

---

(١) صحيح مسلم (١٤٩/١٢١٨) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

ضَبْطُهُ وبَيَانُهُ ـ . . أَسْرَعَ ، أَوْ حَرَّكَ دَابَّتَهُ قَدْرَ رَمْيَةِ حَجَرٍ حَتَّىٰ يَقْطَعَ عَرْضَ ٱلْوَادِي .

ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهُ سَائِراً إِلَىٰ مِنَىٰ ، سَالِكاً ٱلطَّرِيقَ ٱلْوُسْطَى ٱلَّتِي تَخْرُجُ إِلَى ٱلْعَقَبَةِ .

وَلَيْسَ وَادِي مُحَسِّرٍ مِنَ ٱلْمُزْدَلِفَةِ ، وَلَا مِنْ مِنَىٰ ، بَلْ هُوَ مَسِيلُ مَاءٍ مِنْهُمَا[1] .

فَإِذَا وَصَلَ مِنَىٰ . . بَدَأَ بِجَمْرَةِ ٱلْعَقَبَةِ .

* * *

(١) هٰكذا في (أ) ، وفي غيرها : (مَسِيلُ ما بينَهُمَا) .

الفصل السّابع

في الأعمال المشروعة بمنىٰ يوم النّحر

ٱعْلَمْ أَنَّ حَدَّ مِنَىٰ : مَا بَيْنَ وَادِي مُحَسِّرٍ وَجَمْرَةِ ٱلْعَقَبَةِ .

وَمِنَىٰ : شِعْبٌ ، طُولُهُ : نَحْوُ مِيلَيْنِ ، وَعَرْضُهُ : يَسِيرٌ ، وَٱلْجِبَالُ ٱلْمُحِيطَةُ بِهِ مَا أَقْبَلَ مِنْهَا عَلَيْهِ . . فَهُوَ مِنْ مِنَىٰ ، وَمَا أَدْبَرَ مِنْهَا . . فَلَيْسَ مِنْ مِنَىٰ .

وَمَسْجِدُ ٱلْخَيْفِ عَلَىٰ أَقَلَّ مِنْ مِيلٍ مِمَّا يَلِي مَكَّةَ .

وَجَمْرَةُ ٱلْعَقَبَةِ فِي آخِرِ مِنَىٰ مِمَّا يَلِي مَكَّةَ .

وَلَيْسَتِ ٱلْعَقَبَةُ ٱلَّتِي تُنْسَبُ إِلَيْهَا ٱلْجَمْرَةُ مِنْ مِنَىٰ ؛ وَهِيَ ٱلْجَمْرَةُ ٱلَّتِي بَايَعَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلْأَنْصَارَ عِنْدَهَا قَبْلَ ٱلْهِجْرَةِ .

❁ ❁ ❁

وَأَمَّا ٱلْأَعْمَالُ ٱلْمَشْرُوعَةُ يَوْمَ ٱلنَّحْرِ . . فَهِيَ أَرْبَعَةٌ (١) : رَمْيُ جَمْرَةِ ٱلْعَقَبَةِ ، ثُمَّ ذَبْحُ ٱلْهَدْيِ ، ثُمَّ ٱلْحَلْقُ ، ثُمَّ ٱلذَّهَابُ إِلَىٰ مَكَّةَ وَطَوَافُ ٱلْإِفَاضَةِ .

---

(١) يشرع للحاج أيضاً صلاةُ العيد منفرداً ؛ لِقِصَرِ زمنها ، لا جماعةً ؛ لاشتغاله بأعمالِ التحلل والتوجه إلىٰ مكة لطوافِ الإفاضة عن إقامة الجماعة والخُطبة . « نهاية المحتاج » (٢/٣٨٦) .

وَهِيَ عَلَىٰ هَـٰذَا ٱلتَّرْتِيبِ مُسْتَحَبَّةٌ ، فَلَوْ خَالَفَ فَقَدَّمَ بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ . . جَازَ وَفَاتَهُ ٱلْفَضِيلَةُ .

وَيَدْخُلُ وَقْتُ ٱلرَّمْيِ وَٱلْحَلْقِ وَٱلطَّوَافِ بِنِصْفِ ٱللَّيْلِ مِنْ لَيْلَةِ ٱلْعِيدِ ، وَيَبْقَى ٱلرَّمْيُ إِلَىٰ غُرُوبِ ٱلشَّمْسِ ، وَقِيلَ : يَبْقَىٰ إِلَىٰ طُلُوعِ ٱلْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ أَوَّلِ أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيقِ .

وَأَمَّا ٱلْحَلْقُ وَٱلطَّوَافُ . . فَلَا آخِرَ لِوَقْتِهِمَا ، بَلْ يَبْقَيَانِ مَا دَامَ حَيّاً وَلَوْ طَالَ سِنِينَ مُتَكَاثِرَةً .

وَأَمَّا وَقْتُ ٱلِٱخْتِيَارِ لِهَـٰذِهِ ٱلْأَعْمَالِ . . فَيَبْدَأُ فِيهِ بِجَمْرَةِ ٱلْعَقَبَةِ عَلَىٰ تَرْتِيبِ ٱلْأَفْضَلِ ، وَيَتَعَلَّقُ بِهَا مَسَائِلُ :

ٱلْأُولَىٰ : يَنْبَغِي إِذَا وَصَلَ مِنَىٰ أَلَّا يُعَرِّجَ عَلَىٰ شَيْءٍ قَبْلَ جَمْرَةِ ٱلْعَقَبَةِ ، وَتُسَمَّى : ٱلْجَمْرَةَ ٱلْكُبْرَىٰ ، وَهِيَ تَحِيَّةُ مِنَىٰ ، فَلَا يَبْدَأُ قَبْلَهَا بِشَيْءٍ ، وَيَرْمِيهَا قَبْلَ نُزُولِهِ وَحَطِّ رَحْلِهِ ، وَهِيَ عَلَىٰ يَمِينِ مُسْتَقْبِلِ ٱلْكَعْبَةِ إِذَا وَقَفَ فِي ٱلْجَادَّةِ ، وَٱلْمَرْمَىٰ مُرْتَفِعٌ قَلِيلاً فِي سَفْحِ ٱلْجَبَلِ .

❊ ❊ ❊

ٱلثَّانِيَةُ : ٱلسُّنَّةُ : أَنْ يَرْمِيَهَا بَعْدَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَارْتِفَاعِهَا قَدْرَ رُمْحٍ .

❊ ❊ ❊

ٱلثَّالِثَةُ : ٱلصَّحِيحُ ٱلْمُخْتَارُ فِي كَيْفِيَّةِ وُقُوفِهِ لِرَمْيِهَا : أَنْ يَقِفَ

تَحْتَهَا فِي بَطْنِ ٱلْوَادِي ، فَيَجْعَلَ مَكَّةَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنَىٰ عَنْ يَمِينِهِ ، وَيَسْتَقْبِلَ ٱلْعَقَبَةَ ، ثُمَّ يرمِيَ ، وَقِيلَ : يَقِفُ مُسْتَقْبِلَ ٱلْجَمْرَةِ مُسْتَدْبِرَ ٱلْكَعْبَةِ ، وَقِيلَ : يَسْتَقْبِلُ ٱلْكَعْبَةَ وَتَكُونُ ٱلْجَمْرَةُ عَلَىٰ يَمِينِهِ .

وَٱلْحَدِيثُ ٱلصَّحِيحُ يَدُلُّ لِلأَوَّلِ تَصْرِيحاً(١) .

❀ ❀ ❀

ٱلرَّابِعَةُ : ٱلسُّنَّةُ : أَنْ يَرْفَعَ يَدَهُ فِي رَمْيِهَا حَتَّىٰ يُرَىٰ بَيَاضُ إِبْطِهِ ، وَلَا تَرْفَعُ ٱلْمَرْأَةُ .

❀ ❀ ❀

ٱلْخَامِسَةُ : ٱلسُّنَّةُ : أَنْ يَقْطَعَ ٱلتَّلْبِيَةَ بِأَوَّلِ حَصَاةٍ يَرْمِيهَا ، وَيُكَبِّرَ بَدَلَ ٱلتَّلْبِيَةِ ؛ لِأَنَّهُ بِٱلرَّمْيِ شَرَعَ فِي ٱلتَّحَلُّلِ مِنَ ٱلْإِحْرَامِ ، وَٱلتَّلْبِيَةُ شِعَارُ ٱلْإِحْرَامِ ، فَلَا يَأْتِي بِهَا مَعَ شُرُوعِهِ فِي ٱلتَّحَلُّلِ .

وَلَوْ قَدَّمَ ٱلْحَلْقَ أَوِ ٱلطَّوَافَ عَلَى ٱلرَّمْيِ . . قَطَعَ ٱلتَّلْبِيَةَ بِشُرُوعِهِ فِي أَوَّلِهِ ؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ أَسْبَابِ ٱلتَّحَلُّلِ .

وَٱسْتَحَبَّ بَعْضُ أَصْحَابِنَا فِي ٱلتَّكْبِيرِ ٱلْمَشْرُوعِ مَعَ ٱلرَّمْيِ أَنْ يَقُولَ : (ٱللهُ أَكْبَرُ ، ٱللهُ أَكْبَرُ ، ٱللهُ أَكْبَرُ كَبِيراً ، وَٱلْحَمْدُ لِلهِ كَثِيراً ، وَسُبْحَانَ ٱللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً .

لَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَافِرُونَ .

---

(١) المجموع (٨/١٣٦) .

لَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللهُ وَحْدَهُ ، صَدَقَ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ .

لَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللهُ وَٱللهُ أَكْبَرُ) [1] .

* * *

ٱلسَّادِسَةُ : ٱلسُّنَّةُ : أَنْ يَرْمِيَ رَاكِباً إِنْ كَانَ أَتَىٰ مِنَىٰ رَاكِباً ، هَـٰكَذَا ثَبَتَ فِي ٱلصَّحِيحِ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [2] .

* * *

---

(١) قال المصنف في « المجموع » (١٣٧/٨) : (وهـٰذا الذي ذكرَه هـٰذا القائلُ غريبٌ في كتب الحديث والفقه ، وإنما في الأحاديث الصحيحة : « يُكَبِّرُ مع كلِّ حَصَاة » ، وهـٰذا مقتضاهُ : مُطلَق التكبير ، والذي ذكرَه هـٰذا القائلُ طويلٌ ، لا يَحسُنُ التفريق بين الحصيات به ، وقال الماوردي : قال الشافعي : يكبرُ مع كل حصَاة ؛ فيقول : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إلـه إلا الله والله أكبر ، الله أكبر ، ولله الحمد ، والله أعلم) ، وما ذكرَه الماوردي اعتمده شيخ الإسلام في « شرح الروض » (٤٩٠/١) ، والخطيبُ في « مغني المحتاج » (٧٢٩/١) ، والرمليُّ في « نهاية المحتاج » (٣٠٣/٣) ، واعتمد ابن حجر في « تحفة المحتاج » (١١٨/٤) : أنه يَقتصِرُ مع كل حصاة علىٰ تكبيرةٍ واحدة ، وعبارته : (وقضية الأحاديث وكلامهم : أنه يَقتصِرُ علىٰ تكبيرة واحدة ، قاله المصنف رادّاً به نقلَ الماوردي عن الشافعي تكريرَهُ له ثنتين أو ثلاثاً مع توالي كلماتٍ بينها) . وانظر « حاشية الإيضاح » (ص ٣٥٩) ، و« الحواشي المدنية » (١٧٠/٢ ـ ١٧١) ، وفي « شرح عمدة السالك » للبقاعي (٣٤٦/١) : أنه إذا أمكنَ أن يقول ما في الكتاب بأن لم يكن هناك زحمة . . قاله ، وإلَّا . . اقتصر علىٰ ما قاله الماوردي ، وإلَّا . . اقتصرَ علىٰ تكبيرةٍ واحدة مع كل حصاة . انتهىٰ ، وهو جمع حَسَنٌ بين الأخيرين ؛ أما الأول وهو المذكور في الكتاب . . فصريحُ كلام المصنف السابق عدمُ استحبابه مطلقاً ؛ لطوله ، والله تعالىٰ أعلم .

(٢) سنن أبي داوود (١٩٦١) عن سيدتنا أم جندب الأزدية رضي الله عنها .

ٱلسَّابِعَةُ : تَقَدَّمَ أَنَّـهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ ٱلْحَجَرُ مِثْلَ حَصَاةِ ٱلْخَذْفِ ، لَا أَكْبَرَ وَلَا أَصْغَرَ .

وَذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ كَيْفِيَّةُ رَمْيِهِ كَرَمْيِ ٱلْخَاذِفِ (١) ، فَيَضَعُ ٱلْحَصَاةَ عَلَىٰ بَطْنِ إِصْبَعٍ ، وَيَرْمِيهَا بِرَأْسِ ٱلسَّبَّابَةِ .

وَهَـٰذِهِ ٱلْكَيْفِيَّةُ لَمْ يَذْكُرْهَا جُمْهُورُ أَصْحَابِنَا ، وَلَا نَرَاهَا مُخْتَارَةً ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي ٱلصَّحِيحِ نَهْيُ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ ٱلْخَذْفِ (٢) ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

* * *

ٱلثَّامِنَةُ : يَجِبُ أَنْ يَرْمِيَ سَبْعَ مَرَّاتٍ بِمَا يُسَمَّىٰ : حَجَراً ؛ بِحَيْثُ يُسَمَّىٰ : رَمْياً ، فَيَرْمِي سَبْعَ حَصَيَاتٍ وَاحِدَةً وَاحِدَةً حَتَّىٰ يَسْتَكْمِلَهُنَّ ، فَلَوْ وَضَعَ ٱلْحَجَرَ فِي ٱلْمَرْمَىٰ . . لَمْ يُعْتَدَّ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّىٰ : رَمْياً .

وَيُشْتَرَطُ : قَصْدُ ٱلْمَرْمَىٰ ، فَلَوْ رَمَىٰ فِي ٱلْهَوَاءِ فَوَقَعَ فِي ٱلْمَرْمَىٰ . . لَمْ يُعْتَدَّ بِهِ (٣) .

---

(١) في (أ ، د) : (الحاذف) بالحاء المهملة ، وفي « تاج العروس » (١٢١/٢٣) : (الحَذْفُ : يُستعمَل في الضرب والرمي معاً) ، وانظر « المجموع » (١٣٨/٨) .

(٢) صحيح البخاري (٥٤٧٩) عن سيدنا عبد الله بن مُغَفَّلٍ رضي الله عنه ، ولفظه : فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهىٰ عن الخذف ، أو : كان يكره الخذف ، وقال : « إنه لا يُصادُ به صيدٌ ، ولا يُنكأُ به عَدُوٌّ ، ولـٰكنَّها قد تكسِرُ السِّنَّ ، وتفقَأُ العَينَ » .

(٣) ولو رمىٰ إلى الحائط الذي بالجمرة قاصداً له كما يفعله كثيرٌ من الناس فأصابه ←

وَلَا يُشْتَرَطُ بَقَاءُ ٱلْحَصَاةِ فِي ٱلْمَرْمَىٰ ، فَلَا يَضُرُّ تَدَحْرُجُهَا وَخُرُوجُهَا بَعْدَ ٱلْوُقُوعِ فِيهِ .

وَلَا يُشْتَرَطُ وُقُوفُ ٱلرَّامِي خَارِجَ ٱلْمَرْمَىٰ ، فَلَوْ وَقَفَ فِي طَرَفِ ٱلْمَرْمَىٰ وَرَمَىٰ إِلَىٰ طَرَفِهِ ٱلْآخَرِ . . أَجْزَأَهُ .

وَلَو ٱنْصَدَمَتِ ٱلْحَصَاةُ ٱلْمَرْمِيَّةُ بِٱلْأَرْضِ خَارِجَ ٱلْجَمْرَةِ ، أَوْ بِمَحْمِلٍ فِي ٱلطَّرِيقِ ، أَوْ عُنُقِ بَعِيرٍ ، أَوْ ثَوْبِ إِنْسَانٍ ، ثُمَّ ٱرْتَدَّتْ فَوَقَعَتْ فِي ٱلْمَرْمَىٰ . . ٱعْتُدَّ بِهَا ؛ لِحُصُولِهَا فِي ٱلْمَرْمَىٰ بِفِعْلِهِ مِنْ غَيْرِ مُعَاوَنَةٍ .

وَلَوْ حَرَّكَ صَاحِبُ ٱلْمَحْمِلِ فَنَفَضَهَا أَوْ صَاحِبُ ٱلثَّوْبِ ، أَوْ تَحَرَّكَ ٱلْبَعِيرُ فَدَفَعَهَا فَوَقَعَتْ فِي ٱلْمَرْمَىٰ . . لَمْ يُعْتَدَّ بِهَا .

وَلَوْ وَقَعَتْ عَلَى ٱلْمَحْمِلِ أَوْ عُنُقِ ٱلْبَعِيرِ ثُمَّ تَدَحْرَجَتْ إِلَى ٱلْمَرْمَىٰ . . فَفِي ٱلِٱعْتِدَادِ بِهَا وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا ؛ أَظْهَرُهُمَا : لَا يُعْتَدُّ بِهَا .

وَلَوْ وَقَعَتْ فِي غَيْرِ ٱلْمَرْمَىٰ ثُمَّ تَدَحْرَجَتْ إِلَى ٱلْمَرْمَىٰ أَوْ رَدَّتْهَا ٱلرِّيحُ إِلَيْهِ . . ٱعْتُدَّ بِهَا عَلَى ٱلْأَصَحِّ .

وَلَا يُجْزِئُ ٱلرَّمْيُ عَنِ ٱلْقَوْسِ ، وَلَا ٱلدَّفْعُ بِٱلرِّجْلِ .

← ثم وقع في المرمىٰ . . فهل يجزئه ؟ فيه خلاف ، اعتمد ابن حجر كالمحب الطبري عدمَ الإجزاء ؛ لقصدهِ بالرمي الحائطَ لا المرمىٰ ، واعتمد الرملي كالزركشي الإجزاءَ ؛ لأن العامة لا يقصدون بذٰلك إلا فعلَ الواجب والرميَ إلى المرمىٰ وقد حصَلَ الحجرُ فيه بفِعل الرامي ، وهٰذا هو الذي يسَعُ عامَّةَ الحجيج اليوم . « الحواشي المدنية » (٢/١٧٢) ، « حاشية الإيضاح » (ص ٣٦٢) .

وَلَوْ شَكَّ فِي وُقُوعِ ٱلْحَصَاةِ فِي ٱلْمَرْمَىٰ . . لَمْ يُعْتَدَّ بِهَا عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ٱلصَّحِيحِ ، وَهُوَ نَصُّ ٱلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ ٱللهُ فِي ٱلْجَدِيدِ .

وَيُشْتَرَطُ : أَنْ يَرْمِيَ ٱلْحَصَيَاتِ فِي سَبْعِ مَرَّاتٍ ، فَلَوْ رَمَىٰ حَصَاتَيْنِ أَوْ سَبْعاً دَفْعَةً وَاحِدَةً فَوَقَعَتْ فِي ٱلْمَرْمَىٰ مَعاً أَوْ بَعْضُهُنَّ بَعْدَ بَعْضٍ . . لَمْ تُحْسَبْ إِلَّا حَصَاةً وَاحِدَةً .

وَلَوْ رَمَىٰ حَصَاةً ثُمَّ أَتْبَعَهَا حَصَاةً أُخْرَىٰ . . حُسِبَتِ ٱلْحَصَاتَانِ رَمْيَتَيْنِ ، سَوَاءٌ وَقَعَتَا مَعاً ، أَوِ ٱلثَّانِيَةُ قَبْلَ ٱلْأُولَىٰ ، أَوْ عَكْسُهُ .

وَلَوْ رَمَىٰ بِحَجَرٍ قَدْ رَمَىٰ بِهِ غَيْرُهُ ، أَوْ رَمَىٰ بِهِ هُوَ إِلَىٰ جَمْرَةٍ أُخْرَىٰ ، أَوْ إِلَىٰ هَٰذِهِ ٱلْجَمْرَةِ فِي يَوْمٍ آخَرَ . . أَجْزَأَهُ بِلَا خِلَافٍ .

وَإِنْ رَمَىٰ بِهِ هُوَ إِلَىٰ تِلْكَ ٱلْجَمْرَةِ فِي ذَٰلِكَ ٱلْيَوْمِ . . أَجْزَأَهُ أَيْضاً عَلَى ٱلْأَصَحِّ ؛ كَمَا لَوْ دَفَعَ إِلَىٰ فَقِيرٍ مُدّاً فِي ٱلْكَفَّارَةِ ثُمَّ ٱشْتَرَاهُ وَدَفَعَهُ إِلَىٰ آخَرَ .

وَعَلَىٰ هَٰذَا يُمْكِنُ أَنْ يَحْصُلَ جَمِيعُ رَمْيِهِ فِي ٱلْأَيَّامِ بِحَصَاةٍ وَاحِدَةٍ ، بَلْ رَمْيُ جَمِيعِ ٱلنَّاسِ يُمْكِنُ حُصُولُهُ بِحَصَاةٍ إِنِ ٱتَّسَعَ ٱلْوَقْتُ .

فَرْعٌ

شَرْطُ مَا يُرْمَىٰ بِهِ : كَوْنُهُ حَجَراً ؛ فَيُجْزِئُ ٱلْمَرْمَرُ [1]

---

(١) المَرْمَر ـ وزانُ جعفر ـ : نوع من الرُّخَام إلا أنه أصلبُ وأشَدُّ صفاءً . « المصباح المنير » (٢/٦٩١) ، مادة (مرر) .

وَٱلْبِرَامُ [١] وَٱلْكَذَّانُ [٢] وَسَائِرُ أَنْوَاعِ ٱلْحَجَرِ .

وَيُجْزِئُ حَجَرُ ٱلنُّورَةِ قَبْلَ أَنْ يُطْبَخَ وَيَصِيرَ نُورَةً [٣] .

وَيُجْزِئُ حَجَرُ ٱلْحَدِيدِ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ٱلصَّحِيحِ ؛ لِأَنَّهُ حَجَرٌ فِي ٱلْحَالِ إِلَّا أَنَّ فِيهِ حَدِيداً كَامِناً يُسْتَخْرَجُ بِٱلْعِلَاجِ .

وَفِيمَا يُتَّخَذُ مِنْهُ ٱلْفُصُوصُ [٤] ـ كَٱلْفَيْرُوزَجِ [٥] وَٱلْيَاقُوتِ [٦] ، وَٱلْعَقِيقِ [٧] ....

---

(١) البِرَام : حجر يصنع منه القِدْر . « المعجم الوسيط » (١/٥٤) .

(٢) الكذَّان ـ بالفتح والتثقيل ـ : الحجر الرَّخو ، الواحدة : كذَّانَة . « المصباح المنير » (٢/٦٣٩) ، مادة (كذذ) .

(٣) النُّورة ـ بضم النون ـ : حجرُ الكِلس ، ثم غلَبَت علىٰ أخلاطٍ تُضَاف إلى الكِلسِ ؛ من زِرنيخ وغيرِهِ ، وتستعمل لإزالة الشعر . « المصباح المنير » (٢/٧٧٣) ، مادة (نور) .

(٤) الفصوص : جمع فَص ؛ كفَلس وفُلوس ، وكسرُ الفاء رديء ، وقيل : بتثليث الفاء ، وفَصُّ الخاتم : ما يُرَكَّبُ فيه من غيره . « المصباح المنير » (٢/٥٦٩) ، مادة (فصص) ، « تاج العروس » (١٨/٧٢) ، مادة (فصص) .

(٥) الفَيْروزج : حجرٌ كريم غيرُ شفاف ، معروف بلونه الأزرق كلون السماء أو أميل إلى الخضرة ، يُتَحَلَّىٰ به . « المعجم الوسيط » (٢/٧٣٤) .

(٦) الياقوت : حجرٌ من الأحجار الكريمة ، وهو أكثر المعادن صلابة بعد الماس ، ولونه في الغالب شفاف مُشرَبٌ بالحمرة أو الزرقة أو الصفرة ، ويستعمل للزينة ، واحدته أو القطعة منه : ياقوتة ، جمعه : يواقيت . « المعجم الوسيط » (٢/١١٠٩) .

(٧) العقيق : خرَز أحمر تُتَّخَذ منه الفصوص ، وأجود أنواعه : الأحمر فالأصفر فالأبيض ، ومن خواصِّ الأحمر منه : أن من تختَّمَ به سكنَت رَوعَتُهُ عند الخصام ، وزال عنه الهم والخفقان ، وانقطع عنه الدم من أيِّ موضع كان ، ولا سيما النساء اللواتي يدوم طمثُهُن ، وقد ورد في بعض الأخبار : (تختَّمُوا بالعَقيق ؛ فإنه بركة) . ←

وَٱلزُّمُرُّدِ [١] ، وَٱلْبِلَّوْرِ [٢] وَٱلزَّبَرْجَدِ [٣] ـ . . وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا ؛ أَصَحُّهُمَا : ٱلْإِجْزَاءُ ؛ لِأَنَّهَا أَحْجَارٌ .

وَلَا يُجْزِئُ مَا لَا يُسَمَّىٰ حَجَراً ؛ كَٱللُّؤْلُؤِ وَٱلزِّرْنِيخِ [٤] ، وَٱلْإِثْمِدِ [٥] وَٱلْمَدَرِ [٦] ، وَٱلْجِصِّ وَٱلذَّهَبِ ، وَٱلْفِضَّةِ وَٱلنُّحَاسِ ، وَٱلْحَدِيدِ وَسَائِرِ ٱلْجَوَاهِرِ ٱلْمُنْطَبِعَةِ .

← « تاج العروس » (٢٦/١٦٧ ـ ١٦٨) ، مادة (عقق) ، قال التاج ابن السبكي في « الطبقات » (١/٣٠٨) : (روى الحافظ أبو سعد في « الذيل » : أن الإمام أبا محمَّد ابنَ حزم قال : من تختَّمَ بالعقيق ، وقرأ لأبي عمرٍو ، وتفقه للشافعي ، وحَفِظَ قصيدة ابن زُرَيق . . فقد استكمَلَ ظَرْفَهُ ، قلتُ : وقصيدة عليِّ بن زُرَيقٍ الكاتبِ البغداديِّ غراء بديعة) ، (الظَّرْفُ) ـ وزان فَلْس ـ : البراعة وذكاءُ القلب . « تاج العروس » (٢٤/١١٢) ، مادة (ظرف) ، وقصيدة ابن زريق : مشهورة ، مطلعُهَا : (من البسيط)

لا تَعذُلِيهِ فَإنَّ العَذلَ يُولِعُهُ قَد قُلتِ حَقّاً وَلَكِن لَيسَ يَسمَعُهُ

(١) الزُّمُرُّد : حجر كريم أخضر اللون ، شديد الخضرة شفاف ، وأشده خضرةً أجوده وأصفاهُ جوهراً ، واحده : زمُرُّدَة . « المعجم الوسيط » (١/٤١٤) .

(٢) البلور : علىٰ وَزن تَنُّور ، وسِنَّوْر ، وسِبَطْر ، جوهرٌ أبيض شفاف ، وقيل : هو نوع من الزجاج . « تاج العروس » (١٠/٢٤٩) ، مادة (بلر) .

(٣) الزَّبَرجَد : جوهر معروف من أنواع الزُّمُرُّد ، وهو ذو ألوان كثيرة ؛ أشهرها : الأخضر والأصفر . « تاج العروس » (٨/١٤٠) ، مادة (زبرجد) ، « المعجم الوسيط » (١/٤٠٢) .

(٤) الزِّرنِيخ ـ بالكسر ـ : حجر أبيض وأحمر وأصفر ، له بريق الصلب ولونه . « القاموس المحيط » (١/٥١٦) ، مادة (زرنخ) ، « المعجم الوسيط » (١/٤٠٧) .

(٥) الإثمد : حجر أسود للكحل . « القاموس المحيط » (١/٥٤٩) ، « المصباح المنير » (١/١٠٤) ، مادة (ثمد) .

(٦) المَدَر ـ جمع مَدَرَة ، مثل : قَصَب وقصَبَة ـ : وهو التراب المتَلَبِّد ، أو قِطَعُ الطين . « المصباح المنير » (٢/٦٨٨) ، مادة (مدر) .

فرع

قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ ٱلْحَصَاةُ كَحَصَاةِ ٱلْخَذْفِ [1] ، قَالَ أَصْحَابُنَا : فَلَوْ رَمَىٰ بِأَكْبَرَ مِنْهُ أَوْ أَصْغَرَ . . كُرِهَ وَأَجْزَأَهُ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ ٱلْحَجَرُ طَاهِراً ، فَلَوْ رَمَىٰ بِنَجِسٍ . . كُرِهَ وَأَجْزَأَهُ .

وَقَدْ سَبَقَ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يَرْمِيَ بِمَا أَخَذَهُ مِنَ ٱلْمَسْجِدِ ، أَوِ ٱلْمَوْضِعِ ٱلنَّجِسِ ، أَوْ بِمَا رُمِيَ بِهِ .

وَلَوْ رَمَىٰ بِشَيْءٍ مِنْ ذَٰلِكَ . . أَجْزَأَهُ .

فرع

مَنْ عَجَزَ عَنِ ٱلرَّمْيِ بِنَفْسِهِ ؛ لِمَرَضٍ أَوْ حَبْسٍ . . يَسْتَنِيبُ مَنْ يَرْمِي عَنْهُ [2] .

ويُسْتَحَبُّ أَنْ يُنَاوِلَ ٱلنَّائِبَ ٱلْحَصَىٰ إِنْ قَدَرَ ، ويُكَبِّرَ هُوَ .

---

(١) انظر ما تقدم (ص ٢٢٥) .

(٢) ضابط العجز بالمرض : ما يمنع القيام في الصلاة ؛ بأن يلحقه مشقة ظاهرة أو شديدة بحيث لا تحتمل عادة ؛ كما في « التحفة » (٢/٢٣) ، فمثل هـٰذا يبيح الإنابة ، وأما طول المسافة والرجل قادر علىٰ مشيها إلا أنه يحتاج إلىٰ جلوس متكرر خلال الطريق ، أو يمكنُ حمله علىٰ مركبٍ والرميُ . . فلا يُعتبر عجزاً أو عذراً يبيح له الإنابة ، فليُتنبه لهـٰذا ؛ فإنه مما يُتساهل فيه كثيراً ، والله تعالىٰ أعلم . وانظر فتوى العلامة ابن قاسم في « حاشيته علىٰ تحفة المحتاج » (٤/١٣٧) .

وَإِنَّمَا تَجُوزُ ٱلنِّيَابَةُ لِعَاجِزٍ بِعِلَّةٍ لَا يُرْجَىٰ زَوَالُهَا قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِ ٱلرَّمْيِ ، وَلَا يَمْنَعُ زَوَالُهَا بَعْدَهُ .

وَلَا يَصِحُّ رَمْيُ ٱلنَّائِبِ عَنِ ٱلْمُسْتَنِيبِ إِلَّا بَعْدَ رَمْيِهِ عَنْ نَفْسِهِ (١) ، فَلَوْ خَالَفَ . . وَقَعَ عَنْ نَفْسِهِ كَأَصْلِ ٱلْحَجِّ .

وَلَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لِغَيْرِهِ فِي ٱلرَّمْيِ عَنْهُ . . لَمْ يَجُزِ ٱلرَّمْيُ عَنْهُ ، وَإِنْ أَذِنَ . . أَجْزَأَ ٱلرَّمْيُ عَنْهُ عَلَى ٱلْأَصَحِّ .

وَلَوْ رَمَى ٱلنَّائِبُ ثُمَّ زَالَ عُذْرُ ٱلْمُسْتَنِيبِ وَٱلْوَقْتُ بَاقٍ . . فَٱلْمَذْهَبُ ٱلصَّحِيحُ : أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ ٱلرَّمْيِ (٢) .

❀ ❀ ❀

ٱلثَّانِي مِنَ ٱلْأَعْمَالِ ٱلْمَشْرُوعَةِ بِمِنَىٰ يَوْمَ ٱلنَّحْرِ : ذَبْحُ ٱلْهَدْيِ وَٱلْأُضْحِيَةِ :

فَإِذَا فَرَغَ مِنْ جَمْرَةِ ٱلْعَقَبَةِ . . ٱنْصَرَفَ فَنَزَلَ فِي مَوْضِعٍ مِنْ

---

(١) وهل يجوز أن يَرميَ جمرةً عن نفسه ثم يرمِيَهَا عن غيره ثم الثانيةَ كذٰلك ثم الثالثة ، أم لا بد أن يرميَ الثلاثَ كلها عن نفسه ثم يرميَهَا عن غيره ؟ رجح الزركشيُّ الأولَ ، ورجح ابن حجر الثانيَ ، وهو المعتمد ؛ لأن الجمراتِ كالجمرةِ الواحدة . « حاشية الإيضاح » (ص ٣٦٥ ـ ٣٦٦) ، « تحفة المحتاج » (١٣٧/٤) .

(٢) ولو أنابه جماعة في الرمي عنهم . . جاز ، لٰكن هل يلزمه الترتيبُ بينهم بألا يرميَ عن الثاني مثلاً إلا بعد استكمال رمي الأول ، أو لا يلزمه ذٰلك ؛ فله أن يرميَ إلى الأولىٰ عن الكل ، ثم الوسطىٰ كذٰلك ، ثم الأخيرة كذٰلك ؟ كلٌّ محتمَل ، والأول أقرب ؛ قياساً علىٰ : ما لو استُنِيبَ عن آخرَ وعليه رميٌ ؛ لا يجوز له أن يرميَ عن مستنيبه إلا بعد كمال رميه عن نفسه . « تحفة المحتاج » (١٣٧/٤) .

مِنَىٰ ، وَحَيْثُ نَزَلَ مِنْهَا . . جَازَ ، وَلَـٰكِنِ ٱلْأَفْضَلُ : أَنْ يَقْرُبَ مِنْ مَنْزِلِ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَقَدْ ذَكَرَ ٱلْأَزْرَقِيُّ : أَنَّ مَنْزِلَ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنَىٰ عَلَىٰ يَسَارِ مُصَلَّى ٱلْإِمَامِ (١) .

فَإِذَا نَزَلَ . . ذَبَحَ أَوْ نَحَرَ ٱلْهَدْيَ إِنْ كَانَ مَعَهُ .

وَسَوْقُ ٱلْهَدْيِ لِمَنْ قَصَدَ مَكَّةَ حَاجّاً أَوْ مُعْتَمِراً سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، أَعْرَضَ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ أَوْ كُلُّهُمْ عَنْهَا فِي هَـٰذِهِ ٱلْأَزْمَانِ .

وَٱلْأَفْضَلُ : أَنْ يَكُونَ هَدْيُهُ مَعَهُ مِنَ ٱلْمِيقَاتِ مُشْعَراً مُقَلَّداً ، وَلَا يَجِبُ ذَٰلِكَ إِلَّا بِٱلنَّذْرِ .

وَإِذَا سَاقَ هَدْياً تَطَوُّعاً أَوْ مَنْذُوراً :

فَإِنْ كَانَ بَدَنَةً أَوْ بَقَرَةً . . ٱسْتُحِبَّ أَنْ يُقَلِّدَهَا نَعْلَيْنِ ، وَلْيَكُنْ لَهُمَا قِيمَةٌ ؛ لِيَتَصَدَّقَ بِهِمَا ، وَأَنْ يُشْعِرَهَا أَيْضاً .

وَٱلْإِشْعَارُ : ٱلْإِعْلَامُ ، وَٱلْمُرَادُ بِهِ هُنَا : أَنْ يَضْرِبَ صَفْحَةَ سَنَامِهَا ٱلْيُمْنَىٰ بِحَدِيدَةٍ فَيُدْمِيَهَا ، وَيُلَطِّخَهَا بِٱلدَّمِ ؛ لِيَعْلَمَ مَنْ رَآهَا أَنَّهَا هَدْيٌ فَلَا يَتَعَرَّضَ لَهَا .

وَإِنْ سَاقَ غَنَماً . . ٱسْتُحِبَّ أَنْ يُقَلِّدَهَا خُرَبَ ٱلْقِرَبِ ؛ وَهِيَ : عُرَاهَا وَآذَانُهَا ، وَلَا يُقَلِّدُهَا ٱلنَّعْلَ ، وَلَا يُشْعِرُهَا ؛ لِأَنَّهَا ضَعِيفَةٌ .

---

(١) أخبار مكة (٢/١٦٥) .

وَيكُونُ تَقْلِيدُ ٱلْجَمِيعِ وَٱلْإِشْعَارُ وَهِيَ مُسْتَقْبِلَةُ ٱلْقِبْلَةِ ، وَٱلْبَدَنَةُ بَارِكَةٌ .

وَهَلِ ٱلْأَفْضَلُ أَنْ يُقَدِّمَ ٱلْإِشْعَارَ عَلَى ٱلتَّقْلِيدِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ :

أَحَدُهُمَا : يُقَدِّمُ ٱلْإِشْعَارَ ؛ فَقَدْ ثَبَتَ ذَٰلِكَ فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا ، عَنْ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١) .

وَٱلثَّانِي ـ وَهُوَ نَصُّ ٱلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ ٱللهُ ـ : يُقَدِّمُ ٱلتَّقْلِيدَ ، وَقَدْ صَحَّ ذَٰلِكَ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ مِنْ فِعْلِهِ (٢) .

وَٱلْأَمْرُ فِي هَـٰذَا قَرِيبٌ .

وَإِذَا قَلَّدَ ٱلنَّعَمَ وَأَشْعَرَهَا . . لَمْ يَصِرْ هَدْياً وَاجِباً عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ٱلصَّحِيحِ ٱلْمَشْهُورِ ؛ كَمَا لَوْ كَتَبَ ٱلْوَقْفَ عَلَىٰ بَابِ دَارِهِ .

وَٱعْلَمْ : أَنَّ ٱلْأَفْضَلَ : سَوْقُ ٱلْهَدْيِ مِنْ بَلَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ . . فَمِنْ طَرِيقِهِ مِنَ ٱلْمِيقَاتِ وَغَيْرِهِ ، أَوْ مَكَّةَ ، أَوْ مِنَىٰ .

وَصِفَاتُ ٱلْهَدْيِ ٱلْمُطْلَقِ كَصِفَاتِ ٱلْأُضْحِيَةِ ٱلْمُطْلَقَةِ ؛ فَلَا يُجْزِئُ فِيهِمَا جَمِيعاً إِلَّا ٱلْجَذَعُ مِنَ ٱلضَّأْنِ ، أَوِ ٱلثَّنِيُّ مِنَ ٱلْمَعْزِ أَوِ ٱلْإِبِلِ أَوِ ٱلْبَقَرِ .

---

(١) صحيح مسلم (١٢٤٣) .
(٢) الأم (٣٤٢/٨) .

وَٱلْجَذَعُ مِنَ ٱلضَّأْنِ : مَا لَهُ سَنَةٌ عَلَى ٱلْأَصَحِّ ، وَقِيلَ : سِتَّةُ أَشْهُرٍ ، وَقِيلَ : ثَمَانِيَةٌ .

وَٱلثَّنِيُّ مِنَ ٱلْمَعْزِ : مَا لَهُ سَنَتَانِ ، وَقِيلَ : سَنَةٌ ، وَمِنَ ٱلْبَقَرِ : سَنَتَانِ ، وَمِنَ ٱلْإِبِلِ : خَمْسُ سِنِينَ كَامِلَةٌ .

وَيُجْزِئُ مَا فَوْقَ ٱلْجَذَعِ وَٱلثَّنِيِّ ، وَهُوَ أَفْضَلُ .

وَيُجْزِئُ ٱلذَّكَرُ وَٱلْأُنْثَىٰ .

وَلَا يُجْزِئُ فِيهِمَا مَعِيبٌ بِعَيْبٍ يُؤَثِّرُ فِي نَقْصِ ٱللَّحْمِ تَأْثِيراً بَيِّناً .

وَلَا يُجْزِئُ مَا قُطِعَ مِنْ أُذُنِهِ جُزْءٌ بَيِّنٌ .

وَيُجْزِئُ ٱلْخَصِيُّ ، وَذَاهِبُ ٱلْقَرْنِ ، وَٱلَّتِي لَا أَسْنَانَ لَهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ هُزِلَتْ .

وَتُجْزِئُ ٱلشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ ، وَٱلْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ ، وَٱلْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ ، سَوَاءٌ كَانُوا أَهْلَ بَيْتٍ وَاحِدٍ ، أَوْ أَجَانِبَ .

وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ يُرِيدُ ٱللَّحْمَ وَبَعْضُهُمْ يُرِيدُ ٱلْأُضْحِيَّةَ . . جَازَ .

وَأَفْضَلُهَا : أَحْسَنُهَا وَأَسْمَنُهَا وَأَطْيَبُهَا وَأَكْمَلُهَا ، وَٱلْأَبْيَضُ أَفْضَلُ مِنَ ٱلْأَغْبَرِ ، وَٱلْأَغْبَرُ أَفْضَلُ مِنَ ٱلْأَبْلَقِ ، وَٱلْأَبْلَقُ أَفْضَلُ مِنَ ٱلْأَسْوَدِ .

وَٱعْلَمْ : أَنَّ ٱلشَّاةَ أَفْضَلُ مِنَ ٱلْمُشَارَكَةِ بِسُبُعِ بَدَنَةٍ .

قَالَ ٱلشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ ٱللهُ : (وَشَاةٌ جَيِّدَةٌ سَمِينَةٌ أَفْضَلُ مِنْ شَاتَيْنِ بِقِيمَتِهَا ، بِخِلَافِ ٱلْعِتْقِ ؛ فَإِنَّ عِتْقَ عَبْدَيْنِ خَسِيسَيْنِ أَفْضَلُ مِنْ عَبْدٍ نَفِيسٍ بِقِيمَتِهِمَا) ، وَٱلْفَرْقُ ظَاهِرٌ ؛ فَإِنَّ ٱلْغَرَضَ فِي ٱلْأُضْحِيَّةِ : طِيبُ ٱلْمَأْكُولِ ، وَفِي ٱلْعِتْقِ : ٱلتَّخْلِيصُ مِنَ ٱلرِّقِّ .

فَرْعٌ

لَوْ نَذَرَ شَاةً أُضْحِيَّةً ، ثُمَّ حَدَثَ بِهَا عَيْبٌ يَنْقُصُ ٱللَّحْمَ . . لَمْ يُبَالِ بِهِ ، بَلْ يَذْبَحُهَا عَلَىٰ مَا هِيَ عَلَيْهِ ، وَتُجْزِئُ ، هَٰذَا هُوَ ٱلْمَذْهَبُ ٱلصَّحِيحُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا .

وَشَذَّ أَبُو جَعْفَرٍ ٱلْإِسْتِرَابَاذِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا فَقَالَ : (عَلَيْهِ إِبْدَالُهَا بِسَلِيمَةٍ) .

وَهَٰذَا ضَعِيفٌ مَرْدُودٌ .

وَلَوْ وَلَدَتِ ٱلْأُضْحِيَّةُ أَوِ ٱلْهَدْيُ ٱلْمَنْذُورَانِ . . لَزِمَهُ ذَبْحُ ٱلْوَلَدِ مَعَهَا ، سَوَاءٌ كَانَ حَمْلاً يَوْمَ ٱلنَّذْرِ ، أَوْ حَمَلَتْ بِهِ بَعْدَهُ .

وَلَهُ أَنْ يَرْكَبَهَا وَيَشْرَبَ مِنْ لَبَنِهَا مَا فَضَلَ عَنْ وَلَدِهَا ، وَلَوْ تَصَدَّقَ بِهِ . . كَانَ أَفْضَلَ .

وَلَوْ كَانَ عَلَيْهَا صُوفٌ لَا مَنْفَعَةَ لَهَا فِي جَزِّهِ وَلَا ضَرَرَ عَلَيْهَا فِي تَرْكِهِ . . لَمْ يَجُزْ لَهُ جَزُّهُ ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهَا فِي بَقَائِهِ ضَرَرٌ . . جَازَ لَهُ جَزُّهُ ، وَيَنْتَفِعُ بِهِ ، وَلَوْ تَصَدَّقَ بِهِ . . كَانَ أَفْضَلَ .

فَرْعٌ

يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَوَلَّىٰ ذَبْحَ هَدْيِهِ وَأُضْحِيَّتِهِ بِنَفْسِهِ .

وَيُسْتَحَبُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَسْتَنِيبَ رَجُلاً يَذْبَحُ عَنْهَا .

وَيَنْوِي عِنْدَ ذَبْحِ ٱلْأُضْحِيَّةِ أَوِ ٱلْهَدْيِ ٱلْمَنْذُورَيْنِ أَنَّهَا ذَبِيحَةٌ عَنْ هَدْيِهِ ٱلْمَنْذُورِ أَوْ أُضْحِيَّتِهِ ٱلْمَنْذُورَةِ .

وَإِنْ كَانَتْ تَطَوُّعاً . . نَوَى ٱلتَّقَرُّبَ بِهَا .

وَلَوِ ٱسْتَنَابَ فِي ذَبْحِ هَدْيِهِ وَأُضْحِيَّتِهِ . . جَازَ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَحْضُرَ صَاحِبُهَا عِنْدَ ٱلذَّبْحِ .

وَٱلْأَفْضَلُ : أَنْ يَكُونَ ٱلنَّائِبُ مُسْلِماً ذَكَراً ، فَإِنِ ٱسْتَنَابَ كَافِراً كِتَابِيّاً ، أَوِ ٱمْرَأَةً . . صَحَّ ؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ أَهْلِ ٱلذَّكَاةِ ، وَٱلْمَرْأَةُ ٱلْحَائِضُ وَٱلنُّفَسَاءُ أَوْلَىٰ مِنَ ٱلْكَافِرِ .

وَيَنْوِي صَاحِبُ ٱلْهَدْيِ وَٱلْأُضْحِيَّةِ عِنْدَ ٱلدَّفْعِ إِلَى ٱلْوَكِيلِ ، أَوْ عِنْدَ ذَبْحِهِ ، فَإِنْ فَوَّضَ إِلَى ٱلْوَكِيلِ ٱلنِّيَّةَ . . جَازَ إِنْ كَانَ مُسْلِماً ، فَإِنْ كَانَ كَافِراً . . لَمْ يَصِحَّ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ ٱلنِّيَّةِ فِي ٱلْعِبَادَاتِ ، بَلْ يَنْوِي صَاحِبُهَا عِنْدَ دَفْعِهَا إِلَيْهِ أَوْ عِنْدَ ذَبْحِهِ .

فَرْعٌ

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُوَجِّهَ مَذْبَحَ ٱلذَّبِيحَةِ إِلَى ٱلْقِبْلَةِ ، وَأَنْ يُسَمِّيَ ٱللهَ

تَعَالَىٰ عِنْدَ ٱلذَّبْحِ ، وَيُصَلِّيَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقُولَ : (بِٱسْمِ ٱللهِ وَٱللهُ أَكْبَرُ ، وَصَلَّى ٱللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ .

ٱللَّهُمَّ ؛ مِنْكَ وَإِلَيْكَ ، فَتَقَبَّلْ مِنِّي) .

أَوْ يَقُولَ : (تَقَبَّلْ مِنْ فُلَانٍ صَاحِبِهَا) إِنْ كَانَ يَذْبَحُ عَنْ غَيْرِهِ .

وَلَوْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ وَاجِبٌ وَهَدْيٌ تَطَوُّعٌ . . **فَٱلْأَفْضَلُ** : أَنْ يَبْدَأَ بِٱلْوَاجِبِ ؛ لِأَنَّهُ أَهَمُّ وَٱلثَّوَابُ فِيهِ أَكْثَرُ .

فَرْعٌ

لَوْ ضَحَّىٰ عَنْ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَوْ عَنْ مَيِّتٍ . . لَا يَقَعُ عَنْهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَوْصَاهُ ٱلْمَيِّتُ ، وَلَا يَقَعُ عَنِ ٱلْمُبَاشِرِ أَيْضاً ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِهَا عَنْ نَفْسِهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَعَلَهَا مَنْذُورَةً .

فَرْعٌ

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ شَيْءٍ مِنَ ٱلْأُضْحِيَّةِ وَلَا ٱلْهَدْيِ ، سَوَاءٌ كَانَ وَاجِباً ، أَوْ تَطَوُّعاً ؛ فَيَحْرُمُ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْ لَحْمِهَا وَجِلْدِهَا وَشَحْمِهَا وَغَيْرِ ذَٰلِكَ مِنْ أَجْزَائِهَا .

فَإِنْ كَانَتْ وَاجِبَةً . . وَجَبَ ٱلتَّصَدُّقُ بِجِلْدِهَا وَغَيْرِهِ مِنْ أَجْزَائِهَا .

وَإِنْ كَانَتْ تَطَوُّعاً . . جَازَ ٱلِٱنْتِفَاعُ بِجِلْدِهَا ، وَادِّخَارُ شَحْمِهَا وَبَعْضِ لَحْمِهَا ؛ لِلْأَكْلِ وَٱلْهَدِيَّةِ .

فَرْعٌ

فِي وَقْتِ ذَبْحِ ٱلْأُضْحِيَّةِ وَٱلْهَدْيِ ٱلْمُتَطَوَّعِ بِهِمَا وَٱلْمَنْذُورَيْنِ

فَيَدْخُلُ وَقْتُهُمَا : إِذَا مَضَىٰ قَدْرُ صَلَاةِ ٱلْعِيدِ وَخُطْبَتَيْنِ مُعْتَدِلَتَيْنِ بَعْدَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ يَوْمَ ٱلنَّحْرِ ، سَوَاءٌ صَلَّى ٱلْإِمَامُ ، أَمْ لَمْ يُصَلِّ ، وَسَوَاءٌ صَلَّى ٱلْمُضَحِّي ، أَمْ لَمْ يُصَلِّ .

وَيَبْقَىٰ إِلَىٰ غُرُوبِ ٱلشَّمْسِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيقِ .

وَيَجُوزُ فِي ٱللَّيْلِ لَـٰكِنَّهُ مَكْرُوهٌ .

وَٱلْأَفْضَلُ : أَنْ يَذْبَحَ عَقِبَ رَمْيِ جَمْرَةِ ٱلْعَقَبَةِ قَبْلَ ٱلْحَلْقِ ، فَإِنْ فَاتَ ٱلْوَقْتُ ٱلْمَذْكُورُ :

فَإِنْ كَانَتِ ٱلْأُضْحِيَّةُ أَوِ ٱلْهَدْيُ مَنْذُورَيْنِ . . لَزِمَهُ ذَبْحُهُمَا ، وَإِنْ كَانَا تَطَوُّعاً . . فَقَدْ فَاتَ ٱلْهَدْيُ وَٱلْأُضْحِيَّةُ فِي هَـٰذِهِ ٱلسَّنَةِ .

وَأَمَّا ٱلدِّمَاءُ ٱلْوَاجِبَةُ فِي ٱلْحَجِّ بِسَبَبِ ٱلتَّمَتُّعِ أَوِ ٱلْقِرَانِ ، أَوِ ٱللُّبْسِ أَوْ غَيْرِ ذَٰلِكَ ؛ مِنْ فِعْلِ مَحْظُورٍ ، أَوْ تَرْكِ مَأْمُورٍ . . فَوَقْتُهَا : مِنْ حِينِ وُجُوبِهَا بِوُجُودِ سَبَبِهَا ، وَلَا تَخْتَصُّ بِيَوْمِ ٱلنَّحْرِ وَلَا غَيْرِهِ ، لَـٰكِنِ ٱلْأَفْضَلُ فِيمَا يَجِبُ مِنْهَا فِي ٱلْحَجِّ : أَنْ يَذْبَحَهُ يَوْمَ ٱلنَّحْرِ بِمِنًىٰ فِي وَقْتِ ٱلْأُضْحِيَّةِ .

فَرْعٌ

ٱلسُّنَّةُ فِي ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ : ٱلذَّبْحُ مُضْجَعَةً عَلَىٰ جَنْبِهَا ٱلْأَيْسَرِ مُسْتَقْبِلَةَ ٱلْقِبْلَةِ .

وَفِي ٱلْإِبِلِ : ٱلنَّحْرُ ؛ وَهُوَ : أَنْ يَطْعَنَهَا بِسِكِّينٍ أَوْ حَرْبَةٍ أَوْ نَحْوِهَا فِي ثُغْرَةِ نَحْرِهَا ؛ وَهِيَ : ٱلْوَهْدَةُ ٱلَّتِي فِي أَصْلِ ٱلْعُنُقِ ، وَٱلْأَوْلَىٰ : أَنْ تَكُونَ قَائِمَةً مَعْقُولَةً .

فَلَوْ خَالَفَ فَنَحَرَ ٱلْبَقَرَ وَٱلْغَنَمَ ، وَذَبَحَ ٱلْإِبِلَ بَارِكَةً أَوْ مُضْجَعَةً . . جَازَ ، وَكَانَ تَارِكاً لِلْأَفْضَلِ .

فَرْعٌ

لَا يَجُوزُ أَنْ يَأْكُلَ مِنَ ٱلْمَنْذُورِ شَيْئاً أَصْلاً ، وَيَجِبُ تَفْرِيقُ جَمِيعِ لَحْمِهِ وَأَجْزَائِهِ ؛ كَمَا تَقَدَّمَ .

وَأَمَّا ٱلتَّطَوُّعُ . . فَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ وَيُهْدِيَ ؛ كَمَا سَبَقَ ، وَٱلسُّنَّةُ : أَنْ يَأْكُلَ مِنْ كَبِدِ ذَبِيحَتِهِ أَوْ لَحْمِهَا شَيْئاً قَبْلَ ٱلْإِفَاضَةِ إِلَىٰ مَكَّةَ .

فَرْعٌ

قَالَ ٱلشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ ٱللهُ : (ٱلْحَرَمُ كُلُّهُ مَنْحَرٌ ؛ حَيْثُ نَحَرَ مِنْهُ . . أَجْزَأَهُ فِي ٱلْحَجِّ وَٱلْعُمْرَةِ) ، لَـٰكِنِ ٱلسُّنَّةُ فِي ٱلْحَجِّ : أَنْ يَنْحَرَ بِمِنَىٰ ؛ لِأَنَّهَا مَوْضِعُ تَحَلُّلِهِ ، وَفِي ٱلْعُمْرَةِ : بِمَكَّةَ ، وَأَفْضَلُهَا : عِنْدَ ٱلْمَرْوَةِ ؛ لِأَنَّهَا مَوْضِعُ تَحَلُّلِهِ .

فَرْعٌ

لَوْ عَطِبَ ٱلْهَدْيُ فِي ٱلطَّرِيقِ :

فَإِنْ كَانَ تَطَوُّعاً . . فَعَلَ بِهِ مَا شَاءَ مِنْ بَيْعٍ وَأَكْلٍ وَغَيْرِهِمَا .

وَإِنْ كَانَ وَاجِباً . . لَزِمَهُ ذَبْحُهُ ، فَإِنْ تَرَكَهُ فَمَاتَ . . ضَمِنَهُ .

وَإِذَا ذَبَحَهُ . . غَمَسَ ٱلنَّعْلَ ٱلَّتِي قَلَّدَهُ فِي دَمِهِ وَضَرَبَ بِهَا سَنَامَهُ وَتَرَكَهُ ؛ لِيَعْلَمَ مَنْ مَرَّ بِهِ أَنَّهُ هَدْيٌ فَيَأْكُلَ مِنْهُ .

وَلَا يَتَوَقَّفُ إِبَاحَةُ ٱلْأَكْلِ مِنْهُ عَلَىٰ قَوْلِهِ : (أَبَحْتُهُ) عَلَى ٱلْأَصَحِّ .

وَلَا يَجُوزُ لِلْمُهْدِي وَلَا لِأَحَدٍ مِنْ رُفْقَتِهِ ٱلْأَغْنِيَاءِ وَلَا ٱلْفُقَرَاءِ ٱلْأَكْلُ مِنْهُ .

❊ ❊ ❊

ٱلثَّالِثُ مِنَ ٱلْأَعْمَالِ ٱلْمَشْرُوعَةِ يَوْمَ ٱلنَّحْرِ بِمِنَى : ٱلْحَلْقُ :

فَإِذَا فَرَغَ مِنَ ٱلنَّحْرِ . . حَلَقَ رَأْسَهُ كُلَّهُ ، أَوْ قَصَّرَ شَعَرَ رَأْسِهِ كُلَّهُ ، أَيَّهُمَا فَعَلَ . . أَجْزَأَهُ ، وَٱلْحَلْقُ أَفْضَلُ .

وَٱعْلَمْ : أَنَّ فِي ٱلْحَلْقِ وَٱلتَّقْصِيرِ قَوْلَيْنِ لِلشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ مِنَ ٱلْعُلَمَاءِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ ٱسْتِبَاحَةُ مَحْظُورٍ ؛ مَعْنَاهُ : أَنَّهُ لَيْسَ بِنُسُكٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ أُبِيحَ لَهُ بَعْدَ أَنْ كَانَ مُحَرَّماً ؛ كَٱللِّبَاسِ وَتَقْلِيمِ ٱلْأَظْفَارِ وَٱلصَّيْدِ وَغَيْرِهَا .

وَٱلْقَوْلُ ٱلثَّانِي ـ وَهُوَ ٱلصَّحِيحُ ـ : أَنَّهُ نُسُكٌ مَأْمُورٌ بِهِ ، وَهُوَ رُكْنٌ لَا يَصِحُّ ٱلْحَجُّ إِلَّا بِهِ ، وَلَا يُجْبَرُ بِدَمٍ وَلَا غَيْرِهِ ، وَلَا يَفُوتُ وَقْتُهُ مَا دَامَ حَيّاً ؛ كَمَا سَبَقَ (١) ، لَـٰكِنْ أَفْضَلُ أَوْقَاتِهِ : عَقِبَ ٱلنَّحْرِ ؛ كَمَا ذَكَرْنَا (٢) ، وَلَا يَخْتَصُّ بِمَكَانٍ ، لَـٰكِنِ ٱلْأَفْضَلُ : أَنْ يَكُونَ بِمِنَىٰ ، فَلَوْ فَعَلَهُ فِي بَلَدٍ آخَرَ ؛ إِمَّا فِي وَطَنِهِ وَإِمَّا فِي غَيْرِهِ . . جَازَ ، وَلَـٰكِنْ لَا يَزَالُ حُكْمُ ٱلْإِحْرَامِ جَارِياً عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَحْلِقَ .

ثُمَّ أَقَلُّ وَاجِبِ هَـٰذَا ٱلْحَلْقِ : ثَلَاثُ شَعَرَاتٍ حَلْقاً أَوْ تَقْصِيراً مِنْ شَعَرِ ٱلرَّأْسِ .

وَٱلْأَصَحُّ : أَنَّهُ يُجْزِئُ ٱلتَّقْصِيرُ مِنْ أَطْرَافِ مَا نَزَلَ مِنْ شَعَرِ ٱلرَّأْسِ عَنْ حَدِّ ٱلرَّأْسِ .

وَيَقُومُ مَقَامَ ٱلْحَلْقِ وَٱلتَّقْصِيرِ فِي ذَٰلِكَ : ٱلنَّتْفُ ، وَٱلْإِحْرَاقُ ، وَٱلْأَخْذُ بِٱلنُّورَةِ أَوْ بِٱلْمِقَصِّ ، وَٱلْقَطْعُ بِٱلْأَسْنَانِ ، وَغَيْرُهَا .

وَٱلْأَفْضَلُ : أَنْ يَحْلِقَ أَوْ يُقَصِّرَ ٱلْجَمِيعَ دَفْعَةً وَاحِدَةً ، فَلَوْ حَلَقَ أَوْ قَصَّرَ ثَلَاثَ شَعَرَاتٍ فِي ثَلَاثَةِ أَوْقَاتٍ . . أَجْزَأَهُ وَفَاتَهُ ٱلْفَضِيلَةُ .

وَمَنْ لَا شَعَرَ عَلَىٰ رَأْسِهِ . . لَيْسَ عَلَيْهِ حَلْقٌ وَلَا فِدْيَةٌ ، لَـٰكِنْ يُسْتَحَبُّ إِمْرَارُ ٱلْمُوسَىٰ عَلَىٰ رَأْسِهِ .

---

(١) انظر ما تقدم (ص ٢٣٢) .

(٢) انظر ما تقدم (ص ٢٥٠) .

قَالَ ٱلشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ ٱللهُ : (وَلَوْ أَخَذَ مِنْ شَارِبِهِ أَوْ شَعَرِ لِحْيَتِهِ شَيْئاً . . كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ ؛ لِيَكُونَ قَدْ وَضَعَ مِنْ شَعَرِهِ شَيْئاً لِلهِ تَعَالَىٰ) .

وَلَوْ كَانَ لَهُ شَعَرٌ وَبِرَأْسِهِ عِلَّةٌ لَا يُمْكِنُهُ بِسَبَبِهَا ٱلتَّعَرُّضُ لِلشَّعَرِ . . صَبَرَ إِلَى ٱلْإِمْكَانِ ، وَلَا يَفْتَدِي ، وَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ ٱلْحَلْقُ ، بِخِلَافِ مَنْ لَا شَعَرَ عَلَىٰ رَأْسِهِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يُؤْمَرُ بِحَلْقِهِ بَعْدَ نَبَاتِهِ ؛ لِأَنَّ ٱلنُّسُكَ حَلْقُ شَعَرٍ يَشْتَمِلُ ٱلْإِحْرَامُ عَلَيْهِ .

وَهَـٰذَا ٱلَّذِي ذَكَرْنَاهُ كُلُّهُ فِيمَنْ لَمْ يَنْذِرِ ٱلْحَلْقَ .

أَمَّا مَنْ نَذَرَ ٱلْحَلْقَ فِي وَقْتِهِ . . فَيَلْزَمُهُ حَلْقُ ٱلْجَمِيعِ ، وَلَا يُجْزِئُهُ ٱلتَّقْصِيرُ ، وَلَا ٱلنَّتْفُ وَٱلْإِحْرَاقُ وَٱلنُّورَةُ ، وَلَا ٱلْقَصُّ ، وَلَا بُدَّ فِي حَلْقِهِ مِنِ ٱسْتِئْصَالِ جَمِيعِ ٱلشَّعَرِ .

وَلَوْ لَبَّدَ رَأْسَهُ عِنْدَ ٱلْإِحْرَامِ . . لَمْ يَكُنْ مُلْتَزِماً لِلْحَلْقِ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ٱلصَّحِيحِ ، وَلِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ ٱللهُ قَوْلٌ قَدِيمٌ : أَنَّ ٱلتَّلْبِيدَ كَنَذْرِ ٱلْحَلْقِ .

وَٱلسُّنَّةُ فِي صِفَةِ ٱلْحَلْقِ : أَنْ يَسْتَقْبِلَ ٱلْمَحْلُوقُ ٱلْقِبْلَةَ ، وَيَبْتَدِئَ ٱلْحَالِقُ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ، فَيَحْلِقَ مِنْهُ ٱلشِّقَّ ٱلْأَيْمَنَ ، ثُمَّ ٱلْأَيْسَرَ ، ثُمَّ يَحْلِقَ ٱلْبَاقِيَ ، وَيَبْلُغَ بِٱلْحَلْقِ ٱلْعَظْمَيْنِ ٱللَّذَيْنِ عِنْدَ مُنْتَهَى ٱلصُّدْغَيْنِ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْفِنَ شَعَرَهُ ، هَـٰذَا كُلُّهُ حُكْمُ ٱلرَّجُلِ .

أَمَّا ٱلْمَرْأَةُ . . فَلَا تَحْلِقُ بَلْ تُقَصِّرُ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ تَقْصِيرُهَا بِقَدْرِ أَنْمُلَةٍ مِنْ جَمِيعِ جَوَانِبِ رَأْسِهَا .

❀ ❀ ❀

ٱلرَّابِعُ مِنَ ٱلْأَعْمَالِ ٱلْمَشْرُوعَةِ يَوْمَ ٱلنَّحْرِ : طَوَافُ ٱلْإِفَاضَةِ :

لِهَٰذَا ٱلطَّوَافِ أَسْمَاءٌ تَقَدَّمَ بَيَانُهَا عِنْدَ طَوَافِ ٱلْقُدُومِ (١) ، وَهُوَ رُكْنٌ لَا يَصِحُّ ٱلْحَجُّ بِدُونِهِ ، فَإِذَا رَمَىٰ وَنَحَرَ وَحَلَقَ . . أَفَاضَ مِنْ مِنَىٰ إِلَىٰ مَكَّةَ ، وَطَافَ بِٱلْبَيْتِ طَوَافَ ٱلْإِفَاضَةِ ، وَقَدْ سَبَقَتْ كَيْفِيَّةُ ٱلطَّوَافِ (٢) ، وَتَقَدَّمَ بَيَانُ ٱلتَّفْصِيلِ وَٱلْخِلَافِ فِي : أَنَّهُ يَرْمُلُ فِي هَٰذَا ٱلطَّوَافِ وَيَضْطَبِعُ أَمْ لَا (٣) .

وَوَقْتُ هَٰذَا ٱلطَّوَافِ : يَدْخُلُ بِنِصْفِ لَيْلَةِ ٱلنَّحْرِ ؛ كَمَا سَبَقَ ، وَيَبْقَىٰ إِلَىٰ آخِرِ ٱلْعُمْرِ .

وَٱلْأَفْضَلُ فِي وَقْتِهِ : أَنْ يَكُونَ فِي يَوْمِ ٱلنَّحْرِ ، وَيُكْرَهُ تَأْخِيرُهُ إِلَىٰ أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيقِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ ، وَتَأْخِيرُهُ إِلَىٰ مَا بَعْدَ أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيقِ أَشَدُّ كَرَاهَةً ، وَخُرُوجُهُ مِنْ مَكَّةَ بِلَا طَوَافٍ أَشَدُّ كَرَاهَةً .

وَلَوْ طَافَ لِلْوَدَاعِ وَلَمْ يَكُنْ طَافَ لِلْإِفَاضَةِ . . وَقَعَ عَنْ طَوَافِ ٱلْإِفَاضَةِ .

---

(١) انظر ما تقدم (ص ١٥٢) .
(٢) انظر ما تقدم (ص ١٥٦ ـ ١٥٧) .
(٣) انظر ما تقدم (ص ١٧٣ ـ ١٧٤) .

وَلَوْ لَمْ يَطُفْ أَصْلاً . . لَمْ تَحِلَّ لَهُ ٱلنِّسَاءُ وَإِنْ طَالَ ٱلزَّمَانُ وَمَضَتْ عَلَيْهِ سِنُونَ .

وَٱلْأَفْضَلُ : أَنْ يَفْعَلَ هَٰذَا ٱلطَّوَافَ يَوْمَ ٱلنَّحْرِ قَبْلَ زَوَالِ ٱلشَّمْسِ ، وَيَكُونَ ضَحْوَةً بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ ٱلْأَعْمَالِ ٱلثَّلَاثَةِ .

وَفِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا : (أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَفَاضَ يَوْمَ ٱلنَّحْرِ ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى ٱلظُّهْرَ بِمِنَىٰ)[١] ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

وَإِذَا طَافَ :

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَىٰ بَعْدَ طَوَافِ ٱلْقُدُومِ . . وَجَبَ أَنْ يَسْعَىٰ بَعْدَ طَوَافِ ٱلْإِفَاضَةِ ؛ فَإِنَّ ٱلسَّعْيَ رُكْنٌ .

وَإِنْ كَانَ سَعَىٰ . . لَمْ يُعِدْهُ ، بَلْ تُكْرَهُ إِعَادَتُهُ ؛ كَمَا سَبَقَ فِي (فَصْلِ ٱلسَّعْيِ) ، وَٱللهُ أَعْلَمُ[٢] .

فَصْلٌ

لِلْحَجِّ تحَلُّلَانِ : أَوَّلٌ ، وَثَانٍ ، يَتَعَلَّقَانِ بِثَلَاثَةٍ مِنْ هَٰذِهِ ٱلْأَعْمَالِ ٱلْأَرْبَعَةِ ؛ وَهِيَ : رَمْيُ جَمْرَةِ ٱلْعَقَبَةِ ، وَٱلْحَلْقُ ، وَٱلطَّوَافُ مَعَ ٱلسَّعْيِ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَىٰ .

---

(١) صحيح مسلم (١٣٠٨) .

(٢) انظر ما تقدم (ص ١٨٩) .

وَأَمَّا ٱلنَّحْرُ . . فَلَا مَدْخَلَ لَهُ فِي ٱلتَّحَلُّلِ .

فَيَحْصُلُ ٱلتَّحَلُّلُ بِٱثْنَيْنِ مِنَ ٱلثَّلَاثَةِ ، فَأَيُّ ٱثْنَيْنِ مِنْهَا أَتَىٰ بِهِمَا . . حَصَلَ ٱلتَّحَلُّلُ ٱلْأَوَّلُ ، سَوَاءٌ كَانَا رَمْياً وَحَلْقاً ، أَوْ رَمْياً وَطَوَافاً ، أَوْ طَوَافاً وَحَلْقاً .

وَيَحْصُلُ ٱلتَّحَلُّلُ ٱلثَّانِي بِٱلْعَمَلِ ٱلْبَاقِي مِنَ ٱلثَّلَاثَةِ .

هَـٰذَا عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ٱلصَّحِيحِ ٱلْمُخْتَارِ : أَنَّ ٱلْحَلْقَ نُسُكٌ .

فَأَمَّا إِذَا قُلْنَا : إِنَّهُ ٱسْتِبَاحَةُ مَحْظُورٍ . . فَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ ٱلتَّحَلُّلُ ، بَلْ يَحْصُلُ ٱلتَّحَلُّلَانِ بِٱلرَّمْيِ وَٱلطَّوَافِ ، وَأَيُّهُمَا بَدَأَ بِهِ . . حَصَلَ ٱلتَّحَلُّلُ ٱلْأَوَّلُ بِهِ .

وَيَحِلُّ بِٱلتَّحَلُّلِ ٱلْأَوَّلِ جَمِيعُ ٱلْمُحَرَّمَاتِ بِٱلْإِحْرَامِ إِلَّا ٱلِٱسْتِمْتَاعَ بِٱلنِّسَاءِ ؛ فَإِنَّهُ يَسْتَمِرُّ تَحْرِيمُ ٱلْجِمَاعِ حَتَّىٰ يَتَحَلَّلَ ٱلتَّحَلُّلَيْنِ ، وَكَذَا يَسْتَمِرُّ تَحْرِيمُ ٱلْمُبَاشَرَةِ بِغَيْرِ ٱلْجِمَاعِ عَلَى ٱلْأَصَحِّ .

وَإِذَا تَحَلَّلَ ٱلتَّحَلُّلَيْنِ . . فَقَدْ حَلَّ لَهُ جَمِيعُ ٱلْمُحَرَّمَاتِ وَصَارَ حَلَالاً ، وَلَـٰكِنْ بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْمَنَاسِكِ ٱلْمَبِيتُ بِمِنَىٰ ، وَٱلرَّمْيُ فِي أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيقِ ، وَطَوَافُ ٱلْوَدَاعِ .

وَأَمَّا ٱلْعُمْرَةُ . . فَلَيْسَ لَهَا إِلَّا تَحَلُّلٌ وَاحِدٌ ، وَهُوَ بِٱلطَّوَافِ وَٱلسَّعْيِ وَٱلْحَلْقِ إِنْ قُلْنَا بِٱلْمَذْهَبِ : إِنَّهُ نُسُكٌ ، فَلَوْ جَامَعَ بَعْدَ ٱلطَّوَافِ وَٱلسَّعْيِ قَبْلَ ٱلْحَلْقِ . . فَسَدَتْ عُمْرَتُهُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

فَصْلٌ

فِي أُمُورٍ تُشْرَعُ يَوْمَ ٱلنَّحْرِ وَتَتَعَلَّقُ بِهِ غَيْرِ مَا ذَكَرْنَاهُ

أَحَدُهَا : أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْحُجَّاجِ بِمِنَىٰ أَنْ يُكَبِّرُوا عَقِبَ صَلَاةِ ٱلظُّهْرِ يَوْمَ ٱلنَّحْرِ وَمَا بَعْدَهَا مِنَ ٱلصَّلَوَاتِ ٱلَّتِي يُصَلُّونَهَا بِمِنَىٰ ، وَآخِرُهَا : ٱلصُّبْحُ مِنَ ٱلْيَوْمِ ٱلثَّالِثِ مِنْ أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيقِ .

وَأَمَّا غَيْرُ ٱلْحُجَّاجِ . . فَفِيهِمْ أَقْوَالٌ مُخْتَلِفَةٌ لِلْعُلَمَاءِ ؛ **أَشْهَرُهَا عِنْدَنَا** : أَنَّهُمْ كَٱلْحُجَّاجِ ، **وَٱلْأَقْوَىٰ** : أَنَّهُمْ يُكَبِّرُونَ مِنْ صَلَاةِ ٱلصُّبْحِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَىٰ أَنْ يُصَلُّوا ٱلْعَصْرَ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيقِ .

وَيُكَبِّرُ ٱلْحُجَّاجُ وَغَيْرُهُمْ خَلْفَ ٱلْفَرَائِضِ ٱلْمُؤَدَّاةِ وَٱلْمَقْضِيَّةِ ، وَخَلْفَ ٱلنَّوَافِلِ ، وَخَلْفَ صَلَاةِ ٱلْجَنَازَةِ عَلَى ٱلْأَصَحِّ .

وَسَوَاءٌ فِي ٱسْتِحْبَابِ ٱلتَّكْبِيرِ : ٱلْمُسَافِرُ ، وَٱلْحَاضِرُ ، وَٱلْمُصَلِّي فِي جَمَاعَةٍ ، وَمُنْفَرِداً ، وَٱلصَّحِيحُ ، وَٱلْمَرِيضُ .

وَٱلتَّكْبِيرُ : أَنْ يَقُولَ : (ٱللهُ أَكْبَرُ ، ٱللهُ أَكْبَرُ ، ٱللهُ أَكْبَرُ) .

وَيُكَرِّرُ هَٰذَا مَا تَيَسَّرَ لَهُ ، هَٰكَذَا نَصَّ ٱلشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ ٱللهُ وَجُمْهُورُ أَصْحَابِهِ .

قَالُوا : فَإِنْ أَرَادَ [١] زِيَادَةً عَلَىٰ هَٰذَا . . فَحَسَنٌ أَنْ يَقُولَ : (ٱللهُ أَكْبَرُ كَبِيراً ، وَٱلْحَمْدُ لِلهِ كَثِيراً ، وَسُبْحَانَ ٱللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً .

---

(١) في (ج ، هـ) : (زَادَ) .

لَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللهُ ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ ، مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَافِرُونَ .

لَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللهُ وَحْدَهُ ، صَدَقَ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ ٱلْأَحْزَابَ وَحْدَهُ .

لَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللهُ وَٱللهُ أَكْبَرُ) .

وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا : لَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ مَا ٱعْتَادَهُ ٱلنَّاسُ ؛ وَهُوَ :

(ٱللهُ أَكْبَرُ ، ٱللهُ أَكْبَرُ ، ٱللهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللهُ وَٱللهُ أَكْبَرُ ، ٱللهُ أَكْبَرُ وَلِلهِ ٱلْحَمْدُ) .

❁ ❁ ❁

ٱلثَّانِي : يُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ صَلَاتُهُ ٱلظُّهْرَ بِمِنًىٰ بَعْدَ طَوَافِ ٱلْإِفَاضَةِ ؛ ٱقْتِدَاءً بِرَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ كَمَا سَبَقَ فِي ٱلْحَدِيثِ ٱلصَّحِيحِ (١) .

وَلْيَحْضُرْ خُطْبَةَ ٱلْإِمَامِ بِهَا ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

❁ ❁ ❁

ٱلثَّالِثُ : يُسَنُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَخْطُبَ هَـٰذَا ٱلْيَوْمَ بَعْدَ صَلَاةِ ٱلظُّهْرِ بِمِنًىٰ خُطْبَةً مُفْرَدَةً ، يُعَلِّمُ ٱلنَّاسَ بِهَا ٱلْمَبِيتَ وَٱلرَّمْيَ فِي أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيقِ وَٱلنَّفْرَ وَغَيْرَ ذَٰلِكَ ؛ مِمَّا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِمَّا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ

---

(١) صحيح مسلم (١٣٠٨) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

وَمَا مَضَىٰ لَهُمْ فِي يَوْمِهِم ؛ لِيَأْتِيَ بِهِ مَنْ لَمْ يَفْعَلْهُ ، أَوْ يُعِيدَهُ مَنْ فَعَلَهُ عَلَىٰ غَيْرِ وَجْهِهِ .

وَهَـٰذِهِ ٱلْخُطْبَةُ هِيَ ٱلثَّالِثَةُ مِنْ خُطَبِ ٱلْحَجِّ ٱلْأَرْبَعِ ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُنَّ (١) .

وَيُسْتَحَبُّ لِكُلِّ أَحَدٍ مِمَّنْ هُنَاكَ حُضُورُ ٱلْخُطْبَةِ ، وَيَغْتَسِلُ لِحُضُورِهَا ، وَيَتَطَيَّبُ إِنْ كَانَ قَدْ تَحَلَّلَ ٱلتَّحَلُّلَيْنِ ، أَوِ ٱلْأَوَّلَ مِنْهُمَا .

* * *

ٱلرَّابِعُ : ٱخْتَلَفَ ٱلْعُلَمَاءُ فِي يَوْمِ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ ؛ فَٱلصَّحِيحُ : أَنَّهُ يَوْمُ ٱلنَّحْرِ ؛ لِأَنَّ مُعْظَمَ أَعْمَالِ ٱلْمَنَاسِكِ فِيهِ ، وَقِيلَ : هُوَ يَوْمُ عَرَفَةَ .

وَٱلصَّوَابُ : ٱلْأَوَّلُ .

وَإِنَّمَا قِيلَ : ٱلْحَجُّ ٱلْأَكْبَرُ ؛ مِنْ أَجْلِ قَوْلِ ٱلنَّاسِ : (ٱلْعُمْرَةُ ٱلْحَجُّ ٱلْأَصْغَرُ) .

* * *

---

(١) انظر ما تقدم (ص ١٩٦) .

الفصل الثامن

فيما يفعله بمنىً في أيّام التّشريق ولياليها

أَيَّامُ ٱلتَّشْرِيقِ : هِيَ ٱلثَّلَاثَةُ بَعْدَ يَوْمِ ٱلنَّحْرِ ، سُمِّيَتْ بِهِ ؛ لِأَنَّ ٱلنَّاسَ يُشَرِّقُونَ فِيهَا لُحُومَ ٱلْهَدَايَا وَٱلضَّحَايَا ، أَيْ : يَنْشُرُونَهَا فِي ٱلشَّمْسِ وَيُقَدِّدُونَهَا .

وَهَـٰذِهِ ٱلْأَيَّامُ ٱلثَّلَاثَةُ : هِيَ ٱلْأَيَّامُ ٱلْمَعْدُودَاتُ .

وَأَمَّا ٱلْأَيَّامُ ٱلْمَعْلُومَاتُ . . فَهِيَ : ٱلْعَشْرُ ٱلْأُوَلُ مِنْ ذِي ٱلْحِجَّةِ ، يَوْمُ ٱلنَّحْرِ مِنْهَا ، وَهُوَ آخِرُهَا .

ثُمَّ يَتَعَلَّقُ بِأَيَّامِ ٱلتَّشْرِيقِ مَسَائِلُ :

ٱلْأُولَىٰ : يَنْبَغِي أَنْ يَبِيتَ بِمِنَىٰ فِي لَيَالِيهَا ، وَهَلِ ٱلْمَبِيتُ وَاجِبٌ أَمْ سُنَّةٌ ؟ فِيهِ قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ ٱللهُ ؛ **أَظْهَرُهُمَا** : أَنَّهُ وَاجِبٌ ، **وَٱلثَّانِي** : أَنَّهُ سُنَّةٌ ، فَإِنْ تَرَكَهُ . . جَبَرَهُ بِدَمٍ .

فَإِنْ قُلْنَا : ٱلْمَبِيتُ وَاجِبٌ . . كَانَ ٱلدَّمُ وَاجِباً ، وَإِنْ قُلْنَا : سُنَّةٌ . . فَٱلدَّمُ سُنَّةٌ .

وَفِي قَدْرِ ٱلْوَاجِبِ مِنْ هَـٰذَا ٱلْمَبِيتِ قَوْلَانِ ؛ **أَصَحُّهُمَا** : مُعْظَمُ ٱللَّيْلِ ، **وَٱلثَّانِي** : **ٱلْمُعْتَبَرُ** : أَنْ يَكُونَ حَاضِراً بِهَا عِنْدَ طُلُوعِ ٱلْفَجْرِ .

وَلَوْ تَرَكَ ٱلْمَبِيتَ فِي ٱللَّيَالِي ٱلثَّلَاثِ . . جَبَرَهُنَّ بِدَمٍ وَاحِدٍ .

وَإِنْ تَرَكَ لَيْلَةً . . فَٱلْأَصَحُّ : أَنَّهُ يَجْبُرُهَا بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ ، وَقِيلَ : بِدِرْهَمٍ ، وَقِيلَ : بِثُلُثِ دَمٍ .

وَإِنْ تَرَكَ ٱلْمَبِيتَ لَيْلَةَ ٱلْمُزْدَلِفَةِ وَحْدَهَا . . جَبَرَهَا بِدَمٍ ، وَإِنْ تَرَكَهَا مَعَ لَيَالِي مِنًى . . لَزِمَهُ دَمَانِ عَلَى ٱلْأَصَحِّ ، وَعَلَىٰ قَوْلٍ : دَمٌ وَاحِدٌ ، هَٰذَا فِيمَنْ لَا عُذْرَ لَهُ .

أَمَّا مَنْ تَرَكَ مَبِيتَ مُزْدَلِفَةَ أَوْ مِنًى لِعُذْرٍ . . فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

وَٱلْعُذْرُ أَقْسَامٌ :

أَحَدُهَا : أَهْلُ سِقَايَةِ ٱلْعَبَّاسِ ، يَجُوزُ لَهُمْ تَرْكُ ٱلْمَبِيتِ بِمِنًى ، وَيَصِيرُونَ [1] إِلَىٰ مَكَّةَ ؛ لِٱشْتِغَالِهِمْ بِٱلسِّقَايَةِ ، وَسَوَاءٌ تَوَلَّى ٱلسِّقَايَةَ بَنُو ٱلْعَبَّاسِ ، أَوْ غَيْرُهُمْ .

وَلَوْ أُحْدِثَتْ سِقَايَةٌ لِلْحَاجِّ . . فَلِلْمُقِيمِ بِشَأْنِهَا تَرْكُ ٱلْمَبِيتِ كَسِقَايَةِ ٱلْعَبَّاسِ .

❁ ❁ ❁

ٱلثَّانِي : رِعَاءُ ٱلْإِبِلِ ، يَجُوزُ لَهُمْ تَرْكُ ٱلْمَبِيتِ بِعُذْرِ ٱلرَّعْيِ .

فَإِذَا رَمَى ٱلرِّعَاءُ وَأَهْلُ ٱلسِّقَايَةِ يَوْمَ ٱلنَّحْرِ جَمْرَةَ ٱلْعَقَبَةِ . . فَلَهُمُ ٱلْخُرُوجُ إِلَى ٱلرَّعْيِ وَٱلسِّقَايَةِ ، وَتَرْكُ ٱلْمَبِيتِ فِي لَيَالِي مِنًى جَمِيعِهَا ، وَلَهُمْ تَرْكُ ٱلرَّمْيِ فِي ٱلْيَوْمِ ٱلْأَوَّلِ مِنَ ٱلتَّشْرِيقِ ، وَعَلَيْهِمْ أَنْ يَأْتُوا فِي ٱلْيَوْمِ ٱلثَّانِي مِنْ أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيقِ فَيَرْمُوا عَنِ ٱلْيَوْمِ ٱلْأَوَّلِ ،

---

(١) في (ب ، هـ) : (وَيَسِيرُونَ) .

ثُمَّ عَنِ ٱلثَّانِي ، ثُمَّ يَنْفِرُوا ، وَيَسْقُطُ عَنْهُمْ رَمْيُ ٱلْيَوْمِ ٱلثَّالِثِ كَمَا يَسْقُطُ عَنْ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ يَنْفِرُ .

وَمَتَىٰ أَقَامَ ٱلرِّعَاءُ بِمِنَىٰ حَتَّىٰ غَرَبَتِ ٱلشَّمْسُ . . لَزِمَهُمُ ٱلْمَبِيتُ بِهَا تِلْكَ ٱللَّيْلَةَ .

وَلَوْ أَقَامَ أَهْلُ ٱلسِّقَايَةِ حَتَّىٰ غَرَبَتِ ٱلشَّمْسُ . . فَلَهُمُ ٱلذَّهَابُ إِلَى ٱلسِّقَايَةِ بَعْدَ ٱلْغُرُوبِ ؛ لِأَنَّ شُغْلَهُمْ يَكُونُ لَيْلاً وَنَهَاراً .

❁ ❁ ❁

ٱلثَّالِثُ : مَنْ لَهُ عُذْرٌ بِسَبَبٍ آخَرَ ؛ كَمَنْ لَهُ مَالٌ يَخَافُ ضَيَاعَهُ لَوِ ٱشْتَغَلَ بِٱلْمَبِيتِ ، أَوْ يَخَافُ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَوْ مَالٍ مَعَهُ ، أَوْ لَهُ مَرِيضٌ يَحْتَاجُ إِلَىٰ تَعَهُّدِهِ ، أَوْ يَطْلُبُ عَبْداً آبِقاً ، أَوْ يَكُونُ بِهِ مَرَضٌ يَشُقُّ مَعَهُ ٱلْمَبِيتُ ، أَوْ نَحْوِ ذَٰلِكَ . . **فَٱلصَّحِيحُ** : أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُمْ تَرْكُ ٱلْمَبِيتِ ، وَلَهُمْ أَنْ يَنْفِرُوا بَعْدَ ٱلْغُرُوبِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ .

❁ ❁ ❁

ٱلرَّابِعُ : لَوِ ٱنْتَهَىٰ لَيْلَةَ ٱلْعِيدِ إِلَىٰ عَرَفَاتٍ وَاشْتَغَلَ بِٱلْوُقُوفِ عَنْ مَبِيتِ ٱلْمُزْدَلِفَةِ . . فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا يُؤْمَرُ بِٱلْمَبِيتِ ٱلْمُتَفَرِّغُونَ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

❁ ❁ ❁

ٱلْمَسْأَلَةُ ٱلثَّانِيَةُ : يَجِبُ أَنْ يَرْمِيَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيقِ ٱلْجَمَرَاتِ ٱلثَّلَاثَ ؛ كُلَّ جَمْرَةٍ سَبْعَ حَصَيَاتٍ .

فَيَأْخُذُ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ حَصَاةً ، فَيَأْتِي ٱلْجَمْرَةَ ٱلْأُولَىٰ ؛ وَهِيَ ٱلَّتِي تَلِي مَسْجِدَ ٱلْخَيْفِ ، وَهِيَ أَوَّلُهُنَّ مِنْ جِهَةِ عَرَفَاتٍ ، وَهِيَ فِي نَفْسِ ٱلطَّرِيقِ ٱلْجَادَّةِ ، فَيَأْتِيهَا مِنْ أَسْفَلِ مِنَىٰ وَيَصْعَدُ إِلَيْهَا وَيَعْلُوهَا حَتَّىٰ يَكُونَ مَا عَنْ يَسَارِهِ أَقَلَّ مِمَّا عَنْ يَمِينِهِ ، وَيَسْتَقْبِلُ ٱلْكَعْبَةَ ، ثُمَّ يَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ؛ وَاحِدَةً وَاحِدَةً ، يُكَبِّرُ عَقِبَ كُلِّ حَصَاةٍ ؛ كَمَا سَبَقَ فِي رَمْيِ جَمْرَةِ ٱلْعَقَبَةِ يَوْمَ ٱلنَّحْرِ (١) .

ثُمَّ يَتَقَدَّمُ عَنْهَا وَيَنْحَرِفُ قَلِيلاً وَيَجْعَلُهَا فِي قَفَاهُ ، وَيَقِفُ فِي مَوْضِعٍ لَا يُصِيبُهُ ٱلْمُتَطَايِرُ مِنَ ٱلْحَصَى ٱلَّذِي يُرْمَىٰ ، وَيَسْتَقْبِلُ ٱلْكَعْبَةَ ، وَيَحْمَدُ ٱللهَ تَعَالَىٰ ، وَيُكَبِّرُ وَيُهَلِّلُ وَيُسَبِّحُ ، وَيَدْعُو مَعَ حُضُورِ ٱلْقَلْبِ وَخُشُوعِ ٱلْجَوَارِحِ ، وَيَمْكُثُ كَذَٰلِكَ قَدْرَ سُورَةِ (ٱلْبَقَرَةِ) .

ثُمَّ يَأْتِي ٱلْجَمْرَةَ ٱلثَّانِيَةَ ؛ وَهِيَ ٱلْوُسْطَىٰ ، وَيَصْنَعُ فِيهَا كَمَا صَنَعَ فِي ٱلْأُولَىٰ ، وَيَقِفُ لِلدُّعَاءِ كَمَا وَقَفَ فِي ٱلْأُولَىٰ ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَتَقَدَّمُ عَنْ يَسَارِهَا كَمَا فَعَلَ فِي ٱلْأُولَىٰ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ ذَٰلِكَ فِيهَا ، بَلْ يَتْرُكُهَا بِيَمِينٍ وَيَقِفُ فِي بَطْنِ ٱلْمَسِيلِ مُنْقَطِعاً عَنْ أَنْ يُصِيبَهُ ٱلْحَصَىٰ .

---

(١) تقدم في جمرة العقبة (ص ١٥٢) أنه يكبر مع كل حصاة ، وهنا يكبر عقب كل حصاة ، وأخذ بعضهم بظاهرهما ، والمعتمد : التكبير مع كل حصاة في الموضعين ، ويُؤَوَّلُ قوله : (عقب) بأن المراد عقب إرادة الرمي بها ، ويؤيد التأويلَ قولُهُ : (كما سبق في رمي جمرة العقبة) ؛ إذ السابقُ ثَمَّ المعيةُ ، وحملُهُ علىٰ بيان كيفية التكبير فقط قَصْرٌ له بغير دليل . « حاشية الإيضاح » (ص ٤٠٣) .

ثُمَّ يَأْتِي ٱلْجَمْرَةَ ٱلثَّالِثَةَ ؛ وَهِيَ جَمْرَةُ ٱلْعَقَبَةِ ٱلَّتِي رَمَاهَا يَوْمَ ٱلنَّحْرِ ، فَيَرْمِيهَا مِنْ بَطْنِ ٱلْوَادِي ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا لِلدُّعَاءِ .

وَٱلْوَاجِبُ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ : أَصْلُ ٱلرَّمْيِ بِصِفَتِهِ ٱلسَّابِقَةِ فِي رَمْيِ جَمْرَةِ ٱلْعَقَبَةِ ؛ وَهُوَ : أَنْ يَرْمِيَ بِمَا يُسَمَّىٰ حَجَراً ، وَيُسَمَّىٰ رَمْياً .

وَأَمَّا ٱلدُّعَاءُ وَغَيْرُهُ مِمَّا زَادَ عَلَىٰ أَصْلِ ٱلرَّمْيِ . . فَسُنَّةٌ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي تَرْكِهِ ، لَـٰكِنْ فَاتَتْهُ ٱلْفَضِيلَةُ .

وَيَرْمِي فِي ٱلْيَوْمِ ٱلثَّانِي مِنْ أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيقِ كَمَا رَمَىٰ فِي ٱلْيَوْمِ ٱلْأَوَّلِ .

وَيَرْمِي فِي ٱلثَّالِثِ كَذَٰلِكَ إِنْ لَمْ يَنْفِرْ فِي ٱلْيَوْمِ ٱلثَّانِي .

❁ ❁ ❁

ٱلثَّالِثَةُ : يُسْتَحَبُّ أَنْ يَغْتَسِلَ كُلَّ يَوْمٍ لِلرَّمْيِ .

❁ ❁ ❁

ٱلرَّابِعَةُ : لَا يَصِحُّ ٱلرَّمْيُ فِي هَـٰذِهِ ٱلْأَيَّامِ إِلَّا بَعْدَ زَوَالِ ٱلشَّمْسِ ، وَيَبْقَىٰ وَقْتُهُ إِلَىٰ غُرُوبِهَا ، وَقِيلَ : يَبْقَىٰ إِلَىٰ طُلُوعِ ٱلْفَجْرِ ، وَٱلْأَوَّلُ أَصَحُّ .

❁ ❁ ❁

ٱلْخَامِسَةُ : يُسْتَحَبُّ إِذَا زَالَتِ ٱلشَّمْسُ أَنْ يُقَدِّمَ ٱلرَّمْيَ عَلَىٰ صَلَاةِ ٱلظُّهْرِ ، ثُمَّ يَرْجِعَ فَيُصَلِّيَهَا ، نَصَّ عَلَيْهِ ٱلشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ ٱللهُ ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا فِي « صَحِيحِ ٱلْبُخَارِيِّ » ،

قَالَ : (كُنَّا نَتَحَيَّنُ ؛ فَإِذَا زَالَتِ ٱلشَّمْسُ . . رَمَيْنَا)[١] .

❁ ❁ ❁

ٱلسَّادِسَةُ : ٱلْعَدَدُ شَرْطٌ فِي ٱلرَّمْيِ ، فَيَرْمِي فِي كُلِّ يَوْمٍ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ حَصَاةً ، إِلَىٰ كُلِّ جَمْرَةٍ سَبْعَ حَصَيَاتٍ ، كُلَّ حَصَاةٍ بِرَمْيَةٍ ؛ كَمَا تَقَدَّمَ[٢] .

❁ ❁ ❁

ٱلسَّابِعَةُ : ٱلتَّرْتِيبُ بَيْنَ ٱلْجَمَرَاتِ شَرْطٌ ؛ فَيَبْدَأُ بِٱلْجَمْرَةِ ٱلْأُولَىٰ ، ثُمَّ يَرْمِي ٱلْوُسْطَىٰ ، ثُمَّ جَمْرَةَ ٱلْعَقَبَةِ ، لَا يُجْزِئُهُ غَيْرُ ذَٰلِكَ ، فَلَوْ تَرَكَ حَصَاةً لَمْ يَدْرِ مِنْ أَيْنَ تَرَكَهَا . . جَعَلَهَا مِنَ ٱلْأُولَىٰ ، فَيَلْزَمُهُ أَنْ يَرْمِيَ إِلَيْهَا حَصَاةً ، ثُمَّ يَرْمِيَ ٱلْجَمْرَتَيْنِ ٱلْآخِرَتَيْنِ .

❁ ❁ ❁

ٱلثَّامِنَةُ : ٱلْمُوَالَاةُ بَيْنَ رَمْيِ ٱلْجَمَرَاتِ وَرَمَيَاتِ ٱلْجَمْرَةِ ٱلْوَاحِدَةِ . . سُنَّةٌ عَلَى ٱلْأَصَحِّ ، وَقِيلَ : وَاجِبَةٌ .

❁ ❁ ❁

ٱلتَّاسِعَةُ : إِذَا تَرَكَ شَيْئاً مِنَ ٱلرَّمْيِ نَهَاراً . . فَٱلْأَصَحُّ : أَنَّهُ يَتَدَارَكُهُ ، فَيَرْمِيهِ لَيْلاً ، أَوْ فِيمَا بَقِيَ مِنْ أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيقِ ، سَوَاءٌ تَرَكَهُ عَمْداً ، أَوْ سَهْواً .

---

(١) صحيح البخاري (١٧٤٦) .

(٢) انظر ما تقدم (ص ٢٦١ ـ ٢٦٢) .

وَإِذَا تَدَارَكَهُ فِيهَا . . فَٱلْأَصَحُّ : أَنَّهُ أَدَاءٌ لَا قَضَاءٌ .

وَإِذَا لَمْ يَتَدَارَكْهُ حَتَّىٰ زَالَتِ ٱلشَّمْسُ مِنَ ٱلْيَوْمِ ٱلَّذِي يَلِيهِ . . فَٱلْأَصَحُّ : أَنَّهُ يَجِبُ ٱلتَّرْتِيبُ ؛ فَيَرْمِي أَوَّلاً عَنِ ٱلْيَوْمِ ٱلْفَائِتِ ، ثُمَّ عَنِ ٱلْحَاضِرِ (١) .

وَهَـٰكَذَا لَوْ تَرَكَ يَوْمَ ٱلْعِيدِ رَمْيَ جَمْرَةِ ٱلْعَقَبَةِ . . فَٱلْأَصَحُّ : أَنَّهُ يَتَدَارَكُهُ فِي ٱللَّيْلِ وَأَيَّامِ ٱلتَّشْرِيقِ .

وَيُشْتَرَطُ فِيهِ : ٱلتَّرْتِيبُ ؛ فَيُقَدِّمُهُ عَلَىٰ رَمْيِ أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيقِ ، وَيَكُونُ أَدَاءً عَلَى ٱلْأَصَحِّ .

وَإِذَا قُلْنَا بِٱلْأَصَحِّ : إِنَّ ٱلْمُتَدَارَكَ أَدَاءٌ لَا قَضَاءٌ . . كَانَ تَعْيِينُ كُلِّ يَوْمٍ لِلْمِقْدَارِ ٱلْمَأْمُورِ بِهِ وَقْتَ ٱخْتِيَارٍ وَفَضِيلَةٍ ؛ كَأَوْقَاتِ ٱلِٱخْتِيَارِ لِلصَّلَوَاتِ .

وَٱعْلَمْ : أَنَّهُ يَفُوتُ كُلُّ ٱلرَّمْيِ بِأَنْوَاعِهِ بِخُرُوجِ أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيقِ مِنْ غَيْرِ رَمْيٍ ، وَلَا يُؤَدَّىٰ شَيْءٌ مِنْهُ بَعْدَهَا ، لَا أَدَاءً وَلَا قَضَاءً .

وَمَتَىٰ تَدَارَكَ فَرَمَىٰ فِي أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيقِ فَائِتَهَا أَوْ فَائِتَ يَوْمِ ٱلنَّحْرِ . . فَلَا دَمَ عَلَيْهِ .

---

(١) وهل له أن يَرمِيَ الجمرة الأُولىٰ مرَّةً عن أمسه ومرَّةً عن يومه ثم الثانيةَ كذٰلك ثم الثالثة ، أم لا بد من رمي الثلاث كلها عن أمسه ثم عن يومه ؟ الراجح الثاني ؛ لأنه لم يكمل رمي أمسه ، كما مر في رمي النائب . « حاشية الإيضاح » (ص ٣٦٦) ، « تحفة المحتاج » (٤/١٣٨) .

وَلَوْ نَفَرَ مِنْ مِنَىٰ يَوْمَ ٱلنَّحْرِ أَوْ يَوْمَ ٱلْقَرِّ أَوْ يَوْمَ ٱلنَّفْرِ ٱلْأَوَّلِ وَلَمْ يَرْمِ ، ثُمَّ عَادَ قَبْلَ غُرُوبِ ٱلشَّمْسِ مِنَ ٱلْيَوْمِ ٱلثَّانِي فَرَمَىٰ . . أَجْزَأَهُ وَلَا دَمَ عَلَيْهِ .

وَمَتَىٰ فَاتَ ٱلرَّمْيُ وَلَمْ يَتَدَارَكْهُ حَتَّىٰ خَرَجَتْ أَيَّامُ ٱلتَّشْرِيقِ . . وَجَبَ عَلَيْهِ جَبْرُهُ بِٱلدَّمِ .

فَإِنْ كَانَ ٱلْمَتْرُوكُ ثَلَاثَ حَصَيَاتٍ ، أَوْ أَكْثَرَ ، أَوْ جَمِيعَ رَمْيِ أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيقِ وَيَوْمِ ٱلنَّحْرِ . . لَزِمَهُ دَمٌ وَاحِدٌ عَلَى ٱلْأَصَحِّ .

وَإِنْ تَرَكَ حَصَاةً وَاحِدَةً مِنَ ٱلْجَمْرَةِ ٱلْأَخِيرَةِ فِي ٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِيرِ . . لَزِمَهُ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ عَلَى ٱلْأَظْهَرِ ، وَفِي حَصَاتَيْنِ : مُدَّانِ .

❊ ❊ ❊

ٱلْعَاشِرَةُ : قَالَ ٱلشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ ٱللهُ : (ٱلْجَمْرَةُ مُجْتَمَعُ ٱلْحَصَىٰ ، لَا مَا سَالَ مِنَ ٱلْحَصَىٰ ، فَمَنْ أَصَابَ مُجْتَمَعَ ٱلْحَصَىٰ بِٱلرَّمْيِ . . أَجْزَأَهُ ، وَمَنْ أَصَابَ سَائِلَ ٱلْحَصَى ٱلَّذِي لَيْسَ بِمُجْتَمَعِهِ . . لَمْ يُجْزِئْهُ) .

وَٱلْمُرَادُ : مُجْتَمَعُ ٱلْحَصَىٰ فِي مَوْضِعِهِ ٱلْمَعْرُوفِ ؛ وَهُوَ : ٱلَّذِي كَانَ فِي زَمَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَوْ حُوِّلَ وَرَمَى ٱلنَّاسُ فِي غَيْرِهِ وَٱجْتَمَعَ فِيهِ ٱلْحَصَىٰ . . لَمْ يُجْزِئْهُ .

❊ ❊ ❊

ٱلْحَادِيَةَ عَشْرَةَ : يُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْمِيَ فِي ٱلْيَوْمَيْنِ ٱلْأَوَّلَيْنِ مِنَ

ٱلتَّشْرِيقِ مَاشِياً ، وَفِي ٱلْيَوْمِ ٱلثَّالِثِ رَاكِباً ؛ لِأَنَّهُ يَنْفِرُ فِي ٱلثَّالِثِ عَقِبَ رَمْيِهِ ، فَيَسْتَمِرُّ عَلَىٰ رُكُوبِهِ .

❊ ❊ ❊

ٱلثَّانِيَةَ عَشْرَةَ : يُسْتَحَبُّ لَهُ ٱلْإِكْثَارُ مِنَ ٱلصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ ٱلْخَيْفِ ، وَأَنْ يُصَلِّيَ أَمَامَ ٱلْمَنَارَةِ عِنْدَ ٱلْأَحْجَارِ ٱلَّتِي أَمَامَهَا ؛ فَقَدْ رَوَى ٱلْأَزْرَقِيُّ : أَنَّهُ مُصَلَّىٰ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [١] .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُحَافِظَ عَلَىٰ حُضُورِ ٱلْجَمَاعَةِ فِيهِ مَعَ ٱلْإِمَامِ فِي ٱلْفَرَائِضِ .

وَقَدْ رَوَى ٱلْأَزْرَقِيُّ فِي فَضْلِ مَسْجِدِ ٱلْخَيْفِ وَٱلصَّلَاةِ فِيهِ آثَاراً [٢] .

❊ ❊ ❊

ٱلثَّالِثَةَ عَشْرَةَ : يَسْقُطُ رَمْيُ ٱلْيَوْمِ ٱلثَّالِثِ عَمَّنْ نَفَرَ ٱلنَّفْرَ ٱلْأَوَّلَ ؛ وَهُوَ فِي ٱلْيَوْمِ ٱلثَّانِي مِنْ أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيقِ ، وَهَٰذَا ٱلنَّفْرُ وَإِنْ كَانَ جَائِزاً . . فَٱلتَّأَخُّرُ إِلَى ٱلْيَوْمِ ٱلثَّالِثِ أَفْضَلُ .

وَمَنْ أَرَادَ ٱلْأَوَّلَ . . نَفَرَ قَبْلَ غُرُوبِ ٱلشَّمْسِ ، وَلَا يَرْمِي فِي ٱلْيَوْمِ ٱلثَّانِي عَنِ ٱلثَّالِثِ .

وَمَا بَقِيَ مَعَهُ مِنْ حَصَى ٱلْيَوْمِ ٱلثَّالِثِ أَوْ غَيْرِهِ ؛ إِنْ شَاءَ . . طَرَحَهُ ، وَإِنْ شَاءَ . . دَفَعَهُ إِلَىٰ مَنْ لَمْ يَرْمِ .

---

(١) أخبار مكة (٢/١٦٧) .

(٢) أخبار مكة (٢/١٦٦ ـ ١٦٧) .

وَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ ٱلنَّاسُ مِنْ دَفْنِهِ . . فَقَالَ أَصْحَابُنَا : لَا يُعْرَفُ فِيهِ أَثَرٌ .

وَلَوْ لَمْ يَنْفِرْ حَتَّىٰ غَرَبَتِ ٱلشَّمْسُ وَهُوَ بَعْدُ فِي مِنَىٰ . . لَزِمَهُ ٱلْمَبِيتُ بِهَا وَٱلرَّمْيُ فِي ٱلْيَوْمِ ٱلثَّالِثِ بَعْدَ زَوَالِ ٱلشَّمْسِ ، ثُمَّ يَنْفِرُ .

وَلَوْ رَحَلَ فَغَرَبَتِ ٱلشَّمْسُ قَبْلَ ٱنْفِصَالِهِ مِنْ مِنَىٰ . . فَلَهُ ٱلِٱسْتِمْرَارُ فِي ٱلسَّيْرِ ، وَلَا يَلْزَمُهُ ٱلْمَبِيتُ وَلَا ٱلرَّمْيُ .

وَلَوْ غَرَبَتْ وَهُوَ فِي شُغْلِ ٱلِٱرْتِحَالِ . . جَازَ لَهُ ٱلنَّفْرُ عَلَى ٱلْأَصَحِّ (١) .

وَلَوْ نَفَرَ قَبْلَ ٱلْغُرُوبِ وَعَادَ إِلَىٰ مِنَىٰ لِحَاجَةٍ قَبْلَ ٱلْغُرُوبِ أَوْ بَعْدَهُ . . جَازَ ٱلنَّفْرُ عَلَى ٱلْأَصَحِّ .

❊ ❊ ❊

---

(١) جاز له النفر ؛ لأن في تكليفه حَلَّ الرَّحلِ والمتاعِ مَشَقَّةً عليه ، وهـٰذا ما في « أصل الروضة » (٢/٥٧٦) ، ونقله في « المجموع » (٨/١٨٠) عن الرافعي ، وبه قطع القاضي أبو الطيب ، وجرىٰ عليه كثير من المتأخرين ، واعتمده ابن حجر في « تحفة المحتاج » (٤/١٢٧) والخطيب في « مغني المحتاج » (١/٧٣٦) ، وجرىٰ بعضهم علىٰ أن ما نقله المصنف في « أصل الروضة » تبع فيه بعض نسخ « الشرح الكبير » السقيمة ، والذي في النسخ الصحيحة (٣/٤٣٦) : (المنع) ، وجرىٰ عليه شيخ الإسلام في « شرح الروض » (١/٤٩٦) والرملي في « نهاية المحتاج » (٣/٣١٠) ، ورُدَّ : بأن نُسَخَ الرافعي مختلفة ، وكثيرٌ وافقَ المصنِّف فيما نسبَه إلى الرافعي ، ووقع في « شرح الروض » و« نهاية المحتاج » و« مغني المحتاج » أن الذي في « الإيضاح » هنا : (امتناع النفر عليه) ، وهو كذٰلك في النسخة (ج) ، وعبارتها : (لم يَجُز له النَّفرُ) ، فنسخ الكتاب مختلفة أيضاً ، لـٰكن الأُولىٰ أصح ، والله تعالىٰ أعلم .

ٱلرَّابِعَةَ عَشْرَةَ : يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَخْطُبَ فِي ٱلْيَوْمِ ٱلثَّانِي مِنْ أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيقِ بَعْدَ صَلَاةِ ٱلظُّهْرِ ، وَهِيَ آخِرُ خُطَبِ ٱلْحَجِّ ٱلْأَرْبَعِ ، وَيُعَلِّمُهُمْ جَوازَ ٱلنَّفْرِ وَمَا بَعْدَهُ ؛ مِنْ طَوَافِ ٱلْوَدَاعِ وَغَيْرِهِ ، وَيُوَدِّعُهُمْ ، وَيَحُثُّهُمْ عَلَىٰ طَاعَةِ ٱللهِ تَعَالَىٰ ، وَعَلَىٰ أَنْ يَخْتِمُوا حَجَّهُمْ بِٱلِٱسْتِقَامَةِ وَٱلثَّبَاتِ عَلَىٰ طَاعَةِ ٱللهِ تَعَالَىٰ ، وَأَنْ يَكُونُوا بَعْدَ ٱلْحَجِّ خَيْراً مِنْهُمْ قَبْلَهُ ، وَأَلَّا يَنْسَوا مَا عَاهَدُوا ٱللهَ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ مِنْ خَيْرٍ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

❀ ❀ ❀

ٱلْخَامِسَةَ عَشْرَةَ : فِي حِكْمَةِ ٱلرَّمْيِ :

ٱعْلَمْ : أَنَّ أَصْلَ ٱلْعِبَادَةِ ٱلطَّاعَةُ ، وَٱلْعِبَادَةُ كُلُّهَا لَهَا مَعَانٍ قَطْعاً ؛ فَإِنَّ ٱلشَّرْعَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْعَبَثِ ، ثُمَّ مَعْنَى ٱلْعِبَادَةِ قَدْ يَفْهَمُهُ ٱلْمُكَلَّفُ وَقَدْ لَا يَفْهَمُهُ .

فَٱلْحِكْمَةُ فِي ٱلصَّلَاةِ : ٱلتَّوَاضُعُ وَٱلْخُضُوعُ ، وَإِظْهَارُ ٱلِٱفْتِقَارِ إِلَى ٱللهِ تَعَالَىٰ .

وَٱلْحِكْمَةُ فِي ٱلصَّوْمِ : كَسْرُ ٱلنَّفْسِ .

وَفِي ٱلزَّكَاةِ : مُوَاسَاةُ ٱلْمُحْتَاجِ .

وَفِي ٱلْحَجِّ : إِقْبَالُ ٱلْعَبْدِ أَشْعَثَ أَغْبَرَ مِنْ مَسَافَةٍ بَعِيدَةٍ إِلَىٰ بَيْتٍ فَضَّلَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ وَشَرَّفَهُ ؛ كَإِقْبَالِ ٱلْعَبْدِ إِلَىٰ مَوْلَاهُ ذَلِيلاً .

وَمِنَ ٱلْعِبَادَاتِ ٱلَّتِي لَا تُفْهَمُ مَعَانِيهَا : ٱلسَّعْيُ ، وَٱلرَّمْيُ ،

فَكُلِّفَ ٱلْعَبْدُ بِهَا لِيَتِمَّ ٱنْقِيَادُهُ ؛ فَإِنَّ هَـٰذَا ٱلنَّوْعَ لَا حَظَّ لِلنَّفْسِ فِيهِ ، وَلَا أُنْسَ لِلْعَقْلِ بِهِ ، فَلَا يَحْمِلُ عَلَيْهِ إِلَّا مُجَرَّدُ ٱمْتِثَالِ ٱلْأَمْرِ ، وَكَمَالِ ٱلِٱنْقِيَادِ .

فَهَـٰذِهِ إِشَارَةٌ مُخْتَصَرَةٌ تُعْرَفُ بِهَا ٱلْحِكْمَةُ فِي جَمِيعِ ٱلْعِبَادَاتِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

❋ ❋ ❋

ٱلسَّادِسَةَ عَشْرَةَ : إِذَا نَفَرَ مِنْ مِنَىٰ فِي ٱلْيَوْمِ ٱلثَّانِي أَوِ ٱلثَّالِثِ . . ٱنْصَرَفَ مِنْ جَمْرَةِ ٱلْعَقَبَةِ رَاكِباً كَمَا هُوَ ، وَهُوَ يُكَبِّرُ وَيُهَلِّلُ ، وَلَا يُصَلِّي ٱلظُّهْرَ بِمِنَىٰ ، بَلْ يُصَلِّيهَا بِٱلْمَنْزِلِ ؛ ٱلْمُحَصَّبِ أَوْ غَيْرِهِ .

وَلَوْ صَلَّاهَا بِمِنَىٰ . . جَازَ وَكَانَ تَارِكاً لِلْأَفْضَلِ .

وَلَيْسَ عَلَى ٱلْحَاجِّ بَعْدَ نَفْرِهِ مِنْ مِنَىٰ عَلَى ٱلْوَجْهِ ٱلْمَذْكُورِ إِلَّا طَوَافُ ٱلْوَدَاعِ .

❋ ❋ ❋

ٱلسَّابِعَةَ عَشْرَةَ : صَحَّ : أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى ٱلْمُحَصَّبَ حِينَ نَفَرَ مِنْ مِنَىٰ ، وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا : (أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى ٱلْمُحَصَّبَ فَصَلَّىٰ بِهِ ٱلظُّهْرَ وَٱلْعَصْرَ وَٱلْمَغْرِبَ وَٱلْعِشَاءَ ، وَهَجَعَ هَجْعَةً ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ وَطَافَ)[1] .

---

(١) صحيح البخاري (١٧٦٨) .

وَهَٰذَا ٱلتَّحْصِيبُ مُسْتَحَبٌّ ؛ ٱقْتِدَاءً بِرَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ سُنَنِ ٱلْحَجِّ وَمَنَاسِكِهِ ، وَهَٰذَا مَعْنَىٰ مَا صَحَّ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ : (لَيْسَ ٱلتَّحْصِيبُ بِسُنَّةٍ ؛ إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)[1] .

وَهَٰذَا ٱلْمُحَصَّبُ بِٱلْأَبْطَحِ ؛ وَهُوَ مَا بَيْنَ ٱلْجَبَلِ ٱلَّذِي عِنْدَهُ مَقَابِرُ مَكَّةَ وَٱلْجَبَلِ ٱلَّذِي يُقَابِلُهُ ، مُصْعِداً فِي ٱلشِّقِّ ٱلْأَيْسَرِ وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَىٰ مِنَىٰ ، مُرْتَفِعاً عَنْ بَطْنِ ٱلْوَادِي ، وَلَيْسَتِ ٱلْمَقْبَرَةُ مِنْهُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

فَصْلٌ

أَعْمَالُ ٱلْحَجِّ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ : أَرْكَانٌ ، وَوَاجِبَاتٌ ، وَسُنَنٌ .

أَمَّا ٱلْأَرْكَانُ . . فَخَمْسَةٌ : ٱلْإِحْرَامُ ، وَٱلْوُقُوفُ ، وَطَوَافُ ٱلْإِفَاضَةِ ، وَٱلسَّعْيُ ، وَٱلْحَلْقُ إِذَا قُلْنَا بِٱلْأَصَحِّ : إِنَّهُ نُسُكٌ .

وَأَمَّا ٱلْوَاجِبَاتُ . . فَٱثْنَانِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا ، وَأَرْبَعَةٌ مُخْتَلَفٌ فِيهَا .

فَإِنْشَاءُ ٱلْإِحْرَامِ مِنَ ٱلْمِيقَاتِ وَٱلرَّمْيُ وَاجِبَان مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا .

وَأَمَّا ٱلْأَرْبَعَةُ :

فَأَحَدُهَا : ٱلْجَمْعُ بَيْنَ ٱللَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ فِي ٱلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ .

وَٱلثَّانِي : ٱلْمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ .

---

(١) صحيح البخاري (١٧٦٦) .

وَٱلثَّالِثُ : مَبِيتُ لَيَالِي مِنَىٰ لِلرَّمْيِ .

وَٱلرَّابِعُ : طَوَافُ ٱلْوَدَاعِ .

وَٱلْأَصَحُّ : وُجُوبُ ٱلْأَرْبَعَةِ .

وَأَمَّا ٱلسُّنَنُ . . فَجَمِيعُ مَا سَبَقَ مِمَّا يُؤْمَرُ بِهِ ٱلْحَاجُّ سِوَى ٱلْأَرْكَانِ وَٱلْوَاجِبَاتِ ؛ وَذَٰلِكَ : كَطَوَافِ ٱلْقُدُومِ ، وَٱلْأَذْكَارِ ، وَٱلْأَدْعِيَةِ ، وَٱسْتِلَامِ ٱلْحَجَرِ ، وَٱلرَّمَلِ ، وَٱلِٱضْطِبَاعِ ، وَسَائِرِ مَا نُدِبَ إِلَيْهِ مِنَ ٱلْهَيْئَاتِ ٱلسَّابِقَةِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ إِيضَاحُ هَـٰذَا كُلِّهِ .

وَأَمَّا أَحْكَامُ هَـٰذِهِ ٱلْأَقْسَامِ . . فَٱلْأَرْكَانُ :

لَا يَتِمُّ ٱلْحَجُّ وَيُجْزِئُ حَتَّىٰ يَأْتِيَ بِجَمِيعِهَا ، وَلَا يَحِلُّ مِنْ إِحْرَامِهِ مَهْمَا بَقِيَ مِنْهَا شَيْءٌ ؛ حَتَّىٰ لَوْ أَتَىٰ بِٱلْأَرْكَانِ كُلِّهَا إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ طَوْفَةً مِنَ ٱلسَّبْعِ أَوْ مَرَّةً مِنَ ٱلسَّعْيِ . . لَمْ يَصِحَّ حَجُّهُ ، وَلَمْ يَحْصُلِ ٱلتَّحَلُّلُ ٱلثَّانِي ، وَكَذَا لَوْ حَلَقَ شَعَرَتَيْنِ . . لَمْ يَتِمَّ حَجُّهُ ، وَلَا يَحِلُّ حَتَّىٰ يَحْلِقَ أَوْ يُقَصِّرَ شَعَرَةً ثَالِثَةً .

وَلَا يُجْبَرُ شَيْءٌ مِنَ ٱلْأَرْكَانِ بِدَمٍ وَلَا غَيْرِهِ ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ فِعْلِهَا .

وَثَلَاثَةٌ مِنْهَا ـ وَهِيَ : ٱلطَّوَافُ ، وَٱلسَّعْيُ ، وَٱلْحَلْقُ ـ لَا آخِرَ لِوَقْتِهَا ، بَلْ لَا يَفُوتُ مَا دَامَ حَيّاً .

وَلَا يَخْتَصُّ ٱلْحَلْقُ بِمِنَىٰ وَٱلْحَرَمِ ، بَلْ يَجُوزُ فِي ٱلْوَطَنِ وَغَيْرِهِ .

وَٱعْلَمْ : أَنَّ ٱلتَّرْتِيبَ وَاجِبٌ فِي هَـٰذِهِ ٱلْأَرْكَانِ ؛ فَيُشْتَرَطُ : تَقَدُّمُ ٱلْإِحْرَامِ عَلَىٰ جَمِيعِهَا .

وَيُشْتَرَطُ : تَقَدُّمُ ٱلْوُقُوفِ عَلَىٰ طَوَافِ ٱلْإِفَاضَةِ وَٱلْحَلْقِ .

وَيُشْتَرَطُ : كَوْنُ ٱلسَّعْيِ بَعْدَ طَوَافٍ صَحِيحٍ .

وَلَا يُشْتَرَطُ تَقَدُّمُ ٱلْوُقُوفِ عَلَى ٱلسَّعْيِ ؛ فَإِنَّهُ يَصِحُّ سَعْيُهُ بَعْدَ طَوَافِ ٱلْقُدُومِ .

وَلَا يَجِبُ ٱلتَّرْتِيبُ بَيْنَ ٱلطَّوَافِ وَٱلْحَلْقِ .

وَهَٰذَا كُلُّهُ سَبَقَ بَيَانُهُ ، إِنَّمَا نَبَّهْتُ عَلَيْهِ هُنَا مُلَخَّصاً لِيُحْفَظَ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

❀ ❀ ❀

وَأَمَّا ٱلْوَاجِبَاتُ :

فَمَنْ تَرَكَ مِنْهَا شَيْئاً . . لَزِمَهُ دَمٌ ، وَيَصِحُّ ٱلْحَجُّ بِدُونِهِ ، سَوَاءٌ تَرَكَهَا عَمْداً ، أَوْ سَهْواً ، لَـٰكِنِ ٱلْعَامِدُ يَأْثَمُ إِذَا قُلْنَا : إِنَّهَا وَاجِبَةٌ .

❀ ❀ ❀

وَأَمَّا ٱلسُّنَنُ :

فَمَنْ تَرَكَهَا . . فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ؛ لَا إِثْمَ ، وَلَا دَمَ ، وَلَا غَيْرَهُ ، لَـٰكِنْ فَاتَهُ ٱلْكَمَالُ وَٱلْفَضِيلَةُ وَعَظِيمُ ثَوَابِهَا ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

❀ ❀ ❀

الباب الرّابع

في العمــرة

وفيه مسائل

الأولى

ٱلْعُمْرَةُ فَرْضٌ عَلَى ٱلْمُسْتَطِيعِ كَالْحَجِّ ، هَـٰذَا هُوَ ٱلْمَذْهَبُ ٱلصَّحِيحُ مِنْ قَوْلَيِ ٱلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ ٱللهُ ، وَهُوَ نَصُّهُ فِي كُتُبِهِ ٱلْجَدِيدَةِ .

وَلَا تَجِبُ فِي ٱلْعُمُرِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً كَالْحَجِّ ، وَلَـٰكِنْ يُسْتَحَبُّ ٱلْإِكْثَارُ مِنْهَا ، لَا سِيَّمَا فِي رَمَضَانَ (١) .

ثَبَتَ فِي « ٱلصَّحِيحِ » : أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « ٱلْعُمْرَةُ إِلَى ٱلْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا » (٢) .

وَفِي « ٱلصَّحِيحِ » عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا ، عَنْ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً » (٣) .

---

(١) قال الإمام الشافعي : (أستحبُّ للرجل ألّا يأتيَ عليه شهرٌ إلا اعتمر فيه ، وإن قدَرَ أن يعتمرَ في الشهر مرتين أو ثلاثاً . . أحببتُ له ذلك) . « حاشية الإيضاح » (ص ٤١٨ ـ ٤١٩) .

(٢) صحيح البخاري (١٧٧٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) صحيح البخاري (١٧٨٢) .

الثانية

لِلْعُمْرَةِ ٱلْمُفْرَدَةِ عَنِ ٱلْحَجِّ مِيقَاتٌ مَكَانِيٌّ ، وَزَمَانِيٌّ[1] .

أَمَّا ٱلْمَكَانِيُّ . . فَكَمِيقَاتِ ٱلْحَجِّ عَلَىٰ مَا سَبَقَ ، إِلَّا فِي حَقِّ مَنْ هُوَ بِمَكَّةَ ، سَوَاءٌ كَانَ مِنْ أَهْلِهَا ، أَوْ غَرِيباً ؛ فَإِنَّ مِيقَاتَهُ فِي ٱلْعُمْرَةِ ٱلْحِلُّ ، فَيَلْزَمُهُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَىٰ طَرَفِ ٱلْحِلِّ وَلَوْ بِخَطْوَةٍ .

ثُمَّ مَذْهَبُ ٱلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ ٱللهُ : أَنَّ أَفْضَلَ جِهَاتِ ٱلْحِلِّ لِإِحْرَامِ ٱلْعُمْرَةِ : أَنْ يُحْرِمَ مِنَ ٱلْجِعْرَانَةِ ؛ لِأَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْرَمَ مِنْهَا ، ثُمَّ بَعْدَهَا ٱلتَّنْعِيمُ ، ثُمَّ ٱلْحُدَيْبِيَةُ[2] .

وَلَوْ أَحْرَمَ بِٱلْعُمرَةِ فِي ٱلْحَرَمِ . . ٱنعَقَدَ إِحْرَامُهُ ، وَيَلْزَمُهُ ٱلْخُرُوجُ إِلَى ٱلْحِلِّ مُحْرِماً ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيَطُوفُ وَيَسْعَىٰ وَيَحْلِقُ ، وَقَدْ تَمَّتْ عُمْرَتُهُ ، وَلَا دَمَ عَلَيْهِ .

فَلَوْ لَمْ يَخْرُجْ بَلْ طَافَ وَسَعَىٰ وَحَلَقَ . . فَفِيهِ قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ ،

---

(١) في (ج) : (ميقاتان : مكانيٌّ ، وزمانيٌّ) .

(٢) أفضل بقاع الحل لمن يُحرم بعمرة : الجِعْرَانَة ؛ لإحرام النبي صلى الله عليه وسلم منها كما رواه البخاري (٣٠٦٦) ، ثم التنعيم ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أمرَ عائشة بالاعتمار منه ، كما رواه البخاري (٣١٩) ، ثم الحُديبيَة ؛ قيل : لأنه صلى الله عليه وسلم هَمَّ بالاعتمار منها فصَدَّهُ الكفارُ ، فقُدِّمَ فعلُهُ ثم أمرُهُ ثم هَمُّهُ ، قال المصنف : (والصواب : أنه كان أحرم من ذي الحُليفة إلا أنه هَمَّ بالدخول إلىٰ مكة من الحديبية) . « شرح الروض » (١/٤٦١) ، « المجموع » (٧/١٨٤) .

أَصَحُّهُمَا : تَصِحُّ عُمْرَتُهُ وَتُجْزِئُهُ ، لَـٰكِنْ عَلَيْهِ دَمٌ ؛ لِتَرْكِهِ ٱلْإِحْرَامَ مِنْ مِيقَاتِهِ ؛ وَهُوَ ٱلْحِلُّ ، وَٱلثَّانِي : لَا تُجْزِئُهُ حَتَّىٰ يَخْرُجَ إِلَى ٱلْحِلِّ ، وَلَا يَزَالُ مُحْرِماً حَتَّىٰ يَخْرُجَ إِلَيْهِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

وَأَمَّا ٱلْمِيقَاتُ ٱلزَّمَانِيُّ . . فَجَمِيعُ ٱلسَّنَةِ وَقْتٌ لِلْعُمْرَةِ ؛ فَيَجُوزُ ٱلْإِحْرَامُ بِهَا فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ ، وَفِي يَوْمِ ٱلنَّحْرِ وَفِي أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيقِ لِغَيْرِ ٱلْحَاجِّ .

وَأَمَّا ٱلْحَاجُّ . . فَلَا يَصِحُّ إِحْرَامُهُ بِٱلْعُمْرَةِ مَا دَامَ مُحْرِماً بِٱلْحَجِّ ، وَكَذَا لَا يَصِحُّ إِحْرَامُهُ بِهَا بَعْدَ ٱلتَّحَلُّلَيْنِ مَا دَامَ مُقِيماً بِمِنَىٰ لِلرَّمْيِ ، فَإِذَا نَفَرَ مِنْ مِنَى ٱلنَّفْرَ ٱلثَّانِيَ أَوِ ٱلْأَوَّلَ . . جَازَ أَنْ يَعْتَمِرَ فِيمَا بَقِيَ مِنْ أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيقِ ، لَـٰكِنِ ٱلْأَفْضَلُ : أَلَّا يَعْتَمِرَ حَتَّىٰ تَنْقَضِيَ أَيَّامُ ٱلتَّشْرِيقِ .

الثالثة

صِفَةُ ٱلْإِحْرَامِ بِٱلْعُمْرَةِ كَصِفَتِهِ فِي ٱلْحَجِّ ؛ فِي ٱسْتِحْبَابِ ٱلْغُسْلِ لِلْإِحْرَامِ ، وَٱلتَّطَيُّبِ ، وَٱلتَّنَظُّفِ ، وَمَا يَلْبَسُهُ ، وَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنَ ٱللِّبَاسِ وَٱلطِّيبِ وَٱلصَّيْدِ وَغَيْرِ ذَٰلِكَ ، وَفِي ٱسْتِحْبَابِ ٱلتَّلْبِيَةِ وَغَيْرِ ذَٰلِكَ مِمَّا سَبَقَ .

فَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ مَكَّةَ . . أَحْرَمَ مِنْ مِيقَاتِ بَلَدِهِ حِينَ يَبْتَدِئُ بِٱلسَّيْرِ ؛ كَمَا سَبَقَ فِي إِحْرَامِ ٱلْحَجِّ [١] .

---

(١) انظر ما تقدم (ص ٩٩ ـ ١٠١) .

وَإِنْ كَانَ فِي مَكَّةَ وَأَرَادَ ٱلْعُمْرَةَ . . ٱسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يَطُوفَ بِٱلْبَيْتِ وَيُصَلِّيَ ٱلرَّكْعَتَيْنِ ، وَلْيَسْتَلِمِ ٱلْحَجَرَ .

ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ ٱلْحَرَمِ إِلَى ٱلْحِلِّ ، فَيَغْتَسِلُ هُنَاكَ لِلْإِحْرَامِ ، وَيَلْبَسُ ثَوْبَيِ ٱلْإِحْرَامِ ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْهِ ، وَيُحْرِمُ بِٱلْعُمْرَةِ إِذَا سَارَ ، وَيُلَبِّي .

وَكُلُّ هَـٰذِهِ ٱلْأُمُورِ عَلَىٰ مَا سَبَقَ فِي ٱلْحَجِّ .

وَلَا يَزَالُ يُلَبِّي حَتَّىٰ يَدْخُلَ مَكَّةَ فَيَبْدَأَ بِٱلطَّوَافِ .

وَيَقْطَعُ ٱلتَّلْبِيَةَ حِينَ يَشْرَعُ فِي ٱلطَّوَافِ ، وَيَرْمُلُ فِي ٱلطَّوْفَاتِ ٱلثَّلَاثِ ٱلْأُوَلِ مِنَ ٱلسَّبْعِ ، وَيَمْشِي فِي ٱلْأَرْبَعِ ؛ كَمَا سَبَقَ فِي طَوَافِ ٱلْقُدُومِ (١) .

ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَسْعَىٰ بَيْنَ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ ؛ كَمَا وَصَفْنَاهُ فِي ٱلْحَجِّ (٢) ، فَإِذَا تَمَّ سَعْيُهُ . . حَلَقَ أَوْ قَصَّرَ عِنْدَ ٱلْمَرْوَةِ ، فَإِذَا فَعَلَ ذَٰلِكَ . . تَمَّتْ عُمْرَتُهُ ، وَحَلَّ مِنْهَا حِلّاً كَامِلاً ، وَلَمْ يَبْقَ مِنْهَا شَيْءٌ ، وَلَيْسَ لَهَا إِلَّا تَحَلُّلٌ وَاحِدٌ .

فَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ . . ٱسْتُحِبَّ أَنْ يَنْحَرَهُ بَعْدَ ٱلسَّعْيِ وَقَبْلَ ٱلْحَلْقِ .

وَحَيْثُ نَحَرَ مِنْ مَكَّةَ أَوِ ٱلْحَرَمِ . . أَجْزَأَهُ ، لَـٰكِنِ ٱلْأَفْضَلُ : عِنْدَ

---

(١) انظر ما تقدم (ص ١٥٥ ، ١٧٢) .

(٢) انظر ما تقدم (ص ١٨٤ ـ ١٨٧) .

ٱلْمَرْوَةِ ؛ لِأَنَّهَا مَوْضِعُ تَحَلُّلِهِ كَمَا يُسْتَحَبُّ لِلْحَاجِّ ٱلنَّحْرُ بِمِنَىٰ ؛ لِأَنَّهَا مَوْضِعُ تَحَلُّلِهِ .

وَأَرْكَانُ ٱلْعُمْرَةِ أَرْبَعَةٌ : ٱلْإِحْرَامُ ، وَٱلطَّوَافُ ، وَٱلسَّعْيُ ، وَٱلْحَلْقُ إِذَا قُلْنَا بِٱلْأَصَحِّ : إِنَّهُ نُسُكٌ .

وَوَاجِبُهَا : ٱلتَّقَيُّدُ بِٱلْإِحْرَامِ مِنَ ٱلْمِيقَاتِ .

وَسُنَنُهَا : مَا زَادَ عَلَىٰ ذَٰلِكَ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

الرّابعة

لَوْ جَامَعَ قَبْلَ ٱلتَّحَلُّلِ . . فَسَدَتْ عُمْرَتُهُ ؛ حَتَّىٰ لَوْ طَافَ وَسَعَىٰ وَحَلَقَ شَعَرَتَيْنِ فَجَامَعَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ ٱلشَّعَرَةَ ٱلثَّالِثَةَ . . فَسَدَتْ عُمْرَتُهُ .

وَحُكْمُ فَسَادِهَا كَمَا فِي ٱلْحَجِّ ؛ فَيَجِبُ ٱلْمُضِيُّ فِي فَاسِدِهَا ، وَيَلْزَمُهُ ٱلْقَضَاءُ ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ .

❋ ❋ ❋

الباب الخامس

في المقام بمكّة ، وطواف الوداع

وفيه مسائلُ

إحداها

مَكَّةُ أَفْضَلُ ٱلْأَرْضِ عِنْدَنَا وَعِنْدَ جَمَاعَاتٍ مِنَ ٱلْعُلَمَاءِ ، قَالَ ٱلْعَبْدَرِيُّ : (وَهُوَ مَذْهَبُ أَكْثَرِ ٱلْفُقَهَاءِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ فِي أَصَحِّ ٱلرِّوَايَتَيْنِ) .

وَقَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ ٱللهُ وَجَمَاعَةٌ : (ٱلْمَدِينَةُ أَفْضَلُ) .

وَدَلِيلُنَا : مَا رَوَاهُ ٱلنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَدِيِّ ٱبْنِ ٱلْحَمْرَاءِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَنَّهُ سَمِعَ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ بِمَكَّةَ يَقُولُ لِمَكَّةَ : « وَٱللهِ ؛ إِنَّكِ لَخَيْرُ أَرْضِ ٱللهِ ، وَأَحَبُّ أَرْضِ ٱللهِ إِلَى ٱللهِ ، وَلَوْلَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكِ . . مَا خَرَجْتُ »[١] .

وَرَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ أَيْضاً فِي « كِتَابِهِ » فِي (كِتَابِ ٱلْمَنَاقِبِ) ، وَقَالَ : (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)[٢] .

---

(١) السنن الكبرىٰ (٤٢٣٨) .

(٢) سنن الترمذي (٣٩٢٥) عن سيدنا عبد الله بن عدي ابن الحمراء رضي الله عنه .

فَيَنْبَغِي لِلْحَاجِّ أَنْ يَغْتَنِمَ بَعْدَ قَضَاءِ مَنَاسِكِهِ مُدَّةَ مُقَامِهِ بِمَكَّةَ ، وَيَسْتَكْثِرَ مِنَ ٱلِاعْتِمَارِ ، وَمِنَ ٱلطَّوَافِ فِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ [١] ؛ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ ٱلْأَرْضِ .

وَٱلصَّلَاةُ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْهَا فِي غَيْرِهِ مِنَ ٱلْأَرْضِ جَمِيعِهَا ؛ فَقَدْ ثَبَتَ فِي « ٱلصَّحِيحَيْنِ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَٰذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ » [٢] .

وَيُسْتَحَبُّ ٱلتَّطَوُّعُ بِٱلطَّوَافِ لِكُلِّ أَحَدٍ ، سَوَاءٌ ٱلْحَاجُّ ، وَغَيْرُهُ .

وَيُسْتَحَبُّ فِي ٱللَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَفِي أَوْقَاتِ كَرَاهَةِ ٱلصَّلَاةِ ، وَلَا يُكْرَهُ فِي سَاعَةٍ مِنَ ٱلسَّاعَاتِ ، وَكَذَا لَا تُكْرَهُ صَلَاةُ ٱلتَّطَوُّعِ فِي وَقْتٍ مِنَ ٱلْأَوْقَاتِ بِمَكَّةَ وَلَا بِغَيْرِهَا مِنْ بِقَاعِ ٱلْحَرَمِ كُلِّهِ ، بِخِلَافِ غَيْرِ مَكَّةَ .

وَاخْتَلَفَ ٱلْعُلَمَاءُ فِي ٱلطَّوَافِ وَٱلصَّلَاةِ فِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ؛ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ ؟

فَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَعَطَاءٌ وَمُجَاهِدٌ :

---

(١) اختلف العلماء في الطواف والاعتمار ؛ أَيُّهُمَا أفضل ؟ فيه ثلاثة أوجه ؛ أصحها : أنه إن استغرق زمَنُ الاعتمار الطوافَ . . فالطوافُ أفضَل ، وإلا . . فالاعتمار ، واختار التقيُّ السبكي : أن الاعتمارَ أفضلُ مطلقاً . « حاشية الإيضاح » (ص ٤١٩) ، « مغني المحتاج » (١/٦٨٨) ، « النجم الوهاج » للدميري (٣/٤٢٨) .

(٢) صحيح البخاري (١١٩٠) ، صحيح مسلم (١٣٩٤) .

(ٱلصَّلَاةُ لِأَهْلِ مَكَّةَ أَفْضَلُ ، وَأَمَّا ٱلْغُرَبَاءُ . . فَٱلطَّوَافُ لَهُمْ أَفْضَلُ)[١] .

وَقَالَ صَاحِبُ « ٱلْحَاوِي » مِنْ أَصْحَابِنَا : (ٱلطَّوَافُ أَفْضَلُ)[٢] .

الثّانية

لَا يَرْمُلُ وَلَا يَضْطَبِعُ فِي ٱلطَّوَافِ خَارِجَ ٱلْحَجِّ بِلَا خِلَافٍ ؛ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ .

الثّالثة

لَا يُقَبِّلُ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ وَلَا يَسْتَلِمُهُ ؛ فَإِنَّهُ بِدْعَةٌ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ٱبْنِ ٱلزُّبَيْرِ وَمُجَاهِدٍ كَرَاهَتُهُ .

وَلَا يَسْتَلِمُ أَيْضاً ٱلرُّكْنَيْنِ ٱلشَّامِيَّيْنِ .

---

(١) اختاره جماعة من متأخري الشافعية ، وهو مذهب الحنفية والمالكية . « حاشية الإيضاح » (ص ٤٣١) .

(٢) ذكرَه المصنف أيضاً في « الروضة » (٢/٥٨٥) ثم قال عقبه : (وظاهر عبارة صاحب « المهذَّب » وآخرين في قولهم : « أفضلُ عبادات البدن الصلاة » : أنها أفضل منه ، ولا يُنكر هـٰذا ، ولا يقال : « الطواف صلاة » ؛ لأن الصلاة عند الإطلاق لا تنصرف إليه ، لا سيما في كتب المصنفين الموضوعة للإيضاح ، وهـٰذا أقوىٰ في الدليل ، والله أعلم) ، وكونُ الصلاة أفضلَ صحَّحَهُ ابنُ الرِّفعَة أيضاً في « الكفاية » (٣/٢٩٣ ـ ٢٩٦) ، وأطال في الرد علىٰ مخالفيه ، وفي « نهاية المحتاج » (٢/١٠٦) : أن الخلافَ في الإكثار من أحدهما مع الاقتصار على الآكَدِ ، وإلَّا . . فكثيرُ أحدهما أفضلُ من قليل الآخر .

الرّابعة

يُسْتَحَبُّ لِمَنْ جلَسَ فِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَنْ يَكُونَ وَجْهُهُ إِلَى ٱلْكَعْبَةِ ، وَيَقْرُبُ مِنْهَا ، وَيَنْظُرُ إِلَيْهَا إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً ؛ فَإِنَّ ٱلنَّظَرَ إِلَيْهَا عِبَادَةٌ ، وَقَدْ جَاءَتْ آثَارٌ كَثِيرَةٌ فِي فَضْلِ ٱلنَّظَرِ إِلَيْهَا (١) .

الخامسة

يُسْتَحَبُّ دُخُولُ ٱلْبَيْتِ حَافِياً ، وَأَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ ، وَٱلْأَفْضَلُ : أَنْ يَقْصِدَ مُصَلَّىٰ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَإِذَا دَخَلَ مِنَ ٱلْبَابِ . . مَشَىٰ حَتَّىٰ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱلْجِدَارِ ٱلَّذِي قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيباً مِنْ ثَلَاثِ أَذْرُعٍ فَيُصَلِّيَ ، ثَبَتَ ذَٰلِكَ فِي « صَحِيحِ ٱلْبُخَارِيِّ » (٢) .

وَيَدْعُو فِي جَوَانِبِهِ .

وَهَـٰذَا بِحَيْثُ لَا يُؤْذِي أَحَداً ، وَلَا يَتَأَذَّىٰ هُوَ ، فَإِنْ آذَىٰ أَوْ تَأَذَّىٰ . . لَمْ يَدْخُلْ .

وَهَـٰذَا مِمَّا يَغْلَطُ فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ ٱلنَّاسِ ، فَيَتَزَاحَمُونَ زَحْمَةً شَدِيدَةً

---

(١) روي في الحديث : « النظر إلى البيت عبادة » ، وعن الحسن البصري ـ كما في « رسالته » ـ عن النبي صلى الله عليه وسلم : « من نظرَ إلى البيت إيماناً واحتساباً . . غُفِرَ له ما تقدَّمَ من ذنبه وما تأخَّرَ ، وحُشِرَ يوم القيامة في الآمنين » . « حاشية الإيضاح » (ص ٤٣٢) .

(٢) صحيح البخاري (٥٠٦) .

بِحَيْثُ يُؤْذِي بَعْضُهُمْ بَعْضاً ، وَرُبَّمَا ٱنْكَشَفَتْ عَوْرَةُ بَعْضِهِمْ أَوْ كَثِيرٍ مِنْهُمْ ، وَرُبَّمَا زَاحَمَ ٱلْمَرْأَةَ وَهِيَ مَكْشُوفَةُ ٱلْوَجْهِ وَٱلْيَدِ .

وَهَـٰذَا كُلُّهُ خَطَأٌ يَفْعَلُهُ جَهَلَةُ ٱلنَّاسِ ، وَيَغْتَرُّ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ .

وَكَيْفَ يَنْبَغِي لِعَاقِلٍ أَنْ يَرْتَكِبَ ٱلْأَذَى ٱلْمُحَرَّمَ لِتَحْصِيلِ أَمْرٍ لَوْ سَلِمَ مِنَ ٱلْأَذَىٰ . . لَكَانَ سُنَّةً ؟!

وَأَمَّا مَعَ ٱلْأَذَىٰ . . فَلَيْسَ بِسُنَّةٍ ، بَلْ حَرَامٌ ، وَٱللهُ ٱلْمُسْتَعَانُ .

السّادسة

إِذَا دَخَلَ ٱلْبَيْتَ . . فَلْيَكُنْ شَأْنُهُ ٱلدُّعَاءَ وَٱلتَّضَرُّعَ بِخُضُوعٍ وَخُشُوعٍ مَعَ حُضُورِ ٱلْقَلْبِ ، وَلْيُكْثِرْ مِنَ ٱلدَّعَوَاتِ ٱلْمُهِمَّةِ .

وَلَا يَشْتَغِلُ بِٱلنَّظَرِ إِلَىٰ مَا يُلْهِيهِ ، بَلْ يَلْزَمُ ٱلْأَدَبَ .

وَلْيَعْلَمْ : أَنَّهُ فِي أَفْضَلِ ٱلْأَرْضِ .

وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ : (عَجَباً لِلْمَرْءِ ٱلْمُسْلِمِ إِذَا دَخَلَ ٱلْكَعْبَةَ كَيْفَ يَرْفَعُ بَصَرَهُ قِبَلَ ٱلسَّقْفِ ؟! لِيَدَعْ ذَٰلِكَ إِجْلَالاً لِلهِ تَعَالَىٰ وَإِعْظَاماً ، دَخَلَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلْكَعْبَةَ ، مَا خَلَّفَ بَصَرُهُ مَوْضِعَ سُجُودِهِ حَتَّىٰ خَرَجَ مِنْهَا)[1] .

---

(١) المستدرك على الصحيحين (١/٤٧٩) .

السّابعة

لِيَحْذَرْ كُلَّ ٱلْحَذَرِ مِنَ ٱلِاغْتِرَارِ بِمَا أَحْدَثَهُ بَعْضُ أَهْلِ ٱلضَّلَالَةِ فِي ٱلْكَعْبَةِ ٱلْمُكَرَّمَةِ .

قَالَ ٱلشَّيْخُ ٱلْإِمَامُ أَبُو عَمْرٍو ٱبْنُ ٱلصَّلَاحِ رَحِمَهُ ٱللهُ : (ٱبْتَدَعَ مِنْ قَرِيبٍ بَعْضُ ٱلْفَجَرَةِ ٱلْمُحْتَالِينَ فِي ٱلْكَعْبَةِ ٱلْمُكَرَّمَةِ أَمْرَيْنِ بَاطِلَيْنِ عَظُمَ ضَرَرُهُمَا عَلَى ٱلْعَامَّةِ :

أَحَدُهُمَا : مَا يَذْكُرُونَهُ مِنَ ٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ ؛ عَمَدُوا إِلَىٰ مَوْضِعٍ عَالٍ مِنْ جِدَارِ ٱلْبَيْتِ ٱلْمُقَابِلِ لِبَابِ ٱلْبَيْتِ فَسَمَّوْهُ : ٱلْعُرْوَةَ ٱلْوُثْقَىٰ ، وَأَوْقَعُوا فِي نُفُوسِ ٱلْعَامَّةِ أَنَّ مَنْ نَالَهُ . . فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ .

فَأَحْوَجُوهُمْ إِلَىٰ أَنْ يُقَاسُوا فِي ٱلْوُصُولِ إِلَيْهَا شِدَّةً وَعَنَاءً ، وَيَرْكَبَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ ظَهْرِ بَعْضٍ ، وَرُبَّمَا صَعِدَتِ ٱلْمَرْأَةُ عَلَىٰ ظَهْرِ ٱلرَّجُلِ ، وَلَامَسَتِ ٱلرِّجَالَ وَلَامَسُوهَا ، فَلَحِقَهُمْ بِذَٰلِكَ أَنْوَاعٌ مِنَ ٱلضَّرَرِ دِيناً وَدُنْيَا .

ٱلثَّانِي : مِسْمَارٌ فِي وَسَطِ ٱلْبَيْتِ ، سَمَّوْهُ : سُرَّةَ ٱلدُّنْيَا ، وَحَمَلُوا ٱلْعَامَّةَ عَلَىٰ أَنْ يَكْشِفَ أَحَدُهُمْ سُرَّتَهُ وَيَنبَطِحَ بِهَا عَلَىٰ ذَٰلِكَ ٱلْمِسْمَارِ ؛ لِيَكُونَ وَاضِعاً سُرَّتَهُ عَلَىٰ سُرَّةِ ٱلدُّنْيَا ، قَاتَلَ ٱللهُ وَاضِعَ ذَٰلِكَ وَمُخْتَرِعَهُ ، وَٱللهُ ٱلْمُسْتَعَانُ)[١] .

---

(١) صلة الناسك في صفة المناسك (ص ١٩٩) .

الثامنة

يُسْتَحَبُّ صَلَاةُ ٱلنَّافِلَةِ فِي ٱلْبَيْتِ .

وَأَمَّا ٱلْفَرِيضَةُ :

فَإِن كَانَ يَرْجُو جَمَاعَةً كَثِيرَةً . . فَهِيَ خَارِجَ ٱلْبَيْتِ أَفْضَلُ ، وَإِنْ كَانَ لَا يَرْجُوهَا . . فَدَاخِلَ ٱلْبَيْتِ أَفْضَلُ .

وَإِذَا صَلَّىٰ فِي ٱلْبَيْتِ . . ٱسْتَقْبَلَ بَعْضَ جُدْرَانِهِ ، فَلَوِ ٱسْتَقْبَلَ ٱلْبَابَ وَهُوَ مَرْدُودٌ . . كَفَىٰ .

وَلَوِ ٱسْتَقْبَلَهُ وَهُوَ مَفْتُوحٌ :

فَإِنْ كَانَتْ عَتَبَةُ ٱلْبَابِ مُرْتَفِعَةً عَنِ ٱلْأَرْضِ بِنَحْوِ ثُلُثَيْ ذِرَاعٍ . . صَحَّتْ صَلَاتُهُ ، وَإِنْ كَانَتْ أَقْصَرَ مِنْ ذَٰلِكَ . . لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ .

وَلَوْ صَلَّوْا جَمَاعَةً فِي ٱلْكَعْبَةِ . . جَازَ ، وَلَهُمْ فِي مَوْقِفِهِمْ خَمْسَةُ أَحْوَالٍ :

أَحَدُهَا : أَنْ يَكُونَ وَجْهُ ٱلْمَأْمُومِ إِلَىٰ وَجْهِ ٱلْإِمَامِ .

ٱلثَّانِي : أَنْ يَكُونَ ظَهْرُهُ إِلَىٰ ظَهْرِهِ .

ٱلثَّالِثُ : أَنْ يَكُونَ وَجْهُ ٱلْمَأْمُومِ إِلَىٰ ظَهْرِ ٱلْإِمَامِ .

ٱلرَّابِعُ : أَنْ يَكُونَ بِجَنْبِهِ سَوَاءً .

ٱلْخَامِسُ : أَنْ يَكُونَ ظَهْرُ ٱلْمَأْمُومِ إِلَىٰ وَجْهِ ٱلْإِمَامِ .

فَتَصِحُّ ٱلصَّلَاةُ فِي ٱلْأَحْوَالِ ٱلْأَرْبَعَةِ ٱلْأُولَىٰ ، وَلَا تَصِحُّ فِي ٱلْخَامِسِ عَلَى ٱلْأَصَحِّ .

التاسعة

يُسْتَحَبُّ ٱلْإِكْثَارُ مِنْ دُخُولِ ٱلْحِجْرِ ؛ فَإِنَّهُ مِنَ ٱلْبَيْتِ ، وَدُخُولُهُ سَهْلٌ ، وَقَدْ سَبَقَ : أَنَّ ٱلدُّعَاءَ فِيهِ تَحْتَ ٱلْمِيزَابِ مُسْتَجَابٌ (١) .

العاشرة

يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَنْوِيَ ٱلِٱعْتِكَافَ كُلَّمَا دَخَلَ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ ؛ فَإِنَّ ٱلِٱعْتِكَافَ مُسْتَحَبٌّ لِكُلِّ مَنْ دَخَلَ مَسْجِداً مِنَ ٱلْمَسَاجِدِ ، فَكَيْفَ ٱلظَّنُّ بِٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ؟!

فَيَقْصِدُ بِقَلْبِهِ حِينَ يَصِيرُ فِي ٱلْمَسْجِدِ : أَنَّهُ مُعْتَكِفٌ لِلّٰهِ تَعَالَىٰ ، سَوَاءٌ كَانَ صَائِماً ، أَوْ لَمْ يَكُنْ ؛ فَإِنَّ ٱلصَّوْمَ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي ٱلِٱعْتِكَافِ عِنْدَنَا ، ثُمَّ يَسْتَمِرُّ لَهُ ٱلِٱعْتِكَافُ مَا دَامَ فِي ٱلْمَسْجِدِ ، فَإِذَا خَرَجَ . . زَالَ ٱعْتِكَافُهُ ، فَإِذَا دَخَلَ مَرَّةً أُخْرَىٰ . . نَوَى ٱلِٱعْتِكَافَ ، وَهٰكَذَا كُلَّمَا دَخَلَ .

وَهٰذَا مِنَ ٱلْمُهِمَّاتِ ٱلَّتِي يُسْتَحَبُّ ٱلْمُحَافَظَةُ عَلَيْهَا وَٱلِٱعْتِنَاءُ بِهَا .

---

(١) انظر ما تقدم (ص ١٧٨) .

الحادية عشرة

يُسْتَحَبُّ ٱلشُّرْبُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ ، وَٱلْإِكْثَارُ مِنْهُ .

ثَبَتَ فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي مَاءِ زَمْزَمَ : « إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ ، إِنَّهَا طَعَامُ طُعْمٍ ، وَشِفَاءُ سُقْمٍ »(١) .

وَرَوَيْنَا عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ »(٢) .

وَقَدْ شَرِبَ جَمَاعَةٌ مِنَ ٱلْعُلَمَاءِ مَاءَ زَمْزَمَ لِمَطَالِبَ لَهُمْ جَلِيلَةٍ فَنَالُوهَا .

فَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ ٱلشُّرْبَ ؛ لِلْمَغْفِرَةِ ، أَوْ لِلشِّفَاءِ مِنْ مَرَضٍ وَنَحْوِهِ : أَنْ يَسْتَقْبِلَ ٱلْقِبْلَةَ ثُمَّ يَذْكُرَ ٱسْمَ ٱللهِ تَعَالَىٰ ، ثُمَّ يَقُولَ : (ٱللَّهُمَّ ؛ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَكَ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ »(٣) .

ٱللَّهُمَّ ؛ وَإِنِّي أَشْرَبُهُ لِتَغْفِرَ لِي ، ٱللَّهُمَّ ؛ فَٱغْفِرْ لِي) .

أَوْ : (ٱللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَشْرَبُهُ مُسْتَشْفِياً بِهِ مِنْ مَرَضِي ، ٱللَّهُمَّ ؛ فَٱشْفِنِي) ، وَنَحْوَ هَـٰذَا .

---

(١) صحيح مسلم (٢٤٧٣) .
(٢) سنن ابن ماجه (٣٢٠٠) .
(٣) تقدم تخريجه قريباً .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَنَفَّسَ ثَلَاثاً ، وَيَتَضَلَّعَ مِنْهُ ؛ أَيْ : يَتَمَلَّأَ[1] .

فَإِذَا فَرَغَ . . حَمِدَ ٱللهَ تَعَالَىٰ[2] .

الثّانية عشرة

يُسْتَحَبُّ لِمَنْ دَخَلَ مَكَّةَ حَاجّاً أَوْ مُعْتَمِراً أَنْ يَخْتِمَ ٱلْقُرْآنَ فِيهَا قَبْلَ رُجُوعِهِ .

الثّالثة عشرة

ٱخْتَلَفَ ٱلْعُلَمَاءُ فِي ٱلْمُجَاوَرَةِ بِمَكَّةَ ؛ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَنْ

---

(١) في (ج ، هـ) : (يمتَلِئ) ، وهما بمعنىً واحد . « تاج العروس » (١/٤٣٥) ، مادة (ملأ) .

(٢) روى ابن ماجه (٣٠٦١) أن رجلاً جاء إلى ابن عباس ، فقال ابن عباس : من أين جئتَ ؟ قال : من زمزمَ ، قال : فشربتَ منها كما ينبغي ؟ قال : وكيف ؟ قال : إذا شربتَ منها . . فاستقبل القبلةَ ، واذكر اسمَ الله ، وتنَفَّس ثلاثاً ، وتضَلَّع منها ، فإذا فرَغتَ . . فاحمَد اللهَ عز وجَلَّ ؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إنَّ آيَةَ ما بيننا وبينَ المنافقينَ أنَّهُم لا يتضلَّعُونَ من زمزَمَ » ، وقوله : (فإذا فَرَغَ . . حَمِدَ اللهَ تعَالىٰ) ، أي : إذا فرَغ من كل مرة من المرات الثلاث ؛ إذ يسن أن يُبسمل أول كل مرة ويحمد آخرها ، ويسن أن يصب علىٰ رأسه منها ويغسل وجهه وصدره ، وأن يشرب منها جالساً ، ولا يعارضُهُ شربُهُ صلى الله عليه وسلم منها قائماً ؛ لأنه كان لبيان الجواز ، أو لازدحام الناس ، أو لابتلال المكان مع احتمال النسخ . « حاشية الإيضاح » (ص ٤٣٩) ، « حاشية الشرواني علىٰ تحفة المحتاج » (٤/١٤٤) ، وجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما : (يقول عقب الشربة : اللهم ؛ اجعله علماً نافعاً ، ورزقاً واسعاً ، وشفاء من كل داء) . « فتح الفتاح » (٣/١٠٧٦) .

وَافقَهُ : (تُكْرَهُ ٱلْمُجَاوَرَةُ) ، وَقَالَ أَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ وَآخَرُونَ : (لَا تُكْرَهُ ، بَلْ تُسْتَحَبُّ) .

وَإِنَّمَا كَرِهَهَا مَنْ كَرِهَهَا لِأُمُورٍ ؛ مِنْهَا : خَوْفُ ٱلْمَلَلِ ، وَقِلَّةُ ٱلْحُرمَةِ ؛ لِلْأُنْسِ ، وَخَوْفُ مُلَابَسَةِ ٱلذُّنُوبِ ؛ فَإِنَّ ٱلذَّنْبَ فِيهَا أَقْبَحُ مِنْهُ فِي غَيْرِهَا ، كَمَا أَنَّ ٱلْحَسَنَةَ فِيهَا أَعْظَمُ مِنْهَا فِي غَيْرِهَا .

وَأَمَّا مَنِ ٱسْتَحَبَّهَا . . فَلِمَا يَحْصُلُ فِيهَا مِنَ ٱلطَّاعَاتِ ٱلَّتِي لَا تَحْصُلُ بِغَيْرِهَا ؛ مِنَ ٱلطَّوَافِ ، وَتَضْعِيفِ ٱلصَّلَوَاتِ وَٱلْحَسَنَاتِ وَغَيْرِ ذَٰلِكَ .

وَٱلْمُخْتَارُ : أَنَّ ٱلْمُجَاوَرَةَ بِهَا مُسْتَحَبَّةٌ ، إِلَّا أَنْ يَغْلِبَ عَلَىٰ ظَنِّهِ ٱلْوُقُوعُ فِي ٱلْأُمُورِ ٱلْمَحْذُورَةِ ٱلْمَذْكُورَةِ وَغَيْرِهَا ، وَقَدْ جَاوَرَ بِهَا خَلَائِقُ لَا يُحْصَونَ مِنْ سَلَفِ ٱلْأُمَّةِ وَخَلَفِهَا مِمَّنْ يُقْتَدَىٰ بِهِ .

وَيَنْبَغِي لِلْمُجَاوِرِ بِهَا أَنْ يُذَكِّرَ نَفْسَهُ بِمَا جَاءَ عَنْ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : (لَخَطِيئَةٌ أَصَبْتُهَا [١] بِمَكَّةَ أَعَزُّ عَلَيَّ مِنْ سَبْعِينَ خَطِيئَةً بِغَيْرِهَا) .

الرّابعة عشرة

يُسْتَحَبُّ زِيَارَةُ ٱلْمَوَاضِعِ ٱلْمَشْهُورَةِ بِٱلْفَضْلِ فِي مَكَّةَ وَٱلْحَرَمِ ، وَقَدْ قِيلَ : إِنَّهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مَوْضِعاً :

---

(١) هٰكذا في (أ) ، وفي غيرها : (أُصِيبُهَا) .

مِنْهَا : ٱلْبَيْتُ ٱلَّذِي وُلِدَ فِيهِ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهُوَ ٱلْيَوْمَ مَسْجِدٌ فِي زُقَاقٍ يُقَالُ لَهُ : زُقَاقُ ٱلْمَوْلِدِ ، وَذَكَرَ ٱلْأَزْرَقِيُّ : أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِيهِ (١) .

وَمِنْهَا : بَيْتُ خَدِيجَةَ ٱلَّذِي كَانَ يَسْكُنُهُ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَدِيجَةُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا ، وَفِيهِ وَلَدَتْ أَوْلَادَهَا مِنْ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَفِيهِ تُوُفِّيَتْ خَدِيجَةُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا ، وَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُقِيماً بِهِ حَتَّىٰ هَاجَرَ ، قَالَهُ ٱلْأَزْرَقِيُّ ، قَالَ : (ثُمَّ ٱشْتَرَاهُ مُعَاوِيَةُ وَهُوَ خَلِيفَةٌ مِنْ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، فَجَعَلَهُ مَسْجِداً) (٢) .

وَمِنْهَا : مَسْجِدٌ فِي دَارِ ٱلْأَرْقَمِ ؛ وَهِيَ ٱلَّتِي يُقَالُ لَهَا : دَارُ ٱلْخَيْزُرَانِ ، كَانَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَتِراً فِيهِ فِي أَوَّلِ ٱلْإِسْلَامِ ، قَالَ ٱلْأَزْرَقِيُّ : (هُوَ عِنْدَ ٱلصَّفَا) ، قَالَ : (وَفِيهِ أَسْلَمَ عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ) (٣) .

وَمِنْهَا : ٱلْغَارُ ٱلَّذِي بِجَبَلِ حِرَاءٍ ، كَانَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَعَبَّدُ فِيهِ .

وَٱلْغَارُ ٱلَّذِي بِجَبَلِ ثَوْرٍ ، وَهُوَ ٱلْمَذْكُورُ فِي ٱلْقُرْآنِ ، قَالَ ٱللهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِذْ هُمَا فِي ٱلْغَارِ . . . ﴾ ٱلْآيَةَ (٤) .

---

(١) أخبار مكة (٢/١٩١) .

(٢) أخبار مكة (٢/١٩٢) .

(٣) أخبار مكة (٢/١٩٣) .

(٤) سورة التوبة : (٤٠) .

الخامسة عشرة

مَنْ فَرَغَ مِنْ مَنَاسِكِهِ وَأَرَادَ ٱلْمُقَامَ بِمَكَّةَ . . فَلَيْسَ عَلَيْهِ طَوَافُ وَدَاعٍ ، وَإِنْ أَرَادَ ٱلْخُرُوجَ . . طَافَ لِلْوَدَاعِ ، وَلَا رَمَلَ فِيهِ وَلَا ٱضْطِبَاعَ ؛ كَمَا سَبَقَ .

وَهَـٰذَا ٱلطَّوَافُ وَاجِبٌ عَلَىٰ أَصَحِّ ٱلْقَوْلَيْنِ ، وَيَجِبُ بِتَرْكِهِ دَمٌ ، **وَٱلْقَوْلُ ٱلثَّانِي** : أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ ، يُسْتَحَبُّ بِتَرْكِهِ دَمٌ .

وَلَوْ أَرَادَ ٱلْحَاجُّ ٱلرُّجُوعَ إِلَىٰ بَلَدِهِ مِنْ مِنَىٰ . . لَزِمَهُ دُخُولُ مَكَّةَ لِطَوَافِ ٱلْوَدَاعِ .

وَلَا يَجِبُ طَوَافُ ٱلْوَدَاعِ عَلَى ٱلْحَائِضِ وَٱلنُّفَسَاءِ ، وَلَا دَمَ عَلَيْهِمَا لِتَرْكِهِ ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مُخَاطَبَةً بِهِ ، لَـٰكِنْ يُسْتَحَبُّ لَهَا أَنْ تَقِفَ عَلَىٰ بَابِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَتَدْعُوَ بِمَا سَنَذْكُرُهُ إِنْ شَاءَ ٱللهُ تَعَالَىٰ .

وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ طَوَافُ ٱلْوَدَاعِ فَخَرَجَ بِلَا وَدَاعٍ . . عَصَىٰ ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ ٱلْعَوْدُ لِلطَّوَافِ مَا لَمْ يَبْلُغْ مَسَافَةَ ٱلْقَصْرِ مِنْ مَكَّةَ ، فَإِذَا بَلَغَهَا . . لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ ٱلْعَوْدُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ، وَمَتَىٰ لَمْ يَعُدْ . . وَجَبَ عَلَيْهِ ٱلدَّمُ ، وَمَتَىٰ عَادَ قَبْلَ مَسَافَةِ ٱلْقَصْرِ . . سَقَطَ عَنْهُ ٱلدَّمُ ، وَإِنْ عَادَ بَعْدَ بُلُوغِ مَسَافَةِ ٱلْقَصْرِ . . لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ ٱلدَّمُ .

وَلَوْ طَهُرَتِ ٱلنُّفَسَاءُ وَٱلْحَائِضُ :

فَإِنْ كَانَ قَبْلَ مُفَارَقَةِ بِنَاءِ مَكَّةَ . . لَزِمَهَا طَوَافُ ٱلْوَدَاعِ ؛ لِزَوَالِ عُذْرِهَا ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ مُفَارَقَةِ ٱلْبِنَاءِ . . لَمْ يَلْزَمْهَا ٱلْعَوْدُ .

السّادسة عشرة

يَنْبَغِي أَنْ يَقَعَ طَوَافُ ٱلْوَدَاعِ بَعْدَ ٱلْفَرَاغِ مِنْ جَمِيعِ أَشْغَالِهِ ، وَيَعْقُبَهُ ٱلْخُرُوجُ مِنْ غَيْرِ مُكْثٍ ، فَإِنْ مَكَثَ بَعْدَهُ لِغَيْرِ عُذْرٍ ، أَوْ لِشُغْلٍ غَيْرِ أَسْبَابِ ٱلْخُرُوجِ ؛ كَشِرَاءِ مَتَاعٍ ، أَوْ قَضَاءِ دَيْنٍ ، أَوْ زِيَارَةِ صَدِيقٍ ، أَوْ عِيَادَةِ مَرِيضٍ وَنَحْوِ ذَٰلِكَ . . فَعَلَيْهِ إِعَادَةُ ٱلطَّوَافِ .

وَإِنِ ٱشْتَغَلَ بِأَسْبَابِ ٱلْخُرُوجِ ؛ كَشِرَاءِ ٱلزَّادِ بِلَا مُكْثٍ ، وَشَدِّ ٱلرَّحْلِ وَنَحْوِهِمَا . . لَمْ يُعِدِ ٱلطَّوَافَ ، وَكَذَا لَوْ أُقِيمَتِ ٱلصَّلَاةُ فَصَلَّاهَا مَعَهُمْ . . لَمْ يُعِدِ ٱلطَّوَافَ .

السّابعة عشرة

ٱخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي أَنَّ طَوَافَ ٱلْوَدَاعِ مِنْ جُمْلَةِ مَنَاسِكِ ٱلْحَجِّ أَمْ عِبَادَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ ؟

فَقَالَ إِمَامُ ٱلْحَرَمَيْنِ : (هُوَ مِنْ مَنَاسِكِ ٱلْحَجِّ ، وَلَيْسَ عَلَىٰ غَيْرِ ٱلْحَاجِّ طَوَافُ وَدَاعٍ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ) .

وَقَالَ ٱلْبَغَوِيُّ وَأَبُو سَعْدٍ ٱلْمُتَوَلِّي وَغَيْرُهُمَا : (لَيْسَ هُوَ مِنَ ٱلْمَنَاسِكِ ، بَلْ يُؤْمَرُ بِهِ مَنْ أَرَادَ مُفَارَقَةَ مَكَّةَ إِلَىٰ مَسَافَةٍ تُقْصَرُ فِيهَا ٱلصَّلَاةُ ، سَوَاءٌ كَانَ مَكِّياً ، أَوْ غَيْرَ مَكِّيٍّ) .

قَالَ ٱلْإِمَامُ أَبُو ٱلْقَاسِمِ ٱلرَّافِعِيُّ : (هَـٰذَا ٱلثَّانِي هُوَ ٱلْأَصَحُّ ؛

تَعْظِيماً لِلْحَرَمِ ، وَتَشْبِيهاً لِٱقْتِضَاءِ خُرُوجِهِ ٱلْوَدَاعَ بِٱقْتِضَاءِ دُخُولِهِ ٱلْإِحْرَامَ ، وَلِأَنَّهُمُ ٱتَّفَقُوا عَلَىٰ : أَنَّ مَنْ حَجَّ وَأَرَادَ ٱلْإِقَامَةَ بِمَكَّةَ لَا وَدَاعَ عَلَيْهِ ، وَلَوْ كَانَ مِنَ ٱلْمَنَاسِكِ . . لَعَمَّ ٱلْجَمِيعَ) .

قُلْتُ : وَمِمَّا يُسْتَدَلُّ بِهِ مِنَ ٱلسُّنَّةِ لِكَوْنِهِ لَيْسَ مِنَ ٱلْمَنَاسِكِ . . مَا ثَبَتَ فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » وَغَيْرِهِ : أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « يُقِيمُ ٱلْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثاً »(١) .

وَجْهُ ٱلدَّلَالَةِ : أَنَّ طَوَافَ ٱلْوَدَاعِ يَكُونُ عِنْدَ ٱلرُّجُوعِ ، وَسَمَّاهُ قَبْلَهُ : قَاضِياً لِلْمَنَاسِكِ ، وَحَقِيقَتُهُ : أَنْ يَكُونَ قَضَاهَا كُلَّهَا ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

الثامنة عشرة

إِذَا فَرَغَ مِنْ طَوَافِ ٱلْوَدَاعِ . . صَلَّىٰ رَكْعَتَيِ ٱلطَّوَافِ خَلْفَ ٱلْمَقَامِ ، ثُمَّ أَتَى ٱلْمُلْتَزَمَ فَٱلْتَزَمَهُ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ وَقَالَ :

(ٱللَّهُمَّ ؛ ٱلْبَيْتُ بَيْتُكَ ، وَٱلْعَبْدُ عَبْدُكَ وَٱبْنُ عَبْدِكَ وَٱبْنُ أَمَتِكَ ، حَمَلْتَنِي عَلَىٰ مَا سَخَّرْتَ لِي مِنْ خَلْقِكَ حَتَّىٰ سَيَّرْتَنِي فِي بِلَادِكَ ، وَبَلَّغْتَنِي بِنِعْمَتِكَ حَتَّىٰ أَعَنْتَنِي عَلَىٰ قَضَاءِ مَنَاسِكِكَ .

فَإِنْ كُنْتَ رَضِيتَ عَنِّي . . فَٱزْدَدْ عَنِّي رِضاً ، وَإِلَّا . .

(١) صحيح مسلم (١٣٥٢/٤٤٢) ، السنن الكبير ، للبيهقي (١٤٧/٣) برقم (٥٥٢٠) عن سيدنا العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه .

فَمُنَّ ٱلْآنَ[1] ، قَبْلَ أَنْ تَنْأَىٰ عَنْ بَيْتِكَ دَارِي .

هَـٰذَا أَوَانُ ٱنْصِرَافِي إِنْ أَذِنْتَ لِي غَيْرَ مُسْتَبْدِلٍ بِكَ وَلَا بِبَيْتِكَ ، وَلَا رَاغِبٍ عَنْكَ وَلَا عَنْ بَيْتِكَ .

ٱللَّهُمَّ ؛ فَأَصْحِبْنِي ٱلْعَافِيَةَ فِي بَدَنِي ، وَٱلْعِصْمَةَ فِي دِينِي ، وَأَحْسِنْ مُنْقَلَبِي ، وَارْزُقْنِي طَاعَتَكَ مَا أَبْقَيْتَنِي ، وَٱجْمَعْ لِي خَيْرَ ٱلْآخِرَةِ وَٱلدُّنْيَا ، إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) .

وَيَأْتِي بِآدَابِ ٱلدُّعَاءِ ٱلَّتِي سَبَقَ ذِكْرُهَا فِي دُعَاءِ عَرَفَاتٍ ، وَيَتَعَلَّقُ بِأَسْتَارِ ٱلْكَعْبَةِ فِي تَضَرُّعِهِ .

فَإِذَا فَرَغَ مِنَ ٱلدُّعَاءِ . . أَتَىٰ زَمْزَمَ فَشَرِبَ مِنْهَا مُتَزَوِّداً ، ثُمَّ عَادَ إِلَى ٱلْحَجَرِ ٱلْأَسْوَدِ فَٱسْتَلَمَهُ وَقَبَّلَهُ وَمَضَىٰ .

وَإِنْ كَانَتِ ٱمْرَأَةً حَائِضاً . . ٱسْتُحِبَّ أَنْ تَأْتِيَ بِهَـٰذَا ٱلدُّعَاءِ عَلَىٰ بَابِ ٱلْمَسْجِدِ وَتَمْضِيَ .

التّاسعة عشرة

إِذَا فَارَقَ ٱلْبَيْتَ مُوَدِّعاً . . فَقَدْ قَالَ أَبُو عَبْدِ ٱللهِ ٱلزُّبَيْرِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا : (يَخْرُجُ وَبَصَرُهُ إِلَى ٱلْبَيْتِ ؛ لِيَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِٱلْبَيْتِ) .

---

(١) (وإلا . . فَمُنَّ الآن) : يجوز فيه ثلاثة أوجه ؛ أجودها : ضم الميم وتشديد النون ، والثاني : كسرُ الميم وتخفيف النون وفتحها ، والثالث : كذلك لكن النون مكسورة . « المجموع » (٨/١٨٩) .

وَقِيلَ : يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ فِي ٱنْصِرَافِهِ كَالْمُتَحَزِّنِ عَلَىٰ مُفَارَقَتِهِ .

وَٱلْمَذْهَبُ ٱلصَّحِيحُ ٱلَّذِي جَزَمَ بِهِ جَمَاعَاتٌ مِنْ أَئِمَّةِ أَصْحَابِنَا ـ مِنْهُمْ : أَبُو عَبْدِ ٱللهِ ٱلْحَلِيمِيُّ وَأَبُو ٱلْحَسَنِ ٱلْمَاوَرْدِيُّ وَآخَرُونَ ـ : أَنَّهُ يَخْرُجُ وَيُوَلِّي ظَهْرَهُ إِلَى ٱلْكَعْبَةِ ، وَلَا يَمْشِي قَهْقَرَىٰ كَمَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ ٱلنَّاسِ .

قَالُوا : بَلِ ٱلْمَشْيُ قَهْقَرَىٰ مَكْرُوهٌ ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ سُنَّةٌ مَرْوِيَّةٌ ، وَلَا أَثَرٌ مَحْكِيٌّ ، وَمَا لَا أَصْلَ لَهُ لَا يُعَرَّجُ عَلَيْهِ .

وَقَدْ جَاءَ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٍ : كَرَاهَةُ قِيَامِ ٱلرَّجُلِ عَلَىٰ بَابِ ٱلْمَسْجِدِ نَاظِراً إِلَى ٱلْكَعْبَةِ إِذَا أَرَادَ ٱلِٱنْصِرَافَ إِلَىٰ وَطَنِهِ ، بَلْ يَكُونُ آخِرَ عَهْدِهِ ٱلطَّوَافُ ، وَهَـٰذَا هُوَ ٱلصَّوَابُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

العشرون

لَا يَجُوزُ أَنْ يُخْرِجَ شَيْئاً مِنْ تُرَابِ ٱلْحَرَمِ وَأَحْجَارِهِ مَعَهُ إِلَىٰ بَلَدِهِ ، وَلَا إِلَىٰ غَيْرِهِ مِنَ ٱلْحِلِّ .

وَسَوَاءٌ فِي ذَٰلِكَ : تُرَابُ نَفْسِ مَكَّةَ ، وَتُرَابُ مَا حَوَالَيْهَا مِنْ جَمِيعِ ٱلْحَرَمِ ، وَأَحْجَارُهُ .

وَيُكْرَهُ إِدْخَالُ تُرَابِ ٱلْحِلِّ وَأَحْجَارِهِ إِلَى ٱلْحَرَمِ [1] .

---

(١) مشىٰ على الكراهة في « الروضة » (٢/٦٢٧) أيضاً ، لكن قال في « المجموع » (٧/٣٨٤) : (اتفقوا علىٰ أن الأَولَىٰ : ألَّا يُدخِلَ ترابَ الحل وأحجارَه إلى الحرم ؛ لئلَّا يَحدُثَ لها حرمةٌ لم تكن ، ولا يقال : إنه مكروه ؛ لأنه لم يرد فيه نهيٌ صحيح ←

وَيَجُوزُ إِخْرَاجُ مَاءِ زَمْزَمَ وَغَيْرِهِ مِنْ مِيَاهِ ٱلْحَرَمِ وَنَقْلُهُ إِلَىٰ جَمِيعِ ٱلْبُلْدَانِ ؛ لِأَنَّ ٱلْمَاءَ يُسْتَخْلَفُ ، بِخِلَافِ ٱلتُّرَابِ وَٱلْحَجَرِ .

وَيَحْرُمُ إِتْلَافُ صَيْدِ ٱلْحَرَمِ عَلَى ٱلْحَلَالِ وَٱلْمُحْرِمِ ، وَتَمَلُّكُهُ ، وَأَكْلُهُ .

وَحُكْمُهُ فِي حَقِّ جَمِيعِ ٱلنَّاسِ : حُكْمُ ٱلصَّيْدِ فِي حَقِّ ٱلْمُحْرِمِ ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ (١) وَاضِحاً .

وَلَوِ ٱصْطَادَ ٱلْحَلَالُ صَيْداً مِنَ ٱلْحِلِّ وَدَخَلَ بِهِ ٱلْحَرَمَ . . جَازَ ، وَلَهُ ذَبْحُهُ وَأَكْلُهُ وَبَيْعُهُ لِلْحَلَالِ فِي ٱلْحَرَمِ وَغَيْرِهِ .

الحادية والعشرون

لَا يَجُوزُ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ طِيبِ ٱلْكَعْبَةِ ، لَا لِلتَّبَرُّكِ وَلَا لِغَيْرِهِ ، وَمَنْ أَخَذَ شَيْئاً مِنْ ذَٰلِكَ . . لَزِمَهُ رَدُّهُ إِلَيْهَا ، فَإِنْ أَرَادَ ٱلتَّبَرُّكَ . . أَتَىٰ بِطِيبٍ مِنْ عِنْدِهِ فَمَسَحَهَا بِهِ ثُمَّ أَخَذَهُ .

الثانية والعشرون

قَالَ ٱلْإِمَامُ أَبُو ٱلْفَضْلِ ٱبْنُ عَبْدَانَ مِنْ أَصْحَابِنَا : (لَا يَجُوزُ قَطْعُ

← صريح) ، قال في « نهاية المحتاج » (٣/٣٥٦) : (وظاهرٌ أن محل ذٰلك إذا لم يكن لحاجةِ بناء ونحوه) .

(١) انظر ما تقدم (ص ١٣٥ ـ ١٤٠) .

شَيْءٍ مِنْ سُتْرَةِ ٱلْكَعْبَةِ ، وَلَا نَقْلُهُ ، وَلَا بَيْعُهُ ، وَلَا شِرَاؤُهُ ، وَلَا وَضْعُهُ بَيْنَ أَوْرَاقِ ٱلْمُصْحَفِ .

وَمَنْ حَمَلَ شَيْئاً مِنْ ذَٰلِكَ . . لَزِمَهُ رَدُّهُ ، خِلَافَ مَا يَتَوَهَّمُهُ ٱلْعَامَّةُ ، يَشْتَرُونَهُ مِنْ بَنِي شَيْبَةَ) ، هَـٰذَا كَلَامُ ٱبْنِ عَبْدَانَ .

وَحَكَاهُ ٱلْإِمَامُ أَبُو ٱلْقَاسِمِ ٱلرَّافِعِيُّ عَنْهُ ، وَلَمْ يَعْتَرِضْ عَلَيْهِ ، فَكَأَنَّهُ وَافَقَهُ عَلَيْهِ .

وَكَذَا قَالَ ٱلْإِمَامُ أَبُو عَبدِ ٱللهِ ٱلْحَلِيمِيُّ : (لَا يَنْبَغِي أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ كِسْوَةِ ٱلْكَعْبَةِ شَيْءٌ) .

وَقَالَ أَبُو ٱلْعَبَّاسِ ٱبْنُ ٱلْقَاصِّ : (لَا يَجُوزُ بَيْعُ كِسْوَةِ ٱلْكَعْبَةِ) .

قَالَ ٱلشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو ٱبْنُ ٱلصَّلَاحِ رحِمَهُ ٱللهُ : (ٱلْأَمْرُ فِيهَا إِلَى ٱلْإِمَامِ يَصْرِفُهَا فِي بَعْضِ مَصَارِفِ بَيْتِ ٱلْمَالِ بَيْعاً وَعَطَاءً)[1] .

وَاحْتَجَّ بِمَا رَوَاهُ ٱلْأَزْرَقِيُّ فِي « كِتَابِ مَكَّةَ » : أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ كَانَ يَنْزِعُ كِسْوَةَ ٱلْبَيْتِ كُلَّ سَنَةٍ فَيَقْسِمُهَا عَلَى ٱلْحَاجِّ[2] .

وَهَـٰذَا ٱلَّذِي قَالَهُ ٱلشَّيْخُ حَسَنٌ .

---

(١) صلة الناسك في صفة المناسك (ص ٣٢٨) .
(٢) أخبار مكة (١/٢٠٣) .

وَقَدْ رَوَى ٱلْأَزْرَقِيُّ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمَا قَالَا : (تُبَاعُ كِسْوَتُهَا ، وَيُجْعَلُ ثَمَنُهَا فِي سَبِيلِ ٱللهِ وَٱلْمَسَاكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ) .

قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ : (لَا بَأْسَ أَنْ يَلْبَسَ كِسْوَتَهَا مَنْ صَارَتْ إِلَيْهِ ؛ مِنْ حَائِضٍ وَجُنُبٍ وَغَيْرِهِمَا)(١) .

الثّالثة والعشرون

في حدود الحرم

ٱعْلَمْ : أَنَّ ٱلْحَرَمَ ٱلْكَرِيمَ : هُوَ مَا أَطَافَ بِمَكَّةَ وَأَحَاطَ بِهَا مِنْ جَوَانِبِهَا ، جَعَلَ ٱللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ حُكْمَهَا فِي ٱلْحُرْمَةِ ؛ تَشْرِيفاً لَهَا .

وَٱعْلَمْ : أَنَّ مَعْرِفَةَ حُدُودِ ٱلْحَرَمِ مِنْ أَهَمِّ مَا يَنْبَغِي أَنْ يُعْتَنَىٰ بِبَيَانِهِ ؛ فَإِنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِهِ أَحْكَامٌ كَثِيرَةٌ ؛ كَمَا سَبَقَ ، وَقَدِ ٱجْتَهَدْتُ وَٱعْتَنَيْتُ بِإِتْقَانِهِ عَلَىٰ أَكْمَلِ وُجُوهِهِ بِحَمْدِ ٱللهِ تَعَالَىٰ .

فَحَدُّ ٱلْحَرَمِ مِنْ طَرِيقِ ٱلْمَدِينَةِ : دُونَ ٱلتَّنْعِيمِ عِنْدَ بُيُوتِ نِفَارٍ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ مِنْ مَكَّةَ .

وَمِنْ طَرِيقِ ٱلْيَمَنِ : طَرَفُ أَضَاةِ لِبْنٍ فِي ثَنِيَّةِ لِبْنٍ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَمْيَالٍ .

---

(١) أخبار مكة (١/٢٠٥ ـ ٢٠٦) .

وَمِنْ طَرِيقِ ٱلْعِرَاقِ : عَلَىٰ ثَنِيَّةِ جَبَلٍ بِٱلْمُقَطَّعِ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَمْيَالٍ .

وَمِنْ طَرِيقِ ٱلْجِعْرَانَةِ : فِي شِعْبِ آلِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ خَالِدٍ عَلَىٰ تِسْعَةِ أَمْيَالٍ .

وَمِنْ طَرِيقِ ٱلطَّائِفِ : عَلَىٰ عَرَفَاتٍ مِنْ بَطْنِ نَمِرَةَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَمْيَالٍ .

وَمِنْ طَرِيقِ جُدَّةَ : مُنْقَطَعُ ٱلْأَعْشَاشِ عَلَىٰ عَشَرَةِ أَمْيَالٍ .

فَهَـٰذَا حَدُّ مَا جَعَلَهُ ٱللهُ عَزَّ وَجَلَّ حَرَماً ؛ لِمَا ٱخْتَصَّ بِهِ مِنَ ٱلتَّحْرِيمِ ، وَبَايَنَ بِحُكْمِهِ سَائِرَ ٱلْبِلَادِ .

هَـٰكَذَا ذَكَرَ حُدُودَهُ أَبُو ٱلْوَلِيدِ ٱلْأَزْرَقِيُّ فِي « كِتَابِ مَكَّةَ »(١) ، وَأَصْحَابُنَا فِي كُتُبِ ٱلْفِقْهِ ، وَٱلْمَاوَرْدِيُّ فِي « ٱلْأَحْكَامِ ٱلسُّلْطَانِيَّةِ »(٢) ، وَآخَرُونَ ، إِلَّا أَنَّ ٱلْأَزْرَقِيَّ قَالَ فِي حَدِّهِ مِنْ طَرِيقِ ٱلطَّائِفِ : (أَحَدَ عَشَرَ مِيلاً) ، وَٱلْجُمْهُورَ قَالُوا : سَبْعَةٌ فَقَطْ ؛ بِتَقْدِيمِ ٱلسِّينِ عَلَى ٱلْبَاءِ .

وَلَمْ يَذْكُرِ ٱلْمَاوَرْدِيُّ حَدَّهُ مِنْ جِهَةِ ٱلْيَمَنِ ، وَذَكَرَهُ ٱلْأَزْرَقِيُّ وَٱلْجُمْهُورُ كَمَا ذَكَرْتُهُ .

وَفِي هَـٰذِهِ ٱلْحُدُودِ أَلْفَاظٌ غَرِيبَةٌ يَنْبَغِي أَنْ تُضْبَطَ :

---

(١) أخبار مكة (٢/١٢٢) .

(٢) الأحكام السلطانية (ص ٢٨٧) .

قَوْلُهُمْ : (بُيُوتُ نِفَارٍ) بِكَسْرِ ٱلنُّونِ وَبِٱلْفَاءِ .

وَقَوْلُهُمْ : (أَضَاةُ لِبْنٍ) ٱلْأَضَاةُ ـ بِفَتْحِ ٱلْهَمْزَةِ وَبِٱلضَّادِ ٱلْمُعْجَمَةِ ، عَلَىٰ وَزْنِ : ٱلْقَنَاةِ ـ : وَهِيَ مُسْتَنْقَعُ ٱلْمَاءِ ، وَلِبْنٌ : بِكَسْرِ ٱللَّامِ وَإِسْكَانِ ٱلْبَاءِ ٱلْمُوَحَّدَةِ ، كَذَا ضَبَطَهُ ٱلْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ ٱلْحَازِمِيُّ فِي كِتَابِهِ « ٱلْمُؤْتَلِفِ فِي أَسْمَاءِ ٱلْأَمَاكِنِ »(١) .

وَقَوْلُهُمْ : (ٱلْأَغْشَاشُ) بِفَتْحِ ٱلْهَمْزَةِ وَبِٱلشِّينَيْنِ ٱلْمُعْجَمَتَيْنِ : جَمْعُ غُشٍّ .

وَقَوْلُهُمْ فِي حَدِّهِ مِنْ جِهَةِ ٱلْجِعْرَانَةِ : (تِسْعَةٌ) هُوَ بِٱلتَّاءِ ثُمَّ ٱلسِّينِ ، وَٱلْحُدُودِ ٱلثَّلَاثَةِ ٱلْبَاقِيَةِ : (سَبْعَةٌ) بِتَقْدِيمِ ٱلسِّينِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

فَٱعْتَمِدْ مَا ضَبَطْتُهُ لَكَ مِنْ حَدِّ ٱلْحَرَمِ ، فَمَا أَظُنُّكَ تَجِدُهُ أَوْضَحَ وَأَتْقَنَ مِنْ هَـٰذَا .

وَٱعْلَمْ : أَنَّ ٱلْحَرَمَ عَلَيْهِ عَلَامَاتٌ مِنْ جَوَانِبِهِ كُلِّهَا ، وَمَنْصُوبٌ عَلَيْهِ أَنْصَابٌ ، ذَكَرَ ٱلْأَزْرَقِيُّ وَغَيْرُهُ بِأَسَانِيدِهِمْ : أَنَّ إِبْرَاهِيمَ ٱلْخَلِيلَ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمِلَهَا وَجِبْرِيلُ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيهِ مَوَاضِعَهَا ، ثُمَّ أَمَرَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَجْدِيدِهَا ، ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ ثُمَّ مُعَاوِيَةُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمْ ، وَهِيَ ٱلْآنَ بَيِّنَةٌ ، وَلِلّٰهِ ٱلْحَمْدُ(٢) .

---

(١) الأماكن (ص ٨١٦) .

(٢) أخبار مكة (٢/١٢٠ ـ ١٢١) .

الرّابعة والعشرون

حَكَى ٱلْمَاوَرْدِيُّ خِلَافاً لِلْعُلَمَاءِ فِي أَنَّ مَكَّةَ زَادَهَا ٱللهُ شَرَفاً مَعَ حَرَمِهَا : هَلْ صَارَتْ حَرَماً آمِناً بِسُؤَالِ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَٰلِكَ ، أَمْ كَانَتْ قَبْلَهُ كَذَٰلِكَ ؟

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : لَمْ تَزَلْ حَرَماً .

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : كَانَتْ مَكَّةُ حَلَالاً قَبْلَ دَعْوَةِ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَسَائِرِ ٱلْبِلَادِ ، وَإِنَّمَا صَارَتْ حَرَماً بِدَعْوَتِهِ كَمَا صَارَتِ ٱلْمَدِينَةُ حَرَماً بِتَحْرِيمِ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ أَنْ كَانَتْ حَلَالاً ، وَاحْتَجَّ هَٰؤُلَاءِ بِحَدِيثِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ فِي « ٱلصَّحِيحَيْنِ » قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ ، وَإِنِّي حَرَّمْتُ ٱلْمَدِينَةَ . . . » ٱلْحَدِيثَ (١) .

قُلْتُ : وَٱلصَّحِيحُ مِنَ ٱلْقَوْلَيْنِ : هُوَ ٱلْأَوَّلُ ؛ لِلْحَدِيثِ ٱلصَّحِيحِ فِي « صَحِيحَيِ ٱلْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ » عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ : « فَإِنَّ هَٰذَا بَلَدٌ حَرَّمَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَاوَاتِ وَٱلْأَرْضَ ، وَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ ٱللهِ تَعَالَىٰ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَامَةِ » (٢) .

---

(١) صحيح البخاري (٢١٢٩) ، صحيح مسلم (١٣٦٠) .

(٢) صحيح البخاري (١٥٨٧) ، صحيح مسلم (١٣٥٣) .

وَٱلْجَوَابُ عَنِ ٱلْحَدِيثِ ٱلْأَوَّلِ : أَنَّ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَظْهَرَ تَحْرِيمَهَا بَعْدَ أَنْ كَانَ مَهْجُوراً ؛ لَا أَنَّهُ ٱبْتَدَأَهُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

الخامسة والعشرون
في الأحكام التي يخالف الحرم فيها غيره من البلاد

أَحَدُهَا : أَنَّهُ لَا يَدْخُلُهُ أَحَدٌ إِلَّا بِٱلْإِحْرَامِ ، وَهَلْ ذَٰلِكَ وَاجِبٌ أَمْ مُسْتَحَبٌّ ؟ فِيهِ خِلَافٌ قَدَّمْنَاهُ[1] .

ٱلثَّانِي : تَحْرِيمُ صَيْدِهِ عَلَىٰ جَمِيعِ ٱلنَّاسِ ؛ حَتَّىٰ أَهْلِ ٱلْحَرَمِ وَٱلْمُحِلِّينَ .

ٱلثَّالِثُ : تَحْرِيمُ شَجَرِهِ وَحَشِيشِهِ .

ٱلرَّابِعُ : أَنَّهُ يُمْنَعُ جَمِيعُ مَنْ خَالَفَ دِينَ ٱلْإِسْلَامِ مِنْ دُخُولِهِ ؛ مُقِيماً كَانَ أَوْ مَارّاً ، هَٰذَا مَذْهَبُ ٱلشَّافِعِيِّ وَجَمَاهِيرِ ٱلْفُقَهَاءِ ، وَجَوَّزَهُ أَبُو حَنِيفَةَ مَا لَمْ يَسْتَوْطِنُوهُ .

ٱلْخَامِسُ : لَا تَحِلُّ لُقَطَتُهُ لِمُتَمَلِّكٍ ؛ فَلَا تَحِلُّ إِلَّا لِمُنْشِدٍ .

ٱلسَّادِسُ : تَغْلِيظُ ٱلدِّيَةِ بِٱلْقَتْلِ فِيهِ .

ٱلسَّابِعُ : تَحْرِيمُ دَفْنِ ٱلْمُشْرِكِ فِيهِ ، وَلَوْ دُفِنَ فِيهِ . . نُبِشَ مَا لَمْ يَتَقَطَّعْ .

---

(١) انظر ما تقدم (ص ١٤٧ ـ ١٤٨) .

ٱلثَّامِنُ : يَحْرُمُ إِخْرَاجُ أَحْجَارِهِ وَتُرَابِهِ إِلَى ٱلْحِلِّ ، وَيُكْرَهُ إِدْخَالُ ذَٰلِكَ مِنَ ٱلْحِلِّ إِلَيْهِ .

ٱلتَّاسِعُ : يَخْتَصُّ ذَبْحُ دِمَاءِ ٱلْجُبْرَانَاتِ فِي ٱلْحَجِّ وَٱلْهَدَايَا بِهِ .

ٱلْعَاشِرُ : لَا دَمَ عَلَى ٱلْمُتَمَتِّعِ وَٱلْقَارِنِ إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِهِ .

ٱلْحَادِيَ عَشَرَ : لَا تُكْرَهُ صَلَاةُ ٱلنَّافِلَةِ ٱلَّتِي لَا سَبَبَ لَهَا فِي وَقْتٍ مِنَ ٱلْأَوْقَاتِ فِي ٱلْحَرَمِ ، سَوَاءٌ فِيهِ : مَكَّةُ ، وَسَائِرُ ٱلْحَرَمِ .

ٱلثَّانِيَ عَشَرَ : إِذَا نَذَرَ قَصْدَهُ . . لَزِمَهُ ٱلذَّهَابُ إِلَيْهِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِنَ ٱلْمَسَاجِدِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ ٱلذَّهَابُ إِلَيْهِ إِذَا نَذَرَهُ إِلَّا مَسْجِدَ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَٱلْمَسْجِدَ ٱلْأَقْصَىٰ عَلَىٰ أَحَدِ ٱلْقَوْلَيْنِ فِيهِمَا .

ٱلثَّالِثَ عَشَرَ : يَحْرُمُ ٱسْتِقْبَالُ ٱلْكَعْبَةِ وَٱسْتِدْبَارُهَا بِٱلْبَوْلِ وَٱلْغَائِطِ فِي ٱلصَّحْرَاءِ .

ٱلرَّابِعَ عَشَرَ : تَضْعِيفُ ٱلْأَجْرِ فِي ٱلصَّلَوَاتِ بِمَكَّةَ ، وَكَذَا سَائِرُ أَنْوَاعِ ٱلطَّاعَاتِ .

ٱلْخَامِسَ عَشَرَ : يُسْتَحَبُّ لِأَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يُصَلُّوا ٱلْعِيدَ فِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ لَا فِي ٱلصَّحْرَاءِ ، وَأَمَّا غَيْرُهُمْ مِنَ ٱلْبُلْدَانِ . . فَهَلْ صَلَاتُهَا فِي ٱلْمُصَلَّىٰ أَفْضَلُ أَمْ فِي ٱلصَّحْرَاءِ ؟ فِيهِ خِلَافٌ .

ٱلسَّادِسَ عَشَرَ : إِذَا نَذَرَ ٱلنَّحْرَ وَحْدَهُ بِمَكَّةَ . . لَزِمَهُ ٱلنَّحْرُ بِهَا

وَتَفْرِقَةُ ٱللَّحْمِ عَلَىٰ مَسَاكِينِ ٱلْحَرَمِ ، وَلَوْ نَذَرَ ذَٰلِكَ فِي بَلَدٍ آخَرَ . . لَمْ يَصِحَّ نَذْرُهُ فِي أَصَحِّ ٱلْوَجْهَيْنِ .

ٱلسَّابِعَ عَشَرَ : لَا يَجُوزُ إِحْرَامُ ٱلْمُقِيمِ فِي ٱلْحَرَمِ بِٱلْحَجِّ خَارِجَهُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

السّادسة والعشرون

مَذْهَبُنَا : أَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُ دُورِ مَكَّةَ وَشِرَاؤُهَا وَإِجَارَتُهَا كَمَا يَجُوزُ ذَٰلِكَ فِي غَيْرِهَا ، وَدَلَائِلُ ٱلْمَسْأَلَةِ فِي كُتُبِ ٱلْفِقْهِ وَٱلْخِلَافِ مَشْهُورَةٌ .

السّابعة والعشرون

مَذْهَبُنَا : أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَحَ مَكَّةَ صُلْحاً لَا عَنْوَةً ، لَٰكِنْ دَخَلَهَا صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَأَهِّباً لِلْقِتَالِ ؛ خَوْفاً مِنْ غَدْرِ أَهْلِهَا .

الثّامنة والعشرون

ٱخْتَلَفَ ٱلْعُلَمَاءُ فِي إِقَامَةِ ٱلْحُدُودِ وَٱسْتِيفَاءِ ٱلْقِصَاصِ فِي ٱلْحَرَمِ ؛ فَقَالَ ٱلشَّافِعِيُّ وَآخَرُونَ : (حُكْمُ ٱلْحَرَمِ فِي هَٰذَا حُكْمُ غَيْرِهِ ؛ فَتُقَامُ فِيهِ ٱلْحُدُودُ وَيُسْتَوْفَىٰ فِيهِ ٱلْقِصَاصُ ، سَوَاءٌ كَانَتِ ٱلْجِنَايَةُ فِي ٱلْحَرَمِ ، أَوْ كَانَتْ فِي ٱلْحِلِّ ثُمَّ لَجَأَ إِلَى ٱلْحَرَمِ) .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَآخَرُونَ : (إِنْ كَانَتِ ٱلْجِنَايَةُ فِي ٱلْحَرَمِ . .

ٱسْتُوفِيَتِ ٱلْعُقُوبَةُ فِيهِ ، وَإِنْ كَانَتِ ٱلْجِنَايَةُ فِي ٱلْحِلِّ ثُمَّ لَجَأَ إِلَى ٱلْحَرَمِ . . لَمْ يُسْتَوفَ مِنْهُ فِيهِ ، وَيُلْجَأُ إِلَى ٱلْخُرُوجِ مِنْهُ ، فَإِذَا خَرَجَ . . أُقِيمَتْ عَلَيْهِ) .

التَّاسعة والعشرون
في أُمورٍ تتعلّق بالكعبة والمسجد

قَالَ ٱللهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ۝ فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ﴾[1] .

وَثَبَتَ فِي « صَحِيحَيِ ٱلْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَوَّلِ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي ٱلْأَرْضِ ؟ قَالَ : « ٱلْمَسْجِدُ ٱلْحَرَامُ » ، قُلْتُ : ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ : « ٱلْمَسْجِدُ ٱلْأَقْصَىٰ » ، قُلْتُ : كَمْ بَيْنَهُمَا ؟ قَالَ : « أَرْبَعُونَ عَاماً »[2] .

وَٱخْتَلَفَ ٱلْمُفَسِّرُونَ فِي مَعْنَىٰ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ ﴾ ، فَرَوَى ٱلْأَزْرَقِيُّ فِي « كِتَابِ مَكَّةَ » عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : (لَقَدْ خَلَقَ ٱللهُ عَزَّ وَجَلَّ مَوْضِعَ هَـٰذَا ٱلْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ شَيْئاً مِنَ ٱلْأَرْضِ بِأَلْفَيْ سَنَةٍ ، وَإِنَّ قَوَاعِدَهُ لَفِي ٱلْأَرْضِ ٱلسَّابِعَةِ ٱلسُّفْلَىٰ) .

---

(١) سورة آل عمران : (٩٦ ـ ٩٧) .

(٢) صحيح البخاري (٣٣٦٦) ، صحيح مسلم (٥٢٠) .

وَعَنْ مُجَاهِدٍ أَيْضاً : (إِنَّ هَـٰذَا ٱلْبَيْتَ أَحَدُ أَرْبَعَةَ عَشَرَ بَيْتاً ، فِي كُلِّ سَمَاءٍ بَيْتٌ ، وَفِي كُلِّ أَرْضٍ بَيْتٌ ، بَعْضُهُنَّ مُقَابِلٌ بَعْضَهُنَّ) .

وَرَوَى ٱلْأَزْرَقِيُّ أَيْضاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ ٱلْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمْ قَالَ : (إِنَّ ٱللهَ تَعَالَىٰ بَعَثَ مَلَائِكَتَهُ فَقَالَ : ٱبْنُوا لِي بَيْتاً فِي ٱلْأَرْضِ تِمْثَالَ ٱلْبَيْتِ ٱلْمَعْمُورِ وَقَدْرَهُ ، وَأَمَرَ ٱللهُ تَعَالَىٰ مَنْ فِي ٱلْأَرْضِ مِنْ خَلْقِهِ أَنْ يَطُوفُوا بِهِ كَمَا يَطُوفُ أَهْلُ ٱلسَّمَاءِ بِٱلْبَيْتِ ٱلْمَعْمُورِ) .

قَالَ : (وَهَـٰذَا كَانَ قَبْلَ خَلْقِ آدَمَ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)(١) .

وَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا : (هُوَ أَوَّلُ بَيْتٍ بَنَاهُ آدَمُ فِي ٱلْأَرْضِ) .

وَجَاءَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَنَّ مَعْنَاهُ : أَنَّهُ أَوَّلُ بَيْتٍ وُضِعَ لِلْعِبَادَةِ وَٱلْبَرَكَةِ .

وَهَـٰذَا مَعْنَىٰ قَوْلِ ٱلْحَسَنِ وَقَتَادَةَ : (إِنَّهُ كَانَ قَبْلَهُ بُيُوتٌ كَثِيرَةٌ ، وَلَـٰكِنَّهُ أَوَّلُ بَيْتٍ وُضِعَ لِلْعِبَادَةِ) .

قَالَ أَقْضَى ٱلْقُضَاةِ ٱلْمَاوَرْدِيُّ : (أَجْمَعُوا عَلَىٰ : أَنَّهُ أَوَّلُ بَيْتٍ وُضِعَ لِلْعِبَادَةِ ، وَإِنَّمَا ٱخْتَلَفُوا هَلْ هُوَ أَوَّلُ بَيْتٍ وُضِعَ لِغَيْرِهَا ؟) .

قُلْتُ : وَٱلصَّحِيحُ : هُوَ ٱلْأَوَّلُ ، وَهُوَ قَوْلُ ٱلْجُمْهُورِ : إِنَّهُ أَوَّلُ بَيْتٍ وُضِعَ مُطْلَقاً ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

---

(١) أخبار مكة (١ / ١٠) .

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ : ﴿ مُبَارَكًا ﴾ مَعْنَاهُ : كَثِيرُ ٱلْخَيْرِ ، وَٱنْتَصَبَ : ﴿ مُبَارَكًا ﴾ عَلَى ٱلْحَالِ ، قَالَ ٱلزَّجَّاجُ وَغَيْرُهُ : (ٱلْمَعْنَى : ٱسْتَقَرَّ بِمَكَّةَ فِي حَالِ بَرَكَتِهِ) ، وَهُوَ حَالٌ مِنْ : ﴿ وُضِعَ ﴾ ، أَيْ : وُضِعَ مُبَارَكاً .

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ : ﴿ فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ ﴾ ٱلْمُخْتَارُ : أَنَّهَا ٱلْمَنَاسِكُ ، وَأَمْنُ ٱلْخَائِفِ ، وَٱمِّحَاقُ ٱلْجِمَارِ مَعَ كَثْرَةِ ٱلرَّمْيِ وَٱلرَّامِينَ عَلَىٰ تَكَرُّرِ ٱلْأَعْصَارِ وَٱلسِّنِينَ ، وَٱمْتِنَاعُ ٱلطَّيْرِ مِنَ ٱلْعُلُوِّ عَلَيْهِ ، وَٱسْتِشْفَاءُ ٱلْمَرِيضِ بِهِ ، وَتَعْجِيلُ ٱلْعُقُوبَةِ لِمَنِ ٱنْتَهَكَ فِيهِ حُرْمَةً ، وَإِهْلَاكُ أَصْحَابِ ٱلْفِيلِ لَمَّا قَصَدُوا تَخْرِيبَهُ ، وَغَيْرُ ذَٰلِكَ .

قَالَ أَبُو ٱلْوَلِيدِ ٱلْأَزْرَقِيُّ : (جَعَلَ إِبْرَاهِيمُ ٱلْخَلِيلُ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طُولَ بِنَاءِ ٱلْكَعْبَةِ فِي ٱلسَّمَاءِ تِسْعَ أَذْرُعٍ ، وَطُولَهَا فِي ٱلْأَرْضِ ثَلَاثِينَ ذِرَاعاً ، وَعَرْضَهَا فِي ٱلْأَرْضِ ٱثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ ذِرَاعاً ، وَكَانَتْ غَيْرَ مُسَقَّفَةٍ .

ثُمَّ بَنَتْهَا قُرَيْشٌ فِي ٱلْجَاهِلِيَّةِ فَزَادَتْ فِي طُولِهَا فِي ٱلسَّمَاءِ تِسْعَ أَذْرُعٍ ، فَصَارَ طُولُهَا ثَمَانِيَ عَشْرَةَ ذِرَاعاً ، وَنَقَصُوا مِنْ طُولِهَا فِي ٱلْأَرْضِ سِتَّ أَذْرُعٍ وَشِبْراً ، تَرَكُوهَا فِي ٱلْحِجْرِ .

فَلَمْ تَزَلْ عَلَىٰ ذَٰلِكَ حَتَّىٰ كَانَ زَمَنُ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ ٱلزُّبَيْرِ ، فَهَدَمَهَا وَبَنَاهَا عَلَىٰ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ ، وَزَادَ فِي طُولِهَا فِي ٱلسَّمَاءِ تِسْعَ أَذْرُعٍ أُخْرَىٰ ، فَصَارَ طُولُهَا فِي ٱلسَّمَاءِ سَبْعاً وَعِشْرِينَ ذِرَاعاً ، ثُمَّ بَنَاهَا ٱلْحَجَّاجُ فَلَمْ يُغَيِّرْ طُولَهَا فِي ٱلسَّمَاءِ .

فَٱلْكَعْبَةُ ٱلْيَوْمَ طُولُهَا فِي ٱلسَّمَاءِ سَبْعَةٌ وَعِشْرُونَ ذِرَاعاً .

وَأَمَّا عَرْضُهَا . . فَبَيْنَ ٱلرُّكْنِ ٱلْأَسْوَدِ وَٱلشَّامِيِّ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ ذِرَاعاً ، وَبَيْنَ ٱلْيَمَانِيِّ وَٱلْغَرْبِيِّ كَذَٰلِكَ ، وَبَيْنَ ٱلْيَمَانِيِّ وَٱلْأَسْوَدِ عِشْرُونَ ، وَبَيْنَ ٱلشَّامِيِّ وَٱلْغَرْبِيِّ إِحْدَىٰ وَعِشْرُونَ ذِرَاعاً)(١) ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

وَٱعْلَمْ : أَنَّ ٱلْكَعْبَةَ ـ زَادَهَا ٱللهُ تَعَالَىٰ شَرَفاً ـ بُنِيَتْ خَمْسَ مَرَّاتٍ :

إِحْدَاهُنَّ : بِنَاءُ ٱلْمَلَائِكَةِ أَوْ آدَمَ عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ مِنَ ٱلْخِلَافِ .

ٱلثَّانِيَةُ : بِنَاءُ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

ٱلثَّالِثَةُ : بِنَاءُ قُرَيْشٍ فِي ٱلْجَاهِلِيَّةِ ، وَقَدْ حَضَرَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَٰذَا ٱلْبِنَاءَ ، وَكَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ ٱلْحِجَارَةَ ؛ كَمَا ثَبَتَ فِي ٱلْحَدِيثِ ٱلصَّحِيحِ(٢) .

ٱلرَّابِعَةُ : بِنَاءُ ٱبْنِ ٱلزُّبَيْرِ .

ٱلْخَامِسَةُ : بِنَاءُ ٱلْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ ، وَهُوَ هَٰذَا ٱلْبِنَاءُ ٱلْمَوْجُودُ ٱلْيَوْمَ ، وَهَٰكَذَا كَانَتِ ٱلْكَعْبَةُ فِي زَمَنِ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَقَدْ قِيلَ : إِنَّهُ بُنِيَ مَرَّتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ غَيْرَ ٱلْخَمْسِ :

---

(١) أخبار مكة (١/٢٢٨ ـ ٢٢٩) .

(٢) صحيح البخاري (٣٦٤) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

إِحْدَاهُمَا : بَنَتْهُ ٱلْعَمَالِقَةُ بَعْدَ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَٱلثَّانِيَةُ : بَنَتْهُ جُرْهُمٌ بَعْدَ ٱلْعَمَالِقَةِ ، ثُمَّ بَنَتْهُ قُرَيْشٌ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

قَالَ ٱلْعُلَمَاءُ : وَكَانَتِ ٱلْكَعْبَةُ بَعْدَ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ ٱلْعَمَالِقَةِ وَجُرْهُمٍ إِلَىٰ أَنِ ٱنْقَرَضُوا وَخَلَفَتْهُمْ فِيهَا قُرَيْشٌ بَعْدَ ٱسْتِيلَائِهِمْ عَلَى ٱلْحَرَمِ ؛ لِكَثْرَتِهِمْ بَعْدَ ٱلْقِلَّةِ ، وَعِزِّهِمْ بَعْدَ ٱلذِّلَّةِ ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ جَدَّدَ بِنَاءَهَا بَعْدَ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُصَيُّ بْنُ كِلَابٍ ، وَسَقَفَهَا بِخَشَبِ ٱلدَّوْمِ (١) وَجَرِيدِ ٱلنَّخْلِ ، ثُمَّ بَنَتْهَا قُرَيْشٌ بَعْدَهُ وَرَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱبْنُ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ ، وَقِيلَ : ٱبْنُ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ سَنَةً .

فَقَالَ أَبُو حُذَيْفَةَ بْنُ ٱلْمُغِيرَةِ : (يَا قَوْمِ ؛ ٱرْفَعُوا بَابَ ٱلْكَعْبَةِ حَتَّىٰ لَا تُدْخَلَ إِلَّا بِسُلَّمٍ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْخُلُهَا حِينَئِذٍ إِلَّا مَنْ أَرَدْتُمْ ، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ مِمَّنْ تَكْرَهُونَهُ . . رَمَيْتُمْ بِهِ فَسَقَطَ وَصَارَ نَكَالاً لِمَنْ رَآهُ) .

فَفَعَلَتْ قُرَيْشٌ مَا قَالَ .

وَكَانَ سَبَبُ بِنَائِهَا : أَنَّ ٱلْكَعْبَةَ ٱسْتَهْدَمَتْ ، وَكَانَتْ فَوْقَ ٱلْقَامَةِ ، وَأَرَادُوا تَعْلِيَتَهَا .

---

(١) الدَّوم ـ بالفتح ـ : شجر المُقْل ، شبيه بالنخلة في حالاتها ، يُنضَجُ ثمره ويؤكل ، خَشِنٌ قابض بارد مُقَوٍّ للمعدة . « تاج العروس » (٣٠/٤١٤) ، مادة (دوم) .

وَكَانَ سَبَبُ ٱسْتِهْدَامِهَا : أَنَّ ٱمْرَأَةً جَاءَتْ بِمِجْمَرَةٍ تُجَمِّرُ ٱلْكَعْبَةَ ، فَسَقَطَتْ مِنْهَا شَرَارَةٌ فَتَعَلَّقَتْ بِكِسْوَةِ ٱلْكَعْبَةِ فَٱحْتَرَقَتْ .

وَكَانَ بَابُ ٱلْكَعْبَةِ لَاصِقاً بِٱلْأَرْضِ فِي عَهْدِ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي عَهْدِ جُرْهُمٍ وَمَنْ بَعْدَهُمْ إِلَىٰ أَنْ بَنَتْهُ قُرَيْشٌ ؛ فَرَفَعَتْ بَابَهُ ، وَجَعَلَتْ لَهُ سَقْفاً وَلَمْ يَكُنْ لَهَا سَقْفٌ ، وَزَادَتْ فِي ٱرْتِفَاعِهَا إِلَى ٱلسَّمَاءِ ، فَجَعَلَتْهُ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ ذِرَاعاً ، وَتَنَافَسُوا فِيمَنْ يَضَعُ ٱلْحَجَرَ ٱلْأَسْوَدَ مَوْضِعَهُ مِنَ ٱلرُّكْنِ ، ثُمَّ رَضُوا بِأَنْ يَضَعَهُ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَثَبَتَ فِي ٱلْحَدِيثِ ٱلصَّحِيحِ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « نَزَلَ ٱلْحَجَرُ ٱلْأَسْوَدُ مِنَ ٱلْجَنَّةِ وَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ ٱللَّبَنِ ، فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ » ، قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ : (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)(١) ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

الثّلاثون
في أمورٍ تتعلّق بالمسجد الحرام

قَالَ أَبُو ٱلْوَلِيدِ ٱلْأَزْرَقِيُّ وَٱلْإِمَامُ أَقْضَى ٱلْقُضَاةِ أَبُو ٱلْحَسَنِ ٱلْمَاوَرْدِيُّ ٱلْبَصْرِيُّ فِي كِتَابِهِ « ٱلْأَحْكَامِ ٱلسُّلْطَانِيَّةِ » وَغَيْرُهُمَا مِنَ ٱلْأَئِمَّةِ ٱلْمُعْتَمَدِينَ ، وَفِي كَلَامِ بَعْضِهِمْ زِيَادَةٌ عَلَىٰ بَعْضٍ : (أَمَّا

---

(١) سنن الترمذي (٨٧٧) .

ٱلْمَسْجِدُ ٱلْحَرَامُ . . فَكَانَ فِنَاءً حَوْلَ ٱلْكَعْبَةِ وَفَضَاءً لِلطَّائِفِينَ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ جِدَارٌ يُحِيطُ بِهِ ، وَكَانَتِ ٱلدُّورُ مُحْدِقَةً بِهِ ، وَبَيْنَ ٱلدُّورِ أَبْوَابٌ يَدْخُلُ ٱلنَّاسُ مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ .

فَلَمَّا ٱسْتُخْلِفَ عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ وَكَثُرَ ٱلنَّاسُ . . وَسَّعَ ٱلْمَسْجِدَ ، وَٱشْتَرَىٰ دُوراً وَهَدَمَهَا وَزَادَهَا فِيهِ ، وَٱتَّخَذَ لِلْمَسْجِدِ جِدَاراً قَصِيراً دُونَ ٱلْقَامَةِ ، وَكَانَتِ ٱلْمَصَابِيحُ تُوضَعُ عَلَيْهِ ، وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَوَّلَ مَنِ ٱتَّخَذَ ٱلْجِدَارَ لِلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ .

فَلَمَّا ٱسْتُخْلِفَ عُثْمَانُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ . . ٱبْتَاعَ مَنَازِلَ ، وَوَسَّعَهُ بِهَا أَيْضاً ، وَبَنَى ٱلْمَسْجِدَ وَٱلْأَرْوِقَةَ ، فَكَانَ عُثْمَانُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَوَّلَ مَنِ ٱتَّخَذَ لِلْمَسْجِدِ ٱلْأَرْوِقَةَ .

ثُمَّ إِنَّ ٱبْنَ ٱلزُّبَيْرِ زَادَ فِي ٱلْمَسْجِدِ زِيَادَةً كَثِيرَةً ، وَٱشْتَرَىٰ دُوراً ؛ مِنْ جُمْلَتِهَا : بَعْضُ دَارِ ٱلْأَزْرَقِ ، ٱشْتَرَىٰ ذَٰلِكَ ٱلْبَعْضَ بِبِضْعَةَ عَشَرَ أَلْفَ دِينَارٍ .

ثُمَّ عَمَرَهُ عَبْدُ ٱلْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ وَلَمْ يَزِدْ فِيهِ ، لَٰكِنْ رَفَعَ جِدَارَهُ وَسَقَّفَهُ بِٱلسَّاجِ ، وَعَمَرَهُ عِمَارَةً حَسَنَةً .

ثُمَّ إِنَّ ٱلْوَلِيدَ بْنَ عَبْدِ ٱلْمَلِكِ وَسَّعَ ٱلْمَسْجِدَ وَحَمَلَ إِلَيْهِ أَعْمِدَةَ ٱلْحِجَارَةِ وَٱلرُّخَامِ .

ثُمَّ إِنَّ ٱلْمَنْصُورَ زَادَ فِي ٱلْمَسْجِدِ وَبَنَاهُ وَجَعَلَ فِيهِ عَمَدَ ٱلرُّخَامِ .

وَزَادَ فِيهِ ٱلْمَهْدِيُّ بَعْدَهُ مَرَّتَيْنِ :

إِحْدَاهُمَا : بَعْدَ سَنَةِ سِتِّينَ وَمِئَةٍ .

وَٱلثَّانِيَةُ : سَنَةَ سَبْعٍ وَسِتِّينَ وَمِئَةٍ إِلَىٰ سَنَةِ تِسْعٍ وَسِتِّينَ ، وَفِيهَا تُوُفِّيَ ٱلْمَهْدِيُّ .

وَٱسْتَقَرَّ عَلَىٰ ذَٰلِكَ بِنَاؤُهُ إِلَىٰ وَقْتِنَا)[1] ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

وَقَدْ قَدَّمْنَا : أَنَّهُ يَجُوزُ ٱلطَّوَافُ فِي جَمِيعِ أَرْوِقَتِهِ ، وَلَوْ وُسِّعَ . . جَازَ ٱلطَّوَافُ فِي جَمِيعِهِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

وَٱعْلَمْ : أَنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ يُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ هَـٰذَا ٱلْمَسْجِدُ ، وَهَـٰذَا هُوَ ٱلْغَالِبُ ، وَقَدْ يُرَادُ بِهِ ٱلْحَرَمُ ، وَقَدْ يُرَادُ بِهِ مَكَّةُ ، وَقِيلَ هَـٰذَانِ ٱلْأَمْرَانِ فِي قَوْلِ ٱللهِ تَعَالَىٰ : ﴿ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾[2] ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

الحادية والثلاثون
في أمورٍ تتعلّق بمكّة

ٱعْلَمْ : أَنَّ لَهَا سِتَّةَ عَشَرَ ٱسْماً : مَكَّةُ ، وَبَكَّةُ ، وَٱلْبَلْدَةُ ، وَأُمُّ ٱلْقُرَىٰ ، وَٱلْبَلَدُ ٱلْأَمِينُ ، وَأُمُّ رُحْمٍ ؛ لِأَنَّ ٱلنَّاسَ يَتَرَاحَمُونَ وَيَتَوَاصَلُونَ فِيهَا .

---

(١) أخبار مكة ، للأزرقي (٢/٦٤ ـ ٧٨) ، الأحكام السلطانية (ص ٢٨٤ ـ ٢٨٥) .
(٢) سورة البقرة : (١٩٦) .

وَصَلَاحِ بِفَتْحِ ٱلصَّادِ وَكَسْرِ ٱلْحَاءِ ؛ كَمَا قَالُوا : (حَذَامِ ، وَقَطَامِ) ، بَنَوْهُمَا عَلَى ٱلْكَسْرِ ، سُمِّيَتْ بِذَٰلِكَ ؛ لِأَمْنِهَا .

وَيُقَالُ لَهَا : ٱلْمُقَدَّسَةُ ، وَٱلْقَادِسَةُ ، مَأْخُوذَانِ مِنَ ٱلتَّقْدِيسِ ؛ وَهُوَ : ٱلتَّطْهِيرُ .

وَٱلنَّاسَّةُ ؛ بِٱلنُّونِ وَٱلسِّينِ ٱلْمُهْمَلَةِ ٱلْمُشَدَّدَةِ ، وَٱلنَّسَّاسَةُ ؛ بِتَشْدِيدِ ٱلسِّينِ ٱلْأُولَىٰ ، قِيلَ : لِأَنَّهَا تَنُسُّ مَنْ أَلْحَدَ فِيهَا ؛ أَيْ : تَطْرُدُهُ وَتَنْفِيهِ ، وَقَالَ ٱلْأَصْمَعِيُّ : (ٱلنَّسُّ : ٱلْيُبْسُ) ، وَقِيلَ لِمَكَّةَ : نَاسَّةٌ ؛ لِقِلَّةِ مَائِهَا .

وَيُقَالُ : ٱلْبَاسَّةُ بِٱلْبَاءِ ٱلْمُوَحَّدَةِ ؛ لِأَنَّهَا تَبُسُّ ٱلْمُلْحِدَ ، أَيْ : تَحْطِمُهُ وَتُهْلِكُهُ ؛ وَمِنْهُ قَوْلُ ٱللهِ تَعَالَىٰ : ﴿ وَبُسَّتِ ٱلْجِبَالُ بَسًّا ﴾ (١) .

وَيُقَالُ لَهَا : ٱلْحَاطِمَةُ ؛ لِحَطْمِهَا ٱلْمُلْحِدَ .

وَيُقَالُ لَهَا : ٱلرَّأْسُ ؛ لِأَنَّهَا أَشْرَفُ ٱلْأَرْضِ كَرَأْسِ ٱلْإِنْسَانِ .

وَيُقَالُ لَهَا : ٱلْعُرُشُ .

وَيُقَالُ : كُوثَىٰ .

فَهَٰذِهِ سِتَّةَ عَشَرَ ٱسْماً ، وَقَدْ أَوْضَحْتُهَا فِي كِتَابِ « تَهْذِيبِ ٱلْأَسْمَاءِ وَٱللُّغَاتِ » (٢) ، وَأَتَيْتُ هُنَا بِمَقَاصِدِهَا .

وَٱعْلَمْ : أَنَّ كَثْرَةَ ٱلْأَسْمَاءِ تَدُلُّ عَلَىٰ عِظَمِ ٱلْمُسَمَّىٰ ؛ كَمَا فِي

---

(١) سورة الواقعة : (٥) .

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (٣/٦٢٢ ـ ٦٢٣) .

أَسْمَاءِ ٱللهِ تَعَالَىٰ ، وَأَسْمَاءِ رَسُولِهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَلَا نَعْرِفُ مِنَ ٱلْبِلَادِ بَلْدَةً أَكْثَرَ [١] ٱسْماً مِنْ مَكَّةَ وَٱلْمَدِينَةِ ؛ لِكَوْنِهِمَا أَشْرَفَ ٱلْأَرْضِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ ٱلْعُلَمَاءِ : بَكَّةُ وَمَكَّةُ بِمَعْنىً وَاحِدٍ .

وَقَالَ آخَرُونَ : هُمَا بِمَعْنَيَيْنِ ، وَاخْتَلَفُوا عَلَىٰ هَـٰذَا ؛ فَقِيلَ : مَكَّةُ ـ بِٱلْمِيمِ ـ : ٱلْحَرَمُ كُلُّهُ ، وَبَكَّةُ : ٱلْمَسْجِدُ خَاصَّةً ، قَالَهُ ٱلزُّهْرِيُّ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ .

وَقِيلَ : مَكَّةُ : ٱسْمٌ لِلْبَلَدِ ، وَبَكَّةُ ـ بِٱلْبَاءِ ـ ٱلْبَيْتُ وَمَوْضِعُ ٱلطَّوَافِ ، وَقِيلَ : بَلِ ٱلْبَيْتُ خَاصَّةً ، قَالَهُ ٱلنَّخَعِيُّ وَغَيْرُهُ [٢] .

سُمِّيَتْ : بَكَّةَ ؛ لِٱزْدِحَامِ ٱلنَّاسِ بِهَا ، يَبُكُّ بَعْضُهُمْ بَعْضاً ؛ أَيْ : يَدْفَعُهُ فِي زَحْمَةِ ٱلطَّوَافِ ، وَقَالَ ٱللَّيْثُ : (سُمِّيَتْ : بَكَّةَ ؛ لِأَنَّهَا تَبُكُّ أَعْنَاقَ ٱلْجَبَابِرَةِ إِذَا أَلْحَدُوا فِيهَا) ، أَيْ : تَدُقُّهَا ، وَٱلْبَكُّ : ٱلدَّقُّ .

وَأَمَّا مَكَّةُ ؛ بِٱلْمِيمِ . . فَقَالَ ٱلْأَصْمَعِيُّ وَغَيْرُهُ : (هِيَ مَأْخُوذَةٌ مِنْ قَوْلِهِمْ : « تَمَكَّكْتُ ٱلشَّيْءَ » : إِذَا ٱسْتَخْرَجْتَهُ ؛ لِأَنَّهَا تَمُكُّ ٱلْفَاجِرَ عَنْهَا ، وَتُخْرِجُهُ مِنْهَا) ، وَقِيلَ : لِأَنَّهَا تَمُكُّ ٱلذُّنُوبَ ؛ أَيْ : تُذْهِبُهَا ، وَقِيلَ : لِقِلَّةِ مَائِهَا ؛ مِنْ قَوْلِهِمْ : (ٱمْتَكَّ ٱلْفَصِيلُ ضَرْعَ أُمِّهِ) : إِذَا ٱمْتَصَّهُ .

---

(١) هـٰكذا في (أ) ، وفي غيرها : (ولا يُعرَفُ من البلادِ بلدةٌ أكثَرُ) .

(٢) في (أ ، هـ) : (قَالَ النَّخَعِيُّ وغَيرُهُ) ، والمثبت من غيرهما ؛ لموافقته ما في « التهذيب » (٣/٦٧) .

قَالَ ٱلْـمَاوَرْدِيُّ : (لَـمْ تَكُـنْ مَكَّـةُ ذَاتَ مَنَازِلَ ، وَكَانَتْ قُرَيْشٌ بَعْدَ جُرْهُـمٍ وَٱلْعَمَالِقَةِ يَنْتَجِعُونَ جِبَالَهَا وَأَوْدِيَتَهَا ، وَلَا يَخْرُجُونَ مِنْ حَرَمِهَا ٱنْتِسَاباً إِلَى ٱلْكَعْبَةِ ؛ لِٱسْتِيلَائِهِمْ عَلَيْهَا ، وَتَخَصُّصاً بِٱلْحَرَمِ ؛ لِحُلُولِهِمْ فِيهِ ، وَيَرَوْنَ أَنَّهُ سَيَكُونُ لَهُمْ بِذَٰلِكَ شَأْنٌ .

وَكُلَّمَا كَثُرَ فِيهِمُ ٱلْعَدَدُ ، وَنَشَأَتْ فِيهِمُ ٱلرِّيَاسَةُ . . قَوِيَ أَمَلُهُمْ ، وَعَلِمُوا : أَنَّهُمْ سَيَتَقَدَّمُونَ عَلَى ٱلْعَرَبِ ، وَكَانَ فُضَلَاؤُهُمْ يَتَخَيَّلُونَ أَنَّ ذَٰلِكَ لِرِيَاسَةٍ فِي ٱلدِّينِ ، وَتَأْسِيساً لِنُبُوَّةٍ سَتَكُونُ .

فَأَوَّلُ مَنْ أُلْهِمَ ذَٰلِكَ مِنْهُمْ كَعْبُ بْنُ لُؤَيِّ بْنِ غَالِبٍ ، وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَجْتَمِعُ إِلَيْهِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ ، وَكَانَ يَخْطُبُهُمْ فِيهِ ، وَيَذْكُرُ لَهُمْ أَمْرَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

ثُمَّ ٱنْتَقَلَتِ ٱلرِّيَاسَةُ إِلَىٰ قُصَيِّ بْنِ كِلَابٍ ، فَبَنَىٰ بِمَكَّةَ دَارَ ٱلنَّدْوَةِ ؛ لِيَحْكُمَ فِيهَا بَيْنَ قُرَيْشٍ ، ثُمَّ صَارَتْ لِتَشَاوُرِهِمْ وَعَقْدِ ٱلْأَلْوِيَةِ فِي حُرُوبِهِمْ ، قَالَ ٱلْكَلْبِيُّ : « وَكَانَتْ أَوَّلَ دَارٍ بُنِيَتْ بِمَكَّةَ ، ثُمَّ تَتَابَعَ ٱلنَّاسُ فَبَنَوُا ٱلدُّورَ » .

وَكُلَّمَا قَرُبُوا مِنَ ٱلْإِسْلَامِ . . ٱزْدَادُوا قُوَّةً وَكَثْرَةَ عَدَدٍ حَتَّىٰ دَانَتْ لَهُمُ ٱلْعَرَبُ) .

الثّانية والثّلاثون

يُكْرَهُ حَمْلُ ٱلسِّلَاحِ بِمَكَّةَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ .

ثَبَتَ فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَنَّ

ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَحِلُّ أَنْ يُحْمَلَ ٱلسِّلَاحُ بِمَكَّةَ »[١] .

الثّالثة والثّلاثون

قَالَ أَصْحَابُنَا : مِنْ فُرُوضِ ٱلْكِفَايَةِ : أَنْ تُحَجَّ ٱلْكَعْبَةُ كُلَّ سَنَةٍ فَلَا تُعَطَّلُ ، وَلَا يُشْتَرَطُ لِعَدَدِ ٱلْمُحَصِّلِينَ لِهَٰذَا ٱلْغَرَضِ قَدْرٌ مَخْصُوصٌ ، بَلِ ٱلْغَرَضُ[٢] : أَنْ يُوجَدَ حَجُّهَا فِي ٱلْجُمْلَةِ مِنْ بَعْضِ ٱلْمُكَلَّفِينَ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً .

الرّابعة والثّلاثون

قَدْ تَقَدَّمَ : أَنَّهُ يَجُوزُ صَلَاةُ ٱلْفَرْضِ وَٱلنَّفْلِ جَمِيعاً فِي ٱلْكَعْبَةِ ، وَأَنَّ ٱلنَّافِلَةَ فِي ٱلْبَيْتِ أَفْضَلُ مِنْهَا خَارِجَهُ ، وَكَذَا ٱلْفَرِيضَةُ إِذَا لَمْ تَكُنْ جَمَاعَةً .

وَإِنْ كَانَتْ جَمَاعَةً . . فَخَارِجَهُ أَفْضَلُ .

وَإِذَا صَلَّوْا جَمَاعَةً دَاخِلَهُ . . فَلَهُمْ فِي ٱلْمَوْقِفِ خَمْسَةُ أَحْوَالٍ تَقَدَّمَ بَيَانُهَا[٣] .

أَمَّا إِذَا صَلَّوْا جَمَاعَةً خَارِجَ ٱلْبَيْتِ ، وَوَقَفَ ٱلْإِمَامُ عِنْدَ ٱلْمَقَامِ

---

(١) صحيح مسلم (١٣٥٦) .
(٢) في (ج) : (الفَرْض ، الفَرْض) ، وفي (د) : (الفَرْض ، الغَرَض) .
(٣) انظر ما تقدم (ص ٢٨٥) .

أَوْ غَيْرِهِ ، وَوَقَفَ ٱلْمَأْمُومُونَ خَلْفَهُ مُسْتَدِيرِينَ . . فَصَلَاتُهُمْ صَحِيحَةٌ ، فَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ أَقْرَبَ إِلَى ٱلْكَعْبَةِ مِنَ ٱلْإِمَامِ . . نُظِرَ :

إِنْ كَانَ أَقْرَبَ وَهُوَ فِي جِهَةِ ٱلْإِمَامِ ؛ بِأَنْ يَقِفَ قُدَّامَهُ . . لَمْ تَصِحَّ صَلَاةُ ٱلْمَأْمُومِ عَلَى ٱلْأَصَحِّ (١) .

وَإِنْ كَانَ أَقْرَبَ فِي جِهَةٍ أُخْرَىٰ ؛ بِأَنِ ٱسْتَقْبَلَ ٱلْإِمَامُ ٱلْجِدَارَ مِنْ جِهَةِ ٱلْبَابِ ، وَٱسْتَقْبَلَ ٱلْمَأْمُومُ مِنْ جِهَةِ ٱلْحِجْرِ أَوْ غَيْرِهَا . . صَحَّتْ صَلَاتُهُ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ٱلصَّحِيحِ .

وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ ٱلْمَرْوَزِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا : (لَا تَصِحُّ) .

وَلَوْ وَقَفُوا خَلْفَ ٱلْإِمَامِ فِي آخِرِ ٱلْمَسْجِدِ وَٱمْتَدَّ صَفٌّ طَوِيلٌ . . جَازَتْ صَلَاتُهُمْ .

وَإِنْ وَقَفُوا بِقُرْبِ ٱلْبَيْتِ وَٱمْتَدَّ ٱلصَّفُّ . . فَصَلَاةُ ٱلْخَارِجِينَ عَنْ مُحَاذَاةِ ٱلْكَعْبَةِ بَاطِلَةٌ عَلَى ٱلْأَصَحِّ .

قَالَ أَبُو ٱلْوَلِيدِ ٱلْأَزْرَقِيُّ : (أَوَّلُ مَنْ أَدَارَ ٱلصُّفُوفَ حَوْلَ ٱلْكَعْبَةِ وَرَاءَ ٱلْإِمَامِ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ ٱلْقَسْرِيُّ حِينَ كَانَ وَالِياً عَلَىٰ مَكَّةَ فِي خِلَافَةِ عَبْدِ ٱلْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ .

---

(١) حتىٰ ولو كان الإمام في علو والمأموم في سُفل ؛ كما لو كان الإمام في الطابق الأول والمأموم في صحن الحرم ، أي : واتَّحدَت جهتاهما ؛ أي : فلا تصح صلاة المأموم ، لتقدمه على الإمام ، وهـٰذا **الأصح هو الجديد** ، وهو مذهبُ الحنفية والحنابلة ، **والثاني** ـ وهو القديم ـ : تصح صلاته ، وهو مذهبُ المالكية . « المغني » لابن قدامة المقدسي (٥٢/٣) .

وَكَانَ سَبَبُ ذَٰلِكَ : أَنَّهُ ضَاقَ عَلَى ٱلنَّاسِ مَوْقِفُهُمْ وَرَاءَ ٱلْإِمَامِ ، فَأَدَارَهُمْ حَوْلَ ٱلْكَعْبَةِ ، وَكَانَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَنُظَرَاؤُهُمْ (١) مِنَ ٱلْعُلَمَاءِ يَرَوْنَ ذَٰلِكَ وَلَا يُنْكِرُونَهُ .

قَالَ ٱبْنُ جُرَيْجٍ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : إِذَا قَلَّ ٱلنَّاسُ فِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ . . أَيُّمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ : أَنْ يُصَلُّوا خَلْفَ ٱلْمَقَامِ ، أَمْ يَكُونُوا صَفّاً وَاحِداً حَوْلَ ٱلْكَعْبَةِ ؟ فَقَالَ : « أَنْ يَكُونُوا صَفّاً وَاحِداً حَوْلَ ٱلْكَعْبَةِ ») (٢) ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَلَوْ صَلَّىٰ مُنْفَرِدٌ عِنْدَ طَرَفِ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ ٱلْكَعْبَةِ وَبَعْضُ بَدَنِهِ يُحَاذِي ٱلرُّكْنَ وَبَعْضُهُ يَخْرُجُ عَنْهُ . . لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ عَلَى ٱلْأَصَحِّ .

وَلَوِ ٱسْتَقْبَلَ حِجْرَ ٱلْكَعْبَةِ وَلَمْ يَسْتَقْبِلْهَا مَعَ تَمَكُّنِهِ مِنْهَا . . فَٱلْأَصَحُّ : أَنَّهُ لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ (٣) .

---

(١) في (د) : (نُظَرَاهُمَا) .

(٢) أخبار مكة (٢/٦١ ـ ٦٢) ، وقيل : أول من فعَل ذٰلك عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما ، وجُمِعَ بينهما بأن عبد الله رضي الله عنه فعَلَه ، وخالداً استمر عليه . « فتح الفتاح » (٣/١١٩٩) .

(٣) قال الأذرعي : ولك أن تقول : لا خلاف أن بعضه من البيت ؛ فلِمَ لا يصح توَجُّهُ ما اتُّفِقَ علىٰ أنه منه ؟ ويبعد أن يقال : إن البيت لو أُعيد علىٰ قواعد إبراهيم . . إنه يمتنع توجه المتروك منه ؟ ويجابُ عنه : بأن كونَ بعضِ الحِجرِ من البيت مظنونٌ لا مقطوع ؛ فإنه إنما ثبت بالآحاد ، وهو لا يكفي في مثل ذٰلك ، بل لا بد في القبلة بالنسبة لمن عندها من القطع . « شرح البهجة » (٢/١١١) ، « حاشية الإيضاح » (ص ٤٧٤) .

وَلَوْ وَقفَ عَلَىٰ سَطْحِ ٱلْكَعْبَةِ :

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٌ شَاخِصٌ . . لَمْ تَصِحَّ صَلاَتُهُ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، وَإِنْ كَانَ شَاخِصٌ مِنْ نَفْسِ ٱلْكَعْبَةِ وَهُوَ ثُلُثَا ذِرَاعٍ . . صَحَّتْ صَلاَتُهُ ، وَإِلَّا . . فَلاَ ، وَلَوْ وَضَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ مَتَاعاً . . لَمْ يَكْفِهِ .

الخامسة والثّلاثون

قَدْ سَبَقَ : أَنَّ ٱلصَّلَوَاتِ يَتَضَاعَفُ ٱلْأَجْرُ فِيهَا فِي مَكَّةَ ، وَكَذَا سَائِرُ أَنْوَاعِ ٱلطَّاعَاتِ .

وَقَدْ ذَهَبَ جَمَاعَاتٌ مِنَ ٱلْعُلَمَاءِ إِلَىٰ : أَنَّهُ تَتَضَاعَفُ ٱلسَّيِّئَاتُ فِيهَا أَيْضاً ؛ مِمَّنْ قَالَ ذَٰلِكَ : مُجَاهِدٌ وَأَحْمَدُ ٱبْنُ حَنْبَلٍ .

وَقَالَ ٱلْحَسَنُ ٱلْبَصْرِيُّ : (صَوْمُ يَوْمٍ بِمَكَّةَ بِمِئَةِ أَلْفٍ ، وَصَدَقَةُ دِرْهَمٍ بِمِئَةِ أَلْفٍ ، وَكُلُّ حَسَنَةٍ بِمِئَةِ أَلْفٍ) .

فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُكْثِرَ فِيهَا ٱلصَّلاَةَ وَٱلصَّوْمَ وَٱلصَّدَقَةَ وَٱلْقِرَاءَةَ وَسَائِرَ ٱلطَّاعَاتِ ٱلَّتِي تُمْكِنُهُ .

السّادسة والثّلاثون
في كسوة الكعبة

قَالَ ٱلْأَزْرَقِيُّ : (قَالَ ٱبْنُ جُرَيْجٍ : « كَانَ تُبَّعٌ أَوَّلَ مَنْ كَسَا ٱلْبَيْتَ كِسْوَةً كَامِلَةً ؛ أُرِيَ فِي ٱلْمَنَامِ أَنْ يَكْسُوَهَا ، فَكَسَاهَا

ٱلْأَنْطَاعَ (١) ، ثُمَّ أُرِيَ أَنْ يَكْسُوَهَا ٱلْوَصَائِلَ ؛ وَهِيَ : ثِيَابُ حِبَرَةٌ مِنْ عَصْبِ ٱلْيَمَنِ (٢) ، ثُمَّ كَسَاهَا ٱلنَّاسُ بَعْدَهُ فِي ٱلْجَاهِلِيَّةِ ») .

ثُمَّ رَوَى ٱلْأَزْرَقِيُّ رِوَايَاتٍ مُتَفَرِّقَةً ؛ **حَاصِلُهَا** : أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَسَا ٱلْكَعْبَةَ ، ثُمَّ كَسَاهَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَمُعَاوِيَةُ وَٱبْنُ ٱلزُّبَيْرِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ .

وَأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ كَانَ يَكْسُوهَا مِنْ بَيْتِ ٱلْمَالِ ؛ فَيَكْسُوهَا ٱلْقَبَاطِيَّ (٣) .

وَكَسَاهَا ٱبْنُ ٱلزُّبَيْرِ وَمُعَاوِيَةُ ٱلدِّيبَاجَ .

وَكَانَتْ تُكْسَىٰ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، ثُمَّ صَارَ مُعَاوِيَةُ يَكْسُوهَا مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ كَانَ ٱلْمَأْمُونُ يَكْسُوهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ؛ فَيَكْسُوهَا ٱلدِّيبَاجَ ٱلْأَحْمَرَ يَوْمَ ٱلتَّرْوِيَةِ ، وَٱلْقَبَاطِيَّ يَوْمَ هِلَالِ رَجَبٍ ، وَٱلدِّيبَاجَ ٱلْأَبْيَضَ يَوْمَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ .

---

(١) **الأنطاع** : واحدُهُ نِطَع ؛ هو : المتخذ من الأديم ، أي : الجلد . « المصباح المنير » (٧٤٨/٢) ، مادة (نطع) .

(٢) **الوصائل** : ثيابٌ حمرٌ مخططة يمانيَة ، **والحِبَرَة** : ما كان من البرود مخططاً ، ويقال : بُرْدٌ حِبَرَةٌ ؛ على الوَصفِ والإضافة ، **والعَصْب** : بُرْدٌ يماني يُعصَبُ غزلها ؛ أي : يجمع ويشد ثم يصبغ وينسج ، فيأتي مُوَشَّياً لبقاء ما عُصِبَ أبيَضَ لم يُصِبه الصِّبغ ، ويقال : بُـرْدُ عَـصْبٌ ، بالوصف والإضافة . « حاشية الإيضاح » (ص ٤٧٥) .

(٣) **القَبَاطي** : جمع قُبطيّة بالضم ؛ وهو نوع من ثياب مصر ، رقيق أبيض . « حاشية الإيضاح » (ص ٤٧٥) .

وَهَـٰذَا ٱلْأَبْيَضُ ٱبْتَدَأَهُ ٱلْمَأْمُونُ سَنَةَ سِتٍّ وَمِئَتَيْنِ حِينَ قَالُوا لَهُ : ٱلدِّيبَاجُ ٱلْأَحْمَرُ يَتَخَرَّقُ قَبْلَ ٱلْكِسْوَةِ ٱلثَّانِيَةِ .

فَسَأَلَ عَنْ أَحْسَنِ مَا تَكُونُ فِيهِ ٱلْكَعْبَةُ فَقِيلَ : ٱلدِّيبَاجُ ٱلْأَبْيَضُ ، فَفَعَلَهُ [١] .

السّابعة والثّلاثون
في تزيين الكعبة بالذّهب ، وكيف كان ابتداؤه

نَقَلَ ٱلْأَزْرَقِيُّ : أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ ٱلزُّبَيْرِ حِينَ أَرَادَ هَدْمَ ٱلْكَعْبَةِ وَبِنَاءَهَا ٱسْتَشَارَ ٱلنَّاسَ فِي ذَٰلِكَ ، فَأَشَارَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ وَآخَرُونَ بِهَدْمِهَا ثُمَّ بِنَائِهَا ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ قَدِ ٱسْتَهْدَمَتْ ، وَأَشَارَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ وَآخَرُونَ بِتَرْكِهَا عَلَىٰ حَالِهَا ، فَعَزَمَ ٱبْنُ ٱلزُّبَيْرِ عَلَىٰ هَدْمِهَا .

فَخَرَجَ أَهْلُ مَكَّةَ إِلَىٰ مِنَىٰ فَأَقَامُوا بِهَا ثَلَاثاً ؛ خَوْفاً مِنْ أَنْ يَنْزِلَ عَلَيْهِمْ عَذَابٌ لِهَدْمِهَا ، فَأَمَرَ ٱبْنُ ٱلزُّبَيْرِ بِهَدْمِهَا ، فَمَا ٱجْتَرَأَ عَلَىٰ ذَٰلِكَ أَحَدٌ ، فَلَمَّا رَأَىٰ ذَٰلِكَ . . عَلَاهَا بِنَفْسِهِ وَأَخَذَ ٱلْمِعْوَلَ وَجَعَلَ يَهْدِمُهَا وَيَرْمِي أَحْجَارَهَا ، فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُ شَيْءٌ . . ٱجْتَرَؤُوا ، فَصَعِدُوا وَهَدَمُوا .

فَلَمَّا فَرَغَ ٱبْنُ ٱلزُّبَيْرِ مِنْ بِنَاءِ ٱلْكَعْبَةِ . . خَلَّقَهَا مِنْ دَاخِلِهَا

---

(١) أخبار مكة (١/٢٠٢) .

وَخَارِجِهَا ، مِنْ أَعْلَاهَا إِلَىٰ أَسْفَلِهَا ، وَكَسَاهَا ٱلْقَبَاطِيَّ ، وَقَالَ : (مَنْ كَانَتْ لِي عَلَيْهِ طَاعَةٌ . . فَلْيَخْرُجْ فَلْيَعْتَمِرْ مِنَ ٱلتَّنْعِيمِ ، وَمَنْ قَدَرَ أَنْ يَنْحَرَ بَدَنَةً . . فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ . . فَلْيَذْبَحْ شَاةً ، وَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهَا . . فَلْيَتَصَدَّقْ بِوُسْعِهِ) .

وَخَرَجَ ٱبْنُ ٱلزُّبَيْرِ مَاشِياً ، وَخَرَجَ ٱلنَّاسُ مَعَهُ مُشَاةً حَتَّى ٱعْتَمَرُوا مِنَ ٱلتَّنْعِيمِ ؛ شُكْراً لِلّٰهِ تَعَالَىٰ .

وَلَمْ يُرَ يَوْماً أَكْثَرُ عَتِيقاً وَبَدَنَةً مَنْحُورَةً وَشَاةً مَذْبُوحَةً وَصَدَقَةً مِنْ ذَٰلِكَ ٱلْيَوْمِ ، وَنَحَرَ ٱبْنُ ٱلزُّبَيْرِ مِئَةَ بَدَنَةٍ .

وَأَمَّا تَذْهِيبُ ٱلْكَعْبَةِ . . فَإِنَّ ٱلْوَلِيدَ بْنَ عَبْدِ ٱلْمَلِكِ بَعَثَ إِلَىٰ وَالِيهِ عَلَىٰ مَكَّةَ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ ٱلْقَسْرِيِّ بِسِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ أَلْفَ دِينَارٍ ، فَضَرَبَ مِنْهَا عَلَىٰ بَابِ ٱلْكَعْبَةِ صَفَائِحَ ٱلذَّهَبِ ، وَعَلَىٰ مِيزَابِ ٱلْكَعْبَةِ ، وَعَلَى ٱلْأَسَاطِينِ ٱلَّتِي فِي بَطْنِهَا ، وَعَلَى ٱلْأَرْكَانِ فِي جَوْفِهَا .

فَكُلُّ مَا عَلَى ٱلْمِيزَابِ وَٱلْأَرْكَانِ مِنَ ٱلذَّهَبِ فَهُوَ مِنْ عَمَلِ ٱلْوَلِيدِ ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ ذَهَّبَ ٱلْبَيْتَ فِي ٱلْإِسْلَامِ .

فَأَمَّا مَا كَانَ عَلَى ٱلْبَابِ مِنَ ٱلذَّهَبِ مِنْ عَمَلِ ٱلْوَلِيدِ . . فَرَقَّ ، فَرُفِعَ ذَٰلِكَ إِلَىٰ أَمِيرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ مُحَمَّدِ بْنِ ٱلرَّشِيدِ فِي خِلَافَتِهِ فَأَرْسَلَ إِلَىٰ سَالِمِ بْنِ ٱلْجَرَّاحِ عَامِلِهِ عَلَىٰ صَوَافِي مَكَّةَ بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ أَلْفَ دِينَارٍ ؛ لِيَضْرِبَ بِهَا صَفَائِحَ ٱلذَّهَبِ عَلَىٰ بَابِ ٱلْكَعْبَةِ ، فَقَلَعَ مَا كَانَ عَلَى ٱلْبَابِ مِنَ ٱلصَّفَائِحِ وَزَادَ عَلَيْهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ أَلْفَ دِينَارٍ ،

فَضَرَبَ عَلَيْهِ ٱلصَّفَائِحَ ٱلَّتِي هِيَ ٱلْيَوْمَ وَٱلْمَسَامِيرَ وَحَلْقَتَيِ ٱلْبَابِ وَٱلْعَتَبَةَ .

فَٱلَّذِي عَلَى ٱلْبَابِ مِنَ ٱلذَّهَبِ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ أَلْفَ مِثْقَالٍ (١) .

وَعَمِلَ ٱلْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ ٱلْمَلِكِ ٱلرُّخَامَ ٱلْأَخْضَرَ وَٱلْأَحْمَرَ وَٱلْأَبْيَضَ فِي بَطْنِهَا مُؤَزَّرٌ بِهِ جُدْرَانَهَا ، وَفَرَشَهَا بِٱلرُّخَامِ .

فَجَمِيعُ مَا فِي ٱلْكَعْبَةِ مِنَ ٱلرُّخَامِ هُوَ مِنْ عَمَلِ ٱلْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ ٱلْمَلِكِ ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ فَرَشَهَا بِٱلرُّخَامِ وَأَزَّرَ بِهِ جُدْرَانَهَا ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ زَخْرَفَ ٱلْمَسَاجِدَ (٢) .

الثامنة والثلاثون
في تطييب الكعبة

رَوَى ٱلْأَزْرَقِيُّ : أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ ٱلزُّبَيْرِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا كَانَ يُجَمِّرُ ٱلْكَعْبَةَ كُلَّ يَوْمٍ بِرِطْلٍ وَيَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ بِرِطْلَيْنِ مُجْمَراً .

---

(١) قال المصنف في « المجموع » (٦/٣٥ ـ ٣٦) : (وأما تحليةُ الكعبة وسائرِ المساجد بالذهب والفضة ، وتمويهُ سقفه ، وتعليقُ قناديلها فيها . . ففيه وجهان مشهوران ؛ **أصحهما** : التحريم ، وبه قال أبو إسحاق المروزي وآخرون من المتقدمين ، ونقله الماوردي عن كثير من أصحابنا المتقدمين ، وقطع به القاضي أبو الطيب والبغوي وآخرون ، واستدلوا له بأنه لم يَرد فيه سنة ، ولا عَمِلَه أحَدٌ من الخلفاء الراشدين ، فهو بدعة ؛ وكلُّ بدعة ضلالة ، **والوجه الثاني** : الجواز ؛ تعظيماً للكعبة والمساجد وإعظاماً للدِّين ؛ كما أجمعوا على سَتر الكعبة بالحرير) .

(٢) أخبار مكة (١/١٦٩) .

وَأَنَّ ٱبْنَ ٱلزُّبَيْرِ خَلَّقَ جَوْفَ ٱلْكَعْبَةِ كُلَّهُ .

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ : (طَيِّبُوا ٱلْبَيْتَ ؛ فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ تَطْهِيرِهِ) ، تَعْنِي : قَوْلَ ٱللهِ تَعَالَىٰ : ﴿ وَطَهِّرْ بَيْتِيَ ﴾ [1] .

وَأَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : (أُطَيِّبُ ٱلْكَعْبَةَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُهْدِيَ لَهَا ذَهَباً أَوْ فِضَّةً) [2] .

وَأَنَّ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَجْرَىٰ لِلْكَعْبَةِ ٱلطِّيبَ لِكُلِّ صَلَاةٍ .

قَالَ ٱبْنُ جُرَيْجٍ : (كَانَ مُعَاوِيَةُ أَوَّلَ مَنْ طَيَّبَ ٱلْكَعْبَةَ بِٱلْخَلُوقِ وَٱلْمُجْمَرِ ، وَأَجْرَى ٱلزَّيْتَ لِقَنَادِيلِ ٱلْمَسْجِدِ مِنْ بَيْتِ ٱلْمَالِ) [3] ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

* * *

---

(١) سورة الحج : (٢٦) .

(٢) أخبار مكة (١/٢٠٣) .

(٣) أخبار مكة (١/٢٠١) .

الباب السّادس

في زيارة قبر سيّدنا سيّد البشر رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يتعلّق بذلك

ٱعْلَمْ : أَنَّ لِمَدِينَةِ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْمَاءً : ٱلْمَدِينَةَ ، وَطَابَةَ ، وَطَيْبَةَ ، وَٱلدَّارَ ، وَيَثْرِبَ[1] .

قَالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ : ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ . . . ﴾ ٱلْآيَةَ[2] .

وَثَبَتَ فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ ٱللهَ تَعَالَىٰ سَمَّى ٱلْمَدِينَةَ : طَابَةَ » .

قِيلَ : سُمِّيَتْ : طَابَةَ وَطَيْبَةَ ؛ لِخُلُوصِهَا مِنَ ٱلشِّرْكِ وَطَهَارَتِهَا مِنْهُ ، وَقِيلَ : لِطِيبِهَا لِسَاكِنِهَا ؛ لِأَمْنِهِمْ وَدَعَتِهِمْ ، وَقِيلَ : لِطِيبِ ٱلْعَيْشِ بِهَا .

وَأَمَّا تَسْمِيَتُهَا ٱلدَّارَ . . فَلِلِاسْتِقْرَارِ بِهَا ؛ لِأَمْنِهَا .

---

(١) قال في « حاشية الإيضاح » (ص ٤٧٩) : (يثرب فيه نظر ؛ فإنه تسميةٌ جاهليةٌ ، وذِكرُهُ في القرآن إنما وقع في الحكاية عن المنافقين ؛ كما حكىٰ عنهم الكفرَ ، فلا حجة فيه ، ومن ثَمَّ غَيَّرَهُ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم علىٰ عادته في تغيير الأسماء القبيحة ؛ إذ التثريبُ : الملامة والحزن ، وفي الحديث الصحيح : « يقولون : يثرب ، هي المدينة » ، وهو ظاهرٌ في كراهة أن تُسَمَّىٰ باسمها في الجاهلية ، وسُمِّيَت به باسم مكانٍ بها ، قيل : هاذه اللفظة إنما وقعَت في مُسَوَّدَةِ المصنف دون مُبَيَّضَتهِ) ، وهو غير مذكور في (د ، هـ) .

(٢) سورة التوبة : (١٢٠) .

وَأَمَّا ٱلْمَدِينَةُ . . فَقَالَ كَثِيرُونَ مِنْ أَهْلِ ٱللُّغَةِ وَغَيْرِهِمْ ـ مِنْهُمْ : قُطْرُبٌ وَٱبْنُ فَارِسٍ ـ : هِيَ مِنْ دَانَ ؛ أَيْ : أَطَاعَ ، وَٱلدِّينُ : ٱلطَّاعَةُ ، سُمِّيَتْ بِذَٰلِكَ ؛ لِأَنَّهُ يُطَاعُ فِيهَا ٱللهُ تَعَالَىٰ ، وَقِيلَ : غَيْرُ ذَٰلِكَ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ [١] .

* * *

وَفِي ٱلْبَابِ مَسَائِلُ :

الأولىٰ

إِذَا ٱنْصَرَفَ ٱلْحُجَّاجُ وَٱلْمُعْتَمِرُونَ مِنْ مَكَّةَ . . فَلْيَتَوَجَّهُوا إِلَىٰ مَدِينَةِ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِزِيَارَةِ تُرْبَتِهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ فَإِنَّهَا مِنْ أَهَمِّ ٱلْقُرُبَاتِ ، وَأَنْجَحِ ٱلْمَسَاعِي ، وَقَدْ رَوَى ٱلْبَزَّارُ وَٱلدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادِهِمَا عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ زَارَ قَبْرِي . . وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي » [٢] .

---

(١) أبدىٰ بعض العلماء معنىً لطيفاً في سبب تسميتها بـ (المدينة) ، وهو : أنَّ فيها إشارةً إلىٰ أن المدينةَ الفاضلةَ التي يَنشُدُهَا الناس ويبحثون عنها . . هي هٰذه المدينة التي ستنشأ الآن ؛ ولذٰلك : أصبح هٰذا الاسمُ علَماً بالغلبة عليها ، وقد كانت كذٰلك ؛ كما قال اللهُ تعالىٰ في آخِرِ الدَّعوَة : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ (آل عمران : ١١٠) ؛ أي : أنتم المجتمع الفاضلُ الذي تبحث عنه البشرية ، وهٰذا المجتمع الفاضلُ يَسكنُ المدينة الفاضلة ، والله تعالىٰ أعلم .

(٢) سنن الدارقطني (٢/٢٧٨) ، البزار كما في « كشف الأستار عن زوائد البزار » (٢/٥٧) .

الثّانية

يُسْتَحَبُّ لِلزَّائِرِ أَنْ يَنْوِيَ مَعَ زِيَارَتِهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلتَّقَرُّبَ بِٱلْمُسَافَرَةِ إِلَىٰ مَسْجِدِهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَٱلصَّلَاةِ فِيهِ .

الثّالثة

يُسْتَحَبُّ إِذَا تَوَجَّهَ فِي زِيَارَتِهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . أَنْ يُكْثِرَ مِنَ ٱلصَّلَاةِ وَٱلتَّسْلِيمِ عَلَيْهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَرِيقِهِ ، فَإِذَا وَقَعَ بَصَرُهُ عَلَىٰ أَشْجَارِ ٱلْمَدِينَةِ وَحَرَمِهَا وَمَا يُعْرَفُ بِهَا . . زَادَ مِنَ ٱلصَّلَاةِ وَٱلتَّسْلِيمِ عَلَيْهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَسَأَلَ ٱللهَ تَعَالَىٰ أَنْ يَنْفَعَهُ بِزِيَارَتِهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَنْ يَقْبَلَهَا مِنْهُ .

الرّابعة

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَغْتَسِلَ قَبْلَ دُخُولِهِ ، وَيَلْبَسَ أَنْظَفَ ثِيَابِهِ .

الخامسة

لِيَسْتَحْضِرْ فِي قَلْبِهِ حِينَئِذٍ شَرَفَ ٱلْمَدِينَةِ ، وَأَنَّهَا أَفْضَلُ ٱلدُّنْيَا بَعْدَ مَكَّةَ عِنْدَ بَعْضِ ٱلْعُلَمَاءِ ، وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ أَفْضَلُهَا عَلَى ٱلْإِطْلَاقِ ، وَأَنَّ ٱلَّذِي شَرُفَتْ بِهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ ٱلْخَلَائِقِ أَجْمَعِينَ .

وَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قُدُومِهِ إِلَىٰ أَنْ يَرْجِعَ مُسْتَشْعِراً لِتَعْظِيمِهِ ، مُمْتَلِئَ ٱلْقَلْبِ مِنْ هَيْبَتِهِ كَأَنَّهُ يَرَاهُ .

السّادسة

إِذَا وَصَلَ بَابَ مَسْجِدِهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . فَلْيَقُلْ مَا قَدَّمْنَاهُ فِي دُخُولِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ، وَيُقَدِّمُ رِجْلَهُ ٱلْيُمْنَىٰ فِي ٱلدُّخُولِ وَٱلْيُسْرَىٰ فِي ٱلْخُرُوجِ ، وَكَذَا يَفْعَلُ فِي جَمِيعِ ٱلْمَسَاجِدِ ، وَيَدْخُلُ فَيَقْصِدُ ٱلرَّوْضَةَ ٱلْكَرِيمَةَ ؛ وَهِيَ : مَا بَيْنَ ٱلْمِنْبَرِ وَٱلْقَبْرِ ، فَيُصَلِّي تَحِيَّةَ ٱلْمَسْجِدِ بِجَنْبِ ٱلْمِنْبَرِ .

وَفِي « إِحْيَاءِ عُلُومِ ٱلدِّينِ » : أَنَّهُ يَجْعَلُ عَمُودَ ٱلْمِنْبَرِ حِذَاءَ مَنْكِبِهِ ٱلْأَيْمَنِ ، وَيَسْتَقْبِلُ ٱلسَّارِيَةَ ٱلَّتِي إِلَىٰ جَانِبِهَا ٱلصُّنْدُوقُ ، وَتَكُونُ ٱلدَّائِرَةُ ٱلَّتِي فِي قِبْلَةِ ٱلْمَسْجِدِ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ؛ فَذَٰلِكَ مَوْقِفُ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَدْ وُسِّعَ ٱلْمَسْجِدُ بَعْدَهُ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [١] .

وَفِي كِتَابِ « ٱلْمَدِينَةِ » : أَنَّ ذَرْعَ مَا بَيْنَ ٱلْمِنْبَرِ وَمَقَامِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ حَتَّىٰ تُوُفِّيَ : أَرْبَعَ عَشْرَةَ ذِرَاعاً وَشِبْرٌ ، وَأَنَّ ذَرْعَ مَا بَيْنَ ٱلْمِنْبَرِ وَٱلْقَبْرِ : ثَلَاثٌ وَخَمْسُونَ ذِرَاعاً وَشِبْرٌ [٢] .

---

(١) إحياء علوم الدين (٢٠٨/٢) .

(٢) أخبار المدينة ، لابن زَبَالة (ص ٩٢) .

وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ ٱللهُ تَعَالَىٰ بَيَانُ سَعَةِ ٱلْمَسْجِدِ وَكَيْفَ حَالُهُ فِي آخِرِ هَـٰذَا ٱلْبَابِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

السّابعة

إِذَا صَلَّى ٱلتَّحِيَّةَ فِي ٱلرَّوْضَةِ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ ٱلْمَسْجِدِ . . شَكَرَ ٱللهَ تَعَالَىٰ عَلَىٰ هَـٰذِهِ ٱلنِّعْمَةِ ، وَسَأَلَهُ إِتْمَامَ مَا قَصَدَهُ ، وَقَبُولَ زِيَارَتِهِ ، ثُمَّ يَأْتِي ٱلْقَبْرَ ٱلْكَرِيمَ فَيَسْتَدْبِرُ ٱلْقِبْلَةَ ، وَيَسْتَقْبِلُ جِدَارَ ٱلْقَبْرِ ، وَيَبْعُدُ مِنْ رَأْسِ ٱلْقَبْرِ نَحْوَ أَرْبَعِ أَذْرُعٍ .

وَفِي « إِحْيَاءِ عُلُومِ ٱلدِّينِ » : أَنَّهُ يَسْتَقْبِلُ جِدَارَ ٱلْقَبْرِ عَلَىٰ نَحْوِ أَرْبَعِ أَذْرُعٍ مِنَ ٱلسَّارِيَةِ ٱلَّتِي عِنْدَ رَأْسِ ٱلْقَبْرِ فِي زَاوِيَةِ جِدَارِهِ ، وَيَجْعَلُ ٱلْقِنْدِيلَ ٱلَّذِي فِي ٱلْقِبْلَةِ عِنْدَ ٱلْقَبْرِ عَلَىٰ رَأْسِهِ ، وَيَقِفُ نَاظِراً إِلَىٰ أَسْفَلِ مَا يَسْتَقْبِلُهُ مِنْ جِدَارِ ٱلْقَبْرِ ، غَاضَّ ٱلطَّرْفِ فِي مَقَامِ ٱلْهَيْبَةِ وَٱلْإِجْلَالِ ، فَارِغَ ٱلْقَلْبِ مِنْ عَلَائِقِ ٱلدُّنْيَا ، مُسْتَحْضِراً فِي قَلْبِهِ جَلَالَةَ مَوْقِفِهِ وَمَنْزِلَةَ مَنْ هُوَ بِحَضْرَتِهِ .

ثُمَّ يُسَلِّمُ ، وَلَا يَرْفَعُ صَوْتَهُ ، بَلْ يَقْتَصِدُ ؛ فَيَقُولُ : (ٱلسَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ ٱللهِ ، ٱلسَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ ٱللهِ ، ٱلسَّلَامُ عَلَيْكَ يَا خِيرَةَ ٱللهِ ، ٱلسَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حَبِيبَ ٱللهِ ، ٱلسَّلَامُ عَلَيْكَ يَا سَيِّدَ ٱلْمُرْسَلِينَ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّينَ ، ٱلسَّلَامُ عَلَيْكَ يَا خَيْرَ ٱلْخَلَائِقِ أَجْمَعِينَ ، ٱلسَّلَامُ عَلَيْكَ يَا قَائِدَ ٱلْغُرِّ ٱلْمُحَجَّلِينَ .

ٱلسَّلَامُ عَلَيْكَ وَعَلَىٰ آلِكَ وَأَهْلِ بَيْتِكَ وَأَزْوَاجِكَ وَأَصْحَابِكَ أَجْمَعِينَ ، ٱلسَّلَامُ عَلَيْكَ وَعَلَىٰ سَائِرِ ٱلْأَنْبِيَاءِ وَجَمِيعِ عِبَادِ ٱللهِ ٱلصَّالِحِينَ .

جَزَاكَ ٱللهُ يَا رَسُولَ ٱللهِ عَنَّا أَفْضَلَ مَا جَزَىٰ نَبِيّاً وَرَسُولاً عَنْ أُمَّتِهِ ، وَصَلَّى ٱللهُ عَلَيْكَ كُلَّمَا ذَكَرَكَ ذَاكِرٌ ، وَغَفَلَ عَنْ ذِكْرِكَ غَافِلٌ ، أَفْضَلَ وَأَكْمَلَ وَأَطْيَبَ مَا صَلَّىٰ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنَ ٱلْخَلْقِ أَجْمَعِينَ .

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَخِيرَتُهُ مِنْ خَلْقِهِ ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ ٱلرِّسَالَةَ ، وَأَدَّيْتَ ٱلْأَمَانَةَ ، وَنَصَحْتَ ٱلْأُمَّةَ ، وَجَاهَدْتَ فِي ٱللهِ تَعَالَىٰ حَقَّ جِهَادِهِ (١) .

ٱللَّهُمَّ ؛ آتِهِ ٱلْوَسِيلَةَ وَٱلْفَضِيلَةَ ، وَٱبْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً ٱلَّذِي وَعَدْتَهُ ، وَآتِهِ نِهَايَةَ مَا يَنْبَغِي أَنْ يَسْأَلَهُ ٱلسَّائِلُونَ .

ٱللَّهُمَّ ؛ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ ٱلنَّبِيِّ ٱلْأُمِّيِّ ، وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ ؛ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ ٱلنَّبِيِّ ٱلْأُمِّيِّ ، وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ ؛ كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي ٱلْعَالَمِينَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ) .

---

(١) إحياء علوم الدين (٢/٢٠٨ ـ ٢١١) .

وَمَنْ عَجزَ عَنْ حِفْظِ هَـٰذَا أَوْ ضَاقَ وَقْتُهُ عَنْهُ . . ٱقْتَصَرَ عَلَىٰ بَعْضِهِ ، وَأَقَلُّهُ : (ٱلسَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْكَ وَسَلَّمَ) .

وَجَاءَ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ مِنَ ٱلسَّلَفِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمُ ٱلِٱقْتِصَارُ جِدّاً .

وَكَانَ ٱبْنُ عُمَرَ يَقُولُ : (ٱلسَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ ٱللهِ ، ٱلسَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ ، ٱلسَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَتَاهُ) .

وَعَنْ مَالِكٍ رَحِمَهُ ٱللهُ يَقُولُ : (ٱلسَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ وَرَحْمَةُ ٱللهِ وَبَرَكَاتُهُ) .

ثُمَّ إِنْ كَانَ قَدْ أَوْصَاهُ أَحَدٌ بِٱلسَّلَامِ عَلَىٰ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . فَلْيَقُلِ : (ٱلسَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ ٱللهِ مِنْ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ) ، أَوْ : (فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ يُسَلِّمُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ ٱللهِ) ، أَوْ نَحْوَ هَـٰذَا مِنَ ٱلْعِبَارَاتِ [1] .

ثُمَّ يَتَأَخَّرُ إِلَىٰ صَوْبِ يَمِينِهِ قَدْرَ ذِرَاعٍ لِلسَّلَامِ عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ؛ لِأَنَّ رَأْسَهُ عِنْدَ مَنْكِبِ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ

---

(١) قال في « الجوهر المنظم في زيارة القبر المعظم » (ص ١٤٥) : (وأما إرسال السلام إليه صلى الله عليه وسلم . . فالقصدُ منه : الاستمدادُ منه ، وعَودُ البركةِ على المُسَلِّمين) ، وأما ما ورد من أن سلامنا يبلغه صلى الله عليه وسلم أينما كنا . . فليسَ فيه ما يمنع إرسال السلام مع شخص آخر ، غايته أن يقال : إن السلام كيف وقع يبلغ النبيَّ صلى الله عليه وسلم ، سواءٌ كان من مكانٍ بعيد ، أو قريبٍ ، أو مع شخص آخر ، والله تعالىٰ أعلم .

وَسَلَّمَ ، فَيَقُولُ : (ٱلسَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ صَفِيَّ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَثَانِيَهُ فِي ٱلْغَارِ ، جَزَاكَ ٱللهُ عَنْ أُمَّةِ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْراً) .

ثُمَّ يَتَأَخَّرُ إِلَىٰ صَوْبِ يَمِينِهِ قَدْرَ ذِرَاعٍ لِلسَّلَامِ عَلَىٰ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، فَيَقُولُ : (ٱلسَّلَامُ عَلَيْكَ يَا عُمَرُ ٱلَّذِي أَعَزَّ ٱللهُ بِكَ ٱلْإِسْلَامَ ، جَزَاكَ ٱللهُ عَنْ أُمَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْراً) .

❀ ❀ ❀

وَهَٰذِهِ صُورَةُ ٱلْقُبُورِ ٱلْكَرِيمَةِ :

ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ

عُمَرُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ

وَقِيلَ : صُورَتُهَا هَٰكَذَا :

ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ

عُمَرُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ

وَقِيلَ : هَـٰكَذَا :

ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ	عُمَرُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ

وَٱلْمَشْهُورُ : هُوَ ٱلصِّفَةُ ٱلْأُولَىٰ [١] ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

❁ ❁ ❁

ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَىٰ مَوْقِفِهِ ٱلْأَوَّلِ قُبَالَةَ وَجْهِ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَيَتَوَسَّلُ بِهِ فِي حَقِّ نَفْسِهِ ، وَيَسْتَشْفِعُ بِهِ إِلَىٰ رَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ .

وَمِنْ أَحْسَنِ مَا يَقُولُ : مَا حَكَاهُ أَصْحَابُنَا عَنِ ٱلْعُتْبِيِّ مُسْتَحْسِنِينَ لَهُ ، قَالَ : كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ قَبْرِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ : ٱلسَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ ٱللهِ ، سَمِعْتُ ٱللهَ تَعَالَىٰ يَقُولُ : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴾ [٢] ، وَقَدْ

---

(١) لِمَا روى الحاكم في « المستدرك » (١/٣٦٩ ـ ٣٧٠) عن القاسم بن محمَّد ، قال : (دخلتُ علىٰ عائشة فقلتُ : يا أمَّاه ؛ اكشفي لي عن قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وصاحبيه ، فكشَفَت لي عن ثلاثة قبور ، لا مُشرفةٍ ولا لاطِئَةٍ ، مبطوحَةٍ ببطحَاء العَرْصَةِ الحمراء ، فرأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم مُقَدَّماً ، وأبا بكرٍ رأسُهُ بين كتِفَي النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وعمرُ رأسُهُ عند رِجلَي النبي صلى الله عليه وآله وسلم) .

(٢) سورة النساء : (٦٤) .

جِئْتُكَ مُسْتَغْفِراً مِنْ ذَنْبِي ، مُسْتَشْفِعاً بِكَ إِلَىٰ رَبِّي ، ثُمَّ أَنْشَأَ يَقُولُ : [من البسيط]

يَا خَيْرَ مَنْ دُفِنَتْ بِٱلْقَاعِ أَعْظُمُهُ ... فَطَابَ مِنْ طِيبِهِنَّ ٱلْقَاعُ وَٱلْأَكَمُ

نَفْسِي ٱلْفِدَاءُ لِقَبْرٍ أَنْتَ سَاكِنُهُ ... فِيهِ ٱلْعَفَافُ وَفِيهِ ٱلْجُودُ وَٱلْكَرَمُ

أَنْتَ ٱلشَّفِيعُ ٱلَّذِي تُرْجَىٰ شَفَاعَتُهُ ... عِنْدَ ٱلصِّرَاطِ إِذَا مَا زَلَّتِ ٱلْقَدَمُ

قَالَ : ثُمَّ ٱنْصَرَفَ ، فَحَمَلَتْنِي عَيْنَايَ فَرَأَيْتُ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ٱلنَّوْمِ ، فَقَالَ : « يَا عُتْبِيُّ ؛ ٱلْحَقِ ٱلْأَعْرَابِيَّ فَبَشِّرْهُ أَنَّ ٱللهَ تَعَالَىٰ قَدْ غَفَرَ لَهُ » .

❊ ❊ ❊

ثُمَّ يَتَقَدَّمُ إِلَىٰ رَأْسِ ٱلْقَبْرِ فَيَقِفُ بَيْنَ ٱلْقَبْرِ وَٱلْأُسْطُوَانَةِ ٱلَّتِي هُنَاكَ ، وَيَسْتَقْبِلُ ٱلْقِبْلَةَ ، وَيَحْمَدُ ٱللهَ تَعَالَىٰ وَيُمَجِّدُهُ ، وَيَدْعُو لِنَفْسِهِ بِمَا أَهَمَّهُ وَمَا أَحَبَّهُ ، وَلِوَالِدَيْهِ وَمَنْ شَاءَ مِنْ أَقَارِبِهِ وَأَشْيَاخِهِ وَإِخْوَانِهِ وَسَائِرِ ٱلْمُسْلِمِينَ .

ثُمَّ يَأْتِي ٱلرَّوْضَةَ فَيُكْثِرُ فِيهَا مِنَ ٱلدُّعَاءِ وَٱلصَّلَاةِ ؛ فَقَدْ ثَبَتَ فِي « ٱلصَّحِيحَيْنِ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَا بَيْنَ قَبْرِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ ٱلْجَنَّةِ ، وَمِنْبَرِي عَلَىٰ حَوْضِي »(١) .

وَيَقِفُ عِنْدَ ٱلْمِنْبَرِ وَيَدْعُو .

---

(١) صحيح البخاري (١١٩٦) ، صحيح مسلم (١٣٩١) ، ولفظهما : « ما بين بيتي ←

الثامنة

لَا يَجُوزُ أَنْ يُطَافَ بِقَبْرِهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَيُكْرَهُ إِلْصَاقُ ٱلْبَطْنِ وَٱلظَّهْرِ بِجِدَارِ ٱلْقَبْرِ ، قَالَهُ ٱلْحَلِيمِيُّ وَغَيْرُهُ .

قَالُوا : وَيُكْرَهُ مَسْحُهُ بِٱلْيَدِ وَتَقْبِيلُهُ ، بَلِ ٱلْأَدَبُ : أَنْ يَبْعُدَ مِنْهُ كَمَا يَبْعُدُ مِنْهُ لَوْ حَضَرَ فِي حَيَاتِهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

هَـٰذَا هُوَ ٱلصَّوَابُ ، وَهُوَ ٱلَّذِي قَالَهُ ٱلْعُلَمَاءُ وَأَطْبَقُوا عَلَيْهِ .

وَيَنْبَغِي أَلَّا يُغْتَرَّ بِكَثِيرٍ مِنَ ٱلْعَوَامِّ فِي مُخَالَفَتِهِمْ ذَٰلِكَ ؛ فَإِنَّ ٱلِاقْتِدَاءَ وَٱلْعَمَلَ إِنَّمَا يَكُونُ بِأَقْوَالِ ٱلْعُلَمَاءِ ، وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَىٰ مُحْدَثَاتِ ٱلْعَوَامِّ وَجَهَالَاتِهِمْ .

وَلَقَدْ أَحْسَنَ ٱلسَّيِّدُ ٱلْجَلِيلُ أَبُو عَلِيٍّ ٱلْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ رَحِمَهُ ٱللهُ فِي قَوْلِهِ مَا مَعْنَاهُ : (ٱتَّبِعْ طُرُقَ ٱلْهُدَىٰ ، وَلَا يَضُرُّكَ قِلَّةُ ٱلسَّالِكِينَ ، وَإِيَّاكَ وَطُرُقَ ٱلضَّلَالَةِ ، وَلَا تَغْتَرَّ بِكَثْرَةِ ٱلْهَالِكِينَ) .

وَمَنْ خَطَرَ بِبَالِهِ أَنَّ ٱلْمَسْحَ بِٱلْيَدِ وَنَحْوِهِ أَبْلَغُ فِي ٱلْبَرَكَةِ . . فَهُوَ مِنْ جَهَالَتِهِ وَغَفْلَتِهِ ؛ لِأَنَّ ٱلْبَرَكَةَ إِنَّمَا هِيَ فِيمَا وَافَقَ ٱلشَّرْعَ وَأَقْوَالَ

← ومِنبَري » ، قال الطبري : المراد بـ (بيتي) هنا : قولان ؛ أحدهما : القبرُ كما رُوي مفسَّراً : « بين قبري ومِنبَري » ، والثاني : المرادُ : بيتُ سُكناهُ علىٰ ظاهره كما رُوي : « ما بين حُجرَتي ومِنبَري » ، والقولان متفقان ؛ لأنَّ قبرَهُ في حُجرَتِهِ ، وهي في بيته . « شرح صحيح مسلم » (٩/١٦١ ـ ١٦٢) .

ٱلْعُلَمَاءِ ، وَكَيْفَ يُبْتَغَى ٱلْفَضْلُ فِي مُخَالَفَةِ ٱلصَّوَابِ ؟![1] .

التّاسعة

يَنْبَغِي لَهُ مُدَّةَ إِقَامَتِهِ بِٱلْمَدِينَةِ أَنْ يُصَلِّيَ ٱلصَّلَوَاتِ كُلَّهَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[2] .

---

(١) قال الحافظ الذهبي في « معجم الشيوخ » (٧٣/١) : (عن ابن عمر : أنه كان يكرَهُ مَسَّ قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، قلتُ : كره ذٰلك لأنه رآه إساءة أدب ، وقد سُئِلَ الإمامُ أحمد ابن حنبلٍ عن مَسِّ قبر النبي صلى الله عليه وسلم وتقبيلِهِ فلم يَرَ بذٰلك بأساً ، فإن قيل : فهَلَّا فعَلَ ذٰلك الصحابة ؟ قيل : لأنهم عاينوه حيّاً ، وتمَلَّوا به ، وقبَّلُوا يدَهُ ، وكادوا يقتتلون علىٰ وَضوئه ، واقتَسَموا شَعَرَهُ المطهَّرَ يوم الحج الأكبر ، وكان إذا تنَخَّمَ لا تكاد نخامته تقع إلا في يد رجل فيدلُكُ بها وجهه ، ونحن فلمَّا لم يصح لنا مثلُ هٰذا النصيب الأوفر . . ترامينا علىٰ قبره بالالتزام والتبجيل ، والاستلامِ والتقبيل) ، وفي « المغني » لابن قدامة المقدسي (٤٦٨/٥) : (لا يُستحب التمَسُّحُ بحَائط قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولا تقبيلُهُ ، قال أحمد : « ما أعرفُ هٰذا » ، قال الأثرم : « رأيتُ أهلَ العلم من أهل المدينة لا يمَسُّون قبر النبي صلى الله عليه وسلم ويقومون من ناحيةٍ فيُسَلِّمُون » ، قال أبو عبد الله : « وهٰكذا كان ابنُ عمر يفعل ») ، وفي « الإحياء » لحُجَّة الإسلام الغزالي (٢٥٢/٢) : (وأما زيارة رسول الله صلى الله عليه وسلم . . فينبغي أن تقفَ بين يديه كمَا وصفناه ، وتزورَهُ ميتاً كما تزورُهُ حيّاً ، ولا تقرُبَ من قبرِهِ إلَّا كما كنتَ تقرُبُ من شخصه الكريم لو كان حيّاً ، وكما كنتَ ترى الحرمةَ في ألَّا تمَسَّ شخصَهُ ولا تُقَبِّلَهُ بل تقفُ من بُعْدٍ ماثلاً بين يديه . . فكذٰلك فافعل ؛ فإن المسَّ والتقبيلَ للمَشاهد عادَةُ النصارىٰ واليهود) ، قال في « حاشية الإيضاح » (ص ٤٩٢) : (نعم ؛ إنْ غلبَه أدَبٌ أو حالٌ . . فلا كراهة) .

(٢) روى الإمام أحمد في « مسنده » (١٥٥/٣) والطبراني في « معجمه الأوسط » (٥٤٤٠) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « مَن صَلَّىٰ في مَسجِدِي أربعينَ صَلاةً لا يَفوتُهُ صَلاةٌ . . كُتِبَت له ←

وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنْوِيَ ٱلِٱعْتِكَافَ فِيهِ ؛ كَمَا قَدَّمْنَاهُ فِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ .

العاشرة

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْرُجَ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى ٱلْبَقِيعِ ؛ خُصُوصاً يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ ، وَيَكُونَ ذَٰلِكَ بَعْدَ ٱلسَّلَامِ عَلَىٰ رَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَإِذَا ٱنْتَهَىٰ إِلَيْهِ . . قَالَ : (ٱلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ ٱللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ .

ٱللَّهُمَّ ؛ ٱغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ ٱلْغَرْقَدِ ، ٱللَّهُمَّ ؛ ٱغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ) .

وَيَزُورُ ٱلْقُبُورَ ٱلظَّاهِرَةَ فِيهِ ؛ كَقَبْرِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَعُثْمَانَ ، وَٱلْعَبَّاسِ ، وَٱلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، وَعَلِيِّ بْنِ ٱلْحُسَيْنِ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، وَجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، وَغَيْرِهِمْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ ، وَيَخْتِمُ بِقَبْرِ صَفِيَّةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا عَمَّةِ رَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

← براءةٌ من النار ، ونجَاةٌ من العذابِ ، وبَرِئَ من النفاق » ، قال في « مَجمَع الزوائد » (٨/٤٣٥) : (رجاله ثقات) . قال في « الذخائر القدسية » (ص ١٦٣ ـ ١٦٤) : (وظاهره : أنها من الفرائض ؛ لأن الفوات فيها أظهر ، وموالاتها أولىٰ ، وكونها جملة ، ونقل في « الذخيرة » عن الشيخ أبي سالم أحمد العياشي الفاسي في « رحلته » : أنه استقرب إلحاق النوافل المؤقتة بأوقات معلومة ؛ كالوتر والرواتب بالفرائض ، قال : وحينئذ فيحصل ذٰلك الفضل العظيم لمن قصرت إقامته ؛ كيوم ، وحافظ علىٰ تلك الصلوات في المسجد النبوي . فليتنبه لهٰذه الدقيقة ، وليحافظ عليها من قصرت إقامته بالمدينة ؛ ليحصل له الفضل العظيم الذي فيه سعادة الدنيا والآخرة) انتهىٰ باختصار .

وَقَدْ ثَبَتَ فِي ٱلصَّحِيحِ فِي فَضْلِ قُبُورِ ٱلْبَقِيعِ وَزِيَارَتِهَا أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ[1] .

الحادية عشرة

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْتِيَ قُبُورَ ٱلشُّهَدَاءِ بِأُحُدٍ ، وَأَفْضَلُهُ : يَوْمَ ٱلْخَمِيسِ ، وَيَبْدَأُ بِحَمْزَةَ عَمِّ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَيُبَكِّرُ بَعْدَ صَلَاةِ ٱلصُّبْحِ بِمَسْجِدِ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّىٰ يَعُودَ وَيُدْرِكَ جَمَاعَةَ ٱلظُّهْرِ فِيهِ .

الثانية عشرة

يُسْتَحَبُّ ٱسْتِحْبَاباً مُتَأَكَّداً أَنْ يَأْتِيَ مَسْجِدَ قُبَاءٍ ، وَهُوَ فِي يَوْمِ ٱلسَّبْتِ أَوْلَىٰ ، نَاوِياً ٱلتَّقَرُّبَ بِزِيَارَتِهِ وَٱلصَّلَاةِ فِيهِ ؛ لِلْحَدِيثِ ٱلصَّحِيحِ فِي « كِتَابِ ٱلتِّرْمِذِيِّ » وَغَيْرِهِ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ ظُهَيْرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ كَعُمْرَةٍ »[2] .

---

(١) من ذٰلك : ما رواه الإمام أحمد في « مسنده » (٣/٤٨٩) عن أبي مويهبة مولىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم من جوف الليل ، فقال : « يا أبا مويهبة ؛ إني قد أُمِرتُ أن أستغفرَ لأهل البقيع ، فانطلِق معي » ، فانطلقتُ معه ، فلما وقف بين أظهرهم . . قال : « السَّلامُ عليكم يا أهلَ المقابر ، ليَهنِ لكم ما أصبحتُم فيه ممَّا أصبحَ فيه الناسُ ، لو تعلمُونَ ما نجَّاكم اللهُ منه ؛ أقبلَتِ الفتنُ كقِطَعِ اللَّيلِ المظلم ، يتبَعُ أوَّلَها آخِرُها ، الآخرةُ شَرٌّ من الأُولىٰ » .

(٢) سنن الترمذي (٣٢٤) ، سنن ابن ماجه (١٤٩٤) .

وَفِي « ٱلصَّحِيحِ » عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ : (كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ رَاكِباً وَمَاشِياً ، فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ) .

وَفِي رِوَايَةٍ صَحِيحَةٍ : (كَانَ يَأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ) [١] .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْتِيَ بِئْرَ أَرِيسٍ ٱلَّتِي رُوِيَ : أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَفَلَ فِيهَا [٢] ، وَهِيَ عِنْدَ مَسْجِدِ قُبَاءٍ ؛ فَيَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا ، وَيَتَوَضَّأَ مِنْهُ .

الثالثة عشرة

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْتِيَ سَائِرَ ٱلْمَشَاهِدِ بِٱلْمَدِينَةِ ؛ وَهِيَ نَحْوُ ثَلَاثِينَ مَوْضِعاً ، يَعْرِفُهَا أَهْلُ ٱلْبَلَدِ ، فَيَقْصِدُ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ مِنْهَا .

وَكَذَٰلِكَ يَأْتِي ٱلْآبَارَ ٱلَّتِي كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ مِنْهَا أَوْ يَغْتَسِلُ ، فَيَشْرَبُ مِنْهَا وَيَتَوَضَّأُ ؛ وَهِيَ سَبْعُ آبَارٍ .

---

(١) صحيح البخاري (١١٩٣) ، صحيح مسلم (١٣٩٩/٥٢٠) .

(٢) روى البيهقي في « دلائل النبوة » (٦/١٣٦) : عن يحيى بن سعيد أنه حدَّث : أن أنسَ بنَ مالك رضي الله عنه أتاهم بقُبَاء فسألهم عن بئرٍ هناك ، قال : فدلَلْتُهُ عليها ، فقال : (لقد كانت هٰذه ، وإن الرجل لينضح علىٰ حماره فينزح فنستخرجها له ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر بذنوبٍ فسُقِي ، فإما أن يكون توضأ منه أو تَفَلَ فيه ، ثم أمَرَ به فأُعيد في البئر ، فمَا نُزِحَت بعدُ) ، و(أريس) : نسبة إلىٰ رجل من اليهود ؛ وهو الفلَّاحُ بلغة أهل الشام قديماً ، والبئرُ في حديقةٍ بالقرب من مسجد قُبَاء ، وهٰذه البئرُ تُعَدُّ من أعذب آبار المدينة الشريفة . « سبل الهدىٰ والرشاد » (٧/٣٤٦ ـ ٣٤٧) .

الرّابعة عشرة

مِنْ جَهَالَاتِ ٱلْعَامَّةِ وَبِدَعِهِمْ : تَقَرُّبُهُمْ بِأَكْلِ ٱلتَّمْرِ ٱلصَّيْحَانِيِّ فِي ٱلرَّوْضَةِ ٱلْكَرِيمَةِ ، وَقَطْعُهُمْ شُعُورَهُمْ وَرَمْيُهَا فِي ٱلْقِنْدِيلِ ٱلْكَبِيرِ ، وَهَـٰذَا مِنَ ٱلْمُنْكَرَاتِ ٱلْمُسْتَشْنَعَةِ .

الخامسة عشرة

كَرِهَ مَالِكٌ رَحِمَهُ ٱللهُ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ كُلَّمَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ ٱلْمَسْجِدَ وَخَرَجَ ٱلْوُقُوفَ بِٱلْقَبْرِ ، قَالَ : (وَإِنَّمَا ذَٰلِكَ لِلْغُرَبَاءِ) .

قَالَ : (وَلَا بَأْسَ لِمَنْ قَدِمَ مِنْهُمْ مِنْ سَفَرٍ أَوْ خَرَجَ إِلَىٰ سَفَرٍ . . أَنْ يَقِفَ عِنْدَ قَبْرِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَيُصَلِّيَ عَلَيْهِ وَيَدْعُوَ لَهُ ، وَلِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا)[١] .

قَالَ ٱلْبَاجِيُّ : (فَرَّقَ مَالِكٌ بَيْنَ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَٱلْغُرَبَاءِ ؛ لِأَنَّ ٱلْغُرَبَاءَ قَصَدُوا لِذَٰلِكَ ، وَأَهْلُ ٱلْمَدِينَةِ مُقِيمُونَ بِهَا ، وَقَدْ قَالَ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ٱللَّهُمَّ ؛ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَناً يُعْبَدُ »)[٢] .

---

(١) قال في « حاشية الإيضاح » (ص ٥٠١) : (قال السبكي : « هو جارٍ على قاعدته في سد الذرائع ؛ أي : لأنَّ ذٰلك قد يُفضي إلىٰ ملل ، والمذاهبُ الثلاثة يقولون باستحباب الإكثار منها ؛ لأنَّ الإكثارَ من الخير خيرٌ » انتهىٰ ، ويؤيده قول « الأذكار » : « يسن الإكثار من زيارة القبور ، وإكثار الوقوف عند قبور أهل الخير والصلاح ») .

(٢) مسند الإمام أحمد (٢/٢٤٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

السادسة عشرة

يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُلَاحِظَ بِقَلْبِهِ فِي مُدَّةِ مُقَامِهِ بِٱلْمَدِينَةِ جَلَالَتَهَا ، وَأَنَّهَا ٱلْبَلْدَةُ ٱلَّتِي ٱخْتَارَهَا ٱللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لِهِجْرَةِ نَبِيِّهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَٱسْتِيطَانِهِ وَمَدْفَنِهِ ، وَلْيَسْتَحْضِرْ تَرَدُّدَهُ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا ، وَمَشْيَهُ فِي بِقَاعِهَا .

السابعة عشرة

يُسْتَحَبُّ ٱلْمُجَاوَرَةُ بِٱلْمَدِينَةِ بِٱلشَّرْطِ ٱلْمُتَقَدِّمِ فِي ٱلْمُجَاوَرَةِ بِمَكَّةَ ؛ فَقَدْ ثَبَتَ فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمْ ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ صَبَرَ عَلَىٰ لَأْوَاءِ ٱلْمَدِينَةِ وَشِدَّتِهَا .. كُنْتُ لَهُ شَهِيداً أَوْ شَفِيعاً يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ »[1] .

الثامنة عشرة

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَصُومَ بِٱلْمَدِينَةِ مَا أَمْكَنَهُ ، وَأَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَا أَمْكَنَهُ عَلَىٰ جِيرَانِ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ جُمْلَةِ بِرِّهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

---

(١) صحيح مسلم (١٣٧٧/٤٨٣) ، و(اللأواء) : الشدة والجوع . « شرح صحيح مسلم » (١٣٦/٩) ، وفي الحديث دَلالة علىٰ أن سُكنى المدينة أفضلُ من سُكنىٰ مكة التي لم يرد فيها شيء . « النجم الوهاج » للدميري (٤٦٦/٣ ـ ٤٦٧) ، ونظر فيه في « حاشية الإيضاح » (ص ٥٠٢) ، واعتمد : أنَّ سكنىٰ مكة أفضل .

التاسعة عشرة

لَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَصْحِبَ شَيْئاً مِنَ ٱلْأُكَرِ ٱلْمَعْمُولَةِ مِنْ تُرَابِ حَرَمِ ٱلْمَدِينَةِ [1] ، وَلَا ٱلْأَبَارِيقِ وَٱلْكِيزَانِ ، وَلَا غَيْرَ ذَٰلِكَ مِنْ تُرَابِهِ وَأَحْجَارِهِ ؛ كَمَا سَبَقَ فِي حَرَمِ مَكَّةَ [2] .

العشرون

يَحْرُمُ صَيْدُ حَرَمِ ٱلْمَدِينَةِ وَأَشْجَارُهُ عَلَى ٱلْحَلَالِ وَٱلْمُحْرِمِ ؛ كَمَا سَبَقَ فِي حَرَمِ مَكَّةَ [3] ، وَسَيَأْتِي بَيَانُ ضَمَانِهِ فِي (ٱلْبَابِ ٱلسَّابِعِ) إِنْ شَاءَ ٱللهُ تَعَالَىٰ [4] .

وَحَدُّ حَرَمِ ٱلْمَدِينَةِ : مَا رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي « صَحِيحَيْهِمَا » عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « ٱلْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَىٰ ثَوْرٍ » [5] .

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ ٱلْقَاسِمُ بْنُ سَلَّامٍ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ ٱلْعِلْمِ : (« عَيْرٌ » : جَبَلٌ بِٱلْمَدِينَةِ ، وَأَمَّا « ثَوْرٌ » . . فَلَا يَعْرِفُ أَهْلُ ٱلْمَدِينَةِ بِهَا جَبَلاً يُقَالُ لَهُ : « ثَوْرٌ » ، إِنَّمَا « ثَوْرٌ » بِمَكَّةَ) .

---

(١) الأُكَر ـ جمع أُكْرة ـ : الحفرة في الأرض . « تاج العروس » (١٠/٦٧) ، مادة (أكر) .

(٢) انظر ما تقدم (ص ٢٩٥) .

(٣) انظر ما تقدم (ص ٢٩٦) .

(٤) انظر ما سيأتي (ص ٣٥٩ ـ ٣٦٠) .

(٥) صحيح البخاري (٦٧٥٥) ، صحيح مسلم (١٣٧٠) .

قَالُوا : فَنَرَىٰ أَنَّ أَصْلَ ٱلْحَدِيثِ : (مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَىٰ أُحُدٍ) .

وَقَالَ ٱلْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ ٱلْحَازِمِيُّ فِي كِتَابِهِ « ٱلْمُؤْتَلِفِ فِي أَسْمَاءِ ٱلْأَمَاكِنِ » : فِي ٱلْحَدِيثِ : (حَرَّمَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَىٰ أُحُدٍ) ، قَالَ : (هَـٰذِهِ ٱلرِّوَايَةُ ٱلصَّحِيحَةُ ، وَقِيلَ : « إِلَىٰ ثَوْرٍ » ، وَلَيْسَ لَهُ مَعْنىً)(١) .

وَفِي « ٱلصَّحِيحَيْنِ » مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : لَوْ رَأَيْتُ ٱلظِّبَاءَ تَرْتَعُ بِٱلْمَدِينَةِ . . مَا ذَعَرْتُهَا ؛ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ »(٢) .

وَكَذَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنَ ٱلصَّحَابَةِ فِي « ٱلصَّحِيحِ »(٣) .

---

(١) الأماكن (ص ٧٠٣) ، وقد نقل المصنف هـٰذه الأقوال ونحوها في « شرح صحيح مسلم » (٩/١٤٣) ، ثم أبدى احتمالاً من عنده أن ثوراً كان اسماً لجبل هناك فخَفِيَ اسمه ، وهـٰذا الاحتمالُ هو الصواب ، قال في « القاموس المحيط » (١/٧١٦) ، مادة (ثور) : (**ثورٌ** : جبل بالمدينة ، ومنه الحديث الصحيح : « المدينة حَرَمٌ ما بَينَ عَيرٍ إلىٰ ثَورٍ » ، وأمَّا قول أبي عُبَيد بن سلام وغيرهِ من الأكابر الأعلام : « إن هـٰذا تصحيف ، والصواب : إلىٰ أُحُد ؛ لأن ثوراً إنما هو بمكة » . . فغير جيد ؛ لِمَا أخبرني الشجاع البعلي الشيخ الزاهد عن الحافظ أبي محَمَّد عبد السلام البصري : أن حِذاءَ أُحُدٍ جانحاً إلىٰ ورائه جبلاً صغيراً يقال له : « ثور » ، وتكرَّرَ سؤالي عنه طوائفَ من العرب العارفين بتلك الأرض فكلٌّ أخبرني أن اسمه : « ثور » ، ولِمَا كتب إلي الشيخ عفيف الدين المطري عن والده الحافظ الثقة ، قال : « إن خلفَ أُحُدٍ عن شماليِّهِ جبلاً صغيراً مُدَوَّراً يُسَمَّىٰ : ثوراً ، يعرفه أهلُ المدينة خلفاً عن سلف ») .

(٢) صحيح البخاري (١٨٧٣) ، صحيح مسلم (١٣٧٢) .

(٣) صحيح البخاري (٣٣٦٧) عن سيدنا أنس بن مالك وسيدنا عبد الله بن زيد رضي الله عنهما .

وَ(ٱللَّابَتَانِ) : ٱلْحَرَّتَانِ .

الحادية والعشرون

إِذَا أَرَادَ ٱلسَّفَرَ مِنَ ٱلْمَدِينَةِ وَٱلرُّجُوعَ إِلَىٰ وَطَنِهِ أَوْ غَيْرِهِ . . ٱسْتُحِبَّ أَنْ يُوَدِّعَ ٱلْمَسْجِدَ بِرَكْعَتَيْنِ ، وَيَدْعُوَ بِمَا أَحَبَّ ، وَيَأْتِيَ ٱلْقَبْرَ ، وَيُعِيدَ نَحْوَ ٱلسَّلَامِ وَٱلدُّعَاءِ ٱلْمَذْكُورِ فِي ٱبْتِدَاءِ ٱلزِّيَارَةِ ، وَيَقُولَ : (ٱللَّهُمَّ ؛ لَا تَجْعَلْ هَـٰذَا آخِرَ ٱلْعَهْدِ بِحَرَمِ رَسُولِكَ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَيَسِّرْ لِيَ ٱلْعَوْدَ إِلَى ٱلْحَرَمَيْنِ سَبِيلاً سَهْلَةً ، وَٱرْزُقْنِي ٱلْعَفْوَ وَٱلْعَافِيَةَ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ ، وَرُدَّنَا سَالِمِينَ غَانِمِينَ) .

وَيَنْصَرِفُ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ ، وَلَا يَمْشِي قَهْقَرَىٰ إِلَىٰ خَلْفٍ .

الثانية والعشرون

فِي أَشْيَاءَ مُهِمَّةٍ تَتَعَلَّقُ بِمَسْجِدِ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ ٱلْبُخَارِيِّ » عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ : (كَانَ ٱلْمَسْجِدُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَبْنِيّاً بِٱللَّبِنِ ، وَسَقْفُهُ ٱلْجَرِيدُ ، وَعَمَدُهُ خَشَبُ ٱلنَّخْلِ ، فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ شَيْئاً ، وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، وَبَنَاهُ عَلَىٰ بُنْيَانِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِٱللَّبِنِ وَٱلْجَرِيدِ ، وَأَعَادَ عَمَدَهُ خَشَباً ، ثُمَّ غَيَّرَهُ عُثْمَانُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ

فَزَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَثِيرَةً ، وَبَنَىٰ جِدَارَهُ بِٱلْحِجَارَةِ ٱلْمَنْقُوشَةِ وَٱلْقَصَّةِ ، وَجَعَلَ عَمَدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ ، وَسَقَفَهُ بِٱلسَّاجِ)[1] ، هَـٰذَا لَفْظُ رِوَايَةِ ٱلْبُخَارِيِّ[2] .

وَقَوْلُهُ : (الْقَصَّةُ) هِيَ : بِفَتْحِ ٱلْقَافِ وَتَشْدِيدِ ٱلصَّادِ ٱلْمُهْمَلَةِ ؛ وَهِيَ : ٱلْجِصُّ .

وَعَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ أَحَدِ فُقَهَاءِ ٱلْمَدِينَةِ ٱلسَّبْعَةِ قَالَ : (بَنَىٰ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسْجِدَهُ سَبْعِينَ ذِرَاعاً فِي سِتِّينَ ذِرَاعاً أَوْ يَزِيدُ) .

قَالَ أَهْلُ ٱلسِّيَرِ : جَعَلَ عُثْمَانُ طُولَ ٱلْمَسْجِدِ مِئَةً وَسِتِّينَ ذِرَاعاً ، وَعَرْضَهُ مِئَةً وَخَمْسِينَ ، وَجَعَلَ أَبْوَابَهُ سِتَّةً كَمَا كَانَتْ فِي زَمَنِ عُمَرَ ، ثُمَّ زَادَ فِيهِ ٱلْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ ٱلْمَلِكِ فَجَعَلَ طُولَهُ مِئَتَيْ ذِرَاعٍ ، وَعَرْضَهُ فِي مُقَدَّمِهِ مِئَتَيْنِ ، وَفِي مُؤَخَّرِهِ مِئَةً وَثَمَانِينَ ، ثُمَّ زَادَ فِيهِ ٱلْمَهْدِيُّ مِئَةَ ذِرَاعٍ مِنْ جِهَةِ ٱلشَّامِ فَقَطْ دُونَ ٱلْجِهَاتِ ٱلثَّلَاثِ[3] .

فَإِذَا عَرَفْتَ حَالَ ٱلْمَسْجِدِ . . فَيَنْبَغِي أَنْ تَعْتَنِيَ بِٱلْمُحَافَظَةِ عَلَى ٱلصَّلَاةِ فِيمَا كَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ فَإِنَّ ٱلْحَدِيثَ ٱلصَّحِيحَ ٱلَّذِي سَبَقَ ذِكْرُهُ : « صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي

---

(١) الساج : نوع من الخشب يجلب من الهند . « فتح الفتاح » (٣/١٣١١) .

(٢) صحيح البخاري (٤٤٦) .

(٣) المجموع (٨/٢٠٥) .

هَـٰذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ ٱلْمَسَاجِدِ »[1] . . إِنَّمَا يَتَنَاوَلُ مَا كَانَ فِي زَمَنِهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَـٰكِنْ إِذَا صَلَّىٰ فِي جَمَاعَةٍ . . فَٱلتَّقَدُّمُ إِلَى ٱلصَّفِّ ٱلْأَوَّلِ ثُمَّ مَا يَلِيهِ أَفْضَلُ ، فَلْيُتَفَطَّنْ لِمَا نَبَّهْتُ عَلَيْهِ[2] .

وَفِي « ٱلصَّحِيحَيْنِ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مِنْبَرِي عَلَىٰ حَوْضِي » .

قَالَ ٱلْإِمَامُ ٱلْخَطَّابِيُّ : (مَعْنَاهُ : مَنْ لَزِمَ ٱلْعِبَادَةَ عِنْدَ ٱلْمِنْبَرِ . . سُقِيَ مِنَ ٱلْحَوْضِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ)[3] .

وَتَقَدَّمَ ٱلْحَدِيثُ ٱلْآخَرُ فِي « ٱلصَّحِيحِ » : « مَا بَيْنَ قَبْرِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ ٱلْجَنَّةِ »[4] .

---

(١) تقدم تخريجه (ص ٢٨٠) .

(٢) اختلف العلماء في أن الفضل هل يقتصر على المسجد الذي كان في زمنه صلى الله عليه وسلم خاصَّةً دون ما زيد عليه ، أو يشمل كلَّ ما زيد عليه ؟ اختار كلَّ قولٍ طائفةٌ من أهل العِلمِ ، وفضلُ الله الكريم واسِعٌ ، ولا يخفى استحبَابُ المبَادرَة إلى الخيراتِ ، والله تعَالىٰ أعلم .

(٣) قال المصنف في « شرح صحيح مسلم » (١٦٢/٩) : (وقيل : إن له هناك مِنبَراً علىٰ حوضه) ، وقد ورد : أن في أرضِ المحشرِ أقواماً علىٰ منابرَ من نور ؛ تشريفاً لهم وتعظيماً ، فإذا كان ذٰلك لهم . . فأحرىٰ أن يكون ذٰلك للأنبياء ، وإذا كان ذٰلك للأنبياء . . فأحرىٰ أن يكون ذٰلك لنبينا صلى الله عليه وسلم ، فيكونُ مِنبَرُهُ بعَينهِ علىٰ حوضه ، ويزادُ فيه ويُعَظَّمُ ويُرفع ويُنَوَّرُ علىٰ قَدرِ منزلته صلى الله عليه وسلم حتىٰ لا يكون لأحد في ذٰلك اليوم منبرٌ أرفعَ منه . « المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم » (٥٠٣/٣ ـ ٥٠٤) .

(٤) تقدم تخريجه (ص ٣٣٤) .

الثّالثة والعشرون

مِنَ ٱلْعَامَّةِ مَنْ يَزْعُمُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ زَارَنِي وَزَارَ أَبِي إِبْرَاهِيمَ فِي عَامٍ وَاحِدٍ . . ضَمِنْتُ لَهُ ٱلْجَنَّةَ » ، وَهَـٰذَا بَاطِلٌ لَيْسَ هُوَ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَا يُعْرَفُ فِي كِتَابٍ ، بَلْ وَضَعَهُ بَعْضُ ٱلْفَجَرَةِ .

وَزِيَارَةُ ٱلْخَلِيلِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ مُنْكَرَةٍ ، وَإِنَّمَا ٱلْمُنْكَرُ مَا رَوَوْهُ ، وَلَا تَعَلُّقَ لِزِيَارَةِ ٱلْخَلِيلِ بِٱلْحَجِّ ، بَلْ تِلْكَ قُرْبَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ .

وَمِثْلُ ذَٰلِكَ : قَوْلُ بَعْضِ ٱلْعَامَّةِ إِذَا حَجَّ : (أُقَدِّسُ حَجَّتِي) ، وَيَذْهَبُ فَيَزُورُ بَيْتَ ٱلْمَقْدِسِ ، وَيَرَىٰ ذَٰلِكَ مِنْ تَمَامِ ٱلْحَجِّ ، وَهَـٰذَا بَاطِلٌ أَيْضاً .

وَزِيَارَةُ ٱلْقُدْسِ مُسْتَحَبَّةٌ ، لَـٰكِنَّهَا غَيْرُ مُتَعَلِّقَةٍ بِٱلْحَجِّ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

الرّابعة والعشرون

لَوْ نَذَرَ ٱلذَّهَابَ إِلَىٰ مَسْجِدِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَىٰ . . فَفِيهِ قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ ٱللهُ ؛ أَصَحُّهُمَا : أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ ٱلذَّهَابُ وَلَا يَجِبُ ، وَٱلثَّانِي : يَجِبُ .

فَعَلَىٰ هَـٰذَا : إِذَا أَتَاهُ . . وَجَبَ عَلَيْهِ فِعْلُ عِبَادَةٍ فِيهِ ؛ إِمَّا صَلَاةٌ ،

وَإِمَّا ٱعْتِكَافٌ ، هَـٰذَا هُوَ ٱلْأَصَحُّ ، وَقِيلَ : تَتَعَيَّنُ ٱلصَّلَاةُ ، وَقِيلَ : يَتَعَيَّنُ ٱلِاعْتِكَافُ .

وَٱلْمُرَادُ : ٱعْتِكَافُ سَاعَةٍ .

وَٱلْمُرَادُ بِٱلصَّلَاةِ : رَكْعَتَانِ ، وَقِيلَ : رَكْعَةٌ .

وَٱلْمُرَادُ : نَافِلَةٌ ، وَقِيلَ : تَكْفِي ٱلْفَرِيضَةُ .

* * *

الباب السّابع

فيما يجب علىٰ من ترك في نسكه مأموراً ، أو ارتكب محرّماً

ٱعْلَمْ : أَنَّ مَنْ لَمْ يَتْرُكْ مَأْمُوراً وَلَمْ يَرْتَكِبْ مُحَرَّماً . . فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ أَصْلاً .

وَأَمَّا مَنْ تَرَكَ ٱلْمَأْمُورَ . . فَعَلَىٰ ضَرْبَيْنِ : ضَرْبٌ لَا يَفُوتُ بِهِ ٱلْحَجُّ ، وَضَرْبٌ يَفُوتُ بِهِ .

فَٱلَّذِي لَا يَفُوتُ بِهِ مَا عَدَا ٱلْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ ؛ وَهِيَ أَنْوَاعٌ :

أَحَدُهَا : مَأْذُونٌ فِيهِ ؛ وَهُوَ : ٱلتَّمَتُّعُ وَٱلْقِرَانُ ؛ فَإِنَّ فِيهِمَا تَرْكَ وَاجِبٍ مَأْذُونٍ فِيهِ ، فَيَجِبُ فِيهِمَا هَدْيٌ ؛ وَهُوَ : شَاةٌ فَصَاعِداً مِمَّا يُجْزِئُ فِي ٱلْأُضْحِيَّةِ ، وَقَدْ سَبَقَ .

فَإِنْ لَمْ يَجِدِ ٱلْهَدْيَ لِعَجْزِهِ عَنِ ٱلثَّمَنِ فِي ٱلْحَجِّ ، أَوْ لِكَوْنِهِ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي نَفَقَتِهِ وَمُؤْنَةِ سَفَرِهِ ، أَوْ لِكَوْنِهِ لَا يُبَاعُ إِلَّا بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِ ٱلْمِثْلِ فِي ذَٰلِكَ ٱلْمَوْضِعِ . . ٱنْتَقَلَ إِلَى ٱلصَّوْمِ ؛ فَصَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ [1] .

---

(١) دماء النسك أربعة أقسام : دم ترتيب وتقدير ، ودم تخيير وتقدير ، ودم ترتيب وتعديل ، ودم تخيير وتعديل ؛ فالقسم الأول منها وهو الذي ذكره هنا : دم ترتيب وتقدير ؛ فترتيب بمعنىٰ : أنه يلزمه الذبح ولا يجوز العدول إلىٰ غيره إلا إذا عجز عنه ، وتقدير بمعنىٰ : أن الشرع قَدَّرَ ما يعدل إليه بما لا يزيد ولا ينقص . « مغني ←

وَوَقْتُ وُجُوبِ دَمِ ٱلتَّمَتُّعِ : إِذَا أَحْرَمَ بِٱلْحَجِّ .

وَإِذَا وَجَبَ . . جَازَتْ إِرَاقَتُهُ ، وَلَمْ يَتَوَقَّتْ بِوَقْتٍ كَسَائِرِ دِمَاءِ ٱلْجُبْرَانَاتِ ، لَـٰكِنِ ٱلْأَفْضَلُ : إِرَاقَتُهُ يَوْمَ ٱلنَّحْرِ ، وَيَجُوزُ إِرَاقَتُهُ بَعْدَ ٱلْفَرَاغِ مِنَ ٱلْعُمْرَةِ وَقَبْلَ ٱلْإِحْرَامِ بِٱلْحَجِّ عَلَى ٱلْأَصَحِّ ، وَلَا يَجُوزُ قَبْلَ ٱلتَّحَلُّلِ مِنَ ٱلْعُمْرَةِ عَلَى ٱلْأَصَحِّ .

وَأَمَّا ٱلصَّوْمُ . . فَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهُ عَلَى ٱلْإِحْرَامِ بِٱلْحَجِّ ، وَلَا يَجُوزُ صَوْمُ شَيْءٍ مِنْ صَوْمِ ٱلثَّلَاثَةِ فِي يَوْمِ ٱلنَّحْرِ ، وَلَا فِي أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيقِ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَصُومَ ٱلثَّلَاثَةَ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ ؛ لِأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْحَاجِّ أَلَّا يَصُومَ يَوْمَ عَرَفَةَ ، وَإِنَّمَا يُمْكِنُهُ هَـٰذَا إِذَا قَدَّمَ إِحْرَامَهُ بِٱلْحَجِّ عَلَى ٱلْيَوْمِ ٱلسَّادِسِ مِنْ ذِي ٱلْحِجَّةِ .

قَالَ أَصْحَابُنَا : يُسْتَحَبُّ لِلْمُتَمَتِّعِ ٱلَّذِي هُوَ مِنْ أَهْلِ ٱلصَّوْمِ أَنْ يُحْرِمَ بِٱلْحَجِّ قَبْلَ ٱلسَّادِسِ ، وَأَمَّا وَاجِدُ ٱلْهَدْيِ . . فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُحْرِمَ بِٱلْحَجِّ ٱلْيَوْمَ ٱلثَّامِنَ ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ هَـٰذَا .

وَإِذَا فَاتَهُ صَوْمُ ٱلثَّلَاثَةِ فِي ٱلْحَجِّ . . لَزِمَهُ قَضَاؤُهَا .

وَأَمَّا ٱلسَّبْعَةُ . . فَوَقْتُ وُجُوبِهَا : إِذَا رَجَعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ ، فَلَوْ صَامَهَا فِي ٱلطَّرِيقِ . . لَمْ يَصِحَّ عَلَى ٱلْأَصَحِّ .

← المحتاج » (١/ ٧٧١) ، وستأتي الأقسام الباقية في كلام المصنف مع الإشارة إليها في مواضعها .

وَإِذَا لَمْ يَصُمِ ٱلثَّلَاثَةَ حَتَّىٰ رَجَعَ . . لَزِمَهُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ ٱلثَّلَاثَةِ وَٱلسَّبْعَةِ بِفِطْرِ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ ، وَمُدَّةِ إِمْكَانِ ٱلسَّيْرِ إِلَىٰ أَهْلِهِ عَلَى ٱلْعَادَةِ ٱلْغَالِبَةِ ، هَـٰذَا هُوَ ٱلْأَصَحُّ .

وَيُسْتَحَبُّ ٱلتَّتَابُعُ فِي صَوْمِ ٱلثَّلَاثَةِ ، وَكَذَا فِي صَوْمِ ٱلسَّبْعَةِ ، وَلَا يَجِبُ .

وَإِذَا لَمْ يَجِدِ ٱلْهَدْيَ فَشَرَعَ فِي صَوْمِ ٱلثَّلَاثَةِ أَوِ ٱلسَّبْعَةِ ثُمَّ وَجَدَهُ . . لَمْ يَلْزَمْهُ ٱلْهَدْيُ ، بَلْ يَسْتَمِرُّ فِي ٱلصَّوْمِ ، لَـٰكِنْ يُسْتَحَبُّ ٱلرُّجُوعُ إِلَى ٱلْهَدْيِ .

* * *

ٱلنَّوْعُ ٱلثَّانِي : تَرْكُ غَيْرِ مَأْذُونٍ فِيهِ ؛ وَهُوَ : تَرْكُ ٱلْإِحْرَامِ مِنَ ٱلْمِيقَاتِ ، أَوِ ٱلرَّمْيِ ، أَوِ ٱلْجَمْعِ بَيْنَ ٱللَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ بِعَرَفَةَ ، أَوِ ٱلْمَبِيتِ بِٱلْمُزْدَلِفَةِ ، أَوْ بِمِنَىٰ ، أَوْ طَوَافِ ٱلْوَدَاعِ .

فَٱلْأَوَّلَانِ مِنْ هَـٰذِهِ ٱلسِّتَّةِ مُتَّفَقٌ عَلَىٰ وُجُوبِهِمَا ، وَٱلْأَرْبَعَةُ مُخْتَلَفٌ فِي وُجُوبِهَا ؛ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ .

فَمَنْ تَرَكَ وَاجِباً مِنْ هَـٰذِهِ . . لَزِمَهُ دَمٌ ؛ شَاةٌ فَصَاعِداً ، فَإِنْ عَجَزَ . . فَٱلْأَصَحُّ : أَنَّهُ كَالْمُتَمَتِّعِ ؛ فَيَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ [١] .

---

(١) في (ب ، ج ، هـ) : (إلىٰ أهله) ، وهـٰذا من القسم الأول من الدماء ؛ وهو : دم ترتيب وتقدير .

وَقِيلَ : إِذَا عَجزَ . . قُوِّمَتِ ٱلشَّاةُ دَرَاهِمَ ، وَٱلدَّرَاهِمُ طَعَاماً ، وَتَصَدَّقَ بِهِ ، فَإِنْ عَجزَ عَنِ ٱلطَّعَامِ . . صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْماً .

❊ ❊ ❊

ٱلنَّوْعُ ٱلثَّالِثُ : تَرْكُ طَوَافِ ٱلْإِفَاضَةِ ، أَوِ ٱلسَّعْيِ ، أَوِ ٱلْحَلْقِ ، وَهَٰذِهِ لَا مَدْخَلَ لِلْجُبْرَانِ فِيهَا ، وَلَا تَفُوتُ مَا دَامَ حَيّاً ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ هَٰذَا فِي آخِرِ (ٱلْبَابِ ٱلثَّالِثِ)[١] .

ٱلضَّرْبُ ٱلثَّانِي : تَرْكُ مَا يَفُوتُ بِهِ ٱلْحَجُّ ؛ وَهُوَ : ٱلْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ .

فَمَنْ فَاتَهُ ٱلْوُقُوفُ . . لَزِمَهُ دَمٌ كَدَمِ ٱلتَّمَتُّعِ فِي جَمِيعِ أَحْكَامِهِ ٱلسَّابِقَةِ ، وَيَلْزَمُهُ أَنْ يَتَحَلَّلَ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ ؛ وَهِيَ : ٱلطَّوَافُ ، وَٱلسَّعْيُ ، وَٱلْحَلْقُ ، وَلَا يُحْسَبُ ذَٰلِكَ عُمْرَةً ، وَعَلَيْهِ قَضَاءُ ٱلْحَجِّ ، سَوَاءٌ كَانَ أَحْرَمَ بِحَجٍّ وَاجِبٍ ، أَوْ تَطَوُّعٍ .

وَيَجِبُ ٱلْقَضَاءُ عَلَى ٱلْفَوْرِ فِي ٱلسَّنَةِ ٱلْمُسْتَقْبَلَةِ عَلَى ٱلْأَصَحِّ ، وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ عَنْهَا بِغَيْرِ عُذْرٍ .

وَسَوَاءٌ فِي هَٰذَا كُلِّهِ : كَانَ ٱلْفَوَاتُ بِعُذْرٍ ؛ كَالنَّوْمِ ، وَٱلنِّسْيَانِ ، وَٱلضَّلَالِ عَنِ ٱلطَّرِيقِ وَغَيْرِ ذَٰلِكَ ، أَمْ كَانَ بِلَا عُذْرٍ ، لَٰكِنْ يَخْتَلِفَانِ فِي ٱلْإِثْمِ ؛ فَلَا إِثْمَ عَلَى ٱلْمَعْذُورِ ، وَيَأْثَمُ غَيْرُهُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

---

(١) انظر ما تقدم (ص ٢٣٢) .

فَصْلٌ

وَأَمَّا ٱرْتِكَابُ ٱلْمَحْظُورِ :

فَمَنْ حَلَقَ ٱلشَّعَرَ ، أَوْ قَلَّمَ ٱلْأَظْفَارَ ، أَوْ لَبِسَ ، أَوْ تَطَيَّبَ ، أَوْ سَتَرَ ٱلرَّأْسَ ، أَوْ دَهَنَ ٱلرَّأْسَ أَوِ ٱللِّحْيَةَ ، أَوْ بَاشَرَ فِيمَا دُونَ ٱلْفَرْجِ بِشَهْوَةٍ . . لَزِمَهُ أَنْ يَذْبَحَ شَاةً ، أَوْ يُطْعِمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ؛ كُلَّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ ، أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ ٱلْأُمُورِ ٱلثَّلَاثَةِ (١) .

❋ ❋ ❋

وَأَمَّا ٱلْجِمَاعُ . . فَيَجِبُ فِيهِ بَدَنَةٌ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ . . فَبَقَرَةٌ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ . . فَسَبْعٌ مِنَ ٱلْغَنَمِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ . . قُوِّمَتِ ٱلْبَدَنَةُ دَرَاهِمَ ، وَٱلدَّرَاهِمُ طَعَاماً ، وَتَصَدَّقَ بِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ . . صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْماً (٢) .

❋ ❋ ❋

وَأَمَّا ٱلصَّيْدُ ٱلْمُحَرَّمُ بِٱلْإِحْرَامِ أَوْ بِٱلْحَرَمِ . . فَيَجِبُ فِيمَا لَهُ مِثْلٌ مِنَ ٱلنَّعَمِ مِثْلُهُ مِنَ ٱلنَّعَمِ ؛ فَيَجِبُ فِي ٱلنَّعَامَةِ : بَدَنَةٌ ، وَفِي حِمَارِ

---

(١) وهٰذا القسم الثاني من الدماء ؛ وهو : دم تخيير وتقدير ؛ فتخيير بمعنىٰ : أنه يجوز العدول إلىٰ غيره مع القدرة عليه ، وتقدير بمعنىٰ : أن الشرع قَدَّرَ ما يعدل إليه بما لا يزيد ولا ينقص . « مغني المحتاج » (١/٧٧١) .

(٢) وهٰذا القسم الثالث من الدماء ؛ وهو : دم ترتيب وتعديل ؛ فترتيب بمعنىٰ : أنه يلزمه الذبح ولا يجوز العدول إلىٰ غيره إلا إذا عجز عنه ، وتعديل بمعنىٰ : أن الشرع أمر فيه بالتقويم والعدول إلىٰ غيره بحسب القيمة . « مغني المحتاج » (١/٧٧١) .

ٱلْوَحْشِ وَبَقَرَةِ ٱلْوَحْشِ : بَقَرَةٌ ، وَفِي ٱلضَّبُعِ : كَبْشٌ ، وَفِي ٱلْغَزَالِ : عَنْزٌ ، وَفِي ٱلْأَرْنَبِ : عَنَاقٌ ، وَفِي ٱلضَّبِّ : جَدْيٌ ، وَفِي ٱلْيَرْبُوعِ : جَفْرَةٌ .

وَمَا سِوَىٰ هَـٰذَا ٱلْمَذْكُورِ إِنْ كَانَ فِيهِ حُكْمُ عَدْلَيْنِ مِنَ ٱلسَّلَفِ . . عَمِلْنَا بِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ . . رَجَعْنَا فِيهِ إِلَىٰ قَوْلِ عَدْلَيْنِ عَارِفَيْنِ .

فَإِنْ كَانَ قَاتِلُ ٱلصَّيْدِ أَحَدَ ٱلْعَدْلَيْنِ وَقَدْ قَتَلَهُ خَطَأً أَوْ مُضْطَرّاً . . جَازَ عَلَى ٱلْأَصَحِّ ، وَإِنْ كَانَ قَتَلَهُ عُدْوَاناً . . لَمْ يَجُزْ ؛ لِأَنَّهُ يَفْسُقُ ؛ فَلَا يُقْبَلُ حُكْمُهُ .

وَأَمَّا ٱلطُّيُورُ . . فَٱلْحَمَامُ وَكُلُّ مَا عَبَّ ٱلْمَاءَ ـ وَهُوَ : أَنْ يَشْرَبَهُ جَرْعاً ـ يَجِبُ فِيهِ شَاةٌ .

وَمَا كَانَ أَكْبَرَ مِنَ ٱلْحَمَامَةِ أَوْ مِثْلَهَا . . **فَٱلصَّحِيحُ** : أَنَّ لَهُ حُكْمَهَا (١) .

وَمَا كَانَ أَصْغَرَ . . فَفِيهِ ٱلْقِيمَةُ .

وَكَذَٰلِكَ مَا لَا مِثْلَ لَهُ مِنَ ٱلصُّيُودِ وَٱلْجَرَادِ وَبَيْضِ ٱلصَّيْدِ وَلَبَنِهِ وَبَعْضِ أَجْزَائِهِ ؛ كُلُّ هَـٰذَا فِيهِ ٱلْقِيمَةُ .

وَلَوْ حَكَمَ عَدْلَانِ أَنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ ، وَآخَرَانِ أَنَّ لَهُ مِثْلاً . . فَهُوَ مِثْلِيٌّ .

---

(١) أي : حكمَ الحمامة في وجوب الشاة ؛ لأن الشاة إذا وجبت في الحمامة . . فالذي أكبرُ منها أولَىٰ ، وهـٰذا وجه ، والوجه الثاني : أن الواجبَ القيمةُ ؛ إذ لا مثلَ له ، وهو الأصح ؛ كما في « المجموع » (٧/٣٦٢) .

وَيَجِبُ فِي ٱلصَّغِيرِ صَغِيرٌ ، وَفِي ٱلْكَبِيرِ كَبِيرٌ ، وَفِي ٱلصَّحِيحِ صَحِيحٌ ، وَفِي ٱلْمَرِيضِ مَرِيضٌ ، وَفِي ٱلسَّلِيمِ سَلِيمٌ ، وَفِي ٱلْمَعِيبِ مَعِيبٌ بِجِنْسِ ذَٰلِكَ ٱلْعَيْبِ ، فَإِنِ ٱخْتَلَفَ ؛ كَٱلْعَوَرِ وَٱلْجَرَبِ . . فَلَا .

وَلَوْ فَدَى ٱلرَّدِيءَ بِٱلْجَيِّدِ . . كَانَ أَفْضَلَ .

وَإِنْ فَدَىٰ أَعْوَرَ إِحْدَى ٱلْعَيْنَيْنِ بِأَعْوَرِ ٱلْأُخْرَىٰ . . جَازَ عَلَى ٱلْأَصَحِّ ، وَكَذَا لَوْ فَدَى ٱلذَّكَرَ بِٱلْأُنْثَىٰ . . جَازَ عَلَى ٱلْأَصَحِّ .

فَرْعٌ

وَمَا كَانَ لَهُ مِثْلٌ . . فَهُوَ مُخَيَّرٌ :

إِنْ شَاءَ . . أَخْرَجَ ٱلْمِثْلَ ، وَإِنْ شَاءَ . . قَوَّمَهُ دَرَاهِمَ وَٱشْتَرَىٰ بِهَا طَعَاماً وَتَصَدَّقَ بِهِ ، وَإِنْ شَاءَ . . صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْماً .

وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا مِثْلَ لَهُ . . فَهُوَ مُخَيَّرٌ :

إِنْ شَاءَ . . أَخْرَجَ بِٱلْقِيمَةِ طَعَاماً ، وَإِنْ شَاءَ . . صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْماً [1] .

فَإِنِ ٱنْكَسَرَ مُدٌّ فِي ٱلصُّورَتَيْنِ . . صَامَ يَوْماً .

---

(١) وهٰذا القسم الرابع من الدماء ؛ وهو : دم تخيير وتعديل ؛ فتخيير بمعنىٰ : أنه يجوز له العدول إلىٰ غيره مع القدرة عليه ، وتعديل بمعنىٰ : أن الشرع أمر فيه بالتقويم والعدول إلىٰ غيره بحسب القيمة . « مغني المحتاج » (١/٧٧١) .

وَٱلِٱعْتِبَارُ فِي ٱلْمِثْلِيّ : بِقِيمَةِ مَكَّةَ يَوْمَئِذٍ ، وَفِي غَيْرِ ٱلْمِثْلِيّ : بِقِيمَتِهِ فِي مَحَلِّ ٱلْإِتْلَافِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

فَرْعٌ

وَيَضْمَنُ ٱلْمُحْرِمُ وَٱلْحَلَالُ صَيْدَ حَرَمِ مَكَّةَ ؛ كَمَا يَضْمَنُ صَيْدَ ٱلْإِحْرَامِ ، وَيَضْمَنَانِ شَجَرَهُ ، فَمَنْ قَلَعَ شَجَرَةً كَبِيرَةً . . ضَمِنَهَا بِبَقَرَةٍ ، وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً . . ضَمِنَهَا بِشَاةٍ ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ ٱلْبَقَرَةِ أَوِ ٱلشَّاةِ وَٱلطَّعَامِ وَٱلصِّيَامِ ؛ كَمَا سَبَقَ فِي جَزَاءِ ٱلصَّيْدِ .

وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً جِدّاً . . فَٱلْوَاجِبُ : ٱلْقِيمَةُ ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ ٱلطَّعَامِ وَٱلصِّيَامِ ، وَكَذَا حُكْمُ ٱلْأَغْصَانِ .

وَأَمَّا ٱلْأَوْرَاقُ . . فَيَجُوزُ أَخْذُهَا ، لَـٰكِنْ لَا يَخْبِطُهَا ؛ مَخَافَةَ مِنْ أَنْ يُصِيبَ قُشُورَهَا .

وَيَحْرُمُ قَطْعُ حَشِيشِ ٱلْحَرَمِ ، فَإِنْ قَلَعَهُ . . لَزِمَهُ ٱلْقِيمَةُ ، وَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ ٱلطَّعَامِ وَٱلصِّيَامِ ، فَإِنْ أَخْلَفَ ٱلْحَشِيشُ . . سَقَطَ عَنْهُ ٱلْقِيمَةُ ، وَإِنْ كَانَ يَابِساً[1] . . فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي قَطْعِهِ ، فَلَوْ قَلَعَهُ . . لَزِمَهُ ٱلضَّمَانُ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَقْلَعْهُ . . لَنَبَتَ .

وَيَجُوزُ تَسْرِيحُ ٱلْبَهَائِمِ فِي حَشِيشِ ٱلْحَرَمِ لِتَرْعَىٰ .

---

(١) في (أ ، ج ، هـ) : (ناسياً) ، والمثبت هو الصواب ؛ كما في « المجموع » (٣٨١/٧) .

فَلَوْ أَخَذَ ٱلْحَشِيشَ لِعَلْفِ ٱلْبَهَائِمِ . . جَازَ عَلَى ٱلْأَصَحِّ ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، بِخِلَافِ مَنْ يَأْخُذُهُ لِلْبَيْعِ أَوْ غَيْرِهِ .

وَيُسْتَثْنَىٰ مِنَ ٱلْمَنْعِ : ٱلْإِذْخِرُ ؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لِلْحَاجَةِ ، وَدَلِيلُهُ : ٱلْحَدِيثُ ٱلصَّحِيحُ (١) .

وَلَوِ ٱحْتِيجَ إِلَىٰ شَيْءٍ مِنْ نَبَاتِ ٱلْحَرَمِ لِلدَّوَاءِ . . جَازَ قَطْعُهُ عَلَى ٱلْأَصَحِّ .

فَرْعٌ

ٱعْلَمْ : أَنَّ ٱلدَّمَ ٱلْوَاجِبَ فِي ٱلْمَنَاسِكِ سَوَاءٌ تَعَلَّقَ بِتَرْكِ وَاجِبٍ أَوِ ٱرْتِكَابِ مَنْهِيٍّ مَتَىٰ أَطْلَقْنَاهُ . . أَرَدْنَا بِهِ ذَبْحَ شَاةٍ ، فَإِنْ كَانَ ٱلْوَاجِبُ غَيْرَهَا ؛ كَالْبَدَنَةِ فِي ٱلْجِمَاعِ . . قَيَّدْنَاهُ .

وَلَا يُجْزِئُ فِيهِمَا إِلَّا مَا يُجْزِئُ فِي ٱلْأُضْحِيَّةِ ، إِلَّا فِي جَزَاءِ ٱلصَّيْدِ ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ فِيهِ ٱلْمِثْلُ : فِي ٱلصَّغِيرِ صَغِيرٌ ، وَفِي ٱلْكَبِيرِ كَبِيرٌ .

وَكُلُّ مَنْ لَزِمَهُ شَاةٌ . . جَازَ لَهُ ذَبْحُ بَقَرَةٍ أَوْ بَدَنَةٍ مَكَانَهَا ، إِلَّا فِي جَزَاءِ ٱلصَّيْدِ .

وَلَوْ ذَبَحَ بَدَنَةً وَنَوَى ٱلتَّصَدُّقَ بِسُبُعِهَا عَنِ ٱلشَّاةِ ٱلْوَاجِبَةِ وَأَكْلَ ٱلْبَاقِي . . جَازَ .

وَلَوْ نَحَرَ بَدَنَةً أَوْ بَقَرَةً عَنْ سَبْعِ شِيَاهٍ لَزِمَتْهُ . . جَازَ .

---

(١) صحيح البخاري (١٣٤٩) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

فَرْعٌ

فِي زَمَانِ إِرَاقَةِ ٱلدِّمَاءِ ٱلْوَاجِبَةِ فِي ٱلْإِحْرَامِ ، وَمَكَانِهَا

أَمَّا ٱلزَّمَانُ ؛ فَمَا وَجَبَ لِٱرْتِكَابِ مَحْظُورٍ أَوْ تَرْكِ مَأْمُورٍ . . لَا يَخْتَصُّ بِزَمَانٍ ، بَلْ يَجُوزُ فِي يَوْمِ ٱلنَّحْرِ وَغَيْرِهِ .

ثُمَّ مَا سِوَىٰ دَمِ ٱلْفَوَاتِ . . يُرَاقُ فِي ٱلنُّسُكِ ٱلَّذِي هُوَ فِيهِ .

وَأَمَّا دَمُ ٱلْفَوَاتِ . . فَيَجِبُ تَأْخِيرُهُ إِلَىٰ سَنَةِ ٱلْقَضَاءِ عَلَى ٱلْأَصَحِّ ، وَيَدْخُلُ وَقْتُهُ بِٱلْإِحْرَامِ بِٱلْقَضَاءِ .

وَأَمَّا مَكَانُهُ . . فَيَخْتَصُّ بِٱلْحَرَمِ ؛ فَيَجِبُ ذَبْحُهُ فِي ٱلْحَرَمِ ، وَتَفْرِيقُ لَحْمِهِ عَلَى ٱلْمَسَاكِينِ ٱلْمَوْجُودِينَ فِي ٱلْحَرَمِ ، سَوَاءٌ ٱلْمُسْتَوْطِنُونَ ، وَٱلْغُرَبَاءُ ٱلطَّارِئُونَ ، لَٰكِنِ ٱلْمُسْتَوْطِنُونَ أَفْضَلُ .

وَلَوْ ذَبَحَهُ فِي طَرَفِ ٱلْحِلِّ وَنَقَلَ لَحْمَهُ إِلَى ٱلْحَرَمِ قَبْلَ تَغَيُّرِهِ . . لَمْ يُجْزِئْهُ عَلَى ٱلْأَصَحِّ .

وَسَوَاءٌ فِي هَٰذَا كُلِّهِ : دَمُ ٱلتَّمَتُّعِ وَٱلْقِرَانِ وَسَائِرِ مَا يَجِبُ بِسَبَبٍ فِي ٱلْحِلِّ أَوْ فِي ٱلْحَرَمِ ، أَوْ بِسَبَبٍ مُبَاحٍ ؛ كَٱلْحَلْقِ لِلْأَذَىٰ ، أَوْ بِسَبَبٍ مُحَرَّمٍ .

وَأَفْضَلُ ٱلْحَرَمِ لِلذَّبْحِ فِي حَقِّ ٱلْحَاجِّ : مِنًىٰ ، وَفِي حَقِّ ٱلْمُعْتَمِرِ : ٱلْمَرْوَةُ ؛ كَمَا سَبَقَ فِي ٱلْهَدْيِ .

فَرْعٌ

لَوْ كَانَ يَتَصَدَّقُ بِٱلطَّعَامِ بَدَلاً عَنِ ٱلذَّبْحِ . . وَجَبَ تَفْرِقَتُهُ عَلَى ٱلْمَسَاكِينِ ٱلْمَوْجُودِينَ فِي ٱلْحَرَمِ كَٱللَّحْمِ .

وَلَوْ كَانَ يَأْتِي بِٱلصَّوْمِ . . جَازَ أَنْ يَصُومَ حَيْثُ شَاءَ مِنَ ٱلْحَرَمِ وَوَطَنِهِ وَغَيْرِهِمَا ؛ لِأَنَّهُ لَا غَرَضَ لِلْمَسَاكِينِ فِيهِ .

فَرْعٌ

هَٰذَا ٱلَّذِي سَبَقَ حُكْمُ غَيْرِ ٱلْمُحْصَرِ .

أَمَّا مَنْ أَحْصَرَهُ عَدُوٌّ أَوْ غَيْرُهُ مِمَّا يُلْحَقُ بِهِ . . فَلَهُ ذَبْحُ دَمِ ٱلْإِحْصَارِ وَتَفْرِقَةُ لَحْمِهِ حَيْثُ أُحْصِرَ .

فَصْلٌ

يَحْرُمُ ٱلتَّعَرُّضُ لِصَيْدِ حَرَمِ ٱلْمَدِينَةِ وَأَشْجَارِهِ ، فَإِنْ أَتْلَفَهُ . . فَفِي ضَمَانِهِ قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ ٱللهُ ، ٱلْجَدِيدُ : لَا يُضْمَنُ ، وَهُوَ ٱلْأَصَحُّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا ، وَٱلْقَدِيمُ : أَنَّهُ يُضْمَنُ ، وَهُوَ ٱلْمُخْتَارُ [1] .

---

(١) واختاره في « المجموع » (٧/٣٧٧ ـ ٣٧٨) ، و« شرح صحيح مسلم » (٩/١٣٨ ـ ١٣٩) ، وعبارته في شرح حديث مسلم (١٣٦٤) : أن سعدَ بنَ أبي وقاص رَكِبَ إلىٰ قصره بالعقيق فوجد عبداً يقطع شجراً أو يخبِطُهُ فسَلبه ، فلما رجع سعد . . جاءه أهلُ العبد فكلموه أن يَرُد علىٰ غلامهم أو عليهم ما أخَذ من غلامهم ، فقال : (معاذ الله أن أرُدَّ شيئاً نفَّلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم !!) ، ←

وَعَلَىٰ هَـٰذَا : فِي ضَمَانِهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا : كَضَمَانِ حَرَمِ مَكَّةَ ، وَأَصَحُّهُمَا : أَخْذُ سَلَبِ ٱلصَّائِدِ وَقَاطِعِ ٱلشَّجَرِ .

وَٱلْمُرَادُ (بِٱلسَّلَبِ) : مَا يُسْلَبُ ٱلْقَتِيلُ مِنَ ٱلْكُفَّارِ ، ثُمَّ هُوَ لِلسَّالِبِ عَلَى ٱلأَصَحِّ ، وَقِيلَ : لِفُقَرَاءِ ٱلْمَدِينَةِ ، وَقِيلَ : لِبَيْتِ ٱلْمَالِ [1] .

فَصْلٌ

وَيَحْرُمُ صَيْدُ وَجٍّ ؛ وَهُوَ : وَادٍ بِٱلطَّائِفِ ، لَـٰكِنْ لَا ضَمَانَ فِيهِ .

وَأَمَّا ٱلنَّقِيعُ ـ بِٱلنُّونِ ؛ وَهُوَ : ٱلْمَوْضِعُ ٱلَّذِي حَمَاهُ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِبِلِ ٱلصَّدَقَةِ ـ . . فَلَيْسَ بِحَرَمٍ ، وَلَا يَحْرُمُ صَيْدُهُ ، وَلَـٰكِنْ لَا يُتْلَفُ شَجَرُهُ وَحَشِيشُهُ ، فَإِنْ أَتْلَفَهُمَا أَحَدٌ . . فَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ يَلْزَمُهُ ٱلْقِيمَةُ ، وَمَصْرِفُهَا : مَصْرِفُ نَعَمِ ٱلصَّدَقَةِ وَٱلْجِزْيَةِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

← وأبىٰ أن يرد عليهم : (وفي هـٰذا الحديث دلالة لقول الشافعي القديم : « إن من صاد في حرم المدينة أو قطع من شجرها . . أُخِذَ سَلَبُه » ، وبهـٰذا قال سعد بن أبي وقاص وجماعة من الصحابة ، قال القاضي عياض : « ولم يقل به أحَدٌ بعد الصحابة إلا الشافعي في قوله القديم ، وخالفه أئمة الأمصار » ، قلتُ : ولا تَضُرُّ مخالفتهم إذا كانت السنة معه ، وهـٰذا القول القديم هو المختار ؛ لثبوتِ الحديث فيه وعَمَلِ الصحابة علىٰ وَفقهِ ، ولم يثبت له دافع) .

(١) قال في « شرح صحيح مسلم » (٩/١٣٩) : (وإذا سُلِبَ . . أُخِذَ جميعُ ما عليه إلا ساتر العورة ، وقيل : يؤخذ ساتر العورة أيضاً ، قال أصحابنا : ويُسلَبُ بمجَرَّدِ الاصطياد ، سواءٌ أتلف الصيد أم لا ، والله أعلم) .

فَصْلٌ

فِيمَا إِذَا فَعَلَ ٱلْمُحْرِمُ مَحْظُورَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ . . هَلْ يَتَدَاخَلُ ؟

هَـٰذَا ٱلْبَابُ وَاسِعٌ ، لَـٰكِنْ مُخْتَصَرُهُ : أَنَّ ٱلْمَحْظُورَ قِسْمَانِ : ٱسْتِهْلَاكٌ ؛ كَٱلْحَلْقِ ، وَٱسْتِمْتَاعٌ ؛ كَٱلطِّيبِ .

فَإِنِ ٱخْتَلَفَ ٱلنَّوْعُ ؛ كَٱلْحَلْقِ وَٱللُّبْسِ . . تَعَدَّدَتِ ٱلْفِدْيَةُ ، وَكَذَا إِتْلَافُ ٱلصُّيُودِ تَتَعَدَّدُ ٱلْفِدْيَةُ بِهِ ، وَكَذَا إِتْلَافُ ٱلصَّيْدِ مَعَ ٱلْحَلْقِ أَوِ ٱللُّبْسِ ، لَـٰكِنْ لَوْ لَبِسَ ثَوْباً مُطَيَّباً . . لَمْ تَتَعَدَّدِ ٱلْفِدْيَةُ عَلَى ٱلْأَصَحِّ .

وَلَوْ حَلَقَ جَمِيعَ رَأْسِهِ وَشَعَرَ بَدَنِهِ مُتَوَاصِلاً . . فَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ وَاحِدَةٌ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، وَقِيلَ : فِدْيَتَانِ .

وَلَوْ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي مَكَانَيْنِ ، أَوْ مَكَانٍ فِي زَمَانَيْنِ مُتَفَرِّقَيْنِ . . فَعَلَيْهِ فِدْيَتَانِ .

وَلَوْ تَطَيَّبَ بِأَنْوَاعٍ مِنَ ٱلطِّيبِ ، أَوْ لَبِسَ أَنْوَاعاً ؛ كَٱلْقَمِيصِ وَٱلْعِمَامَةِ وَٱلسَّرَاوِيلِ وَٱلْخُفِّ ، أَوْ نَوْعاً وَاحِداً مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَىٰ :

فَإِنْ كَانَ ذَٰلِكَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ عَلَى ٱلتَّوَالِي . . فَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ وَاحِدَةٌ .

وَإِنْ كَانَ فِي مَكَانَيْنِ ، أَوْ مَكَانٍ وَتَخَلَّلَ زَمَانٌ . . فَعَلَيْهِ فِدْيَتَانِ ، سَوَاءٌ تَخَلَّلَ بَيْنَهُمَا تَكْفِيرٌ عَنِ ٱلْأَوَّلِ ، أَمْ لَا ، هَـٰذَا هُوَ ٱلْأَصَحُّ ، وَفِي قَوْلٍ : إِذَا لَمْ يَتَخَلَّلْ تَكْفِيرٌ . . كَفَاهُ فِدْيَةٌ وَاحِدَةٌ .

فَصْلٌ

فِي ٱلْإِحْصَارِ

إِذَا أَحْصَرَ ٱلْعَدُوُّ ٱلْمُحْرِمَ عَنِ ٱلْمُضِيِّ فِي ٱلْحَجِّ مِنْ كُلِّ ٱلطُّرُقِ . . فَلَهُ ٱلتَّحَلُّلُ ، سَوَاءٌ كَانَ وَقْتُ ٱلْحَجِّ وَاسِعاً ، أَوْ ضَيِّقاً .

ثُمَّ إِنْ كَانَ ٱلْوَقْتُ وَاسِعاً . . **فَٱلْأَفْضَلُ** : أَلَّا يُعَجِّلَ ٱلتَّحَلُّلَ ؛ فَرُبَّمَا زَالَ ٱلْإِحْصَارُ فَأَتَمَّ ٱلْحَجَّ ، وَإِنْ كَانَ ٱلْوَقْتُ ضَيِّقاً . . **فَٱلْأَفْضَلُ** : أَنْ يُعَجِّلَ ٱلتَّحَلُّلَ ؛ لِئَلَّا يَفُوتَ ٱلْحَجُّ .

وَيَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ بِٱلْعُمْرَةِ ٱلتَّحَلُّلُ إِذَا أُحْصِرَ كَالْحَجِّ .

وَلَوْ مُنِعُوا وَلَمْ يَتَمَكَّنُوا مِنَ ٱلْمُضِيِّ إِلَّا بِبَذْلِ مَالٍ . . فَلَهُمُ ٱلتَّحَلُّلُ ، وَلَا يَبْذُلُوا ٱلْمَالَ وَإِنْ قَلَّ ، بَلْ يُكْرَهُ ٱلْبَذْلُ إِنْ كَانَ ٱلطَّالِبُ كُفَّاراً(1) ؛ لِأَنَّ فِيهِ صَغَاراً عَلَى ٱلْإِسْلَامِ .

وَإِنِ ٱحْتَاجُوا إِلَىٰ قِتَالٍ . . فَلَهُمُ ٱلتَّحَلُّلُ ، وَلَا يَلْزَمُهُمُ ٱلْقِتَالُ ، سَوَاءٌ كَانَ ٱلْعَدُوُّ مُسْلِمِينَ ، أَوْ كُفَّاراً ، قَلِيلاً ، أَوْ كَثِيراً ، لَـٰكِنْ إِنْ كَانَ فِي ٱلْمُسْلِمِينَ قُوَّةٌ . . **فَٱلْأَوْلَىٰ** : أَنْ يُقَاتِلُوا ٱلْكُفَّارَ ، وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ ضَعْفٌ . . **فَٱلْأَوْلَىٰ** : أَنْ يَتَحَلَّلُوا .

وَمَتَىٰ قَاتَلُوا . . فَلَهُمْ لُبْسُ ٱلدُّرُوعِ وَٱلْمَغَافِرِ ، وَعَلَيْهِمُ ٱلْفِدْيَةُ ؛ كَمَنْ لَبِسَ لِحَرٍّ أَوْ بَرْدٍ .

---

(1) في (ج) : (كافراً) .

وَسَوَاءٌ فِي جَوَازِ ٱلتَّحَلُّلِ : أَحَاطُوا بِهِمْ مِنَ ٱلْجَوَانِبِ ، أَمْ مَنَعُوهُمْ مِنَ ٱلذَّهَابِ دُونَ ٱلرُّجُوعِ .

ثُمَّ إِنَّهُ يَلْزَمُ ٱلْمُتَحَلِّلَ بِٱلْإِحْصَارِ ذَبْحُ شَاةٍ ، يُفَرِّقُهَا حَيْثُ أُحْصِرَ ، وَلَا يَعْدِلُ عَنِ ٱلشَّاةِ إِلَىٰ بَدَلِهَا إِنْ وَجَدَهَا ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا . . فَٱلْأَصَحُّ : أَنَّهُ يَأْتِي بِبَدَلِهَا ؛ وَهُوَ : إِخْرَاجُ طَعَامٍ بِقِيمَتِهَا ، فَإِنْ عَجَزَ . . صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْماً (١) .

وَٱعْلَمْ : أَنَّ ٱلتَّحَلُّلَ يَحْصُلُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ : ذَبْحِ ٱلشَّاةِ ، وَنِيَّةِ ٱلتَّحَلُّلِ بِذَبْحِهَا ، وَٱلْحَلْقِ إِذَا قُلْنَا بِٱلْأَصَحِّ : إِنَّهُ نُسُكٌ .

وَلَا يَحْصُلُ ٱلتَّحَلُّلُ إِلَّا بِٱجْتِمَاعِ هَٰذِهِ ٱلثَّلَاثَةِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ ٱلشَّاةَ وَكَانَ يُطْعِمُ بَدَلَهَا . . تَوَقَّفَ ٱلتَّحَلُّلُ عَلَيْهِ كَتَوَقُّفِهِ عَلَى ٱلذَّبْحِ ، وَكَذَا إِنْ كَانَ يَصُومُ عَلَى ٱلْأَصَحِّ (٢) .

فَإِنْ عَجَزَ عَنِ ٱلشَّاةِ وَبَدَلِهَا . . ثَبَتَتِ ٱلشَّاةُ أَوْ بَدَلُهَا فِي ذِمَّتِهِ ، وَجَازَ لَهُ ٱلتَّحَلُّلُ فِي ٱلْحَالِ بِٱلنِّيَّةِ وَٱلْحَلْقِ عَلَى ٱلْأَصَحِّ ، **وَفِي قَوْلٍ** : لَا يَتَحَلَّلُ حَتَّىٰ يَأْتِيَ بِٱلشَّاةِ أَوْ بَدَلِهَا .

---

(١) وهـٰذا من القسم الثالث من أقسام الدماء ؛ وهو : دم ترتيب وتعديل . « مغني المحتاج » (١/٧٧١) .

(٢) أي : وكذا يتوقفُ التحلل على الصوم إن كان يصوم ، وهـٰذا وجه ، **والوجه الثاني** : أن التحللَ لا يتوقف على الصوم ، بل له التحللُ في الحال بالحلق مع النية ؛ لطولِ زمنه ، فتعظمُ المشقة في مصابرة الإحرام لفراغه ، **وهو الأصح** ؛ كما في « المجموع » (٨/٢٣١) .

فرع

لَيْسَ لِلْمُحْرِمِ ٱلتَّحَلُّلُ بِعُذْرِ ٱلْمَرَضِ ، بَلْ يَصْبِرُ حَتَّىٰ يَبْرَأَ ، سَوَاءٌ كَانَ مُحْرِماً بِحَجٍّ ، أَوْ عُمْرَةٍ ، فَإِذَا بَرَأَ :

فَإِنْ كَانَ مُحْرِماً بِعُمْرَةٍ . . أَتَمَّهَا ، وَإِنْ كَانَ بِحَجٍّ . . أَتَمَّهُ ، فَإِنْ كَانَ قَدْ فَاتَهُ . . تَحَلَّلَ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ ؛ كَمَا سَبَقَ ، وَعَلَيْهِ ٱلْقَضَاءُ إِذَا لَمْ يَشْرِطِ ٱلتَّحَلُّلَ بِٱلْمَرَضِ .

فَإِنْ كَانَ شَرَطَهُ عِنْدَ إِحْرَامِهِ : أَنَّهُ إِذَا مَرِضَ تَحَلَّلَ ، أَوْ شَرَطَ ٱلتَّحَلُّلَ لِغَرَضٍ آخَرَ ؛ كَضَلَالٍ عَنِ ٱلطَّرِيقِ ، أَوْ ضَيَاعِ ٱلنَّفَقَةِ ، أَوِ ٱلْخَطَأِ فِي ٱلْعَدَدِ ، أَوْ نَحْوِ ذَٰلِكَ . . فَٱلصَّحِيحُ : أَنَّهُ يَصِحُّ شَرْطُهُ ، وَلَهُ ٱلتَّحَلُّلُ (١) .

وَإِذَا تَحَلَّلَ :

إِنْ كَانَ شَرَطَ ٱلتَّحَلُّلَ بِٱلْهَدْيِ . . لَزِمَهُ ٱلْهَدْيُ ، وَإِنْ كَانَ شَرَطَ ٱلتَّحَلُّلَ بِلَا هَدْيٍ . . لَمْ يَلْزَمْهُ ٱلْهَدْيُ ، وَإِنْ أَطْلَقَ . . لَمْ يَلْزَمْهُ أَيْضاً عَلَى ٱلْأَصَحِّ .

---

(١) لِمَا روى البخاري (٥٠٨٩) عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم علىٰ ضُبَاعة بنت الزبير فقال لها : « لعَلَّكِ أردتِ الحَجَّ ؟ » ، قالت : والله ؛ لا أجدني إلَّا وَجِعَةً ، فقال لها : « حُجِّي واشترطي ، وقولي : اللَّهُمَّ ؛ مَحَلِّي حيثُ حَبَسْتَنِي » ، وقيس بالحج العمرة ، والاحتياط : اشتراط ذٰلك . « شرح الروض » (١/٥٢٥) ، و(محلي) : بفتح الحاء ، أو كسرها ؛ أي : موضع الحل من الإحرام ، و(حبستني) بفتح السين : العلة والشكاية ، أو بسكونها ، خطابٌ لله تعالىٰ . « حاشية الشرواني علىٰ تحفة المحتاج » (٤/٢٠٤) .

وَلَوْ شَرَطَ أَنْ يَقْلِبَ حَجَّهُ عُمْرَةً عِنْدَ ٱلْمَرَضِ . . جَازَ .

وَلَوْ قَالَ : (إِذَا مَرِضْتُ صِرْتُ حَلَالاً) . . صَارَ حَلَالاً بِنَفْسِ ٱلْمَرَضِ عَلَى ٱلْأَصَحِّ ، وَنَصَّ عَلَيْهِ ٱلشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ ، وَقِيلَ : لَا بُدَّ مِنَ ٱلتَّحَلُّلِ .

فَرْعٌ

ٱلْحَصْرُ ٱلْخَاصُّ ٱلَّذِي يَتَّفِقُ لِوَاحِدٍ أَوْ شِرْذِمَةٍ مِنَ ٱلرُّفْقَةِ . . يُنْظَرُ فِيهِ :

فَإِنْ لَمْ يَكُنِ ٱلْمُحْرِمُ مَعْذُوراً ؛ كَمَنْ حُبِسَ فِي دَيْنٍ يَتَمَكَّنُ مِنْ أَدَائِهِ . . لَمْ يَجُزْ لَهُ ٱلتَّحَلُّلُ ، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ ٱلدَّيْنَ وَيَمْضِيَ فِي حَجِّهِ ، فَإِنْ فَاتَهُ ٱلْحَجُّ فِي ٱلْحَبْسِ . . لَزِمَهُ ٱلْمَسِيرُ إِلَىٰ مَكَّةَ ، وَيَتَحَلَّلُ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ ، وَيَلْزَمُهُ ٱلْقَضَاءُ ؛ كَمَا تَقَدَّمَ .

وَإِنْ كَانَ مَعْذُوراً ؛ كَمَن حَبَسَهُ ٱلسُّلْطَانُ ظُلْماً أَوْ بِدَيْنٍ لَا يَتَمَكَّنُ مِنْ أَدَائِهِ . . جَازَ لَهُ ٱلتَّحَلُّلُ .

فَرْعٌ

إِذَا تَحَلَّلَ ٱلْمُحْصَرُ :

إِنْ كَانَ نُسُكُهُ تَطَوُّعاً . . فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَطَوُّعاً . . نُظِرَ :

إِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَقِرّاً ؛ كَحَجَّةِ ٱلْإِسْلَامِ فِي ٱلسَّنَةِ ٱلْأُولَىٰ مِنْ سِنِيّ ٱلْإِمْكَانِ . . فَلَا حَجَّ عَلَيْهِ ، إِلَّا أَنْ يَجْتَمِعَ فِيهِ شُرُوطُ ٱلِٱسْتِطَاعَةِ بَعْدَ ذَٰلِكَ .

وَإِنْ كَانَ مُسْتَقِرّاً ؛ كَحَجَّةِ ٱلْإِسْلَامِ فِيمَا بَعْدَ ٱلسَّنَةِ ٱلْأُولَىٰ ، وَكَٱلْقَضَاءِ وَٱلنَّذْرِ . . فَهُوَ بَاقٍ فِي ذِمَّتِهِ .

وَسَوَاءٌ فِي هَٰذَا كُلِّهِ : ٱلْحَصْرُ ٱلْعَامُّ ، وَٱلْخَاصُّ عَلَى ٱلْأَصَحِّ ، وَقِيلَ : يَجِبُ ٱلْقَضَاءُ فِي ٱلْخَاصِّ .

فرع

لَوْ صُدَّ عَنْ طَرِيقٍ وَهُنَاكَ طَرِيقٌ آخَرُ يَتَمَكَّنُ مِنْ سُلُوكِهِ ؛ بِأَنْ يَجِدَ شَرَائِطَ ٱلِٱسْتِطَاعَةِ فِيهِ . . لَزِمَهُ سُلُوكُهُ ، وَلَمْ يَجُزْ لَهُ ٱلتَّحَلُّلُ ، سَوَاءٌ طَالَ ذَٰلِكَ ٱلطَّرِيقُ ، أَمْ قَصُرَ ، سَوَاءٌ رَجَا ٱلْإِدْرَاكَ ، أَمْ خَافَ ٱلْفَوَاتَ ، أَمْ تَيَقَّنَهُ ؛ بِأَنْ أُحْصِرَ فِي ذِي ٱلْحِجَّةِ وَهُوَ بِٱلشَّامِ أَوْ بِٱلْعِرَاقِ مَثَلاً ، فَيَجِبُ ٱلْمُضِيُّ وَٱلتَّحَلُّلُ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ .

فَإِنْ سَلَكَ ٱلطَّرِيقَ ٱلثَّانِيَ فَفَاتَهُ ٱلْحَجُّ . . نُظِرَ :

إِنْ كَانَ ٱلطَّرِيقَانِ سَوَاءً . . لَزِمَهُ ٱلْقَضَاءُ ؛ لِأَنَّهُ فَوَاتٌ مَحْضٌ ، وَإِنْ كَانَ فِي ٱلطَّرِيقِ ٱلثَّانِي سَبَبٌ حَصَلَ ٱلْفَوَاتُ بِهِ ؛ كَطُولٍ أَوْ خُشُونَةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا . . لَمْ يَجِبِ ٱلْقَضَاءُ عَلَى ٱلْأَصَحِّ ؛ لِأَنَّهُ مُحْصَرٌ ، وَلِعَدَمِ تَقْصِيرِهِ .

فَرْعٌ

لَا فَرْقَ فِي جَوَازِ ٱلتَّحَلُّلِ بِٱلْإِحْصَارِ بَيْنَ أَنْ يَتَّفِقَ ذَٰلِكَ قَبْلَ ٱلْوُقُوفِ أَوْ بَعْدَهُ ، وَلَا بَيْنَ ٱلْإِحْصَارِ عَنِ ٱلْبَيْتِ فَقَطْ ، أَوْ عَنِ ٱلْمَوْقِفِ ، أَوْ عَنْهُمَا .

وَإِذَا تَحَلَّلَ بِٱلْإِحْصَارِ ٱلْوَاقِعِ بَعْدَ ٱلْوُقُوفِ . . فَلَا قَضَاءَ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ٱلصَّحِيحِ ؛ كَمَا قَبْلَ ٱلْوُقُوفِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

* * *

الباب الثّامن

في حجّ الصّبيّ والعبد والمرأة ومن في معناهم

ٱعْلَمْ : أَنَّ ٱلصَّبِيَّ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ ٱلْحَجُّ ، وَلَـٰكِنْ يَصِحُّ مِنْهُ ؛ كَمَا قَدَّمْنَاهُ فِي آخِرِ (ٱلْبَابِ ٱلْأَوَّلِ) (١) .

ثُمَّ إِنْ كَانَ مُمَيِّزاً . . أَحْرَمَ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ ، فَإِنْ أَحْرَمَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ . . لَمْ يَصِحَّ عَلَى ٱلْأَصَحِّ ، وَلَوْ أَحْرَمَ عَنْهُ وَلِيُّهُ . . صَحَّ عَلَى ٱلْأَصَحِّ .

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُمَيِّزاً . . أَحْرَمَ عَنْهُ وَلِيُّهُ ، سَوَاءٌ كَانَ ٱلْوَلِيُّ حَلَالاً ، أَوْ مُحْرِماً ، وَسَوَاءٌ كَانَ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ ، أَمْ لَا .

وَلَا يُشْتَرَطُ حُضُورُ ٱلصَّبِيِّ وَمُوَاجَهَتُهُ بِٱلْإِحْرَامِ عَلَى ٱلْأَصَحِّ (٢) .

وَٱلْمَجْنُونُ كَٱلصَّبِيِّ ٱلَّذِي لَا يُمَيِّزُ ، يُحْرِمُ عَنْهُ وَلِيُّهُ .

وَٱلْمُغْمَىٰ عَلَيْهِ لَا يَجُوزُ إِحْرَامُ غَيْرِهِ عَنْهُ كَٱلْمَرِيضِ .

وَأَمَّا ٱلْوَلِيُّ ٱلَّذِي يُحْرِمُ عَنِ ٱلصَّبِيِّ ، أَوْ يَأْذَنُ لَهُ . . فَٱلْأَبُ

---

(١) انظر ما تقدم (ص ٩١) .

(٢) صفة إحرام الولي عن الصبي : أن ينويَ جعلَهُ مُحرِماً ، أو يقول : (عقَدتُ له الإحرام) ، أو : (أحرَمتُ عنه) ، أو : (جعلتُهُ مُحرِماً) ، ويسن أن يلبيَ عنه . « المجموع » (٧/٢٢) ، « شرح الروض » (١/٥٠٢) .

يَتَوَلَّىٰ ذَٰلِكَ ، وَكَذَا ٱلْجَدُّ عِنْدَ عَدَمِ ٱلْأَبِ ، وَلَا يَتَوَلَّاهُ عِنْدَ وُجُودِهِ .

وَٱلْوَصِيُّ وَٱلْقَيِّمُ كَالْأَبِ عَلَى ٱلصَّحِيحِ .

وَلَا يَتَوَلَّاهُ ٱلْأَخُ وَٱلْعَمُّ وَٱلْأُمُّ عَلَى ٱلْأَصَحِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ وَصِيَّةٌ وَلَا وِلَايَةٌ مِنَ ٱلْحَاكِمِ .

فَصْلٌ

مَتَىٰ صَارَ ٱلصَّبِيُّ مُحْرِماً . . فَعَلَ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ ، وَفَعَلَ بِهِ ٱلْوَلِيُّ مَا عَجَزَ عَنْهُ .

فَإِنْ قَدَرَ عَلَى ٱلطَّوَافِ . . عُلِّمَهُ فَطَافَ ، وَإِلَّا . . طِيفَ بِهِ ؛ كَمَا سَبَقَ (١) .

وَٱلسَّعْيُ كَالطَّوَافِ .

وَيُصَلِّي عَنْهُ وَلِيُّهُ رَكْعَتَيِ ٱلطَّوَافِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُمَيِّزاً ، فَإِنْ كَانَ مُمَيِّزاً . . صَلَّاهُمَا بِنَفْسِهِ ، وَقِيلَ : يُصَلِّيهِمَا ٱلْوَلِيُّ أَيْضاً عَنْهُ .

وَيُشْتَرَطُ : إِحْضَارُهُ عَرَفَاتٍ .

وَيُحْضَرُ أَيْضاً ٱلْمُزْدَلِفَةَ وَٱلْمَوَاقِفَ وَٱلْمَبِيتَ بِمِنَىٰ ، وَيُنَاوَلُ ٱلْأَحْجَارَ فَيَرْمِيهَا إِنْ قَدَرَ ، وَإِلَّا . . فَيَرْمِي عَنْهُ مَنْ لَا رَمْيَ عَلَيْهِ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَضَعَهَا فِي يَدِهِ أَوَّلاً ، ثُمَّ يَأْخُذَهَا فَيَرْمِيَهَا .

---

(١) انظر ما تقدم (ص ١٦٩) .

فَصْلٌ

ٱلزَّائِدُ مِنْ نَفَقَةِ ٱلصَّبِيِّ بِسَبَبِ ٱلسَّفَرِ يَجِبُ فِي مَالِ ٱلْوَلِيِّ عَلَى ٱلْأَصَحِّ ، وَقِيلَ : فِي مَالِ ٱلصَّبِيِّ .

فَصْلٌ

يُمْنَعُ ٱلصَّبِيُّ ٱلْمُحْرِمُ مِنْ مَحْظُورَاتِ ٱلْإِحْرَامِ .

فَإِنْ تَطَيَّبَ ، أَوْ لَبِسَ نَاسِياً . . فَلَا فِدْيَةَ ، وَإِنْ كَانَ عَامِداً . . وَجَبَتِ ٱلْفِدْيَةُ عَلَى ٱلْأَصَحِّ ، سَوَاءٌ كَانَ بِحَيْثُ يَلْتَذُّ بِٱلطِّيبِ وَٱللِّبَاسِ ، أَمْ لَا .

وَإِنْ حَلَقَ ٱلشَّعَرَ ، أَوْ قَلَّمَ ٱلظُّفُرَ ، أَوْ أَتْلَفَ صَيْداً . . وَجَبَتِ ٱلْفِدْيَةُ ؛ عَمْداً كَانَ أَوْ سَهْواً ، وَمَتَىٰ وَجَبَتِ ٱلْفِدْيَةُ . . فَهِيَ فِي مَالِ ٱلْوَلِيِّ عَلَى ٱلْأَصَحِّ إِنْ كَانَ أَحْرَمَ بِإِذْنِهِ ، فَإِنْ أَحْرَمَ بِنَفْسِهِ وَصَحَّحْنَاهُ . . فَفِي مَالِ ٱلصَّبِيِّ .

فَصْلٌ

إِذَا جَامَعَ ٱلصَّبِيُّ أَوْ جُومِعَتِ ٱلصَّبِيَّةُ :

إِنْ كَانَ نَاسِياً ، أَوْ مُكْرَهاً . . لَمْ يَفْسُدْ حَجُّهُ ، وَإِنْ كَانَ عَامِداً . . فَسَدَ عَلَى ٱلْأَصَحِّ ، وَوَجَبَ قَضَاؤُهُ عَلَى ٱلْأَصَحِّ ، وَيُجْزِئُهُ ٱلْقَضَاءُ فِي حَالِ ٱلصِّبَا عَلَى ٱلْأَصَحِّ .

فَلَوْ شَرَعَ فِي ٱلْقَضَاءِ فَبَلَغَ قَبْلَ ٱلْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ . . وَقَعَ عَنْ حَجَّةِ ٱلْإِسْلَامِ ، وَعَلَيْهِ ٱلْقَضَاءُ .

وَإِذَا فَسَدَ . . وَجَبَتِ ٱلْكَفَّارَةُ ، وَهَلْ هِيَ فِي مَالِ ٱلْوَلِيِّ أَمْ فِي مَالِ ٱلصَّبِيِّ ؟ فِيهِ ٱلْخِلَافُ ٱلسَّابِقُ .

فَصْلٌ

حُكْمُ ٱلْمَجْنُونِ حُكْمُ ٱلصَّبِيِّ ٱلَّذِي لَا يُمَيِّزُ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَاهُ .

فَصْلٌ

إِذَا بَلَغَ ٱلصَّبِيُّ فِي أَثْنَاءِ ٱلْحَجِّ . . نُظِرَ :

إِنْ بَلَغَ بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِ ٱلْوُقُوفِ ، أَوْ قَبْلَ خُرُوجِهِ وَبَعْدَ مُفَارَقَةِ عَرَفَاتٍ وَلَمْ يَعُدْ إِلَيْهَا بَعْدَ ٱلْبُلُوغِ . . لَمْ يُجْزِئْهُ عَنْ حَجَّةِ ٱلْإِسْلَامِ ، وَإِنْ بَلَغَ فِي حَالِ ٱلْوُقُوفِ ، أَوْ بَعْدَهُ وَعَادَ فَوَقَفَ فِي ٱلْوَقْتِ . . أَجْزَأَهُ عَنْ حَجَّةِ ٱلْإِسْلَامِ ، لَـٰكِنْ يَجِبُ إِعَادَةُ ٱلسَّعْيِ إِنْ كَانَ سَعَىٰ عَقِبَ طَوَافِ ٱلْقُدُومِ قَبْلَ ٱلْبُلُوغِ ، وَلَا دَمَ عَلَيْهِ عَلَى ٱلصَّحِيحِ .

وَٱلطَّوَافُ فِي ٱلْعُمْرَةِ كَٱلْوُقُوفِ فِي ٱلْحَجِّ ، فَإِذَا بَلَغَ قَبْلَهُ . . أَجْزَأَهُ عَنْ عُمْرَةِ ٱلْإِسْلَامِ .

وَعِتْقُ ٱلْعَبْدِ فِي أَثْنَاءِ ٱلْحَجِّ وَٱلْعُمْرَةِ كَبُلُوغِ ٱلصَّبِيِّ فِي أَثْنَائِهِمَا .

فَصْلٌ

إِحْرَامُ ٱلْعَبْدِ صَحِيحٌ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ ، وَبِغَيْرِ إِذْنِهِ .

فَإِنْ أَحْرَمَ بِإِذْنِهِ . . لَمْ يَكُنْ لَهُ تَحْلِيلُهُ ، سَوَاءٌ بَقِيَ نُسُكُهُ صَحِيحاً ، أَوْ أَفْسَدَهُ .

فَلَوْ بَاعَهُ . . لَمْ يَكُنْ لِلْمُشْتَرِي تَحْلِيلُهُ ، وَلَهُ ٱلْخِيَارُ إِنْ جَهِلَ إِحْرَامَهُ .

فَإِنْ أَحْرَمَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ . . فَٱلْأَوْلَىٰ : أَنْ يَأْذَنَ لَهُ فِي إِتْمَامِ نُسُكِهِ ، فَإِنْ حَلَّلَهُ . . جَازَ .

وَلَوْ أَذِنَ لَهُ فِي ٱلْإِحْرَامِ . . فَلَهُ ٱلرُّجُوعُ مَا لَمْ يُحْرِمْ .

وَلَوْ أَذِنَ لَهُ فِي ٱلْعُمْرَةِ فَأَحْرَمَ بِٱلْحَجِّ . . كَانَ لَهُ تَحْلِيلُهُ .

وَلَوْ أَذِنَ فِي ٱلْحَجِّ فَأَحْرَمَ بِٱلْعُمْرَةِ . . لَمْ يَكُنْ لَهُ تَحْلِيلُهُ .

وَلَوْ أَذِنَ فِي ٱلْحَجِّ أَوِ ٱلتَّمَتُّعِ فَقَرَنَ . . لَمْ يَكُنْ لَهُ تَحْلِيلُهُ .

وَلَوْ أَذِنَ فِي ٱلْإِحْرَامِ فِي ذِي ٱلْقَعْدَةِ فَأَحْرَمَ فِي شَوَّالٍ . . فَلَهُ تَحْلِيلُهُ قَبْلَ دُخُولِ ذِي ٱلْقَعْدَةِ ، وَلَا يَجُوزُ بَعْدَ دُخُولِهِ .

وَلَوْ أَفْسَدَ ٱلْعَبْدُ ٱلْحَجَّ . . لَزِمَهُ قَضَاؤُهُ ، وَيُجْزِئُهُ قَضَاؤُهُ فِي حَالِ ٱلرِّقِّ عَلَى ٱلْأَصَحِّ ، وَلَا يَلْزَمُ ٱلسَّيِّدَ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ فِي ٱلْقَضَاءِ ، سَوَاءٌ كَانَ إِحْرَامُهُ ٱلْأَوَّلُ بِإِذْنِهِ ، أَمْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ .

وَكُلُّ دَمٍ لَزِمَهُ بِمَحْظُورٍ ، أَوْ بِتَمَتُّعٍ ، أَوْ قِرَانٍ ، أَوْ فَوَاتٍ ،

أَوْ إِحْصَارٍ . . لَا يَجِبُ شَيْءٌ مِنْهُ عَلَى ٱلسَّيِّدِ ، سَوَاءٌ كَانَ أَحْرَمَ بِإِذْنِهِ ، أَمْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ .

وَوَاجِبُهُ : ٱلصَّوْمُ ، وَلِلسَّيِّدِ مَنْعُهُ مِنْهُ ، إِلَّا صَوْمَ ٱلتَّمَتُّعِ وَٱلْقِرَانِ إِذَا أَذِنَ فِيهِمَا .

وَحَيْثُ جَوَّزْنَا لِسَيِّدِهِ تَحْلِيلَهُ . . أَرَدْنَا أَنَّهُ يَأْمُرُهُ بِٱلتَّحَلُّلِ ، لَا أَنَّ ٱلسَّيِّدَ يَسْتَقِلُّ بِمَا يَحْصُلُ بِهِ ٱلتَّحَلُّلُ .

وَإِذَا جَازَ لِلسَّيِّدِ تَحْلِيلُهُ . . جَازَ لَهُ هُوَ ٱلتَّحَلُّلُ .

وَتَحَلُّلُهُ يَحْصُلُ بِنِيَّةِ ٱلتَّحَلُّلِ مَعَ ٱلْحَلْقِ إِذَا قُلْنَا : إِنَّهُ نُسُكٌ .

وَأُمُّ ٱلْوَلَدِ وَٱلْمُدَبَّرُ وَٱلْمُعَلَّقُ عِتْقُهُ وَٱلْمُكَاتَبُ وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ . . لَهُمْ حُكْمُ ٱلْعَبْدِ ٱلْقِنِّ .

وَٱلْأَمَةُ ٱلْمُزَوَّجَةُ لَا يَجُوزُ لَهَا ٱلْإِحْرَامُ إِلَّا بِإِذْنِ ٱلزَّوْجِ وَٱلسَّيِّدِ جَمِيعاً .

وَلَوْ مَنَعَهُ ٱلْوَالِدُ أَوِ ٱلزَّوْجُ أَوْ صَاحِبُ ٱلدَّينِ . . فَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي أَوَّلِ ٱلْكِتَابِ فِي ٱلْمَسْأَلَةِ ٱلثَّالِثَةِ وَٱلرَّابِعَةِ (١) ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

فَصْلٌ

فِي آدَابِ رُجُوعِهِ مِنْ سَفَرِ حَجِّهِ

ٱعْلَمْ : أَنَّ مُعْظَمَ ٱلْآدَابِ ٱلْمَذْكُورَةِ فِي (ٱلْبَابِ ٱلْأَوَّلِ) فِي

---

(١) انظر ما تقدم (ص ٥٢ ـ ٥٤) .

سَفَرِهِ مَشْرُوعَةٌ فِي رُجُوعِهِ مِنْ سَفَرِهِ[1] ، وَيُزَادُ هُنَا آدَابٌ :

أَحَدُهَا : ٱلسُّنَّةُ : أَنْ يَقُولَ مَا ثَبَتَ فِي ٱلْحَدِيثِ ٱلصَّحِيحِ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ . . كَبَّرَ عَلَىٰ كُلِّ شَرَفٍ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ، ثُمَّ يَقُولُ : « لَا إِلَٰهَ إِلَّا ٱللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ ٱلْمُلْكُ ، وَلَهُ ٱلْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ ، صَدَقَ ٱللهُ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ ٱلْأَحْزَابَ وَحْدَهُ » ، رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي « صَحِيحَيْهِمَا »[2] .

وَفِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : أَقْبَلْنَا مَعَ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِظَهْرِ ٱلْمَدِينَةِ . . قَالَ : « آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ » ، فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَٰلِكَ حَتَّىٰ قَدِمْنَا ٱلْمَدِينَةَ .

* * *

ٱلثَّانِي : يُسْتَحَبُّ إِذَا قَرُبَ مِنْ وَطَنِهِ أَنْ يَبْعَثَ قُدَّامَهُ مَنْ يُخْبِرُ أَهْلَهُ ؛ كَيْ لَا يَقْدَمَ عَلَيْهِم بَغْتَةً ، فَهَٰذَا هُوَ ٱلسُّنَّةُ .

* * *

ٱلثَّالِثُ : إِذَا أَشْرَفَ عَلَىٰ بَلْدَتِهِ . . فَحَسَنٌ أَنْ يَقُولَ : (ٱللَّهُمَّ ؛

---

(١) انظر ما تقدم (ص ٥١ ـ ٧٦) .

(٢) صحيح البخاري (١٧٩٧) ، صحيح مسلم (١٣٤٤) .

إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ أَهْلِهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا) .

وَٱسْتَحَبَّ بَعْضُهُمْ أَنْ يَقُولَ : (ٱللَّهُمَّ ؛ ٱجْعَلْ لَنَا بِهَا قَرَاراً وَرِزْقاً حَسَناً .

ٱللَّهُمَّ ؛ ٱرْزُقْنَا حَيَاهَا[1] ، وَأَعِذْنَا مِنْ وَبَاهَا ، وَحَبِّبْنَا إِلَىٰ أَهْلِهَا ، وَحَبِّبْ صَالِحِي أَهْلِهَا إِلَيْنَا) ، فَقَدْ رَوَيْنَا هَـٰذَا كُلَّهُ فِي ٱلْحَدِيثِ[2] ، وَقَدْ أَوْضَحْتُهُ فِي كِتَابِ « الأذكار »[3] .

❊ ❊ ❊

ٱلرَّابِعُ : إِذَا قَدِمَ . . فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ فِي ٱللَّيْلِ ، بَلْ يَدْخُلُ ٱلْبَلَدَ غُدْوَةً ، وَإِلَّا . . فَفِي آخِرِ ٱلنَّهَارِ .

❊ ❊ ❊

ٱلْخَامِسُ : إِذَا وَصَلَ مَنْزِلَهُ . . فَٱلسُّنَّةُ : أَنْ يَبْدَأَ بِٱلْمَسْجِدِ فَيُصَلِّيَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ، وَإِذَا دَخَلَ مَنْزِلَهُ . . صَلَّىٰ أَيْضاً رَكْعَتَيْنِ ، وَدَعَا وَشَكَرَ ٱللهَ تَعَالَىٰ .

❊ ❊ ❊

ٱلسَّادِسُ : يُسْتَحَبُّ لِمَنْ يُسَلِّمُ عَلَى ٱلْقَادِمِ مِنَ ٱلْحَجِّ أَنْ يَقُولَ :

---

(١) أي : خِصْبَها ، وفي (ب) : (جَنَاهَا) أي : المجنيَّ من ثمارها الحسِّيَّة والمعنويَّة . « شرح الأذكار » لابن علان (١٥٩/٥) .

(٢) عمل اليوم والليلة ، لابن السني (٥٢٧) .

(٣) الأذكار (ص ٣٧١) .

(قَبِلَ ٱللهُ حَجَّكَ ، وَغَفرَ ذَنْبَكَ ، وَأَخْلَفَ نَفَقَتَكَ) .

رَوَيْنَا ذَٰلِكَ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١) .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اللَّهُمَّ ؛ ٱغْفِرْ لِلْحَاجِّ وَلِمَنِ ٱسْتَغْفَرَ لَهُ ٱلْحَاجُّ » ، قَالَ ٱلْحَاكِمُ : (هُوَ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ) (٢) .

❊ ❊ ❊

ٱلسَّابِعُ : يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ مَا رَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ « ٱلْأَذْكَارِ » عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَجَعَ مِنْ سَفَرِهِ فَدَخَلَ عَلَىٰ أَهْلِهِ قَالَ : « تَوْباً تَوْباً ، لِرَبِّنَا أَوْباً ، لَا يُغَادِرُ حَوْباً » (٣) .

قُلْتُ : (تَوْباً تَوْباً) سُؤَالٌ لِلتَّوْبَةِ ؛ أَيْ : نَسْأَلُكَ تَوْبَةً كَامِلَةً ، وَ(لَا يُغَادِرُ حَوْباً) أَيْ : لَا يَتْرُكُ إِثْماً .

❊ ❊ ❊

ٱلثَّامِنُ : يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ رُجُوعِهِ خَيْراً مِمَّا كَانَ ؛ فَهَـٰذَا مِنْ عَلَامَاتِ قَبُولِ ٱلْحَجِّ ، وَأَنْ يَكُونَ خَيْرُهُ مُسْتَمِراً فِي ٱزْدِيَادٍ .

---

(١) عمل اليوم والليلة ، لابن السني (٥٣٣) .
(٢) المستدرك على الصحيحين (١/٤٤١) .
(٣) الأذكار (ص ٣٧٥) .

فَصْلٌ

ذَكَرَ أَقْضَى ٱلْقُضَاةِ فِي « ٱلْأَحْكَامِ ٱلسُّلْطَانِيَّةِ » بَاباً فِي ٱلْوِلَايَةِ عَلَى ٱلْحَجِيجِ ، أَنَا أَذْكُرُ إِنْ شَاءَ ٱللهُ تَعَالَىٰ مَقَاصِدَهُ ، قَالَ : (وِلَايَةُ ٱلْحَجِّ عَلَىٰ ضَرْبَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : يَكُونُ عَلَىٰ تَسْيِيرِ ٱلْحَجِيجِ .

وَٱلثَّانِي : عَلَىٰ إِقَامَةِ ٱلْحَجِّ .

أَمَّا ٱلضَّرْبُ ٱلْأَوَّلُ . . فَهُوَ وِلَايَةُ سِيَاسَةٍ وَتَدْبِيرٍ ، وَشَرْطُ ٱلْمُتَوَلِّي : أَنْ يَكُونَ مُطَاعاً ، ذَا رَأْيٍ وَشَجَاعَةٍ وَهِدَايَةٍ .

وَٱلَّذِي عَلَيْهِ فِي هَٰذِهِ ٱلْوِلَايَةِ عَشَرَةُ أَشْيَاءَ :

أَحَدُهَا : جَمْعُ ٱلنَّاسِ فِي مَسِيرِهِمْ وَنُزُولِهِمْ ؛ حَتَّىٰ لَا يَتَفَرَّقُوا فَيُخَافَ عَلَيْهِمْ .

❊ ❊ ❊

ٱلثَّانِي : تَرْتِيبُهُمْ فِي ٱلسَّيْرِ وَٱلنُّزُولِ ، وَإِعْطَاءِ كُلِّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ مُقَاداً ؛ حَتَّىٰ يَعْرِفَ كُلُّ فَرِيقٍ مُقَادَهُ إِذَا سَارَ وَإِذَا نَزَلَ ، وَلَا يَتَنَازَعُوا وَلَا يَضِلُّوا عَنْهُ .

❊ ❊ ❊

ٱلثَّالِثُ : يَرْفُقُ بِهِمْ فِي ٱلسَّيْرِ ، وَيَسِيرُ بِسَيْرِ أَضْعَفِهِمْ .

❊ ❊ ❊

ٱلرَّابِعُ : يَسْلُكُ بِهِمْ أَوْضَحَ ٱلطُّرُقِ وَأَخْصَبَهَا .

* * *

ٱلْخَامِسُ : يَرْتَادُ لَهُمُ ٱلْمِيَاهَ وَٱلْمَرَاعِيَ إِذَا قَلَّتْ .

* * *

ٱلسَّادِسُ : يَحْرُسُهُمْ إِذَا نَزَلُوا ، وَيَحُوطُهُمْ إِذَا رَحَلُوا ؛ حَتَّىٰ لَا يَتَخَطَّفَهُمْ مُتَلَصِّصٌ .

* * *

ٱلسَّابِعُ : يَكُفُّ عَنْهُمْ مَنْ يَصُدُّهُمْ عَنِ ٱلْمَسِيرِ بِقِتَالٍ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ ، أَوْ بِبَذْلِ مَالٍ إِنْ أَجَابَ ٱلْحَجِيجُ إِلَيْهِ ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُجْبِرَ أَحَداً عَلَىٰ بَذْلِ ٱلْخُفَارَةِ إِنِ ٱمْتَنَعَ مِنْهَا ؛ لِأَنَّ بَذْلَ ٱلْمَالِ فِي ٱلْخُفَارَةِ لَا يَجِبُ .

* * *

ٱلثَّامِنُ : يُصْلِحُ بَيْنَ ٱلْمُتَنَازِعِينَ ، وَلَا يَتَعَرَّضُ لِلْحُكْمِ بَيْنَهُمْ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ فُوِّضَ إِلَيْهِ ٱلْحُكْمُ وَهُوَ جَامِعٌ لِشَرَائِطِهِ ، فَيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ ، فَإِنْ دَخَلُوا بَلَداً . . جَازَ لَهُ وَلِحَاكِمِ ٱلْبَلَدِ ٱلْحُكْمُ بَيْنَهُمْ .

وَلَوْ تَنَازَعَ وَاحِدٌ مِنَ ٱلْحَجِيجِ وَوَاحِدٌ مِنَ ٱلْبَلَدِ . . لَمْ يَحْكُمْ بَيْنَهُمْ إِلَّا حَاكِمُ ٱلْبَلَدِ .

* * *

ٱلتَّاسِعُ : أَنْ يُؤَدِّبَ خَائِنَهُمْ [1] ، وَلَا يُجَاوِزَ ٱلتَّعْزِيرَ إِلَى ٱلْحَدِّ ، إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ فِي ٱلْحَدِّ فَيَسْتَوْفِيَهُ إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ ٱلِٱجْتِهَادِ فِيهِ .

فَإِنْ دَخَلَ بَلَداً فِيهِ مَنْ يَتَوَلَّىٰ إِقَامَةَ ٱلْحُدُودِ عَلَىٰ أَهْلِهِ :

فَإِنْ كَانَ ٱلَّذِي مِنَ ٱلْحَجِيجِ أَتَىٰ بِٱلْجِنَايَةِ قَبْلَ دُخُولِ ٱلْبَلَدِ . . فَوَالِي ٱلْحَجِّ أَوْلَىٰ بِإِقَامَةِ ٱلْحَدِّ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ دُخُولِ ٱلْبَلَدِ . . فَوَالِي ٱلْبَلَدِ أَوْلَىٰ بِهِ .

❋ ❋ ❋

ٱلْعَاشِرُ : يُرَاعِي ٱتِّسَاعَ ٱلْوَقْتِ ؛ حَتَّىٰ يُؤْمَنَ ٱلْفَوَاتُ ، وَلَا يَلْحَقَهُمْ ضِيقٌ فِي ٱلْحَثِّ عَلَى ٱلسَّيْرِ .

فَإِذَا وَصَلَ ٱلْمِيقَاتَ . . أَمْهَلَهُمْ لِلْإِحْرَامِ وَلِإِقَامَةِ سُنَنِهِ .

فَإِنْ كَانَ ٱلْوَقْتُ وَاسِعاً . . دَخَلَ بِهِمْ مَكَّةَ ، وَخَرَجَ مَعَ أَهْلِهَا إِلَىٰ مِنَىٰ ثُمَّ عَرَفَاتٍ ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقاً . . عَدَلَ إِلَىٰ عَرَفَاتٍ ؛ مَخَافَةً مِنَ ٱلْفَوَاتِ .

فَإِذَا وَصَلَ ٱلْحَجِيجُ مَكَّةَ :

فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عَلَىٰ عَزْمِ ٱلْعَوْدِ . . زَالَتْ وِلَايَةُ وَالِي ٱلْحَجِيجِ عَنْهُ ، وَمَنْ كَانَ عَلَىٰ عَزْمِ ٱلْعَوْدِ . . فَهُوَ تَحْتَ وِلَايَتِهِ ، وَمُلْتَزِمٌ أَحْكَامَ طَاعَتِهِ .

---

(١) في (ب ، ج ، هـ) : (جَانِيَهُم) .

فَإِذَا قَضَى ٱلنَّاسُ حَجَّهُمْ . . أَمْهَلَهُمُ ٱلْأَيَّامَ ٱلَّتِي جَرَتِ ٱلْعَادَةُ بِهَا لِإِنْجَازِ حَوَائِجِهِمْ ، وَلَا يَعْجَلُ عَلَيْهِمْ فِي ٱلْخُرُوجِ فَيُضِرَّ بِهِمْ ، فَإِذَا رَجَعُوا . . سَارَ بِهِمْ إِلَىٰ مَدِينَةِ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِزِيَارَةِ قَبْرِهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ رِعَايَةً لِحُرْمَتِهِ .

وَذَٰلِكَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ فُرُوضِ ٱلْحَجِّ . . فَهُوَ مِنْ مَنْدُوبَاتِ ٱلشَّرْعِ ٱلْمُسْتَحَبَّةِ ، وَعَادَاتِ ٱلْحَجِيجِ ٱلْمُسْتَحْسَنَةِ .

ثُمَّ يَكُونُ فِي عَوْدِهِ بِهِمْ مُلْتَزِماً فِيهِمْ مِنَ ٱلْحُقُوقِ مَا كَانَ مُلْتَزِماً فِي ذَهَابِهِ حَتَّىٰ يَصِلَ ٱلْبَلَدَ ٱلَّذِي سَارَ بِهِمْ مِنْهُ ؛ فَتَنقَطِعَ وِلَايَتُهُ بِٱلْعَوْدِ إِلَيْهِ .

❁ ❁ ❁

ٱلضَّرْبُ ٱلثَّانِي : أَنْ تَكُونَ ٱلْوِلَايَةُ عَلَىٰ إِقَامَةِ ٱلْحَجِّ ، فَهُوَ فِيهِ بِمَنْزِلَةِ ٱلْإِمَامِ فِي إِقَامَةِ ٱلصَّلَوَاتِ ، فَمِنْ شُرُوطِ هَٰذِهِ ٱلْوِلَايَةِ مَعَ ٱلشُّرُوطِ ٱلْمُعْتَبَرَةِ فِي أَئِمَّةِ ٱلصَّلَوَاتِ : أَنْ يَكُونَ عَالِماً بِمَنَاسِكِ ٱلْحَجِّ وَأَحْكَامِهِ ، وَمَوَاقِيتِهِ وَأَيَّامِهِ .

وَتَكُونُ مُدَّةُ وِلَايَتِهِ سَبْعَةَ أَيَّامٍ ؛ **أَوَّلُهَا** : مِنْ صَلَاةِ ٱلظُّهْرِ ٱلْيَوْمَ ٱلسَّابِعَ مِنْ ذِي ٱلْحِجَّةِ ، **وَآخِرُهَا** : ٱلْيَوْمُ ٱلثَّالِثُ مِنْ أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيقِ ، وَهُوَ فِيمَا قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا أَحَدُ ٱلرَّعَايَا ، وَلَيْسَ مِنَ ٱلْوُلَاةِ .

ثُمَّ إِنْ كَانَ مُطْلَقَ ٱلْوِلَايَةِ عَلَى ٱلْحَجِّ . . فَلَهُ إِقَامَتُهُ كُلَّ سَنَةٍ مَا لَمْ يُعْزَلْ عَنْهُ .

وَإِنْ عُقِدَتْ خَاصَّةً عَلَىٰ عَامٍ . . لَمْ يَتَعَدَّهُ إِلَىٰ غَيْرِهِ إِلَّا بِوِلَايَةٍ .

وَٱلَّذِي يَخْتَصُّ بِوِلَايَتِهِ وَيَكُونُ نَظَرُهُ عَلَيْهِ مَقْصُوراً خَمْسَةُ أَحْكَامٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا ، وَسَادِسٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ :

أَحَدُهَا : إِعْلَامُ ٱلنَّاسِ بِوَقْتِ إِحْرَامِهِمْ وَٱلْخُرُوجِ إِلَىٰ مَشَاعِرِهِمْ ؛ لِيَكُونُوا تَابِعِينَ لَهُ مُقْتَدِينَ بِأَفْعَالِهِ .

❀ ❀ ❀

ٱلثَّانِي : تَرْتِيبُهُ ٱلْمَنَاسِكَ عَلَىٰ مَا ٱسْتَقَرَّ ٱلشَّرْعُ عَلَيْهِ ؛ فَلَا يُقَدِّمُ مُؤَخَّراً ، وَلَا يُؤَخِّرُ مُقَدَّماً ، سَوَاءٌ كَانَ ٱلتَّرْتِيبُ مُسْتَحَبّاً ، أَوْ وَاجِباً ؛ لِأَنَّهُ مَتْبُوعٌ .

❀ ❀ ❀

ٱلثَّالِثُ : تَقْدِيرُ ٱلْمَوَاقِيتِ بِمُقَامِهِ فِيهَا وَمَسِيرِهِ عَنْهَا ؛ كَمَا يَتَقَدَّرُ صَلَاةُ ٱلْمَأْمُومِ بِصَلَاةِ ٱلْإِمَامِ .

❀ ❀ ❀

ٱلرَّابِعُ : ٱتِّبَاعُهُ فِي ٱلْأَذْكَارِ ٱلْمَشْرُوعَةِ ، وَٱلتَّأْمِينُ عَلَىٰ دُعَائِهِ .

❀ ❀ ❀

ٱلْخَامِسُ : إِمَامَتُهُمْ فِي ٱلصَّلَوَاتِ ٱلَّتِي شُرِعَتْ خُطَبُ ٱلْحَجِّ فِيهَا ، وَجَمْعُ ٱلْحَجِيجِ عَلَيْهَا ، وَهِيَ أَرْبَعُ خُطَبٍ سَبَقَ بَيَانُهَا [١] ؛ ٱلْأُولَىٰ مِنْهَا : بَعْدَ صَلَاةِ ٱلظُّهْرِ يَوْمَ ٱلسَّابِعِ مِنْ ذِي ٱلْحِجَّةِ ، وَهِيَ

---

(١) انظر ما تقدم (ص ١٩٥ ـ ١٩٦) .

أَوَّلُ شُرُوعِهِ فِي مَنَاسِكِهِ بَعْدَ ٱلْإِحْرَامِ ، فَيَفْتَتِحُهَا بِٱلتَّلْبِيَةِ إِنْ كَانَ مُحْرِماً ، وَبِٱلتَّكْبِيرِ إِنْ كَانَ حَلَالاً .

وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِرَ ٱلنَّفْرَ ٱلْأَوَّلَ ، بَلْ يُقِيمُ بِمِنَىٰ لَيْلَةَ ٱلثَّالِثِ مِنْ أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيقِ ، وَيَنْفِرُ ٱلنَّفْرَ ٱلثَّانِيَ مِنْ غَدِهِ بَعْدَ ٱلرَّمْيِ ؛ لِأَنَّهُ مَتْبُوعٌ ، فَلَمْ يَنْفِرْ إِلَّا بَعْدَ كَمَالِ ٱلْمَنَاسِكِ ، فَإِذَا حَصَلَ ٱلنَّفْرُ ٱلثَّانِي . . ٱنْقَضَتْ وِلَايَتُهُ .

* * *

وَأَمَّا ٱلْحُكْمُ ٱلسَّادِسُ ٱلْمُخْتَلَفُ فِيهِ . . فَثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ :

أَحَدُهَا : إِذَا فَعَلَ بَعْضُ ٱلْحَجِيجِ مَا يَقْتَضِي تَعْزِيراً ، أَوْ حَدّاً :

فَإِنْ كَانَ لَا يَتَعَلَّقُ بِٱلْحَجِّ . . لَمْ يَكُنْ لَهُ تَعْزِيرُهُ وَلَا حَدُّهُ ، وَإِنْ كَانَ لَهُ تَعَلُّقٌ بِٱلْحَجِّ . . فَلَهُ تَعْزِيرُهُ ، وَهَلْ لَهُ حَدُّهُ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ (١) .

* * *

ٱلثَّانِي : لَا يَجُوزُ أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَ ٱلْحَجِيجِ فِيمَا يَتَنَازَعُونَ فِيهِ مِمَّا لَا يَتَعَلَّقُ بِٱلْحَجِّ .

وَفِي ٱلْمُتَعَلِّقِ بِٱلْحَجِّ ؛ كَٱلزَّوْجَيْنِ إِذَا تَنَازَعَا فِي إِيجَابِ

---

(١) المرجح : أنه ليس له ذٰلك ؛ لأن الحدود مبنية على الدرء ما أمكن ، فلا بد من تحقق شمول الولاية ، وإنما جاز له التعزير ؛ لأن أمره أخف ، ومِن ثَمَّ جاز للزوج والولي والمعلم . « حاشية الإيضاح » (ص ٥٦٠) .

ٱلْكَفَّارَةِ بِٱلْوَطْءِ ، وَمُؤْنَةِ ٱلْمَرْأَةِ فِي ٱلْقَضَاءِ . . وَجْهَانِ [1] .

* * *

ٱلثَّالِثُ : أَنْ يَفْعَلَ بَعْضُهُمْ مَا يَقْتَضِي فِدْيَةً ؛ فَلَهُ أَنْ يُعَرِّفَهُ وُجُوبَهَا ، وَيَأْمُرَهُ بِإِخْرَاجِهَا ، وَهَلْ لَهُ إِلْزَامُهُ ؟ فِيهِ ٱلْوَجْهَانِ [2] .

* * *

وَٱعْلَمْ : أَنَّهُ لَيْسَ لِأَمِيرِ ٱلْحَجِّ أَنْ يُنْكِرَ عَلَيْهِمْ مَا يَسُوغُ فِعْلُهُ ؛ إِلَّا أَنْ يَخَافَ ٱقْتِدَاءَ ٱلنَّاسِ بِفَاعِلِهِ .

وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْمِلَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَذْهَبِهِ .

وَلَوْ أَقَامَ لِلنَّاسِ ٱلْمَنَاسِكَ وَهُوَ حَلَالٌ غَيْرُ مُحْرِمٍ . . كُرِهَ ذَٰلِكَ وَصَحَّ ٱلْحَجُّ .

وَلَوْ قَصَدَ ٱلنَّاسُ ٱلتَّقَدُّمَ عَلَى ٱلْأَمِيرِ ، أَوِ ٱلتَّأَخُّرَ . . كُرِهَ ذَٰلِكَ وَلَمْ يَحْرُمْ) .

هَٰذَا آخِرُ كَلَامِ ٱلْمَاوَرْدِيِّ رَحِمَهُ ٱللهُ [3] .

* * *

---

(١) الأقرب منهما : أن له الحكمَ والإلزام في المتعلق بالحج . « حاشية الإيضاح » (ص ٥٦٠) .

(٢) الأقرب منهما : أن له الحكمَ والإلزام في المتعلق بالحج . « حاشية الإيضاح » (ص ٥٦٠) .

(٣) الأحكام السلطانية ، للماوردي (ص ٢٠١) .

فصلٌ

نختم به الكتاب وإن لم يكن له اختصاصٌ بالمناسك

يُسْتَحَبُّ ٱلْمُحَافَظَةُ عَلَىٰ دُعَاءِ ٱلْكَرْبِ ؛ وَهُوَ مَا ثَبَتَ فِي « ٱلصَّحِيحَيْنِ » عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ ٱلْكَرْبِ : « لَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللهُ ٱلْعَظِيمُ ٱلْحَلِيمُ ، لَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللهُ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ، لَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللهُ رَبُّ ٱلسَّمَاوَاتِ وَرَبُّ ٱلْأَرْضِ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْكَرِيمِ »(١) .

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ . . قَالَ ذَٰلِكَ(٢) .

وَفِي « ٱلصَّحِيحَيْنِ » عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، قَالَ : كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ٱللَّهُمَّ ؛ آتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ » .

وَفِي « ٱلصَّحِيحِ » عَنْ أَبِي مُوسَى ٱلْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللهِ كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ ٱلْجَنَّةِ »(٣) .

---

(١) صحيح البخاري (٦٣٤٦) ، صحيح مسلم (٢٧٣٠) .

(٢) صحيح مسلم الرواية الثالثة بعد الحديث (٢٧٣١) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٣) صحيح البخاري (٤٢٠٥) ، صحيح مسلم (٢٧٠٤) ، وروى الإمام أحمد في ←

وَفِي ٱلصَّحِيحِ وَهُوَ آخِرُ حَدِيثٍ فِي « صَحِيحِ ٱلْبُخَارِيِّ » : أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى ٱلرَّحْمَـٰنِ ، خَفِيفَتَانِ عَلَى ٱللِّسَانِ ، ثَقِيلَتَانِ فِي ٱلْمِيزَانِ : سُبْحَانَ ٱللهِ وَبِحَمْدِهِ ، سُبْحَانَ ٱللهِ ٱلْعَظِيمِ »[1] .

❀ ❀ ❀

فهذا آخر الكتاب
والحمد لله أولاً وآخراً وباطناً وظاهراً
حمداً يوافي نعمه ، ويكافئ مزيده
وصلاته وسلامه على سيدنا محمدٍ خير خلقه
وعلى سائر النبيين والصالحين أجمعين
والله أسأل خاتمة الخير لي ولأحبائي وسائر المسلمين
وحسبي الله ونعم الوكيل
ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم

❀ ❀ ❀

« مسنده » (١٥٩/٥) : عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال : (أمرني خليلي صلى الله عليه وسلم بسبع : أمرني بحبِّ المساكينِ والدُّنُوِّ منهم ، وأمرني أن أنظرَ إلىٰ من هو دوني ولا أنظرَ إلىٰ من هو فوقي ، وأمرني أن أصِلَ الرَّحِمَ وإن أدبرَت ، وأمرني ألَّا أسأل أحداً شيئاً ، وأمرني أن أقول بالحقِّ وإن كان مُرّاً ، وأمرني ألَّا أخاف في الله لومة لائم ، وأمرني أن أُكثِرَ من قول : لا حول ولا قوَّة إلَّا بالله ؛ فإنهنَّ من كنزٍ تحت العَرش) .

(١) صحيح البخاري (٧٥٦٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

آخر الكتاب

قال مصنفه رضي الله عنه : فرغت من تصنيفه صبيحة الجمعة العاشر من رجب ، سنة ستٍّ وستّين وستّ مئة [1]

* * *

(١) في (أ) : (وكتَبَهُ : داوُودُ بن إبراهيم بن داوُودَ ابن العَطَّارِ الشافعيُّ ، عفا اللهُ عنه وعن والديه وعن جميع المسلمين في مُدَّةٍ ؛ آخِرُهَا : صَبيحة الأربعاء ، ثالثَ شَعبان ، سنة أربع وأربعين وسبع مئة ، بدار الحديث الشَّقيشَقيَّة بدرب البانياسي من دمشق المحروسة ، والحمد لله رب العَالمين ، اللَّهُمَّ ؛ صَلِّ علىٰ محَمَّد وعلىٰ آل محَمَّد وصحبه) .

وفي (ب) : (واتَّفق الفراغُ من كتابته يومَ الاثنين ، سَلخَ ربيع الأول ، سنة اثنتينِ وثلاثينَ وسبع مئة ، بيد العبد الفقير إلى الله تعالىٰ : أحمد بن محَمَّد بن أبي بكر الضَّرَعَاني عفا اللهُ عنه وعن والديه وجميع المسلمين) .

قلتُ : فرغتُ من خدمة هـٰذا الكتاب والاعتناء به والعمل عليه بتوفيق الله الكريم وفضله صبيحةَ الأحد ، العاشر من رجب ، سنة أربعين وأربع مئة وألف من هجرة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والحمد لله رب العالمين .

مصادر ومراجع التحقيق

أ ـ المخطوطة [1]

١ ـ مختصر الإيضاح ، لابن حجر الهيتمي ؛ الإمام المجتهد الفقيه شيخ الإسلام شهاب الدِّين أبي العباس أحمد بن محمَّد بن محمَّد ابن حجر السلمنتي الهيتمي السعدي المكي الشَّافعي (ت ٩٧٤هـ) ، مخطوطة مصورة برقم ، (٦٤٧) ، جامعة الملك سعود ، الرياض ، السعودية .

٢ ـ منسك المرأة ، للنووي ؛ شيخ الإسلام الحافظ المجتهد الحجَّة محيي الدِّين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مِرَى النووي الحزامي الدمشقي الشَّافعي (ت ٦٧٦هـ) ، مكتبة خاصة .

٣ ـ الإيجاز في المناسك ، للنووي ؛ شيخ الإسلام الحافظ المجتهد الحجَّة محيي الدِّين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مِرَى النووي الحزامي الدمشقي الشَّافعي (ت ٦٧٦هـ) ، مكتبة خاصة .

ب ـ المطبوعة [2]

٤ ـ الأحاديث المختارة (المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما) ، للضياء المقدسي ؛ الإمام الحافظ الفقيه ضياء الدِّين أبي عبد الله محمَّد بن عبد الواحد بن أحمد المقدسي الصالحي الحنبلي (ت ٦٤٣هـ) ، تحقيق الدكتور عبد الملك دهيش (ت ١٤٣٤هـ) ، ط ٤ ، (١٤٢١هـ ، ٢٠٠١م) ، دار خضر ، بيروت ، لبنان .

---

(١) اعتمدنا في فهرسة المصادر المخطوطة على الآتي : الترتيب الألفبائي ، ثم عنوان المخطوطة ، واسم المؤلف وسنة وفاته ، ورقم المخطوطة ، واسم المكتبة المحفوظ بها ، ومقرها .

(٢) اعتمدنا في فهرسة المصادر على التالي : اسم الكتاب ، واسم المؤلف وسنة وفاته ، واسم المحقق ، ورقم الطبعة ، وتاريخ طبعه ، والدار الناشرة ومقرها .

٥ ـ الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (المسند الصحيح على التَّقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقليها) ، **لابن حبان** ؛ الإمام الحافظ المجود الرُّحلة أبي حاتم محمَّد بن حبان بن أحمد التميمي البستي الشَّافعي (ت ٣٥٤هـ) ، بترتيب الإمام الحافظ الأمير علاء الدِّين أبي الحسن علي بن بلبان بن عبد الله الفارسي المصري الحنفي (ت ٧٣٩هـ) ، تحقيق الشيخ شعيب الأرنـؤوط (ت ١٤٣٨هـ) ، ط ٣ ، (١٤١٨هـ ، ١٩٩٧م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

٦ ـ الأحكام السلطانية والولايات الدِّينية ، **للماوردي** ؛ الإمام الفقيه الأصولي المفسر أبي الحسن علي بن محمَّد بن حبيب الماوردي البغدادي الشَّافعي (ت ٤٥٠هـ) ، تحقيق خالد عبد اللطيف السبع العلمي ، ط ٣ ، (١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .

٧ ـ إحياء علوم الدِّين ، **للغزالي** ؛ الإمام المجدد حجة الإسلام زين الدِّين أبي حامد محمَّد بن محمَّد بن محمَّد الغزالي الطوسي الطابراني الشَّافعي (ت ٥٠٥هـ) ، عني به اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي ، ط ١ ، (١٤٣٢هـ ، ٢٠١١م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

٨ ـ أخبار المدينة ، **لابن زَبَالة** ؛ الإمام الأخباري النسابة أبي الحسن محمد بن الحسن بن أبي الحسن ابن زبالة القرشي المخزومي المدني (ت ١٩٩هـ) ، جمع وتوثيق ودراسة الدكتور صلاح عبد العزيز زين سلامة ، ط ١ ، (١٤٢٤هـ ، ٢٠٠٣م) ، مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة ، المدينة المنورة ، السعودية .

٩ ـ أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار ، **للأزرقي** ؛ الإمام العلامة مؤرخ مكة أبي الوليد محمَّد بن عبد الله بن أحمد الغساني الأزرقي اليماني (ت ٢٥٠هـ) ، تحقيق الدكتور علي عمر ، ط ١ ، (١٤٢٤هـ ، ٢٠٠٤م) ، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة ، مصر .

١٠ ـ الأذكار من كلام سيد الأبرار (حلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص الدعوات والأذكار المستحبة في الليل والنهار) ، **للنووي** ؛ شيخ الإسلام الحافظ المجتهد الحجَّة محيي الدِّين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مِرَى النووي الحزامي الدمشقي الشَّافعي (ت ٦٧٦ هـ) ، عني به اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي ، ط ٨ ، (١٤٣٩ هـ ، ٢٠١٨ م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

١١ ـ أسنى المطالب شرح روض الطالب ، **لزكريا الأنصاري** ؛ شيخ الإسلام الأصولي الفقيه القاضي زين الدِّين أبي يحيىٰ زكريا بن محمَّد بن أحمد الأنصاري السنيكي الشَّافعي (ت ٩٢٦ هـ) ، ط ١ ، (دون تاريخ) ، طبعة مصورة لدىٰ دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، مصر .

١٢ ـ إعانة الطالبين علىٰ حل ألفاظ فتح المعين ، **لبكري شطا** ؛ الإمام الفقيه الشريف أبي بكر (بكري) بن محمَّد شطا البكري الحسيني الدمياطي المكي الشَّافعي (ت ١٣١٠ هـ) ، ط ٤ ، (١٤١١ هـ ، ١٩٩١ م) ، طبعة مصورة لدىٰ دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

١٣ ـ الأم ، **للشافعي** ؛ إمام الدنيا وفخر الزمان أبي عبد الله محمَّد بن إدريس بن العباس المطلبي القرشي الشَّافعي (ت ٢٠٤ هـ) ، تحقيق الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب ، ط ١ ، (١٤٢٢ هـ ، ٢٠٠١ م) ، دار الوفاء ، المنصورة ، مصر .

١٤ ـ الأماكن ، **للحازمي** ؛ الإمام الحافظ أبي بكر محمَّد بن موسى بن عثمان بن موسى الحازمي الهمذاني (ت ٥٨٤ هـ) ، تحقيق العلامة الشيخ حمد الجاسر (ت ١٤٢١ هـ) ، ط ١ ، (١٤١٥ هـ ، ١٩٩٥ م) ، دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر ، الرياض ، السعودية .

١٥ ـ تاج العروس من جواهر القاموس ، **للزبيدي** ؛ الإمام الكبير الحافظ الفقيه اللغوي الشريف أبي الفيض وأبي الوقت محمَّد مرتضى بن محمَّد بن محمَّد الحسيني الزبيدي الحنفي (ت ١٢٠٥ هـ) ، تحقيق العلامة عبد الستار

أحمد فراج (ت ١٤٠٢ هـ) وجماعة من أئمة التحقيق ، ط ١ ، (١٣٨٥ هـ ، ١٩٦٥ م) ، وزارة الإرشاد والأنباء ، الكويت .

١٦ ـ تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، **لابن حجر الهيتمي** ؛ الإمام المجتهد الفقيه شيخ الإسلام شهاب الدِّين أبي العباس أحمد بن محمَّد بن محمَّد ابن حجر السلمنتي الهيتمي السعدي المكي الشَّافعي (ت ٩٧٤ هـ) ، ط ١ ، (١٣١٥ هـ ، ١٨٩٥ م) ، طبعة مصورة لدىٰ دار صادر ، بيروت ، لبنان .

١٧ ـ تهذيب الأسماء واللغات ، **للنووي** ؛ شيخ الإسلام الحافظ المجتهد الحجَّة محيي الدِّين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مِرَى النووي الحزامي الدمشقي الشَّافعي (ت ٦٧٦ هـ) ، تحقيق عبده علي كوشك (ت ١٤٣٦ هـ) ، ط ١ ، (١٤٢٧ هـ ، ٢٠٠٦ م) ، دار الفيحاء ودار المنهل ، دمشق ، سورية .

١٨ ـ الجوهر المنظم في زيارة القبر المكرم ، **لابن حجر الهيتمي** ؛ الإمام المجتهد الفقيه شيخ الإسلام شهاب الدِّين أبي العباس أحمد بن محمَّد بن محمَّد ابن حجر السلمنتي الهيتمي السعدي المكي الشَّافعي (ت ٩٧٤ هـ) ، عني به قصي محمد نورس الحلاق ، ط ١ ، (١٤٢٧ هـ ، ٢٠٠٧ م) ، دار الحاوي ودار السنابل ، بيروت ، لبنان . دمشق ، سورية .

١٩ ـ حاشية ابن حجر الهيتمي على « الإيضاح في مناسك الحج » للإمام النووي (منح الفتاح شرح حقائق الإيضاح) ، **لابن حجر الهيتمي** ؛ الإمام المجتهد الفقيه شيخ الإسلام شهاب الدِّين أبي العباس أحمد بن محمَّد بن محمَّد ابن حجر السلمنتي الهيتمي السعدي المكي الشَّافعي (ت ٩٧٤ هـ) ، تحقيق عبد المنعم إبراهيم ، ط ٢ ، (١٤٢١ هـ ، ٢٠٠٠ م) ، المكتبة العصرية ، بيروت ، لبنان .

٢٠ ـ حاشية ابن قاسم العبادي علىٰ تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، **لابن قاسم العبادي** ؛ الإمام الفقيه الأصولي شهاب الدِّين أحمد بن قاسم الصباغ العبادي المصري الشَّافعي (ت ٩٩٤ هـ) ، ط ١ ، (١٣١٥ هـ ، ١٨٩٥ م) ، طبعة مصورة لدىٰ دار صادر ، بيروت ، لبنان .

٢١ ـ حاشية الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، **للشرواني** ؛ الإمام الفقيه النحرير عبد الحميد بن حسين الشرواني الداغستاني المكي الشَّافعي (ت ١٣٠١ هـ) ، ط ١ ، (١٣١٥ هـ ، ١٨٩٥ م) ، طبعة مصورة لدىٰ دار صادر ، بيروت ، لبنان .

٢٢ ـ حاشيتا قليوبي وعميرة علىٰ شرح المحلي (كنز الراغبين علىٰ منهاج الطالبين) ، **للقليوبي** ؛ الإمام الفقيه المحدِّث شهاب الدِّين أبي العباس أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي الشَّافعي (ت ١٠٦٩ هـ) ، **وعميرة** ؛ الإمام الفقيه الأصولي شهاب الدِّين أحمد عميرة البرلسي المصري الشَّافعي (ت ٩٥٧ هـ) ، ط ١ ، (دون تاريخ) ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، مصر .

٢٣ ـ الحاوي الكبير ، **للماوردي** ؛ الإمام الفقيه الأصولي المفسر أبي الحسن علي بن محمَّد بن حبيب الماوردي البغدادي الشَّافعي (ت ٤٥٠ هـ) ، تحقيق الدكتور محمود مطرجي ، ط ١ ، (١٤٢٤ هـ ، ٢٠٠٣ م) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

٢٤ ـ الحواشي المدنية على المنهج القويم (الحواشي الوسطىٰ) ، **للكردي** ؛ الإمام فقيه الحجاز المحدِّث شمس الدِّين أبي عبد الله محمَّد بن سليمان الكردي المدني الشَّافعي (ت ١١٩٤ هـ) ، ط ١ ، (١٣٤٠ هـ ، ١٩٢٠ م) ، طبعة مصورة لدىٰ مكتبة الغزالي ، دمشق ، سورية .

٢٥ ـ الدارس في تاريخ المدارس ، **للنعيمي** ؛ الإمام المحدث المؤرِّخ القاضي أبي المفاخر عبد القادر بن محمَّد بن عمر بن محمد النعيمي الدمشقي (ت ٩٢٧ هـ) ، تحقيق جعفر الحسني ، ط ١ ، (١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨ م) ، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة ، مصر .

٢٦ ـ دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة ، **للبيهقي** ؛ الإمام الحافظ الفقيه الأصولي أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي الخسروجردي البيهقي الشَّافعي (ت ٤٥٨ هـ) ، تحقيق الدكتور عبد المعطي قلعجي ، ط ١ ، (١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨ م) ، دار الريان ، القاهرة ، مصر .

٢٧ ـ الذخائر القدسية في زيارة خير البرية صلَّى الله عليه وسلَّم ، لعبد الحميد قدس ؛ العلامة الفقيه الأصولي الأديب عبد الحميد بن محمَّد علي قدس بن عبد القادر الخطيب الحضرمي الأندونيسي المكي الشَّافعي (ت ١٣٣٥ هـ) ، عني به قصي محمد نورس الحلاق ، ط ١ ، (١٤٢٨ هـ ، ٢٠٠٧ م) ، دار السنابل ودار الحاوي ، دمشق ، سورية . بيروت ، لبنان .

٢٨ ـ روضة الطالبين وعمدة المفتين ، للنووي ؛ شيخ الإسلام الحافظ المجتهد الحجَّة محيي الدِّين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مِرَى النووي الحزامي الدمشقي الشَّافعي (ت ٦٧٦ هـ) ، تحقيق عبده علي كوشك (ت ١٤٣٦ هـ) ، ط ١ ، (١٤٣٣ هـ ، ٢٠١٢ م) ، دار الفيحاء ودار المنهل ، دمشق ، سورية .

٢٩ ـ زاد المعاد في هدي خير العباد ، لابن قيم الجوزية ؛ الإمام الحافظ الفقيه المشارك شمس الدِّين أبي عبد الله محمَّد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية الزرعي الدمشقي الحنبلي (ت ٧٥١ هـ) ، بعناية الشيخ حسن محمد المسعودي ، ط ٣ ، (١٣٩٤ هـ ، ١٩٧٣ م) ، طبعة مصورة لدىٰ دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .

٣٠ ـ سنن ابن ماجه ، لابن ماجه ؛ الإمام الحافظ الثبت المفسر أبي عبد الله محمَّد بن يزيد ابن ماجه الربعي القزويني (ت ٢٧٣ هـ) ، تحقيق جمعية المكنز الإسلامي بإشراف الدكتور العلامة أحمد معبد عبد الكريم ، ط ١ ، (١٤٣٧ هـ ، ٢٠١٦ م) ، طبعة خاصة عن نشرة جمعية المكنز الإسلامي لدىٰ دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

٣١ ـ سنن أبي داوود ، لأبي داوود ؛ الإمام الحافظ الثبت أبي داوود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥ هـ) ، تحقيق العلامة الشيخ محمد عوامة ، ط ٣ ، (١٤٣١ هـ ، ٢٠١٠ م) ، دار اليسر ، المدينة المنورة ، جدة ، السعودية .

٣٢ ـ سنن الترمذي (الجامع الصحيح) ، للترمذي ؛ الإمام الحافظ العلم

الفقيه أبي عيسىٰ محمَّد بن عيسى بن سورة السلمي الترمذي (ت ٢٧٩ هـ) ، تحقيق العلامة أحمد محمد شاكر (ت ١٣٧٧ هـ) والعلامة محمد فؤاد عبد الباقي (ت ١٣٨٨ هـ) والشيخ إبراهيم عطوة عوض (ت ١٤١٧ هـ) ، ط ٢ ، (١٣٩٧ هـ ، ١٩٧٧ م) ، طبعة مصورة لدىٰ دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

٣٣ ـ سنن الدارقطني ، للدارقطني ؛ الإمام الحافظ الحجَّة أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني البغدادي الشَّافعي (ت ٣٨٥ هـ) ، عني به عبد الله هاشم يماني ، ط ١ ، (١٣٨٥ هـ ، ١٩٦٦ م) ، طبعة مصورة لدىٰ دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

٣٤ ـ السنن الكبرىٰ ، للنسائي ؛ الإمام الحافظ الثبت أبي عبد الرَّحمٰن أحمد بن شعيب بن علي النسائي الخراساني (ت ٣٠٣ هـ) ، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي ، ط ١ ، (١٤٢١ هـ ، ٢٠٠١ م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

٣٥ ـ السنن الكبير ، للبيهقي ؛ الإمام الحافظ الفقيه الأصولي أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي الخسروجردي البيهقي الشَّافعي (ت ٤٥٨ هـ) ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط ١ ، (١٤٣٢ هـ ، ٢٠١١ م) ، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية ، القاهرة ، مصر .

٣٦ ـ السيرة الشامية (سبل الهدىٰ والرشاد في سيرة خير العباد صلَّى الله عليه وسلَّم) ، للصالحي ؛ الإمام المحدِّث المؤرِّخ شمس الدِّين أبي عبد الله محمَّد بن يوسف بن علي الصالحي الشامي الشَّافعي (ت ٩٤٢ هـ) ، تحقيق مجموعة من المحقِّقين بإشراف العلامة محمد أبو الفضل إبراهيم (ت ١٤٠١ هـ) ، ط ١ ، (١٤١٨ هـ ، ١٩٩٧ م) ، وزارة الأوقاف ، المجلس الأعلىٰ للشؤون الإسلامية ، القاهرة ، مصر .

٣٧ ـ شرح صحيح مسلم (المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج) ، للنووي ؛ شيخ الإسلام الحافظ المجتهد الحجَّة محيي الدِّين أبي زكريا

يحيى بن شرف بن مِرَى النووي الحزامي الدمشقي الشَّافعي (ت ٦٧٦ هـ) ، ط ١ ، (١٣٤٩ هـ ، ١٩٣٠ م) ، طبعة مصورة عن نشرة المطبعة البهية لدى مكتبة الغزالي ، دمشق ، سورية .

٣٨ ـ الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية) ، للجوهري ؛ أُعجوبة الزمان وأحد أئمة اللغة واللسان أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣ هـ) ، ط ١ ، (١٤١٩ هـ ، ١٩٩٩ م) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

٣٩ ـ صحيح ابن خُزيمة (مختصر المختصر من المسند الصحيح عن النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم) ، لابن خُزيمة ؛ الإمام الحافظ الحجَّة الفقيه أبي بكر محمَّد بن إسحاق بن خُزيمة السلمي النيسابوري الشَّافعي (ت ٣١١ هـ) ، تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي ، ط ٣ ، (١٤٢٤ هـ ، ٢٠٠٣ م) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .

٤٠ ـ صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم وسننه وأيامه) « الطبعة السلطانية اليونينية » ، للبخاري ؛ إمام الدنيا حبر الإسلام الحافظ أبي عبد الله محمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري (ت ٢٥٦ هـ) ، تشرف بخدمته والعناية به الدكتور محمد زهير بن ناصر الناصر ، ط ٣ ، (١٤٣٦ هـ ، ٢٠١٥ م) ، دار المنهاج ودار طوق النجاة ، جدة ، السعودية . بيروت ، لبنان .

٤١ ـ صحيح مسلم (الجامع الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم) ، لمسلم ؛ حافظ الدنيا المجود الحجَّة أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ) ، تشرف بخدمته والعناية به الدكتور محمد زهير بن ناصر الناصر ، ط ١ ، (١٤٣٣ هـ ، ٢٠١٣ م) ، دار المنهاج ودار طوق النجاة ، جدة ، السعودية . بيروت ، لبنان .

٤٢ ـ صلة النَّاسك في صفة المناسك ، لابن الصلاح ؛ الإمام الحافظ

الفقيه المفتي تقي الدِّين أبي عمرو عثمان بن عبد الرَّحمٰن بن عثمان ابن الصلاح الكردي الشهرزوري الشَّافعي (ت ٦٤٣ هـ) ، تحقيق الأستاذ الدكتور عبد الكريم بن صنيتان العمري ، ط ١ ، (١٤٣٢ هـ ، ٢٠١١ م) ، الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، السعودية .

٤٣ ـ طبقات الشافعية الكبرىٰ ، للتاج السبكي ؛ الإمام الحافظ المجتهد النظار قاضي القضاة تاج الدِّين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي الأنصاري السبكي الشَّافعي (ت ٧٧١ هـ) ، تحقيق العلامة محمود محمد الطناحي (ت ١٤١٩ هـ) والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو (ت ١٤١٤ هـ) ، ط ١ ، (١٣٩٦ هـ ، ١٩٧٧ م) ، طبعة مصورة لدىٰ دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، مصر .

٤٤ ـ العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير) ، للرافعي ؛ الإمام الفقيه عالِم العرب والعجم وشيخ الشَّافعية إمام الدِّين أبي القاسم عبد الكريم بن محمَّد بن عبد الكريم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣ هـ) ، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود ، ط ١ ، (١٤١٧ هـ ، ١٩٩٧ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٤٥ ـ عمدة الأبرار في أحكام الحج والاعتمار ، للونائي ؛ الإمام الفقيه الفرضي الشريف جمال الدِّين أبي الحسن علي بن عبد البر بن عبد الفتاح الحسني الونائي المصري الشَّافعي (ت ١٢١٢ هـ) ، ط ١ ، (١٣٥٦ هـ ، ١٩٣٦ م) ، نسخة مصورة عن نشرة المطبعة العامرة لدىٰ دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

٤٦ ـ عمل اليوم والليلة ، لابن السني ؛ الإمام الحافظ الرُّحلة أبي بكر أحمد بن محمَّد بن إسحاق ابن السني الدينوري (ت ٣٦٤ هـ) ، تحقيق الشيخ بشير محمد عيون (ت ١٤٣١ هـ) ، ط ٣ ، (١٤١٤ هـ ، ١٩٩٤ م) ، مكتبة دار البيان ، دمشق ، سورية .

٤٧ ـ الغرر البهية في شرح منظومة البهجة الوردية ، لزكريا الأنصاري ؛

شيخ الإسلام الأصولي الفقيه القاضي زين الدِّين أبي يحيىٰ زكريا بن محمَّد بن أحمد الأنصاري السنيكي الشَّافعي (ت ٩٢٦هـ) ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، ط ١ ، (١٤١٨هـ ، ١٩٩٧م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٤٨ ـ فتاوى الإمام النووي (المسائل المنثورة) ، للنووي ؛ شيخ الإسلام الحافظ المجتهد الحجَّة محيي الدِّين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مِرَى النووي الحزامي الدمشقي الشَّافعي (ت ٦٧٦هـ) ، ترتيب تلميذه الإمام العلامة علاء الدين ابن العطار (ت ٧٢٤هـ) ، تحقيق العلامة محمد الحجار (ت ١٤٢٨هـ) ، ط ٦ ، (١٤١٧هـ ، ١٩٩٦م) ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان .

٤٩ ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، لابن حجر العسقلاني ؛ الإمام الحافظ الحجَّة شهاب الدِّين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمَّد ابن حجر العسقلاني الكناني الشَّافعي (ت ٨٥٢هـ) ، بعناية العلامة محب الدين الخطيب (ت ١٣٨٩هـ) وترقيم العلامة محمد فؤاد عبد الباقي (ت ١٣٨٨هـ) ، ط ١ ، (١٣٩٠هـ ، ١٩٧٠م) ، طبعة مصورة عن نشرة المطبعة السلفية لدىٰ مكتبة الغزالي ، دمشق ، سورية .

٥٠ ـ فتح الباري في شرح صحيح البخاري ، لابن رجب ؛ الإمام الحافظ الفقيه الواعظ زين الدِّين أبي الفرج عبد الرَّحمٰن بن أحمد بن رجب السلامي البغدادي الدمشقي الحنبلي (ت ٧٩٥هـ) ، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد ، ط ٣ ، (١٤٢٥هـ ، ٢٠٠٥م) ، دار ابن الجوزي ، الدمام ، السعودية .

٥١ ـ فتح الجواد بشرح الإرشاد ، لابن حجر الهيتمي ؛ الإمام المجتهد الفقيه شيخ الإسلام شهاب الدِّين أبي العباس أحمد بن محمَّد بن محمَّد ابن حجر السلمنتي الهيتمي السعدي المكي الشَّافعي (ت ٩٧٤هـ) ، ط ٢ ، (١٣٩١هـ ، ١٩٧١م) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، مصر .

٥٢ ـ فتح الفتاح في شرح الإيضاح ، لابن عَلَّان ؛ الإمام الفقيه المحدِّث المفسر محمَّد علي بن محمَّد ابن عَلَّان البكري الصديقي المكي الشَّافعي

(ت ١٠٥٧ هـ) ، تحقيق الدكتور عبد الله نذير أحمد مري ، ط ١ ، (١٤٣٩ هـ ، ٢٠١٧ م) ، دار الريان والمكتبة المكية ، بيروت ، لبنان . مكة المكرمة ، السعودية .

٥٣ ـ الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية ، **لابن عَلَّان** ؛ الإمام الفقيه المحدِّث المفسر محمَّد علي بن محمَّد ابن عَلَّان البكري الصديقي المكي الشَّافعي (ت ١٠٥٧ هـ) ، ط ١ ، (١٣٥٨ هـ ، ١٩٣٨ م) ، طبعة مصورة لدىٰ دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

٥٤ ـ فيض الإلٰه المالك في حل ألفاظ عمدة السالك ، **للبقاعي** ؛ العلامة الفقيه عمر بن بركات بن أحمد الشامي البقاعي المكي الأزهري الشَّافعي (ت ١٣١٣ هـ) ، ط ١ ، (١٣٧٤ هـ ، ١٩٥٥ م) ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة ، مصر .

٥٥ ـ القاموس المحيط ، **للفيروزابادي** ؛ الإمام الكبير بحر اللغة وشيخ الإسلام مجد الدِّين أبي طاهر محمَّد بن يعقوب بن محمَّد الفيروزابادي الشيرازي الشَّافعي (ت ٨١٧ هـ) ، ط ١ ، (١٤١٢ هـ ، ١٩٩١ م) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

٥٦ ـ كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة ، **للهيثمي** ؛ الإمام الحافظ نور الدِّين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي القاهري الشَّافعي (ت ٨٠٧ هـ) ، تحقيق العلامة حبيب الله الأعظمي (ت ١٤١٢ هـ) ، ط ١ ، (١٣٩٩ هـ ، ١٩٧٩ م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

٥٧ ـ كفاية النَّبيه شرح التَّنبيه ، **لابن الرفعة** ؛ الإمام الكبير أُعجوبة الزمان الفقيه نجم الدِّين أبي العباس أحمد بن محمَّد بن علي ابن الرفعة الأنصاري البخاري الشَّافعي (ت ٧١٠ هـ) ، تحقيق الدكتور مجدي محمد سرور باسلوم ، ط ١ ، (١٤٣٠ هـ ، ٢٠٠٩ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٥٨ ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، **للهيثمي** ؛ الإمام الحافظ نور الدِّين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي القاهري الشَّافعي

(ت ٨٠٧هـ) ، تحقيق الشيخ حسين سليم أسد الداراني ، ط ١ ، (١٤٣٦هـ ، ٢٠١٥م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

٥٩ ـ المجموع شرح المهذب ، للنووي ؛ شيخ الإسلام الحافظ المجتهد الحجَّة محيي الدِّين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مِرَى النووي الحزامي الدمشقي الشَّافعي (ت ٦٧٦هـ) ، تحقيق الدكتور محمود مطرجي ، ط ١ ، (١٤١٧هـ ، ١٩٩٦م) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

٦٠ ـ مختار الصحاح ، للرازي ؛ الإمام العلامة اللغوي المشارك زين الدِّين أبي عبد الله محمَّد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي الحنفي (ت بعد ٦٩١هـ) ، بعناية محمود خاطر ، ط ٢ ، (١٣٢٨هـ ، ١٩١٠م) ، المطبعة الأميرية ، القاهرة ، مصر .

٦١ ـ المستدرك على الصحيحين ، للحاكم ؛ الإمام الحافظ الناقد شيخ المحدثين أبي عبد الله محمَّد بن عبد الله بن محمَّد بن حمدويه الحاكم الطهماني النيسابوري الشَّافعي (ت ٤٠٥هـ) ، وبهامشه تعليقات الأئمة : البيهقي والذهبي وابن الملقن وابن حجر العسقلاني ، ط ١ ، (١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م) ، طبعة مصورة عن النشرة الهندية لدىٰ دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

٦٢ ـ مسند الإمام أحمد ابن حنبل ، لابن حنبل ؛ إمام أهل الدنيا الحجَّة الفقيه أبي عبد الله أحمد بن محمَّد بن حنبل الشيباني البغدادي (ت ٢٤١هـ) ، تحقيق جمعية المكنز الإسلامي بإشراف الدكتور أحمد معبد عبد الكريم ، ط ١ ، (١٤٣٢هـ ، ٢٠١١م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

٦٣ ـ مسند الإمام الشافعي ، للشافعي ؛ إمام الدنيا وفخر الزمان أبي عبد الله محمَّد بن إدريس بن العباس المطلبي القرشي الشَّافعي (ت ٢٠٤هـ) ، تحقيق أيوب أبو خشريف ، ط ١ ، (١٤٢٣هـ ، ٢٠٠٢م) ، دار الثقافة العربية ، دمشق ، سورية .

٦٤ ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، للفيومي ؛ الإمام العلامة النحوي شهاب الدِّين أبي العباس أحمد بن محمَّد بن علي الحموي الفيومي الشَّافعي (ت ٧٧٠هـ) ، بعناية الشيخ حمزة فتح الله (ت ١٣٣٧هـ) ، ط ٢ ، (١٣٢٤هـ ، ١٩٠٦م) ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ، القاهرة ، مصر .

٦٥ ـ المصنف ، لابن أبي شيبة ؛ الإمام العلم سيد الحفاظ أبي بكر عبد الله بن محمَّد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (ت ٢٣٥هـ) ، تحقيق العلامة الشيخ محمد عوامة ، ط ٢ ، (١٤٣٢هـ ، ٢٠١١م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

٦٦ ـ المعجم الأوسط ، للطبراني ؛ الإمام الحافظ الرُّحلة الجوال أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي الطبراني (ت ٣٦٠هـ) ، تحقيق الدكتور محمود الطحان ، ط ١ ، (١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م) ، مكتبة المعارف ، الرياض ، السعودية .

٦٧ ـ معجم الشيوخ (المعجم الكبير) ، للذهبي ؛ الإمام محدث الإسلام ومؤرخ الشام شمس الدِّين أبي عبد الله محمَّد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي التركماني الدمشقي الشَّافعي (ت ٧٤٨هـ) ، تحقيق العلامة المؤرخ الدكتور محمد الحبيب بن الهادي الهيلة (ت ١٤٤٠هـ) ، ط ١ ، (١٤٠٨هـ ، ١٩٨٨م) ، مكتبة الصديق ، الطائف ، السعودية .

٦٨ ـ معجم الشيوخ ، للتاج السبكي ؛ الإمام الحافظ المجتهد النظار قاضي القضاة تاج الدِّين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي الأنصاري السبكي الشَّافعي (ت ٧٧١هـ) ، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف ورائد يوسف العنبكي والدكتور مصطفىٰ إسماعيل الأعظمي ، ط ١ ، (١٤٢٥هـ ، ٢٠٠٤م) ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .

٦٩ ـ المعجم الوسيط ، لمجموعة من العلماء ؛ ، تقديم الدكتور إبراهيم مدكور ، ط ٣ ، (دون تاريخ) ، مجمع اللغة العربية ، القاهرة ، مصر .

٧٠ ـ معجم لغة الفقهاء ، **لقلعة جي** ؛ العلامة الفقيه الدكتور محمَّد رواس قلعة جي الحلبي الحنفي (ت ١٤٣٥ هـ) ، ط ١ ، (١٤٣١ هـ ، ٢٠١٠ م) ، دار النفائس ، بيروت ، لبنان .

٧١ ـ مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، **للخطيب الشربيني** ؛ الإمام الفقيه المفسر المتكلم شمس الدِّين محمَّد بن أحمد الخطيب الشربيني القاهري الشَّافعي (ت ٩٧٧ هـ) ، اعتنىٰ به محمد خليل عيتاني ، ط ١ ، (١٤١٨ هـ ، ١٩٩٧ م) ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

٧٢ ـ المغني ، **لابن قدامة** ؛ الإمام الفقيه الحجَّة المجتهد موفق الدِّين أبي محمَّد عبد الله بن أحمد بن محمَّد ابن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي (ت ٦٢٠ هـ) ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو (ت ١٤١٤ هـ) ، ط ١ ، (١٤٠٦ هـ ، ١٩٨٦ م) ، دار هجر للطباعة ، القاهرة ، مصر .

٧٣ ـ المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، **للقرطبي** ؛ الإمام الحافظ الفقيه ضياء الدِّين أبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري القرطبي المالكي (ت ٦٥٦ هـ) ، تحقيق محيي الدين مستو ويوسف بديوي وأحمد السيد ومحمود بزال ، ط ١ ، (١٤١٧ هـ ، ١٩٩٦ م) ، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب ، دمشق ، سورية .

٧٤ ـ منهاج الطالبين وعمدة المفتين ، **للنووي** ؛ شيخ الإسلام الحافظ المجتهد الحجَّة محيي الدِّين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مِرَى النووي الحزامي الدمشقي الشَّافعي (ت ٦٧٦ هـ) ، عني به محمد شعبان ، ط ١ ، (١٤٣٩ هـ ، ٢٠١٧ م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

٧٥ ـ المنهل العذب الرَّوي في ترجمة قطب الأولياء النَّووي ، **للسخاوي** ؛ الإمام الحافظ الناقد شمس الدِّين أبي الخير محمَّد بن عبد الرَّحمٰن بن محمَّد السخاوي القاهري الشَّافعي (ت ٩٠٢ هـ) ، اعتنىٰ به عدي محمد الغباري ، ط ١ ، (١٤٤١ هـ ، ٢٠٢٠ م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

٧٦ ـ المهمات في شرح الروضة والرافعي ، **للأسنوي** ؛ الإمام الفقيه جمال الدِّين أبي محمَّد عبد الرَّحيم بن الحسن بن علي القرشي الأسنوي المصري الشَّافعي (ت ٧٧٢هـ) ، عني به أحمد علي الدمياطي ، ط ١ ، (١٤٣٠هـ ، ٢٠٠٩ م) ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان .

٧٧ ـ الموطأ ، **لمالك بن أنس** ؛ عالِم المدينة وإمام دار الهجرة أبي عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن نافع الأصبحي (ت ١٧٩ هـ) ، تحقيق العلامة محمد فؤاد عبد الباقي (ت ١٣٨٨ هـ) ، ط ١ ، (١٣٧١ هـ ، ١٩٥١ م) ، دار إحياء الكتب العربية لصاحبها عيسى البابي الحلبي ، القاهرة ، مصر .

٧٨ ـ النجم الوهاج في شرح المنهاج ، **للدميري** ؛ الإمام العلامة الفقيه الأديب كمال الدِّين أبي البقاء محمَّد بن موسى بن عيسى الدميري القاهري الشَّافعي (ت ٨٠٨هـ) ، عني به اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي ، ط ١ ، (١٤٢٥هـ ، ٢٠٠٤ م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

٧٩ ـ نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج ، **للشمس الرملي** ؛ الإمام المجتهد الفقيه المجدد شمس الدِّين محمَّد بن أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي الأنصاري المصري الشَّافعي (ت ١٠٠٤ هـ) ، ط ١ ، (١٤١٤هـ ، ١٩٩٣ م) ، طبعة مصورة لدىٰ دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

* * *

مُحتوى الكتاب

* * *

* * *